

المَبْلَحَةُ الْفَقْهِيَّةُ

المباني الفقهية

تَقَرَّرَ بِرَأْسِ الْأُمَمَاتِ
سَمَاحَةً أَسْتَاذِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الْشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَسَائِقِ الْفَيَاضِ مُدَّ ظِلِّهِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

الْمَجْمُوعُ الْأَوَّلُ

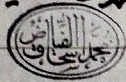
بِقَلَمِ

عَادِلِ هَاشِمٍ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فمن من الله تعالى ان وفق ولدي العزيز
السلامة الموفق الفاضل الشيخ عادل هاشم دامت تاييداته
في حضور ابحاثنا العالية في الفقه والاصول وقد كتب
في ابحاثنا الفقهية العالية وعرض على الجزء الاول
من صلاة المسافر فوجدت ان ما ذكره بللوب بليغ
وافيا بما حققناه في ابحاثنا الفقهية العالية ومستوعبا
لدمائق البحث وما اوردناه من المناقشات والنقود
واني اذ ابارك له هذا الجهد العلمي الميمون وسأل الله تعالى
ان يوفقته لاتمام مراده وان يجعله من العلماء العاملين
محمد باقر الفياض



١٦ من رمضان / ١٤٠٨ هـ / ١٤٠٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين (ربِّ اشرحْ لي صدري ويسِّرْ لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)، وبعد:

فمن نعم الله سبحانه وتعالى أن وفقني بالشروع في حضور دروس البحث الخارج لشيخنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه)، فقهاً وأصولاً في الحوزة العلمية في عاصمة العلم النجف الأشرف منذ أكثر من عقد من الزمان، والتزمت من أول يوم من حضوري بتدوين المطالب العالية والأفكار الشاخحة التي كان يلقيها علينا (مدّ ظلّه) وكنت أعرض عليه ما أكتب منذ عام ١٤٣٠ هجري قمري، وكان دامت بركاته يحيطني بالعناية والاهتمام ويشجعني على الاستمرار في الكتابة، شأني في ذلك شأن المئات من طلبته، لما يتمتع به مدّ ظلّه من عطف أبوي شمل الجميع بلا استثناء، وشاء الله سبحانه وتعالى - بفضله ومنّه - أن تنال هذه الأبحاث رضا واستحسان سماحته (دامت إفاضاته)، وسميتها بالمباحث الفقهية، مجازاة لما كتبه شيخنا الأستاذ (مد ظلّه) في الأصول من المباحث الأصولية، فصارت هذه الابحاث محلاً لتطبيق مبادئه الأصولية ونظرياته المبتكرة الدقيقة، خصوصاً مع تنوع الأبحاث الفقهية التي

حوتها، فهي تشتمل -بفضل الله وتوفيقه- على تمام كتاب الصلاة وبحوث أخرى^(١).

ثم إني راعيت في ضبطها التحفظ على عبارة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) بقدر الإمكان، لما تتمتع به من سلاسة في التعبير ووضوح في البيان، مما يسهّل على القارئ فهمها واستيضاحها بشكل جلي من دون أدنى حيرة واستفهام، لما امتاز به شيخنا الأستاذ من عمق وشمول في البحث مع وضوح في العبارة، ولا غرو في ذلك فإنه معلم لصناعة الاستنباط في المسائل الفقهية من الطراز الأول، وأستاذ للبحث الخارج فقهاً وأصولاً لأربعة عقود، وتتلّمذ على يد السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) وتربى في مدرسته، وشرب من رحيق افكاره العالية، كما تحفظت على ما بينه من الأفكار بألوان التعبير المتعددة عن نفس المطالب، التماساً منه لتوضيح المقصود والتي صارت سمة لازمت كتاباته ومجلس درسه.

(١) تمّ منها لحدّ الآن عدّة أبحاث:

الأول: مبحث أحكام الجبيرة. الثاني: مبحث أحكام المسلوس والمبطون. الثالث: بحث في جنابة المرأة بغير المقاربة. الرابع: مبحث الجنابة. الخامس: جملة من مسائل الشك في الوضوء. السادس: بحث في المباني الرجالية لساحة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). السابع: بحوث في الحيض. الثامن: مبحث الاستحاضة. التاسع: مبحث النفاس. العاشر: مبحث تغسيل الميت. الحادي عشر: مبحث تكفين الميت. الثاني عشر: مبحث حنوط الميت. الثالث عشر: مبحث التشيع. الرابع عشر: مبحث صلاة الميت. الخامس عشر: مبحث الدفن. السادس عشر: مبحث الاغسال المندوبة. السابع عشر: مبحث التيمم. وغيرها من الأبحاث، نسأل المولى بلطفه ومنّه أن يوفقنا لإتمام تحريرها. (المقرر)

وكذلك راعيت إدراج ما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة في هذه الأبحاث لبيان موارد الوفاق والخلاف مع مجلس درسه لتعميم الفائدة، مضافاً الى تسليط الضوء في كل مسألة على ما انتهى اليه في منهاج الصالحين على مستوى الفتوى لمقلديه، وكذا إدراج ما استفدته منه شفاهاً خلال سنين ملازمتي له (حفظه الله)، كل ذلك من أجل أن تتضح صورة المسألة على مستوى البحث الخارج والفتوى.

وقد ابتدأ سماحته بإلقاء مبحث صلاة المسافر في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ألف وأربعمائة وواحد وثلاثين للهجرة النبوية المباركة، وانتهى منها في اليوم العاشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف وأربعمائة وإثنين وثلاثين للهجرة النبوية المباركة على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ولابدّ من تقديم الشكر والعرفان والامتنان الى كل من ساعدني في إخراج هذه الاوراق الى النور وفي مقدمتهم شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الذي أتعب نفسه كثيراً في مطالعتها وتنقيحها وضبطها وتهذيبها، كما أخصّ بالذكر الأخ العزيز سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد المهدوي (دام عزه) وغيره من الأخوة الاعزاء الذين لم ييخلوا علينا بالدعاء.

وفي الختام أرجو من الله سبحانه أن ينفع بما كتبناه الأخوة من الطلبة الدارسين لعلم الفقه وكذا الباحثين في هذا العلم والمهتمين به، ويكون ذخراً ليوم فقري (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)، وفي الوقت الذي أبتهل فيه الى المولى أن يوفقني لإلحاق الأجزاء الأخرى بهذا الجزء في الطبع أسأله تعالى أن يمتعنا وعموم المسلمين بدوام وجود شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ويديم علينا أيام إفاداته إنّه

سميع الدعاء، وما توفيتني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المؤلف

الثاني من رجب لعام ١٤٣٨ هجري

النجف الاشرف

صلاة المسافر

قال السيد الماتن صاحب العروة الوثقى (رحمته الله):

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع شرائط الآتية:

لا إشكال^(١) ولا شبهة في أصل مشروعية وجوب التقصير في الصلاة للمكلف المسافر في الشريعة - حال اجتماع شرائط معينة - كما أن هذه المشروعية كانت محل اتفاق بين المسلمين - وإن وقع النقاش في بعض الخصوصيات المتعلقة ببعض الجهات^(٢) - وكذا بين أعلام الطائفة الحقة - فلم تقع شبهة في أصل وجوب القصر - مع بعض الشرائط والخصوصيات - لورود جملة كبيرة من النصوص لا يبعد

(١) كان الشروع في الكتابة لصلاة المسافر ليلة السبت الموافق لليلة الثامن من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٣٥ هجري قمري، والذي يوافق ذكرى استشهاد مولانا فاطمة الزهراء (عليها السلام) فيلى الله نبتهل أن يوفقنا في إتمام المراد ليغمّ النفع الجميع.

(٢) إضاءة فقهية رقم (١)

كما في جهة أنها رخصة أم عزيمة؟

فقال الحنفية: أن القصر واجب عزيمة، ودليلهم على ذلك أحاديث ثابتة لديهم.

وقالت المالكية: على المشهور الراجح أن القصر سنة مؤكدة لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط.

وقالت الشافعية والحنبلية: أن القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) داوم عليه، وكذا الخلفاء من بعده، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر، وإذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب (٩٦) كيلو متراً، اتباعاً للسنّة وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني:

الصفحة: ٢٨٤-٢٨٥). (المقرر)

وصولها إلى حدّ التواتر الإجمالي الدالة على أصل الوجوب مع الشرائط له.^(١) وهذه الروايات الكثيرة المتواترة إنما هي في مقام بيان أصل مشروعية وجوب القصر بشروطه الخاصة، وهي التي تورث العلم أو لا أقل الاطمئنان بصدور جملة منها عن المعصومين (عليه السلام)، ومعه تنتفي أي شبهة في أصل المشروعية.

وعلى هذا يكون عدم الشبهة في وجوب القصر ليس ناشئاً من الإجماع^(٢)، بل من جهة ما ذكرناه كما صار واضحاً.

ثم إنّه قد يستدل لوجوب التقصير على المسافر بقوله تعالى:

(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.....)^(٣) فيمكن أن يدعى أنها تدلّ على أصل المشروعية والوجوب للقصر.

(١) انظر وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥١: كتاب الصلاة: أبواب قصر الصلاة: الباب (١) و (٢) وغيرهما فإن الوارد في المقام عشرات النصوص الشريفة.

(٢) يظهر من كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام الاعتراض على سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) الذي ذكر في تقرير بحثه في مقام التعليق على المسألة محل الكلام (ويدل على ذلك- أي وجوب صلاة القصر على المسافر- مضافاً إلى الإجماع....) المستند: الصلاة: الجزء العشرون- صفحة: ١: موسوعة الإمام الخوئي (عليه السلام).

وأما وجه الاعتراض فسوف يتضح فيما يأتي من الأبحاث أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لا يرى حجية الإجماع في أغلب الأحيان- بل لعله في كل الأحيان- وإن ربط حجية الإجماع بشرائط متعددة- كما أوردها في بحثه الأصولي (المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠ وما بعدها) -وسياتي الكلام فيها خلال الأبحاث القادمة- إن شاء الله تعالى -فانتظر. (المقرر)

(٣) سورة النساء: ٤: الآية ١٠١.

إلا أنه قد يستشكل في دلالتها على الوجوب من خلال القول إنها أصلاً ليست في مقام بيان وجوب التقصير في السفر، بل في مقام بيان وجوب التقصير في ساحة الحرب، والكلام إنما هو في صلاة الخوف والمطاردة، وذلك بقرينة قوله تعالى (إن خفتم) أي أن الآية المباركة تريد أن تقول أنه ليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة إن خفتم، وهذه الجملة قرينة على كون المراد من الضرب في الأرض القتال في ساحة المعركة لا السفر الذي يراد إثبات وجوب التقصير فيه عندما يتلبس المكلف بعنوانه.^(١)

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذا الكلام ليس تخصيصاً للآية المباركة في هذا المورد، وذلك لأنها كما تنطبق على المورد المذكور - التقصير حال الحرب - كذلك تنطبق على القصر في السفر المتعارف بين الناس أيضاً.

ومن هنا فقد استدلل للمقام بما ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: روى الصدوق (عليه السلام) بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالاً: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)^(٢) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالاً: قلنا له: إنما قال الله

(١) هذا الكلام أورده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في تقرير بحثه. المستند:

الصلاة: الجزء العشرون: صفحة: ٢.

(٢) سورة النساء: ٤ الآية ١٠١.

عز وجل (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ ^(١) فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ^(٢) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (ﷺ)، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (ﷺ) وذكره الله في كتابه..... الحديث). ^(٣)

وهذه الصحيحة شاهد على أن الآية المباركة لا تختص بهذا المورد - ساحة الحرب - وأن التقصير واجب في ميدان الحرب عند الخوف والمطاردة، بل كما تشمل ساحة الحرب فكذلك تنطبق على التقصير حال السفر المتعارف أيضاً. فالنتيجة: أنه لا بأس بالاستدلال بالآية المباركة على وجوب التقصير في السفر. ^(٤)

(١) في المصدر - وهو من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الحديث ١٢٦٦: . الصفحة: ٢٧٨ - ٢٧٩. - توجد زيادة في المقام وهي: كما أوجب التمام في الحضر.

(٢) سورة البقرة: ٢ الآية: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥١٧-٥١٨: صلاة المسافر: الباب (٢٢): الحديث الثاني.

(٤) إضاءة أصولية رقم (١):

يمكن أن يقال إن في الصحيحة إشارة الى ما يقوله بل ويؤكد عليه الأصوليون في ابحاثهم أن القواعد الاصولية كانت مرتكزة في أذهان الاصحاب في زمن الائمة (عليهم السلام)، بل أنهم زادوا في المقام بتصنيف المصنفات كما في رسالة في الألفاظ في عهد الإمام الصادق (عليه السلام)، كما كانوا يرون الفراغ من كبرى حجية خبر الثقة مثلاً بدليل سؤلهم عن مصاديقها كقولهم للإمام (عليه السلام) (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معالم ديني؟) والحجية مسألة أصولية، والمقام من هذا

مضافاً إلى ذلك:

فإنَّ وجوب قصر الصلاة في السفر من الأمور الواضحة الضرورية التي لا شبهة فيها بعد ما تظافرت بل تواترت النصوص الواردة الدالة على وجوب التقصير للمسافر وفيها الكفاية في الاستدلال على المدعى في المقام.

القبيل أيضاً، فحينما يسأل اثنان من كبار الاصحاب عن عدم استعمال صيغة الامر لإفادة الامر منها من جهة ظهورها في أذهانهم في الدلالة على الأمر، نعم، في العصور اللاحقة انفصلت هذه البذرة وترعرت ونمت فانبتت شجرة علم الاصول، والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في افتتاح دورته الأصولية الثالثة في يوم الحادي والعشرين من محرم الحرام لسنة ١٤٢٩ هجري قمري وكذلك اورده في الصفحة: ٩: الجزء الاول: المباحث الأصولية، فلاحظ. (المقرر).

ثم قال (عليه السلام):

بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

تعرض الماتن (عليه السلام) في المقام إلى بيان المراد من التقصير وكيفيته، فذكر أن المراد من التقصير هو إسقاط ركعتين من الصلوات الرباعية فقط من دون المساس بصلاة المغرب أو الصبح، فتبقى كما هي ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، أي أن حال صلاة الصبح والمغرب في السفر حالهما في الحضر، وهذا مما لا شبهة فيه كما لم يقع فيه الخلاف، وأن وجوب القصر إنما يتعلق بصلاة الظهر والعصر والعشاء دون غيرها كما دللت عليه صريحاً النصوص الواردة في المسألة كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه قال:

عشر ركعات ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله)، فزاد النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسييح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٩: أعداد الفرائض: الباب (١٣): الحديث الثاني

و الصحيحة تدل على أن الصلاة في شكلها الأولي حال الفرض من الله عز وجل كانت ركعتان في جميع الصلوات الخمسة بمجموع عشر ركعات في اليوم الكامل، وأن رسول الله (ﷺ) قد أضاف إليها ركعتين فقط -في حالة كون المكلف مقيم ليس بمسافر -إلى صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وكذلك زاد ركعة واحدة على فرض الله (سبحانه وتعالى) في صلاة المغرب وهذه الركعة الزائدة ثابتة للمسافر وغيره، أي أن كيفية التقصير عبارة عن إسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر و العشاء الآخرة فقط لا غير، وهذا مما لا شبهة فيه^(١). والعودة بهذه الصلوات إلى الصورة التي فرضها سبحانه وتعالى الصلاة على المكلفين.

كما أن هناك جملة من النصوص تدل على هذا المعنى.^(٢)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢)

ورد حديث عن ابن عباس يدل على التقصير لركعة واحدة ونصّه (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) (اخرجه مسلم ورواه الطبراني بلفظ (افترض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعة) (نصب الراية: ٢: ١٨٩) ودلالته واضحة إلا أنها شاذة فلاحظ. (المقرر)

(٢) اضاءة روائية رقم (١):

من هذه النصوص:

الرواية الأولى: روى أبو العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأتمّ قوماً حضريين فإذا أتمّ الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم يحضرون فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والأخيرتين العصر.

ثم قال: وأما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً، أو ملفقة من

الذهاب والإياب

بعد أن أنهى (ﷺ) الكلام في بيان وجوب التقصير أشار إلى أن القصر إنما هو مشروط بشروط معينة ومحددة، وهي على أصناف عديدة:

الصنف الأول: شرائط حدوث وجوب القصر فقط كما في شرطية قصد المسافة من قبل المسافر.

الصنف الثاني: شرائط بقاء وجوب القصر كما في شرطية استمرار القصد للسفر.

الصنف الثالث: في حدوث وبقاء القصر معاً كما في شرطية إباحة السفر.

أما الشرط الأول وهو:

اعتبار المسافة المعينة، فهو محل اتفاق بين الخاصة والعامة، إلا أن الخلاف وقع في تعيين مقدار هذه المسافة، فقد ذهب علماءنا الإمامية إلى كونها ثمانية فراسخ -أو

الرواية الثانية: روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن موسى بن جعفر (عليه السلام): قال: سألت عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٣١/٣٣٠: صلاة الجماعة: الباب (١٨): الحديث السادس والتاسع.

ومنها غيرها، ومن الواضح أننا في غنى عن البحث في السند، لان النصوص للتأييد لا التأسيس، مضافاً إلى أن المقام لا يسع الحديث عن السند فلاحظ. (المقرر).

قل بريدين - ^(١) في حين ذهب العامة في ذلك الى مذاهب شتى ^(٢)، ومنشأ قول أصحابنا في المقام جملة كبيرة من النصوص وردت في هذا الباب بلغت من الكثرة

(١) حكى العلامة (رحمته) في المختلف وغيره الاجماع لأصحابنا على ذلك، وكما نقل ذلك صاحب الحقائق (رحمته) في حداثته (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٢٩٨) وكذا صاحب الجواهر (رحمته) تحصيلاً ونقلاً كاد يبلغ حدّ التواتر (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: صفحة: ٣٢٧).
(المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣):

اختلفت أقوال العامة في تحديد مقدار المسافة التي معها تقصر الصلاة إلى أقوال:
القول الاول للحنفية: حيث قالوا:

إن الصلاة تقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر ايام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشى الاقدام والتقدير بثلاث مراحل، ولا يصح التقدير عندهم بالفراسخ (الفراسخ ثلاثة أميال والميل اربعة الاف ذراع).

القول الثاني: قول الجمهور غير الحنفية:

السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام، أي سير الابل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال واكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان الى مكة، ويقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل ستة الاف ذراع كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: على الصحيح الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع وتقدر بحوالي (٨٩) كيلو متراً، وعلى وجه الدقة ٨٨ كيلومتراً و ٧٠٤ متر (ثمان وثمانين كيلو وسبع مائة وأربعة أمتار) ويقصر حتى لو قطع المسافة ساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها لأنه صدق عليه انه سافر أربعة برد، والمسافة في البحر كالمسافة في البر. (الفقه الاسلامي وادلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٤-٢٨٥). (المقرر)

العددية بحيث لا يبعد بلوغها حد التواتر الإجمالي، ومن المناسب ذكر بعض منها :

الرواية الأولى :

صحیحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال:

في بريدين أو بياض يوم.^(١)

ومقدار البريد أربعة فراسخ فيكون مجموع المسافة ثمانية فراسخ، كما أن معنى بياض اليوم الوارد في هذه الصحیحة الشريفة هو كناية عن السفر إلى ثمانية فراسخ.

الرواية الثانية:

موثقة سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم

وذلك بریدان وهما ثمانية فراسخ.^(٢)

والموثقة واضحة الدلالة على المدعى من كون مقدار المسافة اللازمة للتقصير

ثمانية فراسخ أي بریدين.

الرواية الثالثة:

صحیحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ قال: في

بياض يوم أو بریدين.^(٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١) : الحديث الثامن.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي عشر.

وكذا غيرها من النصوص الدالة على المقام.^(١)

(١) إضاءة روائية رقم (٢):

الرواية الأولى:

رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة بياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم. قال: فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة ثم أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

الرواية الثانية:

رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا أكثر.

الرواية الثالثة:

رواية سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ.

الرواية الرابعة: رواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً.

الرواية الخامسة: رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم ومن كان يدور في عمله.

الرواية السادسة: رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي قال:

سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: في التقصير في الصلاة قال: يريد في يريد اربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: أن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار.

وغيرها من النصوص، انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث (١٥) و (١) و (١٣) (١٤) (١٦) (٣). (المقرر)

نعم وردت في المقام رواية صريحة في كون المسافة المعتبرة في التقصير عشرة فراسخ: الجعفریات: أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

كان ابي (يقول): التقصير على الرجل في الصلاة إذا اراد سفر عشرة فراسخ. (مستدرك السائل: الجزء السادس: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثاني. إلا أنه يمكن لنا ردها بعدة أوجه:

الوجه الاول: الضعف السندي من خلال القول بعدم وثاقة موسى بن سماعيل بن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) فانه لم يذكر في كتب الرجال لا بتوثيق ولا مدح. نعم قيل انه يمكن توثيقه من خلال اعتماد الكبرى القائلة بكفاية وقوع الراوي في اسناد كامل الزيارات للقول بوثاقة الراوي كما فعل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في شطر من حياته.

الا انه يمكن ان يرد عليه:

ان هذا المبنى صعب الركون اليه بل حتى ان سيد مشايخنا (قدس الله نفسه) نفسه عدل عن هذه الكبرى الشاملة لما يقارب من (٣٨٨) لدائرة المشايخ المباشرين لابن قولويه (عليه السلام) التي تتألف تقريباً من (٣٢) راوياً، وبهذه الدائرة يقول شيخنا الاستاذ (مد ظله) من جهة ان توثيق ابن قولويه (عليه السلام) عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) مسموع في مشايخه المباشرين فقط.

والرجل ليس من هذه الدائرة فلا يشمل التوثيق.

الوجه الثاني:

ان هناك كلاماً في ثبوت النسخة الواصلة اليها من كتاب الجعفریات (الاشعثيات) ومطابقتها للنسخة الاصلية، وهذا ليس محله.

فالنتيجة:

أنَّ المستفاد من هذه النصوص الدلالة على أنَّ المسافة المطلوب قطعها الموجبة للتقصير هي ثمانية فراسخ وبريدان، وكل بريد أربعة فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال ومقدار السير في بياض النهار ينطبق على السير العادي وهي ثمانية فراسخ^(١)

الوجه الثالث:

أنَّه حتى على تقدير عدم تمامية الوجهين المتقدمين وثبت النسخة من كتاب الجعفریات ووثيقة كامل رجال السند فمع ذلك يمكن أن يرد الرواية بكونها مخالفة للسنة الثابتة بالتواتر الاجمالي المتحصل من مجموع النصوص الواردة، والخبر المخالف للسنة لا يكون بنفسه حجة حتى يستطيع ان يعارض الطائفة الاخرى، فيكون المقام من معارضة خبر الواحد للمتواتر وهذا لا يمكن فتأمل. (المقرر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

وقع خلط في اذهان جملة من الاعلام في كيفية اعتبار شرطية المسافة وشرطية قصد المسافة، وانها شرط واحد أم شرطان؟ وكيفية الترتيب بينهما؟ وما هو مدرك كل منهما؟ وهل أن المدار في التقصير اعتبار المسافة بواقعها الخارجي فقط فتكون هي تمام الموضوع؟ ام أن المدار هو القصد النفساني لقطع المسافة الموجود في نفس المكلف؟ أم أن المدار كلا الامرين معاً؟ ومتى يكون التقصير فعليا يستطيع المكلف تفعيله على أرض الواقع والالتيان بالصلاة قصراً؟ فنقول:

لا اشكال ولا شبهة في ان للعبادات هيئة وقوداً وشرائطاً بيد المولى، ونحن إنما نتعرف على نواحيها المختلفة من خلال النصوص الواردة من الشارع المقدس، ولا شك في أن مقامنا -

صلاة المسافر- يندرج في ضمنها، ومن هنا فبملاحظة النصوص الواردة يظهر أنها على طوائف:

الطائفة الاولى:

جملة من النصوص الصحيحة ظاهرة في كون مدار التقصير على المسافة البالغة ثمانية فراسخ بواقعها الخارجي بغض النظر عن القصد لتلك المسافة وعدمه، وبالتالي فهي مطلقة -من هذه الناحية وغيرها من النواحي كما سيأتي قريباً في ضمن الكلام - ابتداءً طالما لم يرد عليها مقيد، كما هو ظاهر صحيحة أبي أيوب وأبي بصير وموثقة سماعاً وغيرها (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب: الاول: الأحاديث السابع والحادي عشر والثامن).

الطائفة الثانية:

موثقة عمار وغيرها من النصوص (الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: باب المعنون بعنوان قصد ثمانية فراسخ وكذلك الباب الرابع الحديث الثالث -بخصوص موثقة عمار) فهي واضحة الدلالة على اعتبار قصد مسافة ثمانية فراسخ في نفس المسافر مضافاً الى اعتبار نفس المسافة، فتكون هذه النصوص مقيدة للإطلاقات الأولية للطائفة الاولى من هذه الناحية.

فالنتيجة لحد الآن: اعتبار المسافة بواقعها وكذلك اعتبار قصد المسافة بوجوده النفسي عند المسافر بنحو يكون كل منهما جزء الموضوع لوجوب التقصير في السفر الشرعي، وبطبيعة الحال يكون اعتبار المسافة متقدماً على قصد المسافة رتبة، لأنه لو لم تعتبر المسافة شرعاً لما تمكن المكلف من قصدها في أفق نفسه.

نعم الطائفة الاولى مطلقة من جهة فعلية التقصير وزمانه هل هو من حين التلبس بعنوان المسافر الذي يبدأ من حين خروجه عن حدود بلده؟ أم لا بد من ان يقطع مسافة معينة؟

والجواب سيأتي من خلال ما جاء في الطائفة الثالثة.

الطائفة الثالثة:

ثم إنه يقع الكلام في جهة أخرى وهي أن:

هذه الثمانية فرائض المطلوب قطعها للتقصير هل يجب أن تكون امتدادية - أي يكون السير باتجاه واحد - أم يكفي أن تقطع كيفما اتفق من ناحية الاتجاه، كأن تكون باتجاهين أو أكثر؟

والجواب عن هذا التساؤل:

إن النصوص وإن دلت على أن المعتبر ثمانية فرائض إلا أنها ليست في مقام البيان من جهة كونها في اتجاه واحد أم أنه يكفي قطعها كيفما اتفق وإن كان باتجاهين أو أكثر، ولذلك نجد إن النصوص قد عبرت عن ذلك بتعبيرات مختلفة كيباض يوم أو المسير في بياض يوم أو السير ببريدين أو مسيرة يوم وهكذا، فإن مثل هذه التعابير المختلفة ما هي إلا كناية عن الثمانية فرائض أو الأربعة وعشرين ميلاً كما في بعض النصوص.

ومنه يظهر:

أن هذه النصوص من خلال دلالتها على كون المعتبر في وجوب القصر قطع ثمانية فرائض فهي تدل أيضاً على أن المسافة المقطوعة التي تكون أقل من ثمانية

صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافرين: الباب السادس: الحديثان الأول والثالث) نجد أنها قيدت فعلية التقصير ببلوغ المسافر حداً معيناً أطلقت عليه حد الترخيص، وهو مقدار معين من المسافة - سياقي الكلام في تعيين مقداره - نعم، قامت النصوص بتعريفه بحدود معينة كخفاء الجدران وسماع الأذان وما شاكل ذلك، إلا أنه ليس له موضوعية بل عبارة عن إشارة إلى ذلك الحد المعين، وسياقي تفصيل كل ذلك في الأبحاث القادمة فانتظر. (المقرر)

فراسخ - ولو بأمتار عشرة أمتار مثلاً - لا تكون موجبة للتقصير .

وأما الكلام في جهة أخرى من المسافة وهي التلفيق فنقول:

إنَّ المراد من التلفيق في المسافة المقطوعة من قبل المكلف لوجوب التقصير عليه هو أن يقوم بقطع الثمانية فراسخ المطلوبة ولكن بأكثر من إتجاه كما إذا قام بقطع أربعة فراسخ ذاهباً -مبتعداً عن المبدأ أو بلده أو قل مقرباً من المقصد- وأربعة فراسخ راجعاً -أي متجهاً نحو المبدأ أو بلده أو مبتعداً عن المقصد-، أو قطع ثلاثة فراسخ ذاهباً وخمسة فراسخ راجعاً أو بالعكس أو غيرها من الصور، المهم أن لا تكون المسافة امتدادية وباتجاه واحد، فهنا يقع السؤال:

هل أن قطع المسافة بمثل هذه الصورة يكون موجباً للتقصير أم لا؟

والجواب:

لا إشكال ولا شبهة في أن جواز التلفيق في المسافة المقطوعة موجبة للتقصير، وإنما الكلام يقع في جهة من جهات التلفيق وهي:

أنَّه هل يعتبر في تلفيق المسافة التساوي -أي تساوي الاتجاهين- وذلك بأن يكون ذهاب المكلف إلى مسافة أربعة فراسخ وعودته أيضاً أربعة فراسخ -، أم أن مثل هذا التساوي غير معتبر فيكون التقصير واجباً حتى لو ذهب بستة فراسخ وعاد بفرسخين أو ذهب بخمسة فراسخ وعاد بثلاثة فراسخ -مثلاً- وهكذا - أي مع عدم تساوي الأطراف في المسافة الملفقة؟

والجواب:

أنَّه لا بد لنا من العودة إلى النصوص واستنطاقها لمعرفة الجواب لهذا السؤال، ومن خلال العودة لها نجد أنَّه يمكن أن تصنف هذه النصوص إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي الطائفة التي استعرضناها فيما سبق كصحيحة أبي أيوب وموثقة سماعة وصحيحة أبي بصير، وأنها تدل على أنّ المعتبر في وجوب الصلاة قصرًا قطع ثمانية فراسخ، إلا أنها لم تبين أنّ هذه الثمانية هل هي باتجاه واحد -أي امتدادية- أم يمكن أن تكون بأكثر من اتجاه كاتجاهين أو أكثر -أي تلفيقية- لأنها -كما ذكرنا- لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقن من هذه النصوص أنّ المعتبر في قصر الصلاة قطع ثمانية فراسخ باتجاه واحد.

وبعبارة أخرى:

إنّ هذه الطائفة تدل على إنّ المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، ودلت على ذلك بالسنة مختلفة وبتعبيرات متعددة وردت فيها، فنجدها تارة تعبر بأربعة وعشرين ميلاً وأخرى بثمانية فراسخ وثالثة بريد في بريد ورابعة بريدتين وخامسة بمسير يوم وسادسة بشغل يوم، ومع أنّنا نجد أنّ التعبيرات الواردة فيها مختلفة الألسن إلا أنها جميعاً ناظرة إلى معنى وحد وهو ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر.

ومما يميز هذه الطائفة كثرة العدد، ونستعرض منها روايات:

الرواية الأولى: صحيحة الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام)

أنه سمع الإمام الصادق (عليه السلام) يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة

السفواء^(١) والدابة الناجية^(٢)، وإنما وضع على سير القطار^(٣).^(٤)
ونجد أنّ الصحيحة تدلّ على أنّ المسافة اللازم قطعها لوجوب التقصير أربعة وعشرين ميلاً أي بريد في بريد، والبريد عبارة عن أربعة فراسخ وبالتالي تكون دالة

- (١) بغلة سفواء: أي خفيفة سريعة (لسان العرب: ١٤: ٣٨٨).
(٢) المراد من الدابة الناجية أي الدابة السريعة السير (الصحيح).
(٣) المراد من سير القطار أي سير الجمل والإبل التي تشد على نسق واحد خلف واحد (الصحيح).

(٤) اضاءة روائية رقم (٣)

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثالث.
وكذلك رواها الشيخ (رحمته الله) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله إلى قوله ميلاً.
وذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة أهل البيت (عليه السلام) في مقام تخريج تحقيق المقام أنها موجودة في: التهذيب: ٤: ٢٢٣: ٦٥٢.

وكذلك رواها (رحمته الله) بهذا السند إلى آخر الحديث.
وكذلك ذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليه السلام) في مقام تخريج محل الكلام من المصادر أنه ينظر: التهذيب: ٣: ٢٠٧: ٤٩٣، والاستبصار: ١: ٢٢٣: ٧٨٧.

إلا أنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك فبالعودة إلى كتاب التهذيب نجد أنّ الحديث محل الكلام يرويه الشيخ الطوسي (رحمته الله) إلى قوله (ميلاً) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث: ٢٩٣، وكذلك في الاستبصار: الجزء الأول: الحديث: ٧٨٧. لا كما ذكرت لجنة التحقيق.

وكذلك الحال في الحديث محل الكلام برواية الشيخ الطوسي (رحمته الله) إلى نهاية الحديث وآخره، فهو في التهذيب: الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٥. أو قل الحديث: ٦٥٢، لا كما خرجته لجنة التحقيق، فانتبه. (المقرر)

على أن حد المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ.^(١)

الرواية الثانية: صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.^(٢)

والصحيحة أوردت تعبيرين أحدهما مختلف عن الآخر، وهما (البريدان وبياض

يوم) وكلا التعبيرين حاك عن معنى واحد وهو ثمانية فراسخ.

الرواية الثالثة: موثقة سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال:

في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ..... الحديث.^(٣)

ومن الواضح أن الإمام (عليه السلام) قد فسر البريدان بثمانية فراسخ، وأن مسيرة

اليوم هو بريدان وهما ثمانية فراسخ.

الرواية الرابعة: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد

(١) اضاءة فقهية رقم (٥):

في ذيل الصحيحة دلالة على أن المراد هو الاعتدال والوسطية في المسير فلا يكون المناط سير

البغلة الخفيفة السريعة ولا الدابة السريعة السير -الخارج عن المتعارف والمتوسط من السير-

بل المناط فيه سير الابل والجمال المعتدلة في مشيها المتوسطة في سرعتها التي تشدّ على نسق

واحد خلف واحد وهو سير القطار، فيكون بذلك المراد من مسير يوم -الذي هو الموضوع

للحكم بالتقصير- ليس مطلق المسير كيفما اتفق بل مقيداً بالاعتدال المطابق لقطع ثمانية فراسخ

في اليوم لا أكثر، كما في مسير الحصان مثلاً، ولا أقل كما في مسير البقر البطيء مثلاً كما ورد في

بعض التعبيرات فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٣) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (١): الحديث

الثامن.

الله (ﷺ) في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدتين.^(١)

الرواية الخامسة: موثقة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ﷺ)

قال: في التقصير: حدّ أربعة وعشرون ميلاً.^(٢)

الرواية السادسة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ﷺ)

- في حديث - قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنّة بياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم. قال: فقال: إنّ ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أوماً بيده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ.^(٣)

فبناءً على هذه الصحيحة يكون معنى بياض يوم كناية عن السير وقطع مسافة أربعة وعشرون ميلاً وهي ثمانية فراسخ.

فالتيجة:

أنّ هذه النصوص تدل بوضوح على أنّ المسافة التي يجب أن تقطع من قبل المسافر لكي يجب عليه التقصير عبارة عن ثمانية فراسخ - وإن عبّر عنها بالسنة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤-٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع عشر.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس عشر.

متعددة - لا أقل من ذلك ولا أكثر.

إلا أنه في قبال هذه النصوص توجد طائفة أخرى تدل على أن المسافة اللازمة لوجوب التقصير هي بريد واحد، وهي عدة روايات:

الرواية الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ.^(١)

الرواية الثانية: صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً.^(٢)

الرواية الثالثة: صحيحة سليمان بن حفص المروزي^(٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثالث.

(٣) اضاءة رجالية رقم (١)

سليمان بن حفص المروزي

اولاً: من هو؟

هو سليمان بن حفص المروزي ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) وروى عنه، وأدرك الإمام الهادي (عليه السلام) وروى عنه، بل حتى أنه روى عن الامام العسكري رواية تعقيب صلاة القصر (وسياقي الكلام في هذا التعقيب في آخر صلاة المسافر فانتظر)، وكذلك ذكره الصدوق (رحمته الله) في المشيخة بالطريق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي خالد البرقي عنه، والطريق صحيح (معجم رجال الحديث: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٤: الرقم: ٥٤٣٨).

ثانياً: مقدار رواياته؟

وقع الرجل في إسناد واحدٍ وثلاثين مورداً.

ثالثاً: في بيان حاله؟

لم يرد في حقّ الرجل مدح ولا توثيق في كلمات الرجالين لا من أصحاب الأصول الرجالية من المتقدمين ولا من المتأخرين، ومن هنا ظهرت في بيان حاله اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول: وهو المشهور بين الأصحاب القاضي بعدم التعويل أو العمل بمروياته، ومنهم: الشهيد الثاني (رحمته الله) في روض الجنان (الجزء: ٢: الصفحة: ١٠٥٥)، والمحقق الأردبيلي (رحمته الله) في مجمع الفائدة (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦٣)، وكذا السيد العاملي (رحمته الله) في مداركه (الجزء الرابع: الصفحة: ٤٤٠) وكررها في الجزء الخامس الصفحة: ١١٤ في مسألة وزن الدائق، وكذا في الجزء الثامن: الصفحة: ١٩٩، في مسألة الصفا والمروة. وكذا فعل صاحب الجواهر (رحمته الله) في جواهره (الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٣٨٤ في مسألة وجوب الاعادة)، وكذا المحقق الهمداني (رحمته الله) في مصباح الفقيه (الجزء الثاني: القسم الاول: الصفحة: ٢٦١)، وحفيد الشهيد الثاني (رحمته الله) في استقصاء الاعتبار (الجزء الثاني: الصفحة: ٢٥٢ وكذا الجزء الرابع: الصفحة: ٦٤).

الاتجاه الثاني:

القول بوثاقة الرجل، ومنهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في أغلب مواضع وروده في تقريراته الفقهية من العبادات والمعاملات ووجه ذلك:

أنّ الرجل من أصحاب الإسناد في كامل الزيارات، فيوثق بضميمة الكبرى المقبولة عنده (قدس الله نفسه) من أن كل من وقع في هذا الإسناد يحكم بوثاقته لتوثيق ابن قولويه (رحمته الله) له. إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ الرجل وإن وقع في اسناد كامل الزيارات في أكثر من مورد في زيارة الامام الحسين (عليه السلام) (الرواية: ٦٢٥ و ٦٢٦) فيما يقال عند قبر الحسين (عليه السلام) إلا أنّ سيد مشايخنا (قدس الله نفسه) عدل عن هذه الكبرى الى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمته الله) والمروزي ليس منهم، فلا يشمل التوثيق.

الوجه الثاني:

ما ذكره الوحيد البهبهاني (رحمته الله) في مصابيح الظلام (الجزء الثاني: الصفحة: ١٣٧) بتقريب:
أنّ الرجل وإن كان ضعيفاً في نفسه الا أن عمل المشهور بمردياته يكون جابراً للضعف
السندي.

والجواب عن ذلك:

أن الرجل لم ينص على تضعيفه، غاية الأمر لم يوثق ولم يمدح. هذا أولاً.
وثانياً: أن عمدة الدليل على الحجية لخبر الثقة السيرة العقلانية، وبالتالي فالمجوعول للسند
والدلالة حجية واحدة لا اثنين واحدة منها للسند والاخرى للدلالة فبالتالي هذه الحجية
مشروطة بشروط لابد من توفرها في السند والدلالة، اما السند فيشترط فيه ان تكون سلسلة
رجاله من البداية للنهاية من الثقات، ومع فقدان هذا الشرط لا يمكن جعل الحجية لهذه
الرواية.

وبعبارة أخرى:

إنّ مسألة الحجية للخبر أمر نابع وناشئ من نفس الخبر ولا علاقة للخارج به (أعني الشهرة أو
عمل المشهور أو الإعراض منهم) فالحجية إما أن توجد بوجود تمام الشرائط المأخوذة فيها أو
لا توجد، فان وجدت فلا يؤثر فيها بعد ذلك إعراض الآخرين وإذا لم توجد فلا ينفعها عمل
الأصحاب ولا غير ذلك. والمقام من هذا القبيل فمع وجود غير الموثق في سلسلة السند لا
ينفع الرواية عمل الاصحاب ولا غيره، وهذا الكلام صرح به شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في
ابحائه الاصولية المسموعة كما في مجلس الدرس (للمزيد راجع دروس أوائل شهر ربيع الثاني
لعام ١٤٣٨ هجري فقد كانت محلاً لمناقشة المسألة من قبل شيخنا الاستاذ (مدّ ظله) والمقروءة
كما في المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٢١٢ وما بعدها فتأمل.

الوجه الثالث: ما يمكن أن يستفاد من كلمات جملة كالعلامة المامقاني (رحمه الله) كما أشار اليه
حفيدة السيد الميلاني في شرح العروة الوثقى: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٧٢، وصاحب المشايخ

الثقات من كون الرجل من اصحاب الامام الرضا والجواد والهادي (عليه السلام) كما روى عن الامام العسكري (عليه السلام) وكونه من كبار علماء خراسان ومن أوحدهم وأنه استبصر على يد الإمام الرضا (عليه السلام).

إلا انه يمكن أن يقال في رده: أنك خير في أن كل هذا الكلام لا يورث الظن فضلاً عن الاطمئنان بوثاقة الرجل كما هو ظاهر.

الوجه الرابع:

ما احتمله صاحب المستدرک (رحمته الله) في خاتمة مستدرکه (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٤) حيث أورد أربعة أوجه استظهر منها وثاقة الرجل:

الوجه الأول:

أورد نصاً للعلامة (رحمته الله) في المختلف يستدل به بخبر سليمان بن حفص المروزي في مسألة مفترية الغبار الغليظ وبعد أن ذكر دليلاً مخالفاً لها عن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: فلولاً أن سليمان عنده ثقة ما كان يقدم خبره على خبر عمرو الثقة، ولو كان وجه التقديم أموراً أخرى كالشهرة وغيرها لأشار إليها.

والجواب عن ذلك نقضاً وحلاً:

أما النقض فيما أورده العلامة (رحمته الله) في المختلف (الجزء الثالث: الصفحة: ٢) في بيان حد المرض الذي يبيح الصلاة جالساً، فقد منع من صحة رواية سليمان المروزي فتكون بذلك كلماته في الرجل مختلفة، وإن كان يقوى في الذهن أن العلامة (رحمته الله) وجد وجهاً آخر للتقديم كالشهرة وما شاكل ذلك إلا أنه لم يذكره، فبالتالي يكون عمل العلامة (رحمته الله) في المقام أقرب لباب الوثوق بصدور الرواية منه الى باب الوثاقة للراوي - أعنى سليمان بن حفص - والله العالم.

وحلاً:

فعلى تقدير تمامية هذا الوجه، فمن قال بان توثيقات المتأخرين كالعلامة (رحمته الله) (المتوفى سنة ٧٢٦ هجري) تكفي لإثبات الوثاقة! فانه مسلك في قبال مسالك أخرى ترى ان المعول

والمعتمد عليه كلمات اصحاب الاصول الرجالية الذين كانوا قريين من عصر الرواة نسبياً كالكشي والنجاشي والشيخ واضرابهم قدست اسرارهم أو من تقدم عليهما أو ينقلون عن أناس عاشوا الغيبة الصغرى وما شاكل ذلك.

فالنتيجة: ان هذا الوجه لا ينهض بتوثيق المروزي.

الوجه الثاني: أن الصدوق (عليه السلام) عد كتبه من الكتب المعتمدة.

والجواب: أن هذا الوجه لا هو بين ولا مبين، فلا ملازمة بين اعتبار الكتاب وبين الوثاقة، بل لعل هذا الامر مما انفرد به الصدوق (عليه السلام) بل الأكثر من ذلك انه قد وقع الكلام في الاصول نفسها فقليل فيها إن بعضها معتمد والاخر غير معتمد كما ذكر الشيخ (عليه السلام) في ترجمة إسحاق بن عمار الساباطي (الفهرست: الصفحة: ٥٤ / الرقم: ٥٢) من أن له أصلاً، وأصله معتمد عليه، فلا اشكال في أن هذا القيد ظاهر في الاحترازية عن دخول ما لا يعتمد عليه من الأصول في المعتمد منها.

الوجه الثالث: ما يظهر من الأخبار من في شدة إختصاصه بهم (عليهم السلام) كما تقدم في بعضها ويعضد ذلك كله ان اخباره سديدة ليس فيها ما يوهم الخلط والارتفاع.

والجواب: أما عن الشق الاول فإنه لم يظهر له اختصاص بهم (عليهم السلام)، نعم عاصر اربعة من الائمة بدءاً بالإمام الكاظم (عليه السلام) (المستشهد ١٨٣ هجري مروراً بالإمام الرضا (عليه السلام) المستشهد ٢٠٣ هجري والإمام الجواد (عليه السلام) المستشهد ٢٢٠ هجري وانتهاءً بالإمام العسكري (عليه السلام) المستشهد ٢٦٠ هجري فبضميمة ما قيل من انه لم يكن من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فيكون هذا الامر من جهة قصر حياتهم الشريفة وطول عمره حتى قيل إنه بلغ المائة عام، فلا يستغرب أن يعاصر الفترة الممتدة لأكثر من إمام معصوم، خصوصاً اذا ما علمت أن الائمة (عليهم السلام) بعد الامام الكاظم (عليه السلام) لم يعيشوا طويلاً بل كانت أعمارهم قصيرة جداً نسبياً إذا ما قيست بأعمار آبائهم واجدادهم (عليهم السلام).

وأما ذيل الكلام ففيه:

أن اخباره فيها المنكر والشاذ ومخالفات كثيرة، فقد ذكر سيدنا الاستاذ الحكيم (مدّ ظله) في مصباح المنهاج (الطهارة: الجزء الأول: الصفحة: ٢٨١) في خبر الست دوانيق أنه مهجور عند الاصحاب ولا قائل به، وفي مفتاح الكرامة أنه قد اشتمل على مخالفات عديدة لما عليه الاصحاب، وقريب منه في الحداثق، ورماه في الجواهر بالشذوذ، ووصف الرواية منه (مد ظله) بالخبر مشعر بتضعيفه كما هو ظاهر.

بل زاد المحقق التستري (قدس رسمه) في النجعة في شرح اللمعة (الجزء الخامس: الصفحة: ١٦٦) أن خبره منكر، ولعل في باقيها أيضاً مثلها، فأَيّ اعتبار لخبره! هذا مع انه لو كان وصف بما لا فوقه من الوثاقة ولم يكن له خبر منكر غيره لم يكن بهذا الاعتبار بعد عدم عمل أحد به على ما مر. وعاد في موضع آخر (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ١٥٢) وقال في حقه: إنَّ سليمان هذا له أخبار من هذا القبيل -أيّ اخبار شاذة- لم يقل بها أحد من العامة والخاصة فيجب طرحها.

ومنه يعلم: أنه لا يمكن الاعتماد على اي من الوجوه التي ذكرت لا ستظهار وثاقة الرجل.

بقي الكلام في أمرين:

الاول:

ما ذكره صاحب مدارك العروة الاشتهاردي (الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٢) من أن الرجل وان لم يتعرض له أكثر علماء الرجال -كما في تنقيح المقال- إلا أن المحكي عن الوحيد البهبهاني وجده من قبل الأم المجلسي الاول في شرح الاستبصار كونه ثقة، بل قال في التنقيح: يعد خبره من الصحاح.

والجواب عن ذلك:

اننا نقلنا كلام الوحيد البهبهاني (رحمته) من أنه وصف روايته بضعيفة السند، وحينما اعتمد عليها ذكر ان ذلك من باب عمل المشهور في المقام، وبالتالي فيكون ممن يقولون بمقالة المشهور من أن عمل المشهور جابر لضعف السند، فأَيّ توثيق للرجل من قبل البهبهاني (رحمه الله)!

وثانياً:

أن العلامة المجلسي (رحمته الله) في روضة المتقين (الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨) وصف الرجل بكونه مجهول الحال، نعم وصف مروياته بكونها حسنة كالصحيحة (الجزء الخامس: الصفحة: ٤٠١) وأخرى بالصحيح (صاحب قراني: شرح فارسي للمجلسي الأول: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨١) وكذا في روضة المتقين (الجزء الثاني: الصفحة: ٤٥٦) أو بالحسن (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩٠).

فالتيجة: ان ما ذكر في المقام لا يمكن الركون اليه.

الامر الثاني:

ما ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في الرجل: فقد نص في اكثر من مورد (مطبوع وغير مطبوع) على حاله وانه لا يمكن الركون الى مروياته:

المورد الاول: تعاليق مبسوبة: الجزء الخامس: الصفحة ٦٠: حيث ذكر (مد ظله) أنه مع الاغماض عن ذلك - أي الكلام في كون كل من سليمان بن حفص المروزي وسليمان بن جعفر المروزي واحداً أم اثنين - والتسليم أن المراد منه هو ابن حفص المروزي الا أنه لا توثيق له أيضاً، غاية الامر انه ورد في اسناد كامل الزيارات، وقد ذكرنا في بحث الفقه غير مرة ان مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يكفي للتوثيق.

فالتيجة: أن الرواية ضعيفة سواء أكان الراوي لها سليمان بن جعفر أم كان سليمان بن حفص. المورد الثاني: تعاليق مبسوبة: الجزء التاسع: الصفحة: ٩٣: ذكر (مد ظله) أن الاحتياط وان كان استحباً لا انه لا منشأ له وان الرواية ساقطة سنداً ودلالة، اما سنداً فلأن سليمان بن حفص المروزي لم يثبت توثيقه.

المورد الثالث: تعاليق مبسوبة: الجزء العاشر: الصفحة: ٤١٧: وذكر مثل الحديث المتقدم. المورد الرابع: في اخر صلاة المسافر في التعقيبات بعد الصلاة قصراً: وذكر قريب مما تقدم ذكره

قال: قال الفقيه (عليه السلام) التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وبرد جائياً، والبريد ستة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ.^(١)
ومجموع هذه النصوص يدل على أن المسافة اللازمة لوجوب التقصير أربعة فراسخ أي بريد واحد.^(٢)

وبناءً على ذلك تقع المعارضة بين هذه الطائفة من النصوص التي تدل على وجوب التقصير بقطع بريد واحد وبين الطائفة الأولى التي استعرضناها فيما تقدم التي تدل على أن وجوب التقصير يستلزم قطع ثمانية فراسخ، ومن هنا فلا بد من

فالنتيجة: ان الرجل لم يثبت له توثيق عند شيخنا الاستاذ (مد ظله)، ومن هذا يظهر الاشكال على وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية في المقام بالصحيحة فلاحظ. (المقرر)
(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع.
(٢) اضاءة روائية رقم (٤)

هذا المقدار من النصوص الشريفة أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس درسه، إلا أنه يمكن أن يضاف إليها جملة أخرى من النصوص يمكن أن تندرج تحت عنوان الدلالة على وجوب التقصير بقطع بريد واحد، منها:

الرواية الأولى: رواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ.

الرواية الثانية: رواية أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في كم التقصير؟ فقال: في بريد.
الرواية الثالثة: رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧-٤٦٠: صلاة المسافر: الباب (٢):
الحديث الخامس والسادس والحادي عشر.

النظر في حل هذا التعارض الواقع بين الطائفتين.

ومن هنا فقد يجمع البعض بينهما تارة من خلال حمل الطائفة الثانية على التقية^(١)، وأخرى من خلال طرح هذه الروايات الدالة على وجوب القصر بقطع بريد واحد من جهة أن المشهور من الفقهاء قد أعرضوا عنها ولم يعملوا بها، وبالتالي فالإعراض ينتهي بها الى عدم الحجية، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذه التأويلات والأطروحات التي طرحت في مقام رفع التعارض بين الطائفتين غير صحيحة وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أمّا بالنسبة للطرح القائل بحمل الطائفة الثانية على التقية فلا معنى له والوجه في ذلك هو

أن العامة لا تقول بالتقصير في حال طي مسافة أربعة فراسخ فقط.^(٢)

(١) كما ذكر هذا القول بعنوان القيل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه. انظر (المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢: وكذلك انظر مقالة صاحب الحقائق (رحمته) في المقام (الحقائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣١٧ وكذلك ٣٠٠).

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦):

وهذا هو الصحيح في المقام وذلك لان العامة تذهب -بعد الاختلاف في أصل المسافة الموجبة للتقصير في الصلاة- بل وتتجه إلى الاتفاق -وإن كان على أكثر من طائفة- على كون المسافة أكثر من ثمانية فراسخ بل وتصل إلى ستة عشر فرسخاً وما يعادل تقريباً تسعة وثمانين كيلو متراً وبالتحديد ثمانية وثمانون كيلو متراً وسبع مائة وأربعة أمتار (للتفاصيل انظر: الفقه الإسلامي

الأمر الثاني:

بالنسبة إلى عدم عمل الأصحاب وعزوفهم عن العمل بمؤدى الطائفة الثانية فنقول فيه:

إنّ مثل هذا الإعراض منهم لا يوجب سقوط هذه الطائفة عن الاعتبار، بل تبقى نصوصاً معتبرة لا يضرها الإعراض بشيء، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ الإمام (عليه السلام) في الطائفة الثانية قد بين أنّ التقصير في بريد من المسافة أو قل في أربعة فراسخ ثم سكت كمّاً وكيفاً.

والخلاصة: أنّ هذه الطائفة في مقام تحديد المسافة الشرعية لوجوب التقصير، وتدل على نفي الزائد عن تحديدها-أي ما زاد على البريد أو الأربعة فراسخ- من خلال الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وسكوت الإمام (عليه السلام) في مقام البيان قرينة على أنّ حد المسافة اللازم قطعها لتكون الصلاة واجبة قصراً هي أربعة فراسخ أو بريد، والوجه في ذلك:

أنّ سكوت الإمام (عليه السلام) في المقام-والحال هذا- يكون موجباً لظهور حاله في إرادة البريد أو الأربعة فراسخ وكونها هي حد المسافة ومقدارها المطلوب للقول بوجوب التقصير.

إلا أننا ذكرنا -في أبحاثنا الأصولية^(١)- أن الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان هو من أضعف مراتب الظهور الإطلاقي، وبالتالي فمع هذا الضعف لا يستطيع أن يقاوم ظهور اللفظ في مؤداه.^(٢)

(١) راجع المباحث الأصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٥٧١ وما بعدها: مبحث الإطلاق والتقيد.

(٢) اضاءة اصولية رقم (٢):

الاطلاق على قسمين:

الاطلاق اللفظي: وهو الاطلاق المستفاد من قرينة الحكمة وظهور حال المتكلم بان كل ما لم يقله لم يردده، فيكون منشأ ثبوت إطلاق المطلق وظهوره عدم ذكر المتكلم القيد في كلامه ولفظه، ومن هنا ساء شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مباحثه الاصولية بالإطلاق الحكمي (المباحث الاصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٦٣٥).

وبعبارة اخرى:

ان المتكلم يبين صورة ذهنية واحدة ويكون ما لم يذكره من القيود لها فهي منفية عنها بإطلاقها مثال ذلك: أكرم العالم فانه إذا لم يذكر قيد العدالة فنفيها يكون بالإطلاق الوارد في لفظ العالم، ولو جاء بقيد العدالة لكان قيد للصورة الذهنية للعالم لا لصورة ذهنية اخرى.

القسم الثاني: الاطلاق المقامي:

وهو الاطلاق المستفاد من قرينة خاصة تثبت أن المتكلم في مقام بيان تمام الاجزاء والشرائط، وبالتالي يكون منشأ ثبوته هو الدلالة على ان المتكلم في مقام البيان لتمام الاجزاء والشرائط، ولا يوجد لدينا ظهور حالي للمتكلم في أن ما لم يقله لم يردده.

وبعبارة اخرى:

وبناءً على هذا يكون:

أن المتكلم يبين صوراً ذهنية متعددة، فبالتالي لو كان الشي غير المذكور مراداً للمتكلم لكان صورة ذهنية مستقلة بنفسه لا أنه قيد للصورة الذهنية الاولى - كما كان في الاطلاق اللفظي - ومثاله:

الوضوءات البيانية فقد ورد في النصوص الشريفة عن الإمام الباقر (عليه السلام) (ألا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) فاخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه.

فهنا يستفاد من الإطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة والاستنشاق للوضوء، والقرينة على أن المتكلم في مقام البيان لكافة اجزاء الوضوء هو قوله (عليه السلام) (ألا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) لا من خلال ظهور حالي للمتكلم في كون ما لم يقله.

وعد شيخنا الاستاذ (مد ظله) الاختلاف بين الاطلاق اللفظي والمقامي في أمور:

الأول: أن الحكم في الاول مجعول على الطبيعي الجامع بين المطلق والمقيد بينما الثاني مجعول على الافراد الخاصة.

الثاني: أن التقييد في الاول يوجب تضيق دائرة مدلول المطلق ويكون قيداً للمراد من اللفظ، بينما التقييد في الثاني لا يكون قيداً للمراد من اللفظ بل هو مراد اخر وزائد على المراد المدلول عليه باللفظ.

الثالث: أن ظاهر حال المتكلم في الاطلاق الحكمي هو انه إذا ذكر كلاماً وكان في مقام بيان تمام مراده بكلامه، فان كان مقيداً أتى بقيد وإن كان مطلقاً لم يأت به، وهذا الظهور ظهور عام، بينما في الاطلاق المقامي التقييد بحاجة الى بيان زائد أكثر مما دل عليه الكلام.

انظر: المباحث الاصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٥٧١ وما بعدها خصوصاً ما بعد الصفحة

ظهور الطائفة الثانية في أنّ المسافة اللازمة للتقصير هي أربعة فراسخ وبريد واحد إنّما هو من جهة السكوت في مقام البيان، وبالتالي فمثل هذا الظهور -الذي يتسم بالضعف بطبيعته- لا يستطيع أن يقاوم ظهور الطائفة الأولى في إرادة البريدين ثمانية فراسخ، وقد ذكرنا غير مرة أنّ الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان من أضعف الظهورات حتى من الظهور الناشئ من الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، فإذن لابد من تقديم ظهور الطائفة الأولى على ظهور الطائفة الثانية من باب تقديم الأقوى على الأضعف والناطق على الساكت، هذا.

ولكن الظاهر أنّ المقام غير داخل في هذه الكبرى، فإن المولى في المقام إنّما هو في مقام تحديد الموضوع وبيان حدّه، ومن الواضح أنّ لكلام المولى حينئذ دلالة إيجابية ودلالة سلبية وظهوراً إيجابياً وظهوراً سلبياً، وكلا الظهورين مستند الى اللفظ فإذن تقع المعارضة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية، فإن الطائفة الأولى تدل على اعتبار الزيادة في المسافة التي هي موضوع لوجوب القصر والطائفة الثانية تدل على عدم إعتبارها فيها، فإذن تقع المعارضة، وحيث لا ترجيح لإحدهما على الأخرى فتسقطان معاً، فالمرجع هل هو أصالة الاحتياط للعلم الإجمالي بأن الواجب عليه في هذه الحالة إمّا القصر أو التمام، أو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام؟ والجواب: أنّ المرجع في المقام هو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام، باعتبار أنّ أدلة وجوب القصر مخصّصة لعموماتها ومقيدة لإطلاقاتها وحيث أنّ أدلة وجوب القصر في المقام قد سقطت من جهة المعارضة فالمرجع هو عمومات أدلة وجوب التمام، وهذا بخلاف الكبرى المذكورة، فإنّ موارد تلك الكبرى هي ما إذا كان المولى في مقام بيان موضوع حكم وأجزائه وشروطه وسكت

بعد بيان عدد من الأجزاء أو الشرائط، فالظهور الناشئ من هذا السكوت من أضعف الظهورات، ويتقدم عليه كل ظهور.

هذا مضافاً إلى:

أنّ عدد النصوص المدرجة تحت عنوان الطائفة الأولى روايات كثيرة من ناحية العدد تبلغ حدّ التواتر الاجمالي، وبذلك نعلم إجمالاً بصدور بعض هذه النصوص من المعصوم (عليه السلام) قطعاً.

وبناءً على هذا:

تكون الطائفة الأولى ممثلة للسنة المطهرة، ومن هنا تكون الطائفة الثانية بمخالفتها للأولى مخالفة للسنة المطهرة، ومن المعلوم أنّ كل نصّ إذا كان مخالفاً للسنة لا يمكن أن يكون حجة في نفسه، فلا بدّ حينئذ من طرحه وإزاحته عن ساحة الاستدلال.

ثم أنّ هناك طائفة ثالثة من النصوص:

تدل على أنّ المسافة اللازمة للقول بوجوب التقصير هي ثلاثة من البرد أو اثنا عشر فرسخاً أو ستة وثلاثون ميلاً، وهي متمثلة بصحيفة أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام): قال:

سألته عن الرجل يريد السفر، في كم يقصر؟ فقال: في ثلاث برد.^(١)

ومن المعلوم أنّ البريد أربعة فراسخ، فتكون الثلاثة برد اثنتي عشر فرسخاً، ويكون ستة وثلاثين ميلاً.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث العاشر.

وبملاحظة هذه الصحيحة يتضح لنا أنّ المسافة الموجبة للتقصير ثلاثة برد أو قل ستة وثلاثون ميلاً أو اثنتا عشر فرسخاً.

وبناءً على هذا تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وبين الطائفة الأولى التي استعرضناها فيما تقدم.

ومن هنا:

فقد يجمع بين هذه الصحيحة والطائفة الأولى من خلال القول بأنّ صحيحة ابن أبي نصر موافقة للطائفة الأولى في مسافة البريدين، وبالتالي يكون الاختلاف بينهما في البريد الثالث الزائد ومردّه إلى كون الطائفة الأولى تنفي اعتباره، وصحيحة ابن أبي نصر تثبته، وبذلك تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين في البريد الزائد ونتيجة هذا التعارض سقوطهما من هذه الناحية -من ناحية البريد الزائد-، وأمّا من ناحية البريدين الأولين فلا معارضة بينهما.

وبناءً على هذا يمكن أن يقال :

أنّ صحيحة ابن أبي نصر لا تكون مانعة عن العمل بالطائفة الأولى في دلالتها على اعتبار البريدين في المسافة الشرعية اللازمة للتقصير، هذا.

وفيه : أنّ هذا الجمع لا يرجع الى معنى محصّل، لأنّ صحيحة ابن أبي نصر حيث أنّها كانت في مقام بيان حدّ المسافة الشرعية فلها دلالة إيجابية ودلالة سلبية، أمّا دلالتها الإيجابية فهي تدل على أنّ حدّ المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر ثلاثة برد، وأمّا دلالتها السلبية فإنها تدل على أنّ حدّ المسافة الشرعية ليس بريدين، فالصحيحة بهذه الدلالة السلبية تعارض الطائفة الأولى بدلالاتها الإيجابية وهي دلالتها على أنّ حدّ المسافة الشرعية بريدان، وحيث لا ترجيح لأحدهما على

الأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي.

هذا مضافاً:

إلى أنّه لا بد من طرح صحيحة ابن أبي نصر في مقام العمل؛ وذلك لأنّها مخالفة للسنّة المتمثلة بالطائفة الأولى في المقام التي بلغت حدّ التواتر الإجمالي، فمن أجل ذلك لا تكون حجة في نفسها، هذا.

ولكن قد يقال إنّه:

لا بد من تقديم الطائفة الأولى على صحيحة ابن أبي نصر؛ والوجه في هذا التقديم هو:

أنّ الطائفة الأولى ناصّة في المطلوب أو أظهر منها دلالة فيما إذا قورنت بصحيحة ابن أبي نصر.

وبعبارة أخرى:

أنّه يمكن الجمع الدلالي العرفي بين هذه الصحيحة وبين الطائفة الأولى؛ وذلك لأنّها تدل بالمطابقة على أنّ المسافة الشرعية اللازمة لوجوب التقصير هي اثنا عشر فرسخاً، وتدل على أنّ الأقل من الاثني عشر فرسخاً ليس بمسافة شرعية توجب التقصير، ولكن دلالتها على هذا الأمر إنما هو بالإطلاق في مقام البيان، وعلى هذا فلا بد عندئذ من تقديم الطائفة الأولى عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر والنص على الظاهر الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي باعتبار أنّ دلالة الطائفة الاولى على أنّ المسافة الشرعية ثمانية فراسخ إنما هي بالنص.

ثم إنّ هناك طائفة رابعة من النصوص:

وهذه الطائفة مخالفة للطائفة الأولى، ومنها:

صحیحة زکریا بن آدم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير: في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير في مسير يوم وليلة.^(١)

ومن الواضح أن دلالة الطائفة الأولى أظهر من دلالة هذه الصحيحة. ثم أنه لا بد من طرح هذه الصحيحة؛ وذلك لمخالفتها للسنة المتمثلة بالطائفة الأولى.

إلى هنا قد تبين أن حد المسافة الشرعية الموجب قطعها للتقصير هو ثمانية فراسخ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الطائفة الأولى ظاهرة في أن المعتبر في المسافة المقطوعة هو أن تكون المسافة امتدادية - أي يكون خط سير المكلف باتجاه واحد -.

والوجه في ذلك هو أن جواز التلفيق في المسافة المقطوعة - كما إذا كان خط السير باتجاهين أو بخطين متعاكسين مثلاً - يكون بحاجة إلى عناية زائدة.

وفي قبال ذلك توجد طائفة أخرى من النصوص تدل على كفاية التلفيق في المسافة شريطة أن يكون خط السير باتجاهين متساويين من ناحية المقدار، أي يريد ذاهب وبريد جائئ، وفي هذه الطائفة نصوص صحيحة.

وبعبارة أخرى:

هناك مجموعة من الروايات تدل على أن السير وقطع ثمانية فراسخ باتجاهين -

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس.

متساويين من ناحية المقدار - يوجب التقصير كما إذا قام المكلف بقطع أربعة فراسخ ذاهباً ومبتعداً عن بلده وأربعة فراسخ جائئاً وراجعاً الى بلده، فعندئذ يجب عليه التقصير.

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة^(١)؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائئاً.^(٢)

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على اشتراط كون المسافة المقطوعة باتجاهين متوازيين وخطين متساويين حتى يجب التقصير على المكلف القاطع لثمانية فراسخ كذلك.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائئاً.^(٣) وهذه الصحيحة تدل على المدعى وهو كون المطلوب في وجوب التقصير قطع مسافة بريدين باتجاهين متوازيين بحيث يكون بريداً ذاهباً وبريداً راجعاً.

(١) تنبيه:

هكذا أوردها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (رحمته) في الاستبصار، إلا أن الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب - الجزء الثالث - الحديث رقم ٤٩٦ - لم يذكر كلمة (الصلاة)، وعلق المصحح لتهذيب الأحكام أنه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع

والصحيحة تدل على اشتراط قطع ثمانية فراسخ في وجوب التقصير إلا أن هذه الثمانية فراسخ يشترط فيها أن تكون باتجاهين متوازيين وبخطين متساويين. والخلاصة: أن مقتضى هذه النصوص هو كفاية التلفيق شريطة أن يكون في اتجاهين متوازيين وبخطين متساويين.

وبناءً على هذا تكون هذه الطائفة حاکمة على الطائفة الأولى، ونتيجة هذه الحكومة قيام الطائفة الثانية بتوسيع دائرة الطائفة الأولى -أي توسيع دلالتها- فتكون دالة عندئذ على أن المسافة الشرعية المعتبرة في التقصير للصلاة في السفر ثمانية فراسخ أعم من أن تكون مسافة امتدادية باتجاه واحد وخط سير واحد أو تلفيقية بخط سير باتجاهين مختلفين شريطة أن تكون صورة التلفيق السير بخطين متساويين متوازيين.

ثم إن في المقام طائفة ثالثة من النصوص تدل على أن التلفيق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي مطلقاً وبأي صورة كانت قد جيء بها، أي سواء أكان مسيره بخطين متساويين متوازيين واتجاهين مختلفين -بريد ذاهباً وبريد جائياً مثلاً- أو كان مسيره بخطين مختلفين غير متساويين وغير متوازيين كما إذا كان ذهاب المكلف ثلاثة فراسخ ومجيئه خمسة فراسخ مثلاً أو بالعكس، بل حتى لو كان -كما ذكر السيد الماتن (رحمته الله) - ذهاب المكلف فرسخين وعودته ستة فراسخ، وهذه الطائفة مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنه إذا ذهب

بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.^(١)

فإنَّ المتفاهم العرفي من هذا الكلام أنَّ المناط في المقام إنَّما هو بشغل اليوم، وبالتالي فليس هناك خصوصية لمقدار مسافة البريد ذاهباً أو البريد جائياً، وشغل اليوم قد يكون من خلال الذهاب ثلاثة فراسخ والرجوع بخمسة فراسخ أو بالعكس، فإنَّه في جميع هذه الصور يصدق على المكلف المسافر أنَّه شغل يومه.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير فقال: بريد ذاهباً وبرد جائياً، وكان رسول الله (ﷺ) إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدتين ثمانية فراسخ.^(٢)

وبناءً على ما في هذه الصحيحة تكون العبرة إنَّما هي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، وهذا هو المتفاهم العرفي منها سواء أكان الذهاب والرجوع متساويين من ناحية المقدار ومتوازيين أو كانا غير متساويين وغير متوازيين، فإنَّ الأمر كذلك طالما ينتهي إلى قطع مسافة ثمانية فراسخ.

فالنتيجة:

أنَّ المستفاد من هاتين الصحيحتين بحسب المتفاهم العرفي أنَّ التلفيق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي بأيِّ صورة كان، أي سواء كان بصورة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث التاسع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر والخامس عشر.

اتجاهين متساويين أو غير متساويين من ناحية المقدار، وهذه الطائفة تكون حاکمة على الطائفة الأولى وتوسع دائرة التلفيق في المسافة ليصل إلى حدّ يصبح المراد الأعم من أن يكون خطأ السير في المسافة متساويين أو غير متساويين في المقدار ما دام ينتهيان إلى كونهما ثمانية فراسخ في المجموع.

ومن هنا يظهر:

أنّ المسافة الشرعية الواجب على المكلف قطعها ثمانية فراسخ بغض النظر عن طريقة قطعها سواء قطعها بصورة امتدادية أم تليفقية، وسواء كانت صورة التليفقية بخطين متساويين أم غير متساويين في المقدار، فإنّ هذا هو الأظهر في هذا الباب.

ومع الإغماض عن ذلك فيمكن طرح السؤال التالي:

هل يمكن الجمع بين هذه الطوائف الثلاث من النصوص المستعرضة في المقام؟ أم لا يمكن وتبقى المعارضة بينهم قائمة؟

والجواب:

الظاهر أنّ الجمع ممكن بين هذه الطوائف الثلاث من خلال قواعد الجمع الدلالي العرفي؛ وذلك لأن الطائفة الأولى ظاهرة في كون المسافة المقطوعة لوجوب التقصير ثمانية فراسخ امتدادية الهيئة وأنّ هذه الامتدادية في الهيئة لا بد منها بمقتضى ظهورها في ذلك، والمولى في المقام ساكت بالنسبة إلى هيئة المسافة التليفقية وكفايتها في وجوب التقصير، ومن الواضح أنّ سكوت المولى في مقام البيان قرينة على أنّ المسافة التليفقية لا تكفي في وجوب القصر في الصلاة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر لدينا الطائفة الثانية التي تدل بالظهور اللفظي على كفاية

المسافة التلفيقية في وجوب التقصير في حال ما إذا كانت هذه المسافة التلفيقية بهيئة خطين متساويين متوازيين لا غير، وهذه الطائفة تتقدم على الطائفة الأولى، والوجه في هذا التقديم:

أنّ الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان هو من أضعف مراتب الظهور، وحيث إنّ ظهور الطائفة الثانية ظهور لفظي في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متساويين متوازيين فمثل هذا الظهور اللفظي يقدم على الظهور الناشئ من السكوت في مقام البيان، والذي هو ظهور الطائفة الأولى من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ثم إنّ الطائفة الثانية الدالة على كفاية المسافة التلفيقية المكونة من ثمانية فراسخ في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متوازيين متساويين نجد فيها أنّ المولى ساكت عن مسألة كون هذه المسافة التلفيقية إذا لم تكن بخطين متساويين متوازيين وإن كانت ثمانية فراسخ فهل تكفي في وجوب التقصير، وهذا السكوت في المقام هو منشأ لظهور الطائفة الثانية في عدم كفاية المسافة التلفيقية لثمانية فراسخ في وجوب التقصير في حال ما إذا لم تكن بخطين متوازيين ومتساويين في المقدار، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:

أنّه لدينا الطائفة الثالثة وهي ظاهرة لفظاً في كفاية مسافة ثمانية فراسخ تلفيقية في وجوب التقصير حتى إذا كانت بخطين غير متوازيين وغير متساويين أي وإن لم تكن بخطين متساويين متوازيين، ومثل هذه الطائفة تتقدم على الطائفة الثانية من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ومن هنا يظهر:

أنّه حتى لو لم نقل بالحكومة بين هذه الطوائف فأيضاً لابد من تقديم الطائفة الثالثة على الطائفة الثانية والثانية على الطائفة الأولى.

فالنتيجة النهائية في المقام:

أنّ قطع المسافة البالغة ثمانية فراسخ مطلقاً وبأيّ هيئة كانت يكفي في وجوب التقصير سواء أكانت بهيئة امتدادية أو بهيئة تلفيقية، وهذه الهيئة التلفيقية سواء أكانت بخطين متساويين متوازيين أم غير متوازيين وغير متساويين^(١).^(٢)

(١) إضاءة فتوائية رقم (١)

افتي شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) بكون الأحوط والاجدر استحباب الجمع في هذه الصورة (اي صورة عدم التساوي كما إذا ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ) فقد ذكر في منهجه الصفحة: ٣٤٥: الجزء الأول صلاة المسافر) في معرض استعراض صورة ما إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر والاياب ثلاثة فراسخ أو أقل فهل يكفي في وجوب القصر؟ أو لا بد أن يكون الذهاب والاياب متساويين بان يكون كل منهما أربعة فراسخ؟
والجواب: أن كفاية ذلك غير بعيد، والمعيار إنما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان في اتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة، وإن كان الاحوط والاجدر استحباباً الجمع في هذه الصورة.
(المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٧):

هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس درسه يوم ٢٤ جمادى الأولى - ١٤٣١ هجري قمري، إلا انه (مد ظله) قد انتهى في تعاليقه المبسوطه على المقام إلى القول بالاحتياط واليك نص ما ذكره (مد ظله):

ثم أنّه لا بد من الإشارة في المقام إلى مسألة مهمة وهي:
 أنّه لا شبهة في أن العناوين المأخوذة في النصوص كعنوان مسيرة يوم أو شغل
 يوم أو بياض يوم أو غيرها من العناوين فإنّه لا موضوعية لها أصلاً، والوجه في
 ذلك:

أنّ هذه العناوين المتنوعة ما هي إلا إشارة إلى شيء واحد ومعنون فارد، ألا
 وهو المسافة الشرعية الموجب قطعها على المكلف التقصير، وهي ثمانية فراسخ،
 وهذا المعنون الفارد هو المتفاهم العرفي منها:

ما ورد في النصوص من تفسير بياض اليوم ببريدين، وهما ثمانية فراسخ^(١) -
 وكذلك تفسير شغل يوم أو مسيرة يوم^(٢) ببريدين وهما ثمانية فراسخ.

مضافاً إلى ذلك فيدل على ما قلناه في المقام العطف الوارد في بعض هذه
 النصوص، كما هو الحال في عطف البريدين بكلمة (أو) على (بياض يوم) أو

أن نتيجة الجمع بين هذه المجموعات الثلاث من الروايات هي أن الأظهر كفاية السفر في
 المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ في وجوب القصر مطلقاً وإن كان في اتجاهين متعاكسين على
 نسبة مختلفة بأن يكون الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة فراسخ أو بالعكس، فالعبرة إنما
 هي بكون المجموع ثمانية فراسخ، ولكن مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر
 والتمام فيما إذا كان الاتجاهان مختلفين زيادة ونقصاً.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٩: صلاة المسافر. (المقرر)

(١) كما ورد في صحيحة أبي أيوب، وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة
 المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٢) كما ورد في موثقة سماعة: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر:
 الباب (١): الحديث الثامن.

بالعكس.

فالنتيجة:

أن جميع هذه العناوين إنما هي عناوين لمعنون واحد، وهو المسافة الشرعية المتمثلة بثمانية فراسخ.

ثم أن السيد الماتن (رحمته الله) قد اختار أن المسافة التلفيقية تكفي مطلقاً وإن لم تكن بخطين متوازيين متساويين.

ثم بعد ذلك ذكر (رحمته الله) أمرين:

الأمر الأول:

أنه لا يجب على المكلف طي المسافة الامتدادية بيوم واحد أو ليلة واحدة، وبالتالي فلا مانع من طيها بيومين أو ثلاثة أيام أو أكثر، كما إذا كان سفره متقطعاً، ومن هنا فإذا كان من الأول ناوياً قطع المسافة الشرعية ولكن سفره كان متقطعاً وفي أيام متعددة فيكفي طي مثل هذا النمط من المسافة من قبل المكلف في وجوب تقصير الصلاة وذلك من جهة عدم وجوب طيها خلال ليلة واحدة أو يوم واحد، بل حتى لو كان في أكثر من ذلك.

الأمر الثاني:

أنه لا يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب كأن يكون ذهابه وإيابه في يوم واحد أو ليلة واحدة، بل لا مانع من أن يبقى المكلف ليلة واحدة ثم يرجع، أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو تسعة أيام ثم يرجع، فعندئذ تكون وظيفته القصر، طبعاً إلا إذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكان معين، فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في انقلاب وظيفته الصلواتية الى التمام، وكذلك في حال ما إذا

حصل أحد قواطع السفر -كالمرور على الوطن مثلاً- فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً.

إلا أنه مع ذلك قام السيد الماتن (رحمته الله) بالاحتياط في المقام من خلال القول بالجمع في حالة ما إذا سافر أربعة فراسخ ولم يرجع إلى بلده في يومه أو في ليلته، بل بقي يوم أو يومين إلى ما دون العشرة أيام خارج بلده -بقطعه أربعة فراسخ ابتعاداً عن بلده ثم الرجوع إلى بلده -فعندئذ الأحوط الأولى لمثل هذا المكلف هو الجمع بين الصلاة القصر والتمام، وكذلك الجمع بين الصوم والقضاء.

وهذا الذي أفاده (رحمته الله) منسوب إلى جماعة من المتأخرين، كما أنه في المقام قولان آخران:

القول الأول:

أن وظيفته الصلاة تماماً وبالتالي فإذا سافر أربعة فراسخ مبتعداً عن بلده ولم يرجع في يوم أو يومين فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وقد نسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم شيخنا الأنصاري (رحمته الله) في بعض كتبه على ما ذكره المحقق الهمداني (رحمته الله) ^(١).

القول الثاني:

وهو القول بالتخير في المقام، وأن المكلف في هذه الحالة مخير بين الصلاة قصراً أو تماماً، وهذا القول منسوب إلى الشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتابيه التهذيب والاستبصار، والناسب له صاحب الجواهر (رحمته الله)، بل ذكر البعض ^(٢) أن القول

(١) مصباح الفقيه: الصلاة: ٧٢٧: السطر: ١٩ كما ورد في المستند.

(٢) كصاحب الجواهر (رحمته الله) نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق (رحمته الله) في كتاب الامالي.

بالقصر هو دين الإمامية.

وكيفما كان ففي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن وظيفة المكلف الصلاة قصراً إذا بقي فيه إلى ما دون العشرة

أيام ثم رجع إلى بلده.^(١)

القول الثاني: أن وظيفته الصلاة تماماً.

القول الثالث: أن وظيفته التخيير بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً.^(٢)

أما بالنسبة إلى القول الأول فيمكن أن يستدل له بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى:

وهي الروايات التي تدل على أن ذهاب المسافر بريداً والإياب بريداً مطلقة من

هذه الناحية - أي لم تقيّد من ناحية الإياب في نفس اليوم أو نفس الليلة أو بعد أيام

:-

(١) وهذا القول هو القول المشهور في حال ما إذا قصد الرجوع ليومه كما ذكر ذلك صاحب

الجواهر (رحمته الله) بل قد نسب (رحمته الله) القول إلى الصدوق (رحمته الله) أن هذا هو دين الإمامية.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦. دار إحياء التراث العربي.

(٢) كما قال بهذا القول الشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتاب تهذيب الأحكام: الجزء الثالث:

الصفحة: ٢٢٩: ذيل الحديث رقم ٤٩٦: حيث قال: إذا كان أربعة فراسخ - أي السفر - كان

بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر. وكذلك انظر ذيل الحديث رقم (٧٩٢) من كتاب

الاستبصار: الجزء الأول.

وان كان قد نقل عن الشيخ (رحمته الله) في غير هذين الكتابين - كما في كتاب المبسوط والنهاية -

القول بالتعيين للقصر.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦. دار إحياء التراث العربي.

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة^(١)؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائئاً.^(٢)

فإنه من الواضح أنّ الصحيحة في مقام البيان من ناحية تحديد المسافة التي يجب قطعها للتقصير وأنه بريد ذاهباً وبريد جائئاً، إلا أننا من زاوية أخرى نجدها مطلقة، وزاوية الإطلاق فيها مسألة تحديد رجوعه في نفس اليوم أو الليلة، أو في اليوم الثاني أو الثالث من سفره، فإنها مطلقة من هذه الناحية.

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.^(٣)

ومن الواضح جداً أنّ الصحيحة مطلقة من ناحية كون رجوع المسافر هل هو في نفس اليوم أو الليلة، فالتقييد والتحديد في المقام يكون من خلال الرجوع في ليلته ويومه ومثل هذا التحديد والتقييد يحتاج الى عناية زائدة، بل حتى القول بالعودة في اليوم الثاني من السفر مثلاً فإننا نجدها مطلقة من هذه الناحية أيضاً،

(١) هكذا أوردها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (رحمته) في الاستبصار، إلا أن الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث رقم ٤٩٦ - لم يذكر كلمة (الصلاة)، وعلق المصحح لتهذيب الأحكام انه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث

وبالتالي فلا مانع من التمسك بهذا الإطلاق في المقام والانتهاء من خلاله إلى القول بأنه لا يعتبر في وجوب التقصير الرجوع في نفس اليوم واللييلة.

الرواية الثالثة: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.^(١)

ومن الملاحظ أن الصحيحة مطلقة من ناحية كون رجوعه إلى بلده هل هو في اليوم نفسه أو اللييلة نفسها أم أنه يبقى خارج بلده أكثر من يوم أو لييلة.

الرواية الرابعة: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

كان رسول الله (ﷺ) إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإتّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.^(٢)

وهذه الصحيحة تحتوي أوضح الدلالات على المدعى في المقام؛ وذلك لان معنى (أنّه كان) هو كون النبي الأكرم (ﷺ) مستمراً في ذلك الحال لا أن سفره هذا كان اتفاقياً، وأمّا مسألة رجوعه في نفس اليوم أو في نفس اللييلة في جميع أسفاره فهذا مستبعد بل وبعيد جداً.

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة واضحة الدلالة على أنّ الرجوع في نفس اليوم واللييلة -من قبل المسافر- إلى بلده غير معتبر في وجوب التقصير.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الخامس عشر.

الطائفة الثانية: وهي ما تسمى بروايات عرفات:

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ أهل مكة يتمُّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم، وأيُّ سفر أشد منه، لا، لا تتم. (١). (٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٣: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة روائية رقم (٥)

هكذا أورده صاحب الوسائل (رحمته الله) في الباب الثالث الحديث الأول من أبواب صلاة المسافر نقلاً عن الشيخ الصدوق (رحمته الله) من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، إلا أنه علق على المقام بالقول إن محمد بن الحسن (رحمته الله) روى بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار مثله (انتهى).

ولنا تعليق في المقام ملخصه:

أولاً: أن صاحب الوسائل (رحمته الله) نقل في ذيل الحديث (لا تتم)، بينما الموجود في من لا يحضره الفقيه (لا يتم).

وثانياً: أن الوارد في تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الحديث رقم (٥٠٧): عبارة (لا يتم).

وكذلك ذكر صاحب الوسائل (رحمته الله) أنه رواه الشيخ (رحمته الله) في كتاب التهذيب: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال: لا تتموا.

والظاهر من مراجعة تهذيب الأحكام أن الموجود (لا يتموا) انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١.

وكذلك أورد الشيخ الطوسي (رحمته الله) مثله بإسناده عن العباس والحسن بن علي جميعاً، عن علي عن فضالة عن معاوية انظر تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٧٤٠.

ودلالة هذه الصحيحة واضحة على أنّ وظيفة المكلفين في عرفات الصلاة قصرًا، ومن المعلوم أنّ أهل عرفات يبقون في عرفات ليلة أو أكثر من ليلة واحدة ولا يرجعون إلى أماكنهم التي انطلقوا منها في نفس اليوم ولا في ليلتهم.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

أنّه قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.^(١)

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة،

وكذلك رواه الشيخ الكليني (رحمته الله) في كتاب الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله. (انظر: الكافي: الجزء الرابع: الصفحة ٥١٩: الحديث: ٥. (المقرر)

(١) اضاءة روائية رقم (٦)

هكذا أورده صاحب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.

وهكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (بعد التروية) بدل عبارة (قبل التروية) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث: ١٧٤٢: طبعة دار الكتب الإسلامية)، إلا أن الظاهر انه خطأ مطبعي الا انه من المهم الالتفات اليه، فان القدوم إلى مكة للحج وأداء المناسك يكون قبل التروية لا بعد التروية كما هو واضح فلاحظ. (المقرر)

وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.^(١)

ومعنى هذه الصحيحة أن أهل مكة إذا ذهبوا إلى عرفات ورجعوا إلى منى تكون وظيفتهم الصلاة قصرًا.

الرواية الرابعة: صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم أقصر الصلاة؟ قال: في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.^(٢)

فهذه الصحيحة وما سبقها واضحة الدلالة على أنه لا يعتبر الرجوع إلى مكة في نفس اليوم أو نفس الليلة، ولا مانع من البقاء يوماً أو أكثر.
فالنتيجة:

أن هذه الطائفة واضحة الدلالة على المدعى، وهو وجوب التقصير لمن لا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه أو ليلته.
إلا أنه في قبال هاتين الطائفتين توجد طائفة ثالثة يستدل بها على وجوب الصلاة تماماً ومنها:

الرواية الأولى: وهي موثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الرابع.
إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (دخلوا إلى منازلهم) بدل عبارة (دخلوا منازلهم) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٣).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الخامس.

منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم يتنزل في ذلك الموضع؟ قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.^(١)

وقيل في مقام توجيه الاستدلال بها:

إنّها تدل على أنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة الإتيان بالصلاة تماماً لمن لا يرجع في يومه إلى المكان الذي انطلق منه، ومن الطبيعي أنّ من يخرج لقضاء حاجة فهو لا يرجع إلى المكان الذي انطلق منه -حتى في يومه أو ليلته- إلا أن يتم قضاء حاجته، وبالتالي تنتهي من خلال دلالة هذه الموثقة إلى القول بأنّ وظيفته إذا سافر أربعة فراسخ أو خمسة ولم يرجع إلى المكان الذي انطلق منه في يومه هي الصلاة تماماً.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّه لا يمكن الاستدلال بالموثقة على المدعى لأنها مجملة من ناحية الدلالة على المدعى، والوجه في ذلك:

أنّها لا تدل على أنّ المكلف في المقام كان ناو للسفر من الأول، بل نحن نرى أنّه يخرج من بيته لقضاء حاجة، أما قضاء هذه الحاجة فيمكن أن يحدث بعد طيّ فرسخ أو فرسخين أو خمسة أو ستة فراسخ، ومثل هذا الاحتمال موجود، وبالتالي فالظاهر أنّ المكلف في المقام لا يكون ناوياً لقطع المسافة الشرعية من الأول. وبناءً على ذلك تكون الموثقة خارجة عن محل الكلام، والوجه في ذلك:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

أنَّ المكلف الذي يخرج من بلده - ولو سافر عشرة فراسخ - إذا كان متردداً فبالتالي لا يكون ناوياً لقطع المسافة من الأول فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً.

ومن هنا يظهر لنا أنَّ الموثقة مجملة الدلالة من هذه الناحية، وبالتالي فلا تكون حجة ولا يمكن الاستناد إليها في المقام.

الرواية الثانية: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها؛ لأنني لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: فاخرج، وأتم الصلاة وصم فإني قد رأيت القادسية. الحديث.^(١)

والرواية تدل بوضوح على أنَّ من سافر ولم يرجع في يومه، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وكذلك الصيام، والقادسية تبعد عن الكوفة خمسة عشر ميلاً.^(٢)

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة جغرافية رقم (١)

هذه المعلومة -أي كون القادسية تبعد عن الكوفة بمقدار خمسة عشر ميلاً ذكرها سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - (الجزء العشرون: الصفحة: ١٥: موسوعة الإمام الخوئي) نقلاً عن صاحب الحقائق (الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) والذي بدوره نقلها عن المغرب وكذلك عنه في كتاب البحار.

إلا اننا ارتأينا تسليط الضوء على المقام بصورة أدق لعلنا نخرج بشيء نافع فنقول بعد التوكل على الله:-

القادسية لغة تأنيث قادس. وتطلق في العراق ويراد منها موضعان:

الاول: قرية كبيرة قرب الدجيل في سامراء.

الثاني: ضيعة او بلدة قريبة من الكوفة، وهي آخر أرض العرب وأول حد العراق من جهة الجنوب، وبها كانت الواقعة المشهورة (مفتاح الكرامة: العاملي: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٤٧).

قليل الكثير في منشأ التسمية الا ان الكثير من المصادر التاريخية التي راجعتها ذكرت ان النبي ابراهيم الخليل (عليه السلام) مر فيها في سفره فوجد عجوزاً فغسلت رأسه، فقال: قدست من أرض، ودعا أن تكون محلة للحجاج، فصارت منزلاً من المنازل ومحطة في طريقهم وسميت بالقادسية، وفيها آثار لا يزال قسم منها باق لحد الان (مفتاح الكرامة: العاملي: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٤٧، منهاج الاختيار: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٥٦، القاموس، الوافي للكاشاني: الجزء ١٢: الصفحة: ٣٤٤، وغيرها العشرات من المصادر التاريخية)

الا ان الكلام كل الكلام في مقدار المسافة بين القادسية والكوفة والتي هي الموضوع للحكم في المقام، فان كانت بقدر المسافة الشرعية الموجبة للتقصير يكون الحكم شيئاً وإن كانت دون المسافة يكون الحكم شيئاً آخر، فنقول:

باستقراء الآراء المطروحة في المقام نجد ان الاختلاف حاصل في تحديد المسافة بين القادسية والكوفة فيما بين الفقهاء أنفسهم وبين رجال معاجم البلدان والامصار واهل التاريخ ايضا ومن هذه الاقوال:

القول الاول: ان المسافة بينهما أربعة فراسخ كما عن المجلسي الاول (رحمته الله) (روضة المتقين: الجزء: ٤: الصفحة: ٢٥٦) أو اربعة فصاعداً كما عن الكاشاني في الوافي (الجزء: ٧: الصفحة: ١٢٧).

القول الثاني: أن المسافة خمسة عشر ميلاً وبه قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه (الجزء: ٢: القسم: ٢: الصفحة: ٧٢٥) وكذا صاحب الحقائق (رحمته الله) في حقائقه (الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) ونقله عن البحار والمغرب. وكذا هو مختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) كما جاء في تقارير بحثه (الجزء: ٢٠: المستند: الصفحة: ١٥٠) بضميمة تفسيره للفرسخ بكونه ثلاثة أميال (الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٥: مسألة اعتبار المسافة) وكذا المولى المازندراني في شرح أصول الكافي (الجزء: ٧: الصفحة: ٣٢١) والنراقي (رحمته الله) في مستنده (الجزء: ٨: الصفحة: ١٩١) وكذا نص عليه العاملي (رحمه الله) في مفتاح الكرامة (الجزء: ١٠: الصفحة: ٣٤٧) كما قرب ذلك من مختار الشيخ الاصفهاني في صلاة المسافر (الصفحة: ٢٧).

كما نص عليه جملة من أهل الفن في الاماكن والبلدان مثل تاريخ الكوفة (الصفحة: ١٥٠٥) نقلاً عن ابن رسته في الاعلاق النفيسة: الطرق التي يسلكها المسافرون من الكوفة الى مكة والى البصرة (الصفحة: ١٧٥-١٧٦)، وفي حدود العالم من المشرق الى المغرب (الصفحة: ١٦٥) وكذا في الخراج وصناعة الكتابة (الصفحة: ٧٨) الباب الحادي عشر: في ديوان البريد والسكك والطرق الى النواحي: المشرق والمغرب).

القول الثالث: أن المسافة هي خمسة عشر فرسخاً، وبه قالت لجنة التحقيق لمؤسسة البيت (عليه السلام) في تحقيقها لكتاب وسائل الشيعة نقلاً عن معجم البلدان (الجزء: ٤: الصفحة: ٢٩١) (الوسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٥٨: الحديث: ٧)، كما ذكر هذا المعنى الغفاري في تحقيقه وتعليقه على تهذيب الاحكام (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٢٩: الحديث: ٤٩٧) كما اختاره صاحب اوضح المسالك الى معرفة البلدان والممالك: (الصفحة: ٥٠١: فصل القاف) وكذا فعل اليعقوبي في معجم البلدان (الصفحة: ١٥٠)

القول الرابع: أن المسافة أربعة عشر ميلاً كما ذكر صاحب بلاد العرب (الصفحة: ٣٣٥) الا أنه نسبه الى تقدير المتقدمين.

القول الخامس: ما ذهب اليه فقهاء العامة من كونها دون مسير السفر وبذلك صرح السرخسي في مبسوطه (الجزء: ١: الصفحة: ٢٥٣) وكذا قال به ابن عابدين في حاشيته (الجزء: ٢: الصفحة: ٤٣)، ومن الواضح انه لا يمكن حمل المقدار هنا على ارادة المقدار عند الخاصة وذلك لما قدمناه فيما تقدم من الكلام- ان العامة ذهبوا في تحديد المسافة اللازمة للتقصير الى مذاهب متعددة.

ومنه يظهر:

ان الظاهر كون المسافة خمسة عشر ميلاً أي خمسة فراسخ، والذي يمكن أن يقرب ذلك أمور:
الأمر الأول:

أن أهل الديوان والبريد والسكك ومن يعمل في هذا المجال هم أدق من غيرهم في معرفة وتحديد المسافات بين المدن والبلدان والامصار وذلك لان هذا مقتضى عملهم خصوصاً مع شدة الحاجة الى معرفة مقدار المسافات لارتباطها بصلب عملهم اليومي مضافاً الى ثبوت المسافات الخارجية بطبيعتها فيجري فيها الحساب بدقة وضبط أو قريب من الدقة.
الأمر الثاني:

أن هذا القول هو الاشهر بين الاقوال -كما عرفت- فقد ذهب اليه أكثر الفقهاء وأهل البلدان والتاريخ والجغرافيا كما اتضح.
الأمر الثالث:

أن الاقوال الأخرى كالخمس عشرة فرسخاً رميت بالشذوذ والغرابة والانكار وما ذلك الا لعدم معهوديتها في أذهان الاعلام.

أن الاقوال المخالفة للخمس عشرة ميلاً كانت قريبة منه كالأربعة عشر ميلاً، بل الاكثر من ذلك أن اصحاب هذا القول لم ينسبوه الى أنفسهم بل الى تقدير المتقدمين وهذا مشعر بعدم الركون اليه حتى ممن قبلهم.

ثم أن البعض ممن تبنى القول بالأربعة فراسخ فصاعداً فهو بمقالته هذه لم ينكر الخمسة فراسخ من جهة كونها مشمولة بقولة (فصاعداً).

نعم، لا بد من الإشارة الى ان الميل يطلق ويراد منه عدة معاني:

المعنى الاول: الميل المتعارف عند أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ، فيكون الفرسخ مساوياً لأربعة أميال، وهذا هو المعروف عند الغربيين كالإنكليز ونحوهم.

المعنى الثاني: الميل المتعارف عند الفقهاء والمحدثين الوارد في النصوص الشريفة وهو الذي يساوي ثلث الفرسخ فيكون كل فرسخ ثلاثة أميال، فتكون الخمسة عشر ميلاً مساوية لخمس فراسخ.

ولإتمام الفائدة نطلعكم على جدول بالمقادير المستعملة في قياس الطول:

تعود معظم المقاييس المستعملة حالياً الى فرنسا أو بريطانيا، فمثلاً تخيرت فرنسا عام ١٧٩٥ وحدة لقياس الأطوال أسمتها المتر، وكان المتر يساوي جزء من أربعين مليون جزء من محيط الكرة الأرضية، كما اختارت فرنسا وحدة الجرام في الوزن ويساوي كتلة ١ سم مكعب من الماء، وفي عام ١٩٦٠ عقد المؤتمر الحادي عشر للأوزان والمقادير وقد اتفق فيه على نظام عالمي يدعى "SI" *systeme international D'Unites*، بانه يقوم على عدد ثابت من الوحدات الأساسية للقياس منها المتر للطول والثانية للزمن والجرام للوزن ووحدات القياس الطولية التي استخدمت في التراث الاسلامي كثيرة منها:

١- المرحلة: ٩٦٠٠٠ ذراع شرعي ١ + = ٧٢٠٠٠ ذراع هاشمي ٤٨٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٢- البريد ٤٨٠٠٠ ذراع، ١ على ٢ مرحلة = ٣٦٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٤٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٣- الفرسخ ١٢٠٠٠ ذراع = ٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٤- الميل العربي = ٤٠٠٠ ذراع = ٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

إلا أنّ في الرواية إشكالين:

الإشكال الأول:

أنّها ضعيفة من ناحية السند وإن عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد، وذلك لضعف طريق الشيخ (رحمته الله) إلى علي بن الحسن بن فضال بعلي بن محمد ابن الزبير فإنّه لم يوثق، وكأنّ التعبير المزبور ناشئ من ملاحظة ظاهر السند، حيث إنّ سند عال مع الغفلة عن التدقيق في طريق الشيخ (رحمته الله) إلى ابن فضال، فإن الفاصل الزمني بينهما يقرب من مائتي سنة، وبالتالي فلا يمكن روايته عنه بلا واسطة، وفي الطريق من عرفت، فلا جرم الرواية محكومة بالضعف.^(١)

الإشكال الثاني:

أنّ الرواية معارضة في موردها بموثقة ابن بكير الواردة في نفس هذا الموضوع - الخروج إلى القادسية -، وقد صرح فيها بلزوم وجوب التقصير، وإليك نصّها:
عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القادسية اخرج إليها، أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصر.^(٢)

٥- القصبة ٨ ذراع = ٦ أذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٦- الباع ٤ ذراع = ٣ أذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٧- الذراع = ٣ قدم = ٦ قبضات = ٢٤ إصبعاً = ١٤٤ حبة شعير.

ملاحظة: الذراع الشرعي = ٤٩ سنتمتر وثلاثة اعشار السنتمتر. (المقرر)

(١) انظر: المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٨: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث

والموثقة واضحة الدلالة على وجوب التقصير في محل الكلام، ومن هنا تكون معارضة لرواية الحجاج المتقدمة لأن كليهما قد ورد في مورد واحد، إلا أنّهما اختلفا في تحديد وظيفة المكلف، فنجد أن رواية الحجاج ذهبت إلى القول بأنّ وظيفته الصلاة تماماً، بينما موثقة ابن بكير ذهبت إلى القول بالقصر.

وقد أورد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - تعليقا على المقام حاصله:

أنّه يمكن حمل رواية عبد الرحمن بن الحجاج على ما لو قصد المكلف الإقامة أو كانت الضيعة وطنه الشرعي فحكمت عليه بالصلاة تماماً، وحمل الموثقة على المكلف الذي يقصد الرجوع ليومه أو غير يومه، فحكمت عليه بوجوب الصلاة قصراً.

وبعبارة أخرى:

إنّ كلتا الروايتين وردتا في موضوع واحد وهي القادسية وما ضاهاها، ومقتضى الإطلاق فيهما هو عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامة عشرة أيام أم لا، وسواء أكانت الضيعة أو القادسية وطناً له ولو شرعاً أم لا، فهما متعارضتان بالإطلاق في مورد واحد.

ولا ينبغي الريب في أنّ مريد الرجوع ليومه خارج عن إطلاق الرواية الأولى بمقتضى نصوص المسافة التليفقية الدالة على لزوم التقصير في بريد ذاهباً وبريد جائياً، فإنّ القدر المتيقن منها، ومقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين مريد الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه إذ لا موجب للتخصيص بالأول.

وعليه، فتكون هذه النصوص شاهدة للجمع بين الروايتين فتحمل الموثقة على

ما لو قصد الرجوع ليومه أو غير يومه ورواية عبد الرحمن على ما لو قصد الإقامة أو كانت الضيعة وطنه الشرعي فيرتفع التنافي بينهما لتعدد الموردين.^(١) هذا ولكن للمناقشة في هذا الجمع مجالاً وملخصها:

أنّ هذا الجمع المطروح في المقام بهذا الطريق غير صحيح والوجه في ذلك هو: أنّ هذا الجمع ليس جمعاً عرفياً، وبالتالي فلا يمكن قبوله والاعتماد عليه في مقام حلّ الإشكال، لأنّ الجمع الذي يكون مقبولاً في عملية الاستدلال الفقهي لا بد أن يكون باباً من أبواب الجمع الدلالي العرفي، كما إذا كان من باب حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الظاهر على الأظهر أو المحكوم على الحاكم، وما شاكل ذلك من الموارد، وأما إذا لم يكن شيء من هذه فعندئذ لا يكتسب القبول ولا يعترف بصحته في مقام الاستدلال، وما أورده السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام ليس من الجمع العرفي بشيء.

فالتيجة:

أنّ رواية الحجاج تبقى معارضة لموثقة ابن بكير - من جهة دلالتها على وجوب التمام في الصلاة في قبال دلالة الموثقة على كون الواجب هو التقصير - وكذلك هي معارضة لدلالة مجموعة النصوص الواردة في عرفات - والتي تدل على كون الواجب هو القصر -.

ثم إنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - قد جمع بينهما بطريق آخر، وحاصله:

أنّ روايات عرفات تدل على وجوب القصر في الصلاة بنحو القضية المهمة

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦.

وتدل على تعيينه بالإطلاق، وأمّا رواية الحجاج فانها تدل على وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة وتدل على تعيين الصلاة تماماً بالإطلاق، وبالتالي فلا تنافي بينهما بالدلالة على أصل وجوب القصر بنحو القضية المهملة وأصل وجوب التمام بنحو القضية المهملة، لأن التنافي بينهما إنّما هو بالدلالة الإطلاقيه، فإنّ الرواية الأولى تدلّ بإطلاقها على تعيين الصلاة تماماً، وروايات عرفات تدلّ بإطلاقها على تعيين الصلاة قصراً، فإذا سقط كلا الاطلاقين من جهة المعارضة وتبقى دلالة كل منهما على وجوب الصلاة تماماً ووجوب الصلاة قصراً بنحو القضية المهملة، ونتيجة ذلك هو التخيير، وبناءً على هذا يكون المكلف مخيراً بين الإتيان بالصلاة قصراً والأتان بها تماماً إذا لم يرجع في يومه إلى بلده والمحل الذي انطلق منه.^(١)

وبعبارة أخرى:

إنّ اتصاف الوجوب بالتعيينية مستفاد من الإطلاق دون اللفظ كما حرّر في الأصول، فكلتاها تدلّان على الوجوب بنحو القضية المهملة بالمطابقة ولا معارضة بينهما في هذه الدلالة، وإنّما المعارضة بينهما في الدلالة الالتزامية المستفادة من الإطلاق، وهي الدلالة على كون الوجوب تعيينياً قصراً في روايات عرفات تماماً في روايات الحجاج فإذا نرفع اليد عن إطلاق كل منهما من أجل المعارضة ونتيجته الحمل على الوجوب التخييري، هذا.^(٢)

(١) هذا الكلام هو تقرير كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في تقريب كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

(٢) هذا الكلام هو تقرير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام الموجود في المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦-١٧.

وللمناقشة فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام مجال حاصله:

أنّه يمكن القول بأنّ لكل من الدليلين المستعرضين في المقام دلالة تصديقية نهائية واحدة وهي الدلالة الإطلاعية وذلك لأن لكل من الدليلين ظهوراً واحداً وهو الظهور التصديقي النهائي، فإنّ الظهور التصديقي النهائي لرواية الحجاج هو وجوب الصلاة تماماً تعييناً، والظهور التصديقي النهائي لمجموعة من روايات عرفات هو وجوب الصلاة قصراً تعييناً، وأما دلالة كلّ منهما على أصل وجوب الإتيان بالصلاة بنحو القضية المهملة فهذه الدلالة مندكة في ضمن الدلالة الإطلاعية وليست لها استقلالية بحد ذاتها، وبالتالي فان دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة مندكة في ضمن دلالتها الإطلاعية، وليس لها استقلالية في الوجود، وكذلك الحال في نصوص عرفات ، ضرورة أنّه ليس لكل منهما دالتان، أي ليست لرواية الحجاج دالتان، واحدة منها دلالتها على وجوب الإتيان بالصلاة تماماً بنحو القضية المهملة والأخرى دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً مطلقاً، وكذلك الحال في نصوص عرفات فإنّه ليس لها دالتان إحداها دلالتها على وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بنحو القضية المهملة والأخرى على وجوب الصلاة قصراً تعييناً مطلقاً ، بل إنّ لكل من هاتين الطائفتين دلالة تصديقية نهائية واحدة وهي الدلالة على وجوب الصلاة تماماً تعييناً ووجوب الصلاة قصراً تعييناً، والتعارض إنّما هو بين هاتين الدالتين المستقلتين، وأما الدلالة على أصل وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بنحو القضية المهملة فهي مندكة في الدلالة الإطلاعية ولا استقلال لها وكذلك الحال في الدلالة الأخرى، وبالتالي فلا يكون هناك وجه لهذا الحمل.

وبناءً على ذلك تقع المعارضة بين الدلالة الإطلاعية لكل واحدة منهما والدلالة الإطلاعية للأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فإذا سقطت الدلالة المطابقة سقطت الدلالة التضمنية أيضاً، ولا يعقل بقائها، وحيث إنّ الدلالة على وجوب الصلاة قصرًا بنحو القضية المهملة دلالة ضمنية ومندكة في الدلالة الإطلاعية فإذا سقطت الدلالة الإطلاعية من جهة المعارضة فلا يكون هناك بعدئذ وجود للدلالة التضمنية حتى يقال بالتخير.

فالتيجة:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- لا يمكن المساعدة عليه.

تنبيه وهو:

أنّ ما ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة بالإطلاق تعييناً دلالة التزامية ودلالاتها على أصل وجوبها بنحو القضية المهملة مطابقة، الظاهر أنّه من سهو القلم أو اشتباه من المقرر لوضوح أنّ كلتا الدالتين دلالة مطابقة مثلاً دلالة رواية الحجاج على أصل وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة دلالة مطابقة مستندة الى الوضع ودلالاتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق أيضاً ودلالة مطابقة مستندة الى الإطلاق ومقدمات الحكمة، وتكون الدلالة الأولى متقدمة على الدلالة الثانية رتبة، ولهذا مندكة فيها وليس لها وجود مستقل في مقابل وجودها، وكذلك الحال في روايات عرفات فإنّ لها أيضاً دالتين مطابقتين طوليتين، ولا فرق بينهما وبين رواية الحجاج من هذه الناحية أصلاً.

والخلاصة:

أنّ كلتا الروایتين تدل على الوجوب في الجملة بنحو القضية المهمة، فرواية الحجاج تدلّ على وجوب الصلاة تماماً في الجملة وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة بالدلالة المطابقة للوضع، ورواية الحجاج تدل على وجوب الصلاة تماماً تعييناً، ودلالاتها كذلك على التعيين إنّما هي بالإطلاق، وروايات عرفات تدلّ على وجوب الصلاة قصراً تعييناً، ودلالاتها كذلك على التعيين إنّما هي بالإطلاق.

وعندئذ يكون التعارض بين الإطّلاقين، وبالتالي يسقطان معاً، فنأخذ بالدلالة الإجمالية لكل منهما، فان رواية الحجاج تدل على وجوب الصلاة تماماً في الجملة، وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة، فعندئذ نحكم بالتخير بينهما.

ولكننا ذكرنا أنّ هذا البيان غير تام فإنّ دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة تماماً في الجملة إنّما هي في ضمن دلالتها الإطلاقيه وليس لرواية الحجاج دلالتان مستقلتان:

الأولى: دلالتها على وجوب التمام في الجملة.

الثانية: دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق.

بل إنّ لها دلالة واحدة ألا وهي دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق، فالدلالة الأولى عبارة عن دلالة تضمنية مندكة في ضمن هذه الدلالة، وبالتالي فإذا سقطت هذه الدلالة بالتعارض سقطت عندئذ الدلالة التضمنية أيضاً، ولا يعقل بقاؤها، فمن اجل ذلك يكون هذا البيان غير تام، فلا يتصف بالصحة.

وقد يستشكل في روايات عرفات أنّ المشهور من الفقهاء لم يعمل بها، ويظهر منهم عدم التزامهم بمضمونها وهو الحكم بالتقصير، وبناءً على هذا الإعراض تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّا ذكرنا غير مرة في أبحاثنا الفقهية والأصولية الى أنّ إعراض المشهور عن الروايات الصحيحة لا يكون له أيّ أثر وبالتالي لا يكون موجباً لسقوطها عن الاعتبار وخروجها عن دائرة أدلة الحجّة.^(١)

فالتيجة:

أنّه لا يمكن رفع اليد عن هذه النصوص الصحيحة بمجرد عدم عمل المشهور بها.

ومن هنا يظهر:

أنّ القول بالتخيير - كما جاء في تقرير بحثه (قدّس الله نفسه) - لا دليل عليه، هذا.

فالتيجة في نهاية المطاف:

(١) تنبيه:

لمزيد الفائدة الاطلاع على تفصيل كلام شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في هذا الموضوع راجع المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨ وما بعدها هذا في المكتوب، وأما في المسموع فراجع دروس شهر ربيع الاول عام ٤٣٨ هجري فإنّ شيخنا الاستاذ (دامت افاضاته) قد فصل الكلام في مجلس الدرس فراجع. (المقرر)

أن رواية الحجاج مضافاً إلى ما تقدم حولها أنها ضعيفة من ناحية السند أيضاً^(١)

(١) اضاءة روائية (٧)

هكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج (٢٦: جمادى الأولى: ١٤٣١ هجري).

ثم ان العمدة في الكلام هو طريق الشيخ الطوسي (رحمته) الى علي بن الحسن بن فضال، فان للشيخ اليه طريقين: الاول ضعيف بأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وعلي بن محمد بن الزبير.

واما الثاني فالظاهر صحته، وان كان في علي بن محمد بن الزبير وجوه دعت البعض الى القول بوثاقته الا ان هنا ليس محله، ومع ذلك يمكن لنا أن نستشكل عليه (دامت بركاته) بأمرين:

بما أورده (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١: كتاب الصلاة: صلاة المسافر، عندما تعرض إلى رواية أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد وصفها بالمعتبرة وسندها هو: بإسناده (أي الشيخ الطوسي (رحمته)) عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله وهارون بن موسى جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم. فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال (الأنقال) بين مكة والمدينة ثم أوماً بيده، أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ. (الوسائل: الجزء الثامن كتاب صلاة المسافر: الباب الأول: الحديث الخامس عشر)

والرواية التي في محل الكلام لعبد الرحمن بن الحجاج هي بنفس السند المتقدم أي بإسناده (أي الشيخ الطوسي (رحمته)) عن محمد بن عبد الله وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير،

ولهذا لا يمكن الاعتماد عليها.

والخلاصة:

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: أن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنني لا أدرى أصوم أو أفطر؟ فقال لي: فاخرج وأتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية. (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب الرابع عشر: الحديث الرابع).

الأمر الثاني:

أن كلتا الروايتين المستعرضتين في المقام هما رواية واحدة في الأصل الذي نقل منه صاحب الوسائل (عليه السلام) - (كتاب تهذيب الأحكام) -: انظر: تهذيب الأحكام الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٢: أو الباب ١٨: باب حكم المسافر والمريض في الصيام: الحديث ٢٤. فانه من المعلوم ان صاحب الوسائل (عليه السلام) حينما جمع وألف وسائله قام بتقطيع الروايات من الكتب الاربعة الى قطع ومقاطع بحسب الابواب الفقهية المختلفة ليستفاد منها الفقيه في الاستدلال على المواضع الفقهية، وهذا ادى الى أمرين:

الاول: ان الفقيه عندما لا يرجع الى الاصول الروائية ويعتمد على كتاب الوسائل فقط يقع في مثل هكذا محذور.

الثاني: ضياع بعض القرائن السياقية والشواهد التي تنفع ان تكون قرينة في الاستدلال كما إذا وردت في صدر الرواية وحيث ان صاحب الوسائل (عليه السلام) قطع الحديث الى قطعتين او ثلاثة فذهبت هذه القرينة مع الصدر وحرم منها الذيل وبالتالي يحرم الفقيه من الاستفادة من هذه القرينة.

وعليه: فلا بد من تتبع هذا النمط من الروايات المقطعة للفوز بمثل هذه القرائن أو على الاقل عدم الوقوع في المحذور الاول فتأمل (المقرر)

أنّه لا دليل على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام فالقول بأنّ من ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه فوظيفته التخيير بين الصلاة قصرًا وتمامًا فإنّه لا دليل عليه.

وقد يستدل على التخيير في المقام من خلال القول بأن الروايات التي تدل على أنّ المسافة ثمانية فراسخ فهي ظاهرة على اعتبار الامتدادية في المسافة، وبالتالي فالمسافة التلفيقية لا توجب القصر.

وأما روايات عرفات فهي معارضة لهذه الروايات، فمن اجل ذلك تحمل على التخيير، فإنّه يجوز للمكلف في مثل هذه الحالة الإتيان بالصلاة على نحو القصر أو التمام تخييرًا.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه من الواضح أنّ هذا التأويل والجمع لا أثر له، إذ كيف يمكن لنا حمل روايات عرفات على التخيير مع أنّها صريحة من ناحية الدلالة على وجوب قصر الصلاة كما هو واضح.

هذا مضافاً إلى:

أنّ مثل هذا الحمل ليس من الجمع الدلالي العرفي بشيء، فإنّه لا دليل لدينا على أن الجمع مهما أمكن بين النصوص يكون أولى من الطرح، والوجه في عدم المقبولية هو:

أنّ الجمع المقبول بين طائفتين من النصوص في مقام الاستدلال لا بد أن يكون جمعاً دلاليّاً عرفياً كحمل المطلق على المقيّد أو العام على الخاص أو الظاهر على النص أو الأظهر، وأمّا إذا كانت بين الطائفتين معارضة مستقرة فعندئذ لا يمكن

الجمع العرفي بينهما بل لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن حمل روايات عرفات على التخيير.

هذا مضافاً:

إلى أنّ لازم ذلك هو التخيير المنسوب إلى الشيخ (عليه الرحمة) فإنّ القول بالتخيير:

تارة: يكون منسوباً إلى المشهور من الفقهاء وأنهم يقولون بالتخيير في الذي يسافر أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه إلى المحل الذي انطلق منه، فعندئذ تكون وظيفته التخيير في الصلاة بين الإتيان بها قصراً أو تماماً، بينما يتعين التقصير في من رجع ليومه.

وأخرى التخيير عند الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب^(١) والاستبصار^(٢) والمبسوط^(٣) فإنّه قد ذكر أنّ المكلف مخير بين القصر والتمام مطلقاً أي سواء أرجع إلى بلده في نفس يومه أم لا.

وعلى هذا فالروايات التي تدل على كفاية المسافة التليفقية لو حملناها على التخيير فإنّ هذا معناه إثبات قول الشيخ (عليه الرحمة) لا قول المشهور.

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من أنّ روايات التليفق إمّا حاكمة على الروايات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية وبالتالي توسع دائرة المسافة الشرعية وتجعلها

(١) تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: كتاب الصلاة: ذيل الحديث ٤٩٦.

(٢) الاستبصار: الجزء الأول: ذيل الحديث ٧٩٢.

(٣) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة ١٤١.

أعم من المسافة الامتدادية والتلفيقية أو أنها تتقدم عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر، فإنّ نصوص اعتبار المسافة الامتدادية تدل على اعتبارها لفظاً، وأمّا دلالتها على عدم اعتبار المسافة التلفيقية إنما هي بالسكوت في مقام البيان.

وأمّا الروايات التلفيقية فإنّها تدل على كفاية قطع المسافة التلفيقية لوجوب قصر الصلاة بالدلالة اللفظية وهي أظهر من الدلالة الناشئة من السكوت في مقام البيان، وبالتالي يكون تقديمها عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

فإذن الروايات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية لا تصلح أن تعارض الروايات التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية، وذلك لأنها مقدمة عليها إمّا بالحكومة أو من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

إلى هنا قد تبين :

أنّ الصحيح في المقام هو أن وظيفة المكلف الذي يسافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك إلى حدّ التسعة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه قبل ذلك فعندئذ تكون وظيفته التقصير^(١)، وهذا هو القول الصحيح.^(٢)

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢):

كما أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بذلك في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤ في ذيل كلامه في اول ما تعرض لصلاة المسافر فلا حظ. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨)

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على قول الماتن (ﷺ) بكون الاحوط الجمع بين القصر والتمام في حال العودة ليومه وليلته:

أمّا القول القائل بأنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة الصلاة تماماً لا قصراً فلا دليل عليه، وكذلك الحال في القول المنسوب إلى المشهور من أنّ هذا المكلف وظيفته التخيير، فأيضاً لا دليل عليه.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول:

أنّ هناك قولاً بالتفصيل بين الصوم والصلاة وأنّ المكلف إذا لم يرجع في يومه فهو مخير بين الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً ولكن لا يجوز له الإفطار، بل يجب عليه الصوم، ونسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم الشيخ الطوسي (عليه السلام) وغيره^(١)، وهذه النسبة سواء أكانت صحيحة أم لا فنحن نتكلم في صحة مثل هذا التفصيل المطروح في المقام هل هو صحيح أم لا؟

والجواب:

أنّ هذا التفصيل على القول بأنّ وظيفة المكلف إذا لم يرجع في يومه التقصير فهو غير صحيح، وكذلك الحال على القول بأنّ وظيفته التمام فهو أيضاً غير صحيح. أمّا إذا قلنا بأنّ وظيفته التخيير فهذا التفصيل يكون صحيحاً؛ وذلك لأنّ

أن هذا الاحتياط ضعيف جداً، وصار (مد ظله) في مقام بيان وجه ضعف الاحتياط فمن اراد فليراجع تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١. التعليقة رقم (٢). (المقرر)

(١) انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢١٦. كما نسب إلى ابن حمزة، وكذلك في تقرير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) نسب إلى الشيخ المفيد (عليه السلام) وسالار (عليه السلام) ووالد الصدوق (عليه السلام) لكن الظاهر أن النسبة غير ثابتة: انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٣.

الملازمة بين وجوب الإفطار والتقشير إنما هو في حال ما إذا كان التقشير واجباً تعييناً، فعندئذ يجب الإفطار، وذلك هو مقتضى النصوص الواردة في المقام التي تدل على أنه كلما قصرت أفطرت.

وأما إذا لم يكن التقشير واجباً تعييناً بل كان المكلف مخيراً، فمثل هذا التخيير سواء أكان ثابتاً بدليل خاص في مورد خاص - كما إذا كان في المكلف الذي سافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك إلى ما دون العشرة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه - فوظيفته عندئذ التخيير، فلو فرضنا أن مثل هذا التخيير ثابت بدليل فلا يمكن حينئذ الحكم بوجوب الإفطار أو جوازه، وذلك لعدم ثبوت الملازمة بين جواز التقشير والإفطار، بل إن الثابت هو الملازمة بين وجوب التقشير تعييناً ووجوب الإفطار.

فعندئذ لا يمكن لنا التعدي عن مورد هذا الدليل إلى الصوم، نظير ذلك أن المسافر مخير في الأماكن الأربعة (مكة المكرمة، المدينة المنورة، الكوفة المقدسة، حرم الإمام الحسين (عليه السلام)) في الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، إلا أنه مع ذلك لا يجوز للمكلف الإفطار في هذه المواطن الأربعة المقدسة.^(١)

فالتيجة:

أنه إذا قلنا أن وظيفة المكلف في المقام التخيير فعندئذ لا مناص من الالتزام بهذا القول - أي القول بالتفصيل بين الصلاة في المسألة وبين الصوم -.

(١) كما سيأتي الكلام فيه مفصلاً في آخر مسائل صلاة المسافر - إن شاء الله تعالى - فانتظر. (المقرر)

الأمر الثاني:

أن محل النزاع في هذه المسألة إنَّما هو فيما إذا سافر المكلف أربعة فراسخ وكان قاصداً الرجوع إلى المكان الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام من بعد سفره، وهذا هو محل الكلام على جميع الأقوال في المسألة، أي سواء قلنا بأن وظيفته القصر أم التمام، وحتى لو قلنا بأن وظيفته التخيير طالما كان ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه في خلال مدّة ما دون العشرة أيام.

وأما إذا لم يكن ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام بل قصد الإقامة في هذا المكان الجديد أو كان متردداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه فمثل هذه الفروض خارجة عن محل الكلام وتكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ هذا المكلف -والحال هكذا- لا يكون قاصداً أو ناوياً للإتيان بالمسافة الشرعية لا الامتدادية منها ولا التلفيقية، وذلك من جهة كونه قد قصد الإقامة على رأس أربعة فراسخ أو كان متردداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه، ومعنى هذا أنّ المكلف لم يكن قد نوى قطع مسافة ثمانية فراسخ، وبالتالي تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وليس قصراً، إلا بناءً على القول بأنّه يكفي في وجوب القصر ذهاب المكلف بعيداً عن المحل الذي ينطلق منه أربعة فراسخ -كما نسب هذا القول إلى الشيخ الكليني (رحمته الله) وبعض آخر كصاحب الحقائق (رحمته الله) وأنه لا حاجة إلى ضم الإياب إلى هذه الفراسخ الأربعة-.

ولكن:

قد تقدم الكلام ممّا أنّ هذا القول غير صحيح بل غير ثابت، وأن قطع المكلف

أربعة فراسخ وإن ورد في بعض الروايات المعتبرة إلا أنه لا يمكن لنا الاعتماد على دلالة هذه الروايات، وذلك لأن الروايات التي تدل على أنّ المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب التقصير - هي ثمانية فراسخ - تتقدم على هذه النصوص - الدالة على كونها أربعة فراسخ - من باب تقديم الأظهر على الظاهر، أو أنّ هذه النصوص لا بد من طرحها، وذلك لأنّ النصوص الدالة على كون المسافة المطلوب طيها من قبل المكلف للتقصير ثمانية فراسخ هي نصوص كثيرة من ناحية العدد، وتبلغ حد التواتر الإجمالي، وبذلك تكون النصوص المخالفة لها مخالفة للسنة، فلا بد من طرحها في مقام الاستدلال.

وكيفما كان فإن هذا القول غير ثابت.

فإذن:

يكون محل الكلام والنزاع هو المكلف الذي كان قاصداً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه أول مرة في فترة ما دون العشرة أيام.

الأمر الثالث:

يقع الكلام في صحيحة عمران بن محمد:

روى الشيخ الطوسي (رحمته الله) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها، فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتى الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في

الضيعة.^(١)

فإنَّ الجمع بين القصر في الطريق والإتمام في الضيعة لا يمكن على القاعدة وذلك:

لأنَّ الإتمام في الضيعة إن كان من جهة كونها مقراً له - باعتبار أنَّه يذهب إلى الضيعة بصورة مستمرة في كل أسبوعين مثلاً فيبقى هناك ثلاثة أو خمسة أيام أو سبعة أيام أو أقل ثم يرجع فبذلك تصبح مقراً له - وعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً فيها، فإذا كانت وظيفته التمام فتكون وظيفته في الطريق أيضاً التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ مقدار الطريق الذي يقطعه المكلف في هذه الحالة ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوب طيها لوجوب التقصير عليه، وذلك لأنَّه قد حدّد في النص الشرعي بأنَّه خمسة فراسخ، ونحن نعلم أنَّ مقدار الخمسة لا يوجب قطعها على المكلف قصر صلاته.

أو أنَّ تكون الضيعة وطناً شرعياً للمكلف من جهة بقاءه فيها ستة أشهر متصلة، والوجه في ذلك:

أنَّ الوطن الشرعي - بناءً على القول به -^(٢) يتحقق في البقاء في مكان معين ستة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٦: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع عشر.

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٣):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بأن الظاهر في ان الوطن الشرعي الذي هو بمعنى ان يكون للإنسان ملك في بلد قد استوطنه فيه عن قصد ونية غير ثابت (منهاج الصالحين: الجزء الاول:

أشهر متصلة شريطة أن يكون له ملك فيه، وبهذه الشروط يكون هذا المكان وطناً شرعياً لهذا الشخص، ويترتب عليه أن هذا المكلف كلما مرّ على هذا الوطن الشرعي تكون وظيفته التمام ويكون حاله حال الوطن الأصلي.

وعلى هذا فالضيعة تكون وطناً شرعياً له وتكون وظيفته التمام، فعندئذ لا بد أن تكون وظيفته في الطريق الصلاة تماماً أيضاً، وذلك لأن الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للتقصير.

ومن هنا نقول أنه لا يمكن الجمع بين حكم الإمام (عليه السلام) في هذه الصحيحة بالصلاة تماماً في الضيعة والصلاة قصراً في الطريق.

وقد وجه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- المسألة

بتوجيهين:

التوجيه الأول :

أن يحمل حكم الإمام (عليه السلام) بالصلاة تماماً في الضيعة على التقية باعتبار وجود المخالف في الضيعة، فمع وجود المخالف لا تكون وظيفته الصلاة قصراً بل تماماً، وذلك لأن الحكم بالصلاة قصراً في هذه الحالة يكون على خلاف التقية.

وأما في الطريق فأمر الإمام (عليه السلام) بالصلاة قصراً باعتبار أنه في الطريق لا يكون المكلف على رأى ومسمع المخالفين، فمن أجل ذلك حكم بالصلاة قصراً في الطريق وبالتمام تقية في الضيعة، وإلا فإن وظيفة هذا المكلف في الضيعة الصلاة

الصفحة: ٣٧٥ المسألة: ٩٤٢) وسياتي في طيات هذه التقارير ان منشأ هذه الفتوى عدم تمامية الدليل -بنظره (مد ظله الشريف) على الوطن الشرعي بخلاف المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فانتظر. (المقرر)

قصراً، هذا.^(١)

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا يمكن المساعدة على هذا التوجيه فإنّنا لو فرضنا وجود المخالف في الضيعة لكان هذا المكلف لا يصلي دائماً معهم أو على مرأى ومسمع منهم حتى يكون في تقية، فإنّنا نجد أنّ الإمام (عليه السلام) - في هذه الصحيحة - قد أمر بالصلاة تماماً مطلقاً في الضيعة ولم يقيد هذا الأمر بالصلاة مع المخالفين أو بالصلاة في مرأى ومسمع منهم حتى يكون مدعاة للعمل بالتقية، وبالتالي فلا يمكن لنا حمل هذا الأمر على التقية، فيسقط هذا التوجيه.^(٢)

التوجيه الثاني:

أنّه على القول بأنّ وظيفة المكلف -التخيير كما هو المنسوب إلى المشهور- أمكن

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩):

بل الأكثر من ذلك يمكن أن يستشكل على كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من خلال القول بان العامة -بجميع طوائفها- لا ترى القصر في خمسة فراسخ، بل إنهم يقصرون في أكثر من هذه المسافة-كحد أدنى- كمسير ثلاثة ليالي عند الحنفية وعند الجمهور -غير الحنفية- تقدر المسافة بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً أو كالمسافة بين جدة ومكة أو حوالي ٨٩ كيلو متراً. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٨).

ومع هذا فلا يتصور أو يستبعد أو يبعد أن يكون الحكم بالصلاة تماماً من قطع مسافة خمسة فراسخ حكم ناشئ من التقية، بل لا بد من رد علم هذه الرواية إلى أهلها. (المقرر).

العمل بهذه الصحيحة بأن يقال: الحكم هو التخيير لمريد الرجوع لغير يومه ولكن القصر في الطريق أفضل، كما أن الإتمام في الضيعة أفضل وإن كان مخيراً في كل منهما.^(١)

وبعبارة أخرى:

إن وظيفة من ذهب إلى أربعة فراسخ ولا يرجع في يومه وبقي يوماً أو أكثر هي التخيير بين القصر والتمام فعندئذ يمكن الجمع بين الحكم بالقصر في الطريق والتمام في الضيعة، فإن الحكم بالتمام في الضيعة ليس بحكم وجوبي بل هو حكم لأحد طرفي التخيير ووظيفته التخيير بين الإتمام والقصر، وأمّا حكم الإمام (عليه السلام) بالقصر في الطريق فهو من جهة أن القصر هو الأحوط.^(٢)

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) حاصله:

أن هذا التوجيه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أنه لا دليل معتبر على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام فيمن ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه كما ذكرنا فيما تقدم.

الأمر الثاني: أن حكم الإمام (عليه السلام) في الصحيحة بالصلاة تماماً في الضيعة ظاهره الوجوب، وكذلك حكمه (عليه السلام) بالقصر في الطريق ظاهره الوجوب أيضاً، وبالتالي فإن رفع اليد عن مثل هذا الظهور وحمله على أحد فردي التخيير بحاجة إلى

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢.

(٢). هذا تقرير المطلب من شيخنا الأستاذ (مد ظله) لتقريب كلام المحقق الخوئي (رحمته الله) في

مجلس الدرس. (المقرر)

قرينة، ولا قرينة في المقام.^(١)

ومن هنا يظهر:

أنَّ صحيحة عمران بن محمد مجملة من ناحية الدلالة، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على المسألة الفقهية، وبناءً على ذلك لابد من رد علمها إلى أهلها.

(١) اضاءة فقهية رقم (١٠):

الظاهر أن هذا الإشكال على التوجيه الثاني لا يتوجه إلى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام وذلك لأمر:

الأمر الأول: أنه (قدس الله نفسه) لم يتبن هذا الوجه، بل ذكره على نحو الفرض.

الأمر الثاني: أنه (قدس الله نفسه) في ذيل حديثه في المقام ذكر أن هذا الفرض غير ثابت.

الأمر الثالث: أنه (قدس الله نفسه) في نهاية تعليقه في هذا المقام على صحيحة عمران بن محمد ذكر انه لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله أو حملها على التقية ولم يذكر شيئاً بخصوص التخيير الذي أشكل عليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام.

نعم ما أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) من الإشكال عليه (قدس الله نفسه) في وجه الحمل على التقية وارد عليه (قدس الله نفسه) كما هو واضح. انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة

المسافر: الصفحة: ٢٢. (المقرر)

مسألة رقم (١):

الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أواسط شعر البرذون.

يقع الكلام في الميل ومقداره وأنواعه، فالميل يطلق على نحوين:
النحو الأول:

يطلق ويراد به المنسوب إلى القدماء من أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ وأن الفرسخ أربعة أميال، وهذا هو المتعارف بين الناس لحد الآن، وكذلك هو المعتمد في بلدان العالم، ومنها بلداننا، وكذلك البلدان الغربية.
النحو الثاني:

الميل باصطلاح الفقهاء والمحدثين بالروايات المطابق للسان النصوص هو ثلث الفرسخ، وبالتالي يكون الفرسخ ثلاثة أميال، وقد ورد ذلك في مجموعة من الروايات التي تشير الى كون الميل ثلث الفرسخ، ومنها:
صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً.^(١)

وبناءً على هذا التعبير يكون كل ميل ثلث الفرسخ - كل فرسخ ثلاثة أميال -،

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع

وبذلك يظهر منشأ القول أنّ الميل باصطلاح الفقهاء ثلث الفرسخ^(١)، ولكن هذا مجرد اصطلاح من الفقهاء في قبال الاصطلاح المتعارف بين الناس في هذا العصر. ومن المعلوم أنّه ليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في تحديد المسافة بالميل وكون الميل أربعة آلاف ذراع، فما هو المراد من الذراع؟

والجواب:

أنّ المأخوذ في موضوع الحكم في النصوص في مقام التحديد تارة القدم وأخرى الشبر وثلاثة الذراع ورابعة الإصبع، فعليه لا محالة يكون المراد من الشبر هو الشبر المتعارف لا الخارج عن المتعارف، وكذلك الحال في الذراع يكون المراد منه هو الذراع المتعارفة لا الخارجة عن المتعارف.

وعليه فإنّ الشبر أو الذراع أو القدم المأخوذ في موضوع الحكم:

تارة:

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي نسبياً أي بالنسبة إلى أفراد المكلف، بمعنى: أنّ الملحوظ هو الحكم بالنسبة إلى كل مكلف، وأنّ كلاً منهم مأمور بشبره أو بذراعه، كما هو الحال في مسألة الوضوء-مثلاً- فإنّ كل مكلف مأمور بأن يغسل

(١) اضاءة روائية رقم (٧):

وكذا في المقام نصوص أخرى تدل على كون الفرسخ ثلاثة أميال مثل رواية ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث- إلى أن قال:- أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس عشر. (المقرر)

يده من المرفق إلى الأصابع، سواء أكانت يده قصيرة أم طويلة، فإنه لا فرق في ذلك، والوجه في ذلك:

أنه في الوضوء كل فرد مأمور شرعاً بغسل يده أو وجهه، سواء أكان وجهه صغيراً أم كبيراً واسعاً أم ضيقاً - كما هو المتعارف في الفرق بين وجوه الناس من ناحية المساحة لطبيعة الجسم البشري ووجود الاختلاف بين أفراد الإنسان من هذه الناحية -.

وكذلك نجد أن الشارع المقدس أوجب على المكلف أن يمسح قدمه أو رأسه بإصبعه (بإصبع واحد أو ثلاثة) إلى الكعبين أو مسح مقدم الرأس سواء أكانت أصابعه طويلة أم قصيرة - كما هو مقتضى خلقه الإنسان ووجود التفاوت في الأحجام لأجزاء جسم الإنسان بين أفرادهم - وبالتالي فلا فرق من هذه الناحية. وتارة أخرى:

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي شيء من دون النظر إلى النسبية، أي لا يكون نسبياً، بل هو موضوع للحكم واقعاً وحقيقة بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، كما في الكر - مثلاً - فإن الكر قد حدد في النصوص بمقدار سبعة وعشرين شبراً وقد حدد كذلك بستة وثلاثين شبراً، والمعروف بين الفقهاء هو تحديد الكر باثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

ومن الواضح أن معنى الكر واضح ومعين، وبالتالي فإنه لا يختلف باختلاف أفراد المكلفين، وللكر معنى واقعي وكذلك له حد خاص وبعد مخصوص ومحدد بالنسبة إلى جميع المكلفين، وبالتالي لا يختلف الكر باختلاف الأشبار.

فإذن السؤال في المقام هو:

ما المراد من الشبر الذي به حدّ الكر؟ هل المراد منه الشبر المتعارف؟ والشبر المتعارف - كما هو معلوم - له أفراد متعددة من الفرد الأعلى إلى الفرد الأدنى، فعليه لا محالة يكون المراد هو أدنى مراتب الشبر المتعارف، بحيث يكون ما دونه من أفراد الأشبار ليس في ضمن دائرة الشبر المتعارف، بل خارج عنها.

ثم أنّه لا يمكن أن يكون المراد من الشبر أعلى مرتبة من مراتب الشبر المتعارف، وذلك لأنّ مثل هذا الاختيار يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك لأنّ ما دونه من الأشبار الأخرى - الواقعة في دائرة الشبر المتعارف - أيضاً داخل في دائرة الشبر المتعارف، وكذلك أيضاً لا يمكن أن نقيّد الشبر بالمتوسط من أفراد الشبر المتعارف، لنفس السبب الذي ذكرناه، وهو أن ما دون هذا الشبر المتوسط من أفراد الشبر المتعارف أيضاً داخل في ضمن دائرة الشبر المتعارف، وبذلك يكون التحديد به بحاجة إلى قرينة.

وكذلك لا يمكن تحديده بالجامع بين أفراد الشبر المتعارف، والوجه في ذلك: أنّ الجامع في مثل هذه الحالة يكون مردداً بين الأقل والأكثر، ومعناه أنّ الجامع لا حد له، فإنّه قد يوجد في ضمن الأقل وقد يوجد في ضمن الأكثر، فلا وجود له إلا في ضمن وجود أحدهما، وهذا معناه أنّه لا حد له في مقابل حدي الأقل والأكثر ولهذا لا يمكن تحديده بالجامع بين الأفراد المتعارفة، وعلى هذا فلا محالة يكون المراد من الشبر هو أدنى مرتبة من مراتب الفرد المتعارف، أي أدنى وأقصر فرد من أفراد المتعارفة، بحيث لا يكون ما دونه من الأشبار واقعاً ضمن دائرة الشبر المتعارف ويكون خارجاً عنها.

وهذا التعيين الذي انتهينا إليه في المقام إنما انتهينا إليه بواسطة مقدمات الحكمة،

وذلك:

لأن التحديد بالفرد الأعلى أو المتوسط يكون بحاجة إلى قرينة، والتحديد بالجامع لا يمكن من جهة ما تقدم بيانه، فلا محالة يكون المحدد هو أدنى مرتبة من مراتب الشبر المتعارف، بحيث لا يكون ما دونه من الأشبار داخلاً في دائرة الشبر المتعارف، ويكون خارجاً عنها، والمسافة الشرعية أيضاً كذلك:

فإن المسافة الشرعية محدّدة بثمانية فراسخ ولكل من الثمانية فراسخ معنى واقعي محفوظ في نفسه محدد بثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف ذراع، والمراد من الذراع هو الذراع المتعارف، والمراد من الذراع المتعارف هو أدنى مرتبة من مراتب الفرد المتعارف من الذراع بحيث لا يكون هناك ما دون هذه المرتبة مرتبة أخرى تقع في ضمن دائرة الذراع المتعارف بل يكون ما دونها واقعة في خارجها، أي أن المرتبة المحددة هي أقصر فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث لا يكون هناك فرد متعارف أقصر منه، وذلك لأنه لو كان هناك فرد من الذراع أقصر منه لكان خارجاً عن دائرة الفرد المتعارف من الذراع.

وتعيين هذا أيضاً من خلال مقدمات الحكمة، وذلك من خلال القول:

أن تعيين الفرد الأعلى من أفراد الذراع المتعارف بأنه هو المعيار في طول الذراع المتعارف وهو المختار من بين أفراد الذراع المتعارف يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك من جهة أن ما دون هذا الفرد أيضاً يكون واقعاً في دائرة أفراد الذراع المتعارف، وكذلك الحال في حالة تحديده بالفرد المتوسط، فهذا يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك لأن ما دون الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف أيضاً يكون واقعاً في ضمن دائرة الذراع المتعارف، وأما التحديد بالجامع فهو غير ممكن وذلك لان الجامع في

مثل هذه الحالة يكون مردداً بين الأقل والأكثر، ولا يعقل التحديد به وذلك لأنّ حده إمّا الأقل وإمّا الأكثر، وهذا ليس بتحديد، فيكون التحديد بمثل هذا الجامع غير معقول.

وبناء على ذلك يتعين:

أنّ المراد من الذراع هو أدنى مرتبة وأقصر فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث إنّ الفرد الأقصر منه لا يكون في ضمن دائرة الذراع المتعارف، وهذا هو المتعين، وهو الموضوع للحكم بالنسبة إلى جميع المكلفين سواء أكانت أذرعهم طويلة أم قصيرة.

ومن هنا يكون المراد من المسافة الشرعية التي يوجب قطعها قصر الصلاة هي المحددة بثمانية فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف ذراع بالذراع المتوسط أي أدنى فرد من أفراد الذراع المتوسط وأقصر فرد من الأفراد المتعارفة، وهو عبارة عن حدّ معين وبعد خاص ومحدد بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف بلا فرق بين أن يكون ذراع المكلف طويلاً أم قصيراً.^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (٤):

وبناءً على هذا افتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٥٥: المسألة رقم ٩٠٣: صلاة المسافر: بالقول:

أنّ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الاعتيادية وهي أقصر أذرع الانسان الاعتيادي وأدناها لا الجامع بين افرادها إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والاكثر وهو من المرفق الى طرف الأصابع فتكون المسافة ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلومتر الواحد. (المقرر)

وقد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) كلامٌ في المقام وحاصله:

أنّك خير بأنّ الأحكام الشرعية لا تبتني على مثل هذه التدقيقات العقلية التي لا تندرج تحت ضابط معين، وربما يوجب الاختلاف اليسير بين شعرة وشعرة أو شعيرة ومثلها أو ذراع وذراع أخرى الفرق الكثير بالإضافة إلى المجموع، إذ لا ريب أنّ هذه الأمور تختلف صغراً وكبراً طويلاً وقصراً.

فإذا فرضنا أنّ ذراعاً مع ذراع أخرى -وكلاهما متعارف- اختلفا في جزء من مائة فطبعاً ينقص من ستة وتسعين ألف إصبع -الحاصل من ضرب أربعة آلاف في أربعة وعشرين - الشيء الكثير، بل لو كان الاختلاف في جزء من عشرة لنقص من هذا المجموع عشرة وهو يقرب من عشرة آلاف إصبع، فيتحقق البون الشاسع بين التقديرين، وهكذا لو لوحظ الاختلاف بين الشعرتين أو الشعيرتين مع فرض كونهما متعارفتين.

وعلى الجملة:

لا نعرف وجهاً لهذه التدقيقات، ولا يترتب على تحقيقها أثر شرعي، بل العبرة بصدق الفرسخ أو الميل عرفاً، والنصوص الشريفة تشير إلى الأمر العادي المتعارف من مسيرة يوم أو بياض نهار أو شغل اليوم أو مسير الجمال أو ثمانية فراسخ ونحوها من العناوين التي يعرفها أهل العرف والمحاورة، فالمدار على الصدق العرفي، هذا.^(١)

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٨.

ولكن ما ذكره (قدّس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك: أنّه لا شبهة في أنّ الحكم الشرعي المجعول على الثمانية فراسخ أو الأربعة والعشرين ميلاً أو على أن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع فللثمانية فراسخ معنى واقعي واحد وهذه الكلمة موضوعة بإزائه مثلاً كلمة ثمانية موضوعة بإزاء معنى واقعي محدد وكذا كلمة فرسخ وكلمة ميل وكلمة ذراع وكلمة أربعة وعشرين وهكذا، فإنّ هذه الكلمات كسائر الكلمات والألفاظ موضوعة بإزاء معانٍ واقعية محددة بدون التباس واشتباه معاني بعضها ببعضها الآخر، وهذه المعاني معاني واقعية محددة وموحدة بالنسبة إلى جميع المكلفين، وبالتالي لا يمكن أن يقال أنّ المسافة المطلوبة شرعاً بالنسبة إلى المكلف (س) تختلف عن المسافة المطلوبة شرعاً من المكلف (ص) وذلك لأنّ للفرسخ معنى واحداً، وهذا المعنى الواحد محدد في الشرع المقدس بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، وله حد واحد ولا يختلف هذا الحد ولو بمقدار أنملة، وبالتالي تطبيق هذا المعنى على الخارج لابد أن يكون دقيقاً، وذلك لأنّ التطبيق إنما يكون بالدقة العقلية كما هو الحال في مسألة الكر، فإنّ الكر سواء أكان سبعة وعشرين شبراً أم ستة وثلاثين شبراً أم اثنين وأربعين شبراً إلاّ ثمن الشبر فإنّه على جميع التقادير للكر معنى واحد، وبالتالي تطبيقه على الخارج لابد أن يكون بالدقة العقلية بحيث لو نقص عن سبعة وعشرين شبراً -مثلاً- بمقدار مثقال واحد فهو ناقص عن الكر وبالتالي لا يترتب على هذا المقدار من الماء أحكام الكر، ومن هنا فلا يمكن اعتماد تحديد المسافة على النظر العرفي المسامحي، فإنّ هذا المقدار من الماء -أي الناقص مقدار مثقال واحد- بنظر العرف يطلق عليه عنوان الكر مع أنّه بالنظر الدقي العقلي لا يطلق عليه الكر ولا تترتب

عليه أحكام الكر، وذلك لأنّ المناط في التطبيق إنما هو بالنظر الدقي العقلي، ومن المعلوم أنّه بالنظر الدقي العقلي ناقص عن الكر بمقدار مئقال واحد، وهذا المقدار من النقص مانع عن صدق عنوان الكر عن الباقي وتترتب أحكامه عليه.

والخلاصة: أنّ نظر العرف إنّما هو متبع في تعيين مفاهيم الألفاظ وحدودها في عالم المفهوم، وأمّا في مرحلة تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها فالمتبع فيها نظر العقل لا العرف ويؤدي إلى عدم اكتساب هذا المقدار من الماء عنوان الكر وبالتالي أحكامه.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن المساعدة على ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -، بل الظاهر أنّه (قدّس الله روحه) لا يلتزم بذلك، كما يظهر منه في باب الكر وتحديده، فقد بيّن هناك أنّ التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقي العقلي، ولا اعتبار بالنظر العرفي.^(١)

(١) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج هو نفسه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطة على المقام فلا نعيد الكلام ومن اراد المزيد من الاطلاع فليراجع:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٣-٣٢٥. (المقرر)

مسألة رقم (٢):

لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية. نعم، لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: وهو حالة ما إذا نقصت المسافة المطوية عن ثمانية فراسخ -ولو يسيراً- فالسؤال في المقام هو:

هل يجوز الصلاة قصراً في مثل هذه الحالة أم لا؟

ذكر الماتن (رحمته الله) أنه لا يجوز الصلاة قصراً، وهذا هو الصحيح، وقد تقدمت الإشارة إليه.

الأمر الثاني: هل يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة أم لا؟

والجواب: ذكر الماتن (رحمته الله) أنه لا يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة إلا أن لنا في المقام كلاماً معه (رحمته الله) وحاصله:

هذا الذي ذكره لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

لا شبهة في أن للذراع المتعارف أفراداً متعددة في الخارج فرداً طويلاً وفرداً آخر متوسطاً وثالثاً قصيراً وأن الجميع يشتركون في شيء واحد وهو الجامع بين أفراد الذراع المتعارف وفي قبال ذلك توجد أفراد أخرى من الذراع إلا أنها من الذراع غير المتعارف التي هي واقعة خارج دائرته إما تزيدها طولاً أو تقلل قصراً. وبناءً على هذا:

فإذا أراد الماتن (ﷺ) بالتحديد التحديد بالجامع بين أفراد الذراع المتعارف فهو غير معقول؛ لأن الجامع بما هو جامع لا وجود له في الخارج إلا في عالم الذهن، وأمّا أفراد في الخارج فهي مختلفة ومرددة بين الأقل والأكثر، وحينئذ فالتحديد إما بالأقل وإما بالأكثر، ومن الواضح أن تحديد شيء بحد بالتخير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير معقول وذلك لاستبطان التحديد به عدم التخير؛ لأن التحديد بالتخير يستلزم عدم التحديد به، وما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده محال، كما أنّ التحديد بالمتريين غير معقول فإنّ مثل هذا التحديد لا يكون له معنى، وذلك لأنّه في مثل هذا المثال التحديد إمّا أن يكون بالمتري وإمّا أن يكون بالمتريين ولا يمكن المسامحة في مثل هذه التحديدات، فإنّ التحديد إن كان بالأقل فإنّه لا يكون بالأكثر وإن كان التحديد بالأكثر فإنّه لا يكون عندئذ بالأقل، وبالتالي فإنّه لا يمكن التحديد بنحو التخير، بل لا بد في حال التحديد أن يكون إما بالأقل أو بالأكثر وذلك لعدم معقولية التخير في مثل هذه المواضع بين الأقل والأكثر الاستقلاليين.

فالتبعية:

أنّ التحديد بالجامع غير معقول.

وأما إذا كان مراد السيد الماتن (ﷺ) من التحديد هو التحديد بالأقل -أي أقل وأدنى فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث ليس دونه فرد آخر من أفراد الذراع المتعارف فهذا معناه أنّه لا يكون عندئذ تحديداً بالأكثر، بل إن التحديد يكون بالأقل بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، وبالتالي لا يكون هناك أي تسامح ولا يكون هناك اختلاف في هذه المرتبة.

وأما إذا أراد السيد الماتن (ﷺ) من التحديد هو التحديد بالفرد الأكثر من أفراد

الذراع المتعارف فهذا معناه أنّه لا يكون تحديداً بالفرد الأقل من أفراد الذراع المتعارف.

وما ذكره الماتن (رحمته) من عدم إضرار اختلاف الأذرع المتوسطة المتعارفة في الجملة فهذا الكلام لا يرجع إلى معنى محصل فإنّه كيف لا يضر!، فإنّ التحديد بالجامع بين الأذرع المتوسطة المتعارفة لا يمكن والتحديد إن كان بالأقل فعندئذ لا يكون بالأكثر وإن كان بالأكثر فلا يكون بالأقل.

فالتبيحة:

أنّ ما ذكره الماتن (رحمته) لا يرجع إلى معنى محصل.

وذكرنا- فيما تقدم -أنّ التحديد في المقام يتعين بالتعيين بأدنى مرتبة من مراتب الذراع المتوسط المتعارف وأدنى فرد من أفراده بحيث يكون ما دونه من الأفراد خارجة عن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، وهذا هو التحديد الصحيح لا التحديد بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف.

ومستند هذا التحديد في المقام هو قرينة الحكمة، فالمولى في مقام بيان تحديد المسافة بالذراع والمراد من الذراع هو الذراع المتوسط المتعارف وهو المتبادر، وحيث أنّ الفرد المتوسط المتعارف له أفراد كثيرة ومتعددة وتمتد من الفرد الطويل مروراً بالفرد المتوسط طويلاً وانتهاءً بالفرد القصير فعندئذ لو كان مراد الشارع المقدس من التحديد بالذراع التحديد بأدنى الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف لكان على المولى حينئذ أن ينصب قرينة على كون مراده ذلك باعتبار أن ما دون هذا الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف هناك أفراد أخرى كثيرة لا تزال ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، ومن هنا يكون تعيين أحد الفردين

دون الآخر بحاجة إلى قرينة.

وكذلك إذا أراد من التحديد التعيين بأدنى الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف بحده الخاص فإنه يأتي نفس الكلام فيه وهو الحاجة إلى القرينة، وذلك لأنّ هناك أفراداً من الذراع المتعارف هي فوق هذا التحديد من الفرد وكذلك أفراد أخرى هي دون هذا الحد المعين من الذراع المتعارف، وهي لا تزال في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، ومثل هذا التحديد أيضاً يكون بحاجة إلى قرينة.

وبناءً على ذلك:

فإذا لم ينصب المولى قرينة لا على تعيين أدنى الفرد الطويل ولا على تعيين أدنى الفرد المتوسط فعندئذ يتعين كون مراد المولى الفرد القصير وهو أدنى فرد من أفراد الذراع المتوسط المتعارف، وهو يمتاز بميزة وهي أنه لا يوجد دونه فرد يقع في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، فلهذا يتعين ذلك بعدما لا يمكن التحديد بالجامع ولا بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط، وذلك لحاجة مثل هذا التحديد بهذه الأفراد المذكورة إلى قرينة، وبالتالي فإذا لم ينصب المولى قرينة - كما هو حاصل في المقام - فعندئذ يتعين حمل كلام المولى على الفرد الأدنى من أفراد الذراع المتوسط المتعارف فعندئذ يكون الفرد الأدنى هو المناط في تعيين المسافة الشرعية، كما هو الحال في الكر أيضاً فإنّ المناط في الشبر هو الشبر الأدنى مرتبة من بين أفراد الشبر المتوسط المتعارف، فيستعمل في تحديد الكر بسبعة وعشرين شبراً أو ستة وثلاثين شبراً أو اثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) لا يرجع إلى معنى صحيح.^(١)

(١) في المقام نود الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطه على المقام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٥.

الأمر الثاني: أن سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) أشار في المقام إلى متبناه إشارة خفيفة التقطها شيخنا الأستاذ (مد ظله) ونقدها. (انظر. المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء

العشرون: الصفحة: ٢٩-٣٠. (المقرر)

مسألة رقم (٣):

لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى.
يقع الكلام في هذه المسألة في حالة متعارفة بين المكلفين بل بين الناس بصورة عامة ألا وهي حالة الشك والشبهة.
والشبهة أيضاً تارة تكون بنحو الشبهة الحكمية وأخرى بنحو الشبهة الموضوعية.

أمّا الكلام في النحو الأول -الشبهة الحكمية- فنقول فيه:
أن الشبهة الحكمية في المقام ليست محل كلام؛ وذلك لأنّ الشبهة إذا كانت حكمية فعندئذ يكون المرجع هو الأدلة، فإنّه عندئذ لا بد من الرجوع إلى الأدلة - إذا كانت موجودة - وإلا فمع فقدان الأدلة نرجع إلى الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية - كما هو موضح بصورة مفصلة في أبحاثنا الأصولية، فمن شاء فليرجع إلى كتبنا الأصولية.^(١)

وأمّا الكلام في النحو الثاني -الشبهة الموضوعية - فنقول:
إنّ الشبهة الموضوعية هي محل الكلام في المسألة الحالية، وذلك لأنّ المكلف في المقام يعلم بأنّ المسافة المطلوب منه قطعها شرعاً لكي يقصر صلاته هي ثمانية فراسخ، إلا أنه لا يدري هل إنّ المسافة التي يقطعها والممتدة من بلده الذي انطلق

(١) انظر المباحث الأصولية لشيخنا الاستاذ (مد ظله): الجزء التاسع: الاصول العملية وما بعده من الاجزاء. (المقرر)

منه إلى البلد الآخر هي ثمانية فراسخ أم ليست كذلك.^(١)
فإذا كانت ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وأما إذا كانت أقل من ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته هي الصلاة تماماً، لكون المسافة بين البلدين ليست بمسافة شرعية.

والمكلف في المقام يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إمّا الصلاة تماماً وإمّا قصراً، ولكن هذا العلم الإجمالي في المقام منحل باستصحاب بقاء الصلاة تماماً وذلك:

لأنّ وظيفة المكلف في المقام قبل الوصول إلى هذا البلد الثاني كانت هي الصلاة تماماً، وأما بعد وصوله إليه صار في حالة من الشك في كون وظيفته هل هي الإتيان بالصلاة تماماً أم قصراً؟

وهنا لا مانع من استصحاب بقاء الصلاة التمام.^(٢) وبذلك ينحل العلم الإجمالي

(١) تنبيه:

لا شبهة ان المراد ليس كذلك أي أقل من ثمانية فراسخ وإلا فمن الواضح أنها لو كانت غير ثمانية فراسخ بمعنى أكثر من ثمانية فلا إشكال حينئذ في وجوب القصر كذلك، بل المراد كونها أقل من الثمانية فلاحظ. (المقرر).

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٥):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥: المسألة: ٩٠٤: حيث ذكر (مد ظله):

إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور أو ظن بذلك. (المقرر)

بالأصل المثبت للتكليف وهو استصحاب بقاء وجوب التمام في أحد طرفيه.
ويمكن لنا أن نجري الاستصحاب الموضوعي بأحد طريقتين:
الطريق الأول:

التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي وذلك من خلال القول:
بأن الواجب على كل مكلف أولاً هو الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك بمقتضى
اطلاقات الأدلة الأولية، وبالتالي يكون الواجب بالدليل الأولي في المقام هو أن كل
مكلف وظيفته الأولية تجاه الصلاة هي الإتيان بالصلاة تماماً مطلقاً، أي سواء كان
حاضراً أم مسافراً.

ولكن قد خرج عن هذا العام صنف واحد من أصناف المكلفين وهو المسافر
الذي يكون سفره ثمانية فراسخ ولم يكن قاصداً إقامة عشرة أيام في مكان ولم يكن
السفر شغله ولا مقدمة لشغله وهكذا، فإذا كان واجداً لهذه الشروط والقيود كانت
وظيفته الصلاة قصراً وإلا لكانت الصلاة تماماً، وعلى هذا:

فإذا شككنا في أن المسافة التي قطعناها هل هي ثمانية فراسخ أم لا فبالتالي لا
مانع من التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي بتقريب:

أن هذه المسافة التي يقطعها المكلف لم تكن موجودة من الأزل ثم وجدت،
وبعد وجودها نشك في اتصافها بالثمانية فراسخ، فعندئذ لا مانع من استصحاب
عدم اتصافها بها.

فإذن هذه المسافة المقطوعة موجودة بالوجدان، وعدم اتصافها بثمانية فراسخ
بالاستصحاب في العدم الأزلي، فبضم الاستصحاب إلى الوجدان يتحقق موضوع
العام -وهو أن وظيفة كل مكلف التمام وإن كان مسافراً إذا كان سفره أقل من

ثمانية فراسخ.

والخلاصة: أنّ مقتضى الاطلاقات الأولية أنّ وظيفة كل مكلف الصلاة تماماً وإن كان مسافراً، شريطة أن يكون سفره أقل من ثمانية فراسخ.

الطريق الثاني:

التمسك بالاستصحاب في عدم النعتي من خلال القول:

بأن الموضوع لوجوب الصلاة قصراً هو السفر بمقدار ثمانية فراسخ، وفي المقام نجد أنّ السفر موجود يقيناً إلا أنّه لا يعلم هل أنّ سفره هذا متصف بصفة الثمانية فراسخ أم لا؟

فإنّ السفر-الذي هو موضوع وجوب الصلاة قصراً- هو المتصف بكونه ثمانية فراسخ، فإذا كان غير متصف بهذه الصفة - كما إذا كان أقل من ثمانية فراسخ- فعندئذ لا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، فلا مانع حينئذ من استصحاب عدم اتصاف السفر في المقام بصفة الثمانية فراسخ بنحو استصحاب عدم النعتي وبمفاد ليس الناقصة؛ وذلك لأنّ هذا السفر في أول حدوثه لم يكن متصفاً بصفة ثمانية فراسخ والآن نشك في أنّه هل اتصف بها أو لا؟ فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافه بثمانية فراسخ بنحو الاستصحاب في عدم النعتي، وبذلك نثبت أنّ موضوع وجوب الصلاة قصراً غير تام بحق المكلف في المقام.

ومن هنا نقول:

إذا لم يتحقق موضوع وجوب الصلاة قصراً فهذا معناه أن المكلف يكون داخلاً تحت عنوان العام الأولي، ومقتضى دليل العام الأولي هو وجوب الصلاة تماماً على مثل هذا المكلف.

وبذلك يظهر:

أنّه لا مانع من جريان كلا القسمين من الاستصحاب في المقام، وهما الاستصحاب في عدم الأزلي والاستصحاب في عدم النعتي، هذا.

ولكن المذكور في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أن الاستصحاب في عدم الأزلي لا حاجة له، يعني أنه لا يجري بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض والمسافة الخارجية، بل الموضوع هو السير المحدود بذلك الحد المسبوق بالعدم نعتاً. وبالتالي يكتفي في المقام باستصحاب عدم النعتي^(١)

إلا أن لنا في المقام تعليقاً على ما ذكره (قدّس الله نفسه) وحاصله:

الظاهر أنّه لا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام، والوجه في ذلك:

أنّ السفر لوحده لا يكون موضوعاً للحكم بوجوب الصلاة قصراً، وكذلك أنّ المسافة بمقدار ثمانية فراسخ وحدها لا تكون موضوعاً للحكم بوجوب التقصير، بل أنّ الموضوع هو المجموع من السفر وكونه في المسافة التي تكون ثمانية فراسخ، فعندئذ لا مانع من جريان الاستصحاب في عدم الأزلي، فإنّه في الأزل لا السفر موجوداً ولا المسافة ولا إتصافها بثمانية فراسخ، ثم وجد السفر في مسافة وجداناً وشك في أنّ إتصافها بثمانية فراسخ هل وجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها وبضم هذا الاستصحاب الى الوجدان وهو السفر في مسافة يتحقق موضوع دليل العام ويترتب عليه حكمه وهو وجوب التمام وعدم وجوب القصر،

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣١.

وبالتالي فلا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام.

مسألة رقم (٤):

تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. يقع الكلام في المقام في طرق ثبوت المسافة الشرعية الموجبة للقصر فذكر الماتن (رحمته) في المقام جملة من الطرق، ونحن بدورنا نتبع هذه الطرق ونعلق عليها فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الشرعية بالعلم الوجداني من أي سبب حصل للمكلف، فإذا علم وجداناً أن المسافة ثمانية فراسخ فلا شبهة في أن وظيفته عندئذ الصلاة قصراً، سواء كان منشأ حصول العلم بالمسافة هو الاختبار أو الفحص أو السؤال أو سبب آخر، وكذلك الأمر في حال ثبوت المسافة بالشياع وكان الشياع مفيداً للعلم أو الاطمئنان.

وأما البينة الشرعية فلا شبهة في أنها تثبت المسافة الشرعية، فإذا أخبرت بأن المسافة بين البلدة (ألف) والبلدة (باء) بمقدار ثمانية فراسخ فهي حجة، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال والكلام في إخبار عدل واحد أو ثقة واحدة بالمسافة الشرعية فهل تثبت به أو لا؟

والجواب:

أنها تثبت به، والوجه في ذلك هو:

أنّ عمدة الدليل على حجّة أخبار الثقة هو سيرة العقلاء وبنائهم الممضاة شرعاً، ومن المعلوم أن العقلاء في بنائهم لا يفرقون بين إخبار الثقة في الشبهات

الحكمية والشبهات الموضوعية فإنه كما أنّ إخبار الثقة في الشبهات الحكمية حجة فكذا في الشبهات الموضوعية.

وأما الآيات الكريمة والنصوص الشريفة التي استدلت بها الأعلام على حجية إخبار الثقة أو العدل فإنها جميعاً في مقام الإمضاء والتأكيد لا التأسيس، فليس مفادها التأسيس والجعل لحجية إخبار الثقة بل التأكيد على بناء العقلاء وسيرتهم المستمرة المرتكزة في الأذهان، وأن قبول قول الثقة أمر مرتكز في النفوس جاءت الآيات الكريمة والنصوص الشريفة لتؤكد وتعزز هذا الارتكاز الذهني.

أمّا رواية مسعدة بن صدقة والتي ذهب المشهور إلى أنها مخصصة لإطلاق أدلة حجية أخبار الثقات في غير الموضوعات فقد ذكرنا في محله ^(١) أنّ هذه الرواية - لو تمت سنداً - فهي ضعيفة من ناحية الدلالة؛ وذلك لأن المراد في البينة المذكورة فيها مطلق الحجة وليس المراد منها البينة الشرعية لكي يقال - عندئذ - أنّ الحجة في الموضوعات إنّما هي البينة الشرعية.

فالنتيجة: أن رواية مسعدة لا تصلح أن تكون مخصصة ومقيدة لإطلاقات أدلة حجية أخبار الثقة ولا تكون رادعة عن بناء العقلاء على العمل بأخبار الثقات في الموضوعات. ^(٢)

(١) انظر: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٧٦ وما بعدها.

(٢) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطه على المقام. بل ولعله تتطابق فيه العبارات بشكل كبير فمن أراد المزيد فليراجع:

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٦. (المقرر)

فالنتيجة:

أن المسافة الشرعية الموجبة للإتيان بالصلاة قصراً كما تثبت بالعلم الوجداني وبالشياع وبالبينة فكذاك تثبت بخبر ثقة واحد وعدل واحد، ومن هنا فلا وجه لإشكال السيد الماتن (عليه السلام).^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (٦):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله الشريف) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥ انه:

لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وان لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البيتان او الخبران تساقطتا ووجب التمام. (المقرر)

مسألة رقم (٥):

الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشيع
المفيد للعلم، إلا إذا كان مستلزماً للخرج.

الكلام في حالة وجود الشك والشبهة عند المكلف حال السفر فالشبهة إذا كانت حكمية فلا شبهة عندئذ في وجوب الفحص والاختبار والسؤال للوقوف على الحال، وكشف المقام كما إذا شككنا في أن المسافة الشرعية هل هي المسافة الامتدادية أو الأعم منها ومن التلفيقية، ففي هذه الحالة تكون الشبهة حكمية، ولا إشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، وبعد الفحص إذا لم يكن هناك دليل على محل الكلام فعندئذ يكون المرجع الأصل العملي، ويرجع إليه لبيان وظيفة المكلف في هذه الحالة.

وأما إذا كانت الشبهة موضوعية -كما هو الحال في محل الكلام- ونعلم أن الموجب للصلاة قصراً هو قطع مسافة ثمانية فراسخ أعم من كونها تلفيقية أو امتدادية ولكننا نشك أن المسافة التي بين أيدينا هل هي ثمانية فراسخ أم أقل؟ ففي هذه الحالة لا يجب الفحص والاختبار.

ومن هنا يكون ما ذكره السيد الماتن (رحمته) في المقام من وجوب الفحص والاختبار في مثل هذه الحالة لا وجه له ^(١) وذلك لما ذكرناه في علم الأصول ^(٢) -في

(١) انتهى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام الى عين ما انتهى اليه في مجلس الدرس فمن أراد الاطلاع فليراجع: تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩. (المقرر)

نهاية بحث البراءة- أنّ الفحص إنما يجب في حال كون الشبهة حكمية، وأما إذا كانت الشبهة موضوعية- كما هو محل الكلام- فعندئذ لا يجب الفحص فيها؛ وذلك لأنه في مثل هذه الحالة يرجع إلى الأصل العملي ابتداءً من دون فحص في المقام. بل ورد في بعض النصوص والروايات النهي عن الفحص والسؤال.

منها: ما ورد من أنّك إذا دخلت في سوق المسلمين تشتري من دون أن تسأل أن هذا اللحم-مثلاً- مذكى أم غير مذكى؟ حلال أم حرام، لأنّ الشارع قد نهى عن السؤال في هذه الموارد - أي موارد الشبهة الموضوعية-.

ومنها: مسألة الزواج فإنّه لا تسأل عن أن هذه المرأة ذات بعل أو لا، فإنّ المرأة إذا ادعت أنها خلية وليست بذات بعل كفى ذلك، أو أنها أخت له من الرضاعة- مثلاً- أو لا فلا يجب السؤال عن ذلك.

والخلاصة أنّه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً. ومع ذلك ذهب جملة من الأعلام إلى القول بوجوب الفحص في جملة من الموارد:

المورد الأول:

أنّ محل الكلام الذي نحن فيه إذا شككنا في مسافة أنّها بمقدار المسافة الشرعية أم لا؟ فقد ذهب بعض الأعلام المحققين إلى القول بوجوب الفحص وعللوا ذلك المقام بما يلي: وهو:

أنّه في مثل هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة

الفحص موجباً للوقوع في الخطأ ومخالفة الواقع غالباً، فمن أجل التجنب عن الوقوع في الخطأ وارتكاب خلاف الواقع يجب الفحص حيثئذ.

المورد الثاني:

في مسألة الاستطاعة في الحج فإذا شك شخص في أنه يملك الاستطاعة للحج أم لا فعندئذ يجب عليه الفحص عن أمواله ليرى أنها هل تؤمن له الحد الكافي من الاستطاعة لأداء الحج أم لا؟

المورد الثالث:

في مورد بلوغ المال حد النصاب في الزكاة فالمكلف إذا كان لديه مبلغ من المال وشك في أنه هل بلغ الحد الذي يوجب عليه أداء الزكاة منه أم لا، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه الفحص عن مقدار ما لديه من المال ليعلم هل إنها بلغت حد النصاب في الزكاة أم لا؟

المورد الرابع:

هو أن في مسألة طلوع الفجر في الصوم إذا شك المكلف في أنه طلع الفجر أو لا في شهر رمضان المبارك؟ فأيضاً ذهب جماعة من الأعلام في مثل المقام إلى القول بوجوب الفحص في مثل هذا المورد وعللوا مقالتهم في المقام بأن الرجوع إلى الأصل العملي ابتداءً وقبل الفحص قد يكون موجباً للوقوع في الخطأ وخلاف الواقع.

وكذلك غيرها من الموارد، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنه لا وجه لما ذكره هؤلاء الأعلام في المقام من وجوب الفحص في مثل هذه

الموارد وأمثالها من موارد الشبهات الموضوعية قبل الرجوع إلى الأصل العملي، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية سواء أكان هناك احتمال الوقوع في ارتكاب خلاف الواقع في حال الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة الفحص -ابتداءً- سواء أكان الاحتمال قوياً أم كان متوسطاً أم ضعيفاً، فإنه لا فرق في جميع هذه الفروض والصور، وذلك لأنه في جميعها يكون المرجع هو الأصل العملي، وبالتالي فإنه لا يجب الفحص حتى ولو كان احتمال الوقوع في خلاف الواقع قوياً، لأنّ وظيفته هي إعمال الأصول العملية.

اللهم إلّا إذا علم إجمالاً أو تفصيلاً بالخلاف وأنه إذا لم يبحث ولم يفحص قبل إعمال الأصول العملية فإنه يقع في خلاف الواقع، فمثل هذا العلم يكون موجباً للفحص قبل إعمال الأصول العملية، وأمّا إذا لم يعلم بمثل ذلك فعندئذ لا يجب عليه الفحص قبل إعمالها.

فالنتيجة: أنّ الشبهة إذا كانت موضوعية فعندئذ لا يجب الفحص قبل إعمال الأصول العملية في عموم حالات الشبهة الموضوعية سواء أكان احتمال الوقوع في خلاف الواقع احتمالاً قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً، فإنه على جميع التقادير لا يجب الفحص، وأن مثل هذه الحالات لا تكون مانعاً عن الرجوع إلى الأصول العملية مباشرة -أي قبل الفحص-^(١).

(١) اضاءة فتوائية رقم (٧):

ذكر شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: المسألة رقم: ٩٠٥: تفصيلاً بين وظيفة المقلد والمجتهد ووجدناها فرصة لتسليط الضوء على الفرق بين الوظيفتين امام الحكم الشرعي فقال (دامت بركاته):

مسألة رقم (٦):

إذا تعارضتا البيتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام، وإن كان الأحوط الجمع.

يقع الكلام في المقام في حالة ما إذا تعارضت البيتان في المقام فعندئذ لا إشكال في أن مقتضى التعارض بينهما هو تساقط كلتا البيتين المتعارضتين معاً، وذلك لأن معنى سقوط كليهما معاً هو عدم شمول دليل الحجية لهما معاً طالما لم يكن هناك ترجيح في البين لأحدهما على الأخرى.

نعم، إذا كانت إحدى البيتين أكثر عدداً من البينة الأخرى فهي مرجحة لهذه البينة على الأخرى، وعندئذ لا بد من تقديمها عليها، وأمّا إذا لم يكن هناك تفاوت بين البيتين في العدد بل كانتا متساويتين من هذه الناحية فعندئذ لا يكون هناك موجب لترجيح إحداهما على الأخرى من هذه الناحية وتنتهي إلى سقوطهما معاً، لأنّ دليل الاعتبار لا يمكن أن يشمل بإطلاقه كليهما معاً لاستلزامه التهافت والتناقض، ولا أحدهما تعييناً لاستلزامه الترجيح من غير مرجح بعدما كانت نسبته إلى كليهما نسبة واحدة، ولا لأحدهما لا بعينها لأنّه إن أريد بها أحدهما المفهومي فلا واقع موضوعي لها في الخارج غير وجودها في الذهن، وإن أريد بها

إذا شك المسافر في مقدار المسافة شرعاً - بنحو الشبهة الحكمية -، فإن كان مقلداً وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام. وإن كان مجتهداً وجب عليه الرجوع إلى أدلة المسألة أو احتاط فيها، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة السابعة فانتظر. (المقرر)

إحداهما المصداقي الخارجي فهي من الفرد المردد في الخارج وهو غير معقول فيه. وقد قيل في المقام أنّه في هذه الحالة من التعارض بين البيتين تكون إحداهما بينة إثبات - كأن تقول أنّ هذه المسافة ثمانية فراسخ - والأخرى بينة نفي - كأن تقول أنّ هذه المسافة سبعة فراسخ مثلاً - فعندئذ تكون بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي. ولكن هذا القيل لا أصل له، وذلك لأن كلتا البيتين إذا كانتا مستندتين إلى الحس وكانت إحدى البيتين تقول إنّ هذه المسافة هي مسافة شرعية والأخرى تقول إنّ هذه المسافة ليست بمسافة شرعية فعندئذ لا وجه لتقديم البينة الأولى على الثانية باعتبار أنّ كليهما مستندتان إلى الحس، فإنّ إحداهما تشهد بأن هذه المسافة بين هاتين البلدين مثلاً مسافة شرعية والأخرى تقول إنها ليست بمسافة شرعية، ومن الواضح أنه لا وجه لتقديم الأولى على الثانية.

نعم، إذا كانت بينة النفي مثلاً مستندة إلى الأصل العملي وبينة الإثبات مستندة إلى الحس فعندئذ لا بد من تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛ وذلك لأنّ بينة النفي في هذه الحالة ليست ببينة بل هي عبارة عن إخبار عن الأصل العملي، ومن المعلوم أنّ البينة تتقدم على الأصل العملي. وكذلك الأمر في حال العكس فإنّه إذا كانت بينة الإثبات مستندة إلى الأصل العملي كقاعدة الاشتغال مثلاً - وكانت بينة النفي مستندة إلى الحس فعندئذ لا بد من تقديم بينة النفي على الإثبات وذلك لأنّ بينة الإثبات في هذه الحالة ليست ببينة بل هي عبارة عن إخبار عن قاعدة الاشتغال فقط، ومن المعلوم أنّ البينة مقدمة عليها. وأما إذا كانت كلتا البيتين مستندة إلى الحس فعندئذ لا وجه لترجيح إحداهما على الأخرى، وبالتالي فتسقطان معاً فعندئذ لا يثبت شيء منهما، وعلى هذا فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي، والأصل

العملي في هذه الحالات هو استصحاب بقاء الصلاة تماماً-وأماً الاستصحاب الموضوعي كما سبق الحديث عنه فيما تقدم فأيضاً يجري في المقام -.

مسألة رقم (٧):

إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام.

تكلم الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة بناءً على فرض كون الشبهة في المقام حكمية، مثلاً لو فرضنا أن المسافر شك في أن مقدار المسافة الذي يوجب طيها قصر الصلاة هل هي ثمانية فراسخ أو أقل من ذلك؟ أو إذا شك المكلف في أن مسافة الثمانية فراسخ الموجبة للتقصير هل يعتبر فيها أن تكون بهيئة امتدادية حصراً أم أنه تكفي وإن كانت بهيئة تلفيقية؟ وعلى تقدير كفايتها تلفيقياً هل يعتبر أن يكون التلفيق بخطين متساويين متوازيين أم لا يعتبر ذلك؟

ومن هنا فإذا شك المكلف في مثل هذه الخصوصيات للمسافة الموجبة للقصر فالشبهة تكون حكمية، وعلى هذا نقول:

إن المكلف يتصور على صورتين:

الصورة الأولى:

ما إذا كان المكلف غير مجتهد ففي هذه الحالة تكون وظيفته الاحتياط، وتحقيقه يكون من خلال الجمع بين الإتيان بالصلاة قصراً وتاماً، أو يقوم بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط وسؤاله عن الحكم في المسألة.

الصورة الثانية:

ما إذا كان المكلف مجتهداً فوظيفته في هذه الحالة الرجوع إلى الأدلة الشرعية في المسألة؛ وذلك لأنه لا بد له من الفحص في الأدلة الشرعية التي يعتقد بوجود

الحكم في مظانها، ومن هنا فإذا فحص المجتهد ووجد الدليل على الحكم الشرعي في المسألة فعندئذ يعمل على طبقه، وفي حال لم يجد فيرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه استصحاب بقاء الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنّ الواجب في هذه الحالة سابقاً الصلاة تماماً والآن يشك في بقاء التمام في حقه فلا مانع من استصحاب بقاء الصلاة تماماً، وقد تقدم أنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب الموضوعي.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الصلاة تماماً بمقتضى الاستصحاب، هذا في الشبهة الحكمية.
وأما إذا كانت الشبهة موضوعية فقد تقدم الكلام فيها في المسألة الخامسة.

مسألة رقم (٨):

إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجزئ، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجراً إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

ذكر السيد الماتن (رحمته الله) في المسألة فرعين:

الفرع الأول:

أنّ المسافر إذا كان شاكاً في أنّ المسافة بين البلدة (أ) التي انطلق منها والبلدة (ب) التي انتهى إليها في سفره ثمانية فراسخ أو ليست بثمانية ولكنه مع ذلك أتى بالصلاة بهيئة القصر ففي هذه الحالة لا تكون هذه الصلاة مجزئة عمّا في ذمة المكلف، والوجه في ذلك هو:

أنّ وظيفة المكلف في المقام الإتيان بالصلاة بهيئة التمام لا القصر، إمّا واقعاً أو ظاهراً بمقتضى الاستصحاب، فإنه إن لم تكن هذه المسافة ثمانية فراسخ فالصلاة تماماً وظيفته واقعاً، وإلاّ فوظيفته الظاهرية المقررة في حالة الشك بمقتضى الاستصحاب هي البقاء على الصلاة تماماً، ومن هنا يكون هذا المكلف - والحال هذه - لم يأت بوظيفته وما جاء به من الصلاة قصراً ليست وظيفته شرعاً، وبالتالي فما جاء به من الصلاة قصراً لا يجزي عمّا هو وظيفته شرعاً وهي الصلاة تماماً، ولهذا تجب عليه إعادة هذه الصلاة تماماً، هذا إذا كان الشك في الوقت فإنه مورد الاستصحاب وقاعدة الاشتغال، وأما إذا كان هذا الشك في خارج الوقت كما إذا صلى قصراً في الوقت وبعد خروج الوقت شك في أجزاء هذه الصلاة ووجوب

القضاء، فالمرجع يكون أصالة البراءة عن وجوب القضاء دون الاستصحاب فانه لا يثبت وجوب القضاء، لأن موضوعه الفوت، والاستصحاب المذكور لا يثبت عنوان الفوت إلا على القول بالأصل المثبت، ودون قاعدة الاشتغال، لأن موردها الشك في الوقت لا خارج الوقت.

الفرع الثاني:

إذا ظهر للمكلف -بعد الاتيان بالصلاة قصراً في هذه المسافة المشكوكة- أنها بمقدار المسافة الشرعية فبالتالي يكون قطعها موجباً للإتيان بالصلاة قصراً، ففي هذه الحالة حكم الماتن (رحمته) بالإجزاء- بشرط حصول قصد القربة منه- لهذه الصلاة المأتي بها عما في ذمة المكلف.

والأمر كما حكم به السيد الماتن (رحمته) والوجه في ذلك:

أن هذه المسافة في الواقع تكون ثمانية فراسخ، وبالتالي هي موجبة للصلاة قصراً بحقه باعتبار أنه أتى بوظيفته الواقعية في الواقع، وان كان شاكاً ثم ظهر له أن ما أتى به من الصلاة مطابق للواقع، وهذا كله مشروط ومنوط بتحقيق قصد القربة من المكلف.

والظاهر أن قصد القربة في المقام موجود، والوجه في تحقيقه هو:

أنه لا يعتبر في صحة قصد القربة النية بنحو الجزم، بل يكفي في تحقق النية في مثل المقام أن يأتي بالعمل - كالصلاة - مضافاً إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة ولو رجاءً كما هو الحال في جميع موارد الاحتياط، والمكلف في المقام أتى بالصلاة لله (سبحانه وتعالى) رجاءً فعندئذ لا شبهة في صحة العمل المأتي به وهو الصلاة

(١) تنبيه:

لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) بشيء في تعاليقه المبسوط لا على هذه المسألة ولا على المسألة السادسة ولا السابعة من المسائل المتقدمة الذكر، ونحن نذكر هذا لأننا بنينا من الأول على ضم آراء شيخنا الأستاذ (مد ظله) الواردة في التعاليق المبسوط في كل مسألة من البحث، ونود التذكير والتنويه إلى أن التعاليق المبسوط لشيخنا الأستاذ (مد ظله) - المؤلفة من عشرة أجزاء - مطبوعة في العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري قمري، بينما دروس البحث الخارج هذه أُلقيت في الحوزة العلمية في النجف الاشرف في العقد الرابع من القرن الخامس عشر هجري قمري فتكون التعاليق المبسوط سابقة لدرس البحث الخارج بحوالي عقدين من الزمان والفائدة من ذكر ذلك هو للوقوف على موارد العدول عند شيخنا الأستاذ (مد ظله).

تعاليق مبسوط: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

مسألة رقم (٩):

لو أعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة.

تعرض السيد الماتن (عليه السلام) في هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول:

وهو ما إذا اعتقد المكلف كون ما قطعه من الطريق بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فهي موجبة للتقصير وبناءً على ذلك جاء بالصلاة قصراً، إلا أنه بعد ذلك تبين له أن ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية فهنا حكم الماتن (عليه السلام) بوجوب إعادة الصلاة المأتي بها قصراً والحال هذه، والأمر في المقام كما أفاده (عليه السلام) والوجه في ذلك:

أن المكلف في المقام تخيل وجوب الصلاة قصراً عليه باعتقاد أن ما قطعه من الطريق بمقدار المسافة الشرعية، وهذا التخيل لا واقع له ولا أثر، وذلك لأن الأمر الخيالي لا يكون مجزياً، فإننا حتى وإن قلنا بإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي إلا أننا لا نقول بإجزاء الأمر الخيالي عن الأمر الواقعي، وفي المقام فالأمر الواقعي غير موجود وكذلك الأمر الظاهري بالصلاة قصراً، وإنما الموجود عبارة عن أمر اعتقادي خيالي خاطئ، فإن المكلف تخيل واعتقد أنه يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً مع أنه مجرد تخيل، ومن هنا فيجب عليه إعادة ما جاء به من الصلاة قصراً تماماً في الوقت وخارج الوقت.

الفرع الثاني:

وهو ما إذا اعتقد المكلف أنّ ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية ولا توجب الصلاة قصراً، ومن ثم تبين له أنّ ما قطعه من المسافة في سفره بمقدار المسافة الشرعية الموجب للإتيان بالصلاة قصراً فعندئذ مقتضى القاعدة وجوب الإعادة والإتيان بها قصراً كما هو الحال في الصورة الأولى مطلقاً، أي سواء في داخل الوقت أم في خارجه؛ وذلك لأن الأمر الخيالي لا يجزئ عن الأمر الواقعي مطلقاً فلا بد من الإعادة أو القضاء.

إلا أنّه قد ورد في صحيحة العيص بن القاسم قال:

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر، فأتى الصلاة؟ قال: إن

كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا.^(١)

فإنّ الوارد في الصحيحة هو التفصيل في تبين الخلاف، فتدل على أنّه إذا تبين الخلاف-أي كون المسافة بمقدار المسافة الشرعية-في الوقت فتكون وظيفته الإعادة وهي الإتيان بالصلاة قصراً، وأمّا إذا تبين للمكلف أنّ ما قطعه من المسافة بمقدار المسافة الشرعية بعد خروج الوقت فعندئذ لا يجب عليه القضاء، ودلالته على هذا التفصيل واضحة، ثم إنّ الصحيحة تشمل الجاهل بالموضوع والشاك فيه

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٥-٥٠٦: صلاة المسافر: الباب (١٧):

الحديث الأول.

هكذا رواها صاحب الكافي (رحمه الله) وكذلك الشيخ (رحمته الله) في تهذيب الأحكام: الجزء

الثالث: الحديث: ٣٧٢ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذلك في الاستبصار عن سعد عن

محمد ابن الحسين وبنفس المتن المتقدم (الاستبصار: الجزء الأول: الحديث ٨٦٠). (المقرر)

أيضاً بإطلاقها.

فالنسبة:

أنه لا بد من التفصيل وأنه إذا ظهر الخلاف في داخل الوقت وجبت عندئذ الإعادة وإذا ظهر الخلاف في خارجه فلا يجب القضاء.^{(١) (٢)}

(١) اضاءة فقهية رقم (١١):

هذا هو الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام، نعم لا بد من التنويه إلى أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) ذكر في تعاليقه المبسطة على المقام أن صحيحة العيص بن القاسم مطلقة وبالتالي بإطلاقها تكون شاملة للجاهل بالموضوع أيضاً ومن هذا القبيل ما إذا كان المسافر شاكاً في ذلك وغير متأكد من عدم طي المسافة وأتم صلاته ثم بان العكس وعلم أنه كان قد طوى المسافة فان كان في الوقت وجبت عليه الإعادة وإلا فلا تطبيقاً لإطلاق الصحيحة. تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٨):

وبذلك افتى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥: المسألة: ٩٠٦: حيث قال:

إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة، فأتى ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه، وتبين لك أن هذا من جهة ما ورد في صحيحة العيص بن القاسم فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (١٠):

لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

ما ذكره السيد الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة هو الصحيح، وذلك لأنَّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن المناط في تقصير الصلاة هو قصد ثمانية فراسخ واقعاً، فلو فرضنا أن المكلف قد قصد السفر من النجف الأشرف إلى الحلة وهو لا يعلم أنَّ المسافة بين النجف الأشرف والحلة بمقدار المسافة الشرعية، وفي أثناء السير ظهر للمكلف أنَّ ما بين النجف الأشرف والحلة بمقدار المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وإن لم يكن ما يبقى بمقدار المسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أنَّ قصد الثمانية فراسخ واقعاً هو الموضوع للحكم بوجوب القصر، لأنَّ المستفاد من النصوص هو أنَّ موضوع وجوب الصلاة قصراً هو قصد قطع ثمانية فراسخ واقعاً سواء علم المكلف أن ما قصد قطعه بمقدار ثمانية فراسخ أم لا، فإنَّ العلم به طريق إليه وليس له دخل في الموضوع ولهذا ليس موضوع وجوب القصر هو قصد الثمانية فراسخ المعلومة بل إنَّ الموضوع هو قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ واقعاً، ومثل هذا القصد حاصل للمكلف في المقام.

فالنتيجة:

أنَّ ما ذكره السيد الماتن (رحمته الله) في المقام هو الصحيح. (١) (١)

مسألة رقم (١١):

إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه. والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد المسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

هذا عين ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام، إلا أنه (مد ظله) تفضل بكلمات دقيقة فيها إضافة على الكلام في المقام أحببنا أن نورد لها لمزيد الفائدة وهي: أن الأمر كما أفاده (ﷺ) فإن مبدأ المسافة يحتسب من حين الابتداء بالسفر لا من حين علمه بالمسافة، فإذا سافر من النجف إلى الحلة مثلاً معتقداً عدم المسافة بينهما أو شاكاً فيها وعلم في وسط الطريق أن بينهما مسافة وجب عليه القصر باعتبار أنه جاد في قصده طي المسافة واقعاً من ابتداء سفره وهو موضوع وجوب القصر بمقتضى الأدلة والعلم طريق إليه فبالتالي لا يكون دخیلاً فيه.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

(١) إضاءة فتوائية رقم (٩):

وبذلك أفتى (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥:

المسألة: ٩٠٧: حيث ذكر:

إذا شك في كونه مسافة أو أعتقد عدم كما إذا سافر نجفي الى الشامية متردداً أو معتقداً بعدم المسافة بينهما شرعاً ثم تبين في أثناء الطريق أن بينهما كانت مسافة كاملة وجب عليه القصر على أساس أنه كان ينوي طي المسافة من البداية وكان جاداً فيه فمجرد تخيله عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردده فيه لا أثر له. (المقرر)

يقع الكلام في هذه المسألة في موضوع طال الحديث فيه بين الأعلام واختلفت فيه الآراء وهو موضوع البلوغ والعقل وكيفية أخذهما في الأحكام الشرعية وغير ذلك من الأبحاث الأخرى، وما ذكره الماتن (رحمته) في المقام من الحكم بالقصر في حال كون المسافر صبياً ثم بلغ في أثناء السفر فإنه (رحمته) حكم عليه بوجوب التقصير وإن لم يكن الباقي بمقدار المسافة الشرعية، وهذا الكلام مبني على الرأي القائل بأن البلوغ غير معتبر في قصد المسافة الموجبة للتقصير، بل هو معتبر فقط في الحكم بوجوب القصر ويترتب على هذا القول:

أنه إذا قصد الصبي غير البالغ قطع المسافة الشرعية وفي الأثناء بلغ فعندئذ تنقلب وظيفته من استحباب الإتيان بالصلاة قصراً إلى وجوبه. ومن هنا يظهر لنا أن البلوغ شرط للحكم بوجوب القصر وليس قيداً لموضوعه ومعتبراً.

وكذلك الحال في العقل:

فإنه ليس قيداً لقصد طي المسافة الشرعية وبالتالي فلا يعتبر في قصد طيها، ومن هنا المجنون إذا حصل منه القصد لطي المسافة وقصد طيها فعندئذ كفى ذلك في القول بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً عليه، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-:

أن عدم اعتبار البلوغ والعقل في قصد المسافة إنما هو من جهة إطلاق الأدلة، وأن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم اعتبار البلوغ في قصد المسافة الشرعية وكذلك عدم اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية، وإنما هما -أي البلوغ والعقل- معتبران في الحكم بوجوب القصر فقط لا في متعلقه، والقصد المزبور دخيل في نفس

المتعلق، فذات الصلاة الصادرة عن أي متصد لها على ما يقتضيه إطلاق الأدلة يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة والإتمام مع عدمه، غاية الأمر أنها تتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل وبلاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوع الصبي القاصد للمسافة بالصلاة تعين عليه القصر وكانت صلاته محكومة بالاستحباب بناءً على شرعية عبادات الصبي وذلك لكون قصده مشمولاً لإطلاق الأدلة كما عرفت.

ونتيجة ذلك:

أنه لو بلغ الصبي في الأثناء انقلب التطوع بالوجوب وإن لم يكن الباقي مسافة وذلك لتحقيق القصد الذي هو شرط في نفس القصر لا في وجوبه من أول الأمر كما مر.

ومنه يظهر الحال في المجنون القاصد للمسافة الذي يفيق في الأثناء فإن قصده أيضاً معتبر كالصبي بمقتضى إطلاقات الأدلة، وبالتالي فيجب عليه القصر لو أفاق وإن لم يكن الباقي مسافة، إلا إذا بلغ جنونه حداً لا يحصل منه القصد بحيث كان ملحقاً بالحيوانات، ففي مثله يعتبر بلوغ المسافة من حين إفاقته كما ذكره في المتن، هذا.^(١)

ولكن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) حاصله:

أنّ الوارد في النصوص في المقام عنوان الرجل إذا قصد طي المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وأمّا إذا ذهب إلى طي المسافة متردداً

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣٨-٣٩ مع قليل من التصرف. (المقرر)

من دون قصد فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، كما هو الحال فيما إذا خرج رجل من بيته -مثلاً- في عمل معين أو لقضاء حاجة معينة وطوى مسافة فرسخ أو فرسخين وهكذا متردداً من جهة قصد طي مسافة شرعية إلى أن قطع ثمانية أو عشرة فراسخ فعندئذ لم يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً وذلك من جهة أن المكلف لم يكن قد قصد قطع المسافة المحددة شرعاً وهي الثمانية فراسخ من أول الانطلاق والسفر، والموضوع الوارد في النصوص -الرجل- فهو لا يشمل الصبي وذلك لأن معنى الرجل هو الذكر البالغ، ولا يطلق على غير البالغ إلا في حال المبالغة، ومن هنا يكون ورود عنوان الذكر في النصوص ظاهراً في أن البلوغ معتبر في قصد المسافة الموجبة للقصr. فإذا كان المسافر غير بالغ فهو عندئذ لا يكون مشمولاً لهذه النصوص.

ومن هنا نقول:

إنّ الفتوى بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً على الصبي إذا قصد المسافة الشرعية ثم بلغ في أثناء طيّه المسافة الشرعية مُشكل.

ومنه يظهر:

أنّ الاحتياط في الجمع بين الإتيان بالصلاة قصراً وتماًماً هو الأحوط والأفضل.^(١)

(١) تنبيه:

لم أعثر على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) الى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال-من جهة انه لم يعلق على كلام الماتن (ﷺ) في تعاليقه المبسوطه، (الجزء

أما بالنسبة إلى العقل:

فإنّه لا دليل معتبر بين أيدينا على اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية إلا دعوى انصراف هذه النصوص إلى المكلف العاقل، كما ورد في بعض النصوص أنّ الرجل ناوٍ أو غير ناوٍ لطى المسافة، وبالتالي تكون هذه النصوص منصرفة عن المجنون فلا تشملها.

ومن هنا نقول:

إذا قلنا بمثل هذا الانصراف لهذه النصوص فعندئذ يكون حال اعتبار العقل حال اعتبار البلوغ في قصد المسافة، وأمّا إذا لم نقل بالانصراف لها فبالتالي لا يكون العقل معتبراً في قصد المسافة الشرعية، ويترتب على ذلك أنّ المجنون الذي يحصل منه القصد، فإذا قصد المسافة الشرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إذا أفاق في الأثناء^(١).

الرابع: الصفحة: ٢٨) ولا في موضع آخر ولا على مستوى الفتوى في منهاج الصالحين
فلاحظ. (المقرر)

(١) تنبيه:

لم اعثر على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) الى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال - من جهة أنه لم يعلق على كلام الماتن (رحمته) في تعاليقه المبسوطه، (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٨) - ولا في موضع اخر ولا على مستوى الفتوى في منهاج الصالحين
فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (١٢):

لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى يبلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

يقع الكلام فيما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه المسألة، والكلام في المقام هو الكلام الذي تقدم منا في المسائل المتقدمة:
أن هناك ثلاث طوائف من النصوص الشريفة:

الطائفة الأولى:

وهي ما وردت بلسان أنه لا بد للمكلف من أن يقطع مسافة وقدرها ثمانية فراسخ في وجوب القصر، وهذه الطائفة ظاهرة في المسافة الامتدادية وكون القصر منوط بكون المسافة المقطوعة بهيئة امتدادية، وبالتالي لو كنا نحن وهذه الطائفة لقلنا بأن النتيجة التي ننتهي إليها هي القول بعدم وجوب الصلاة قصراً في المسافة التلفيقية كما هو واضح.

الطائفة الثانية:

هي أن مفادها الدلالة على أن وجوب الصلاة قصراً مرهون بمسير يوم أو بياض يوم أو شغل يوم، وهذه الطائفة أيضاً ظاهرة في المسافة الامتدادية، وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الطائفة فلا نقول بوجوب التقصير في المسافة التلفيقية.

الطائفة الثالثة:

وهي ما تقع في مقابل هاتين الطائفتين المتقدمتين وتحتوي على جملة كبيرة من

النصوص وهي تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير وهذه الطائفة وارادة بلسان بريد ذاهب وبريد جائي ودلالاتها واضحة على كفاية التلفيق في المسافة المقطوعة من قبل المكلف المسافر للحكم بوجوب الصلاة قصرأ عليه، وهي تقول أن المكلف إذا ذهب مبتعداً عن بلده بريداً وعاد باتجاه بلده بريداً كفى ذلك في الحكم بوجوب القصر، ونحن نعلم أن البريد هو أربعة فراسخ، وبالتالي إذا كان ذهابه أربعة فراسخ ومجيئه أربعة فراسخ كان كافيا للحكم بوجوب الإتيان بالصلاة قصرأ.

وذكرنا - فيما تقدم - أن هذه الطائفة حاکمة على الطائفتين الأوليين وتدل على توسعة الدلالة على المسافة وتجعلها أعم من الهيئة الامتدادية والتلفيقية.

وحتى لو لم نقل بثبوت حكومة هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين فمع ذلك لا شبهة في تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من خلال الاستعانة بحمل الظاهر على الأظهر، والوجه في ذلك:

أن الطائفتين الأوليين تدلان على عدم كفاية المسافة التلفيقية بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وأما الطائفة الثالثة فهي ناصّة في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب القصر.

فمن أجل ذلك لابدّ من تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من باب تقديم النص أو الأظهر على الظاهر الذي هو أحد صور الجمع الدلالي العرفي.

فالنّتيجه:

أن هذه الطائفة من النصوص تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب الإتيان بالصلاة قصرأ إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة، هذا.

ولكن:

هل يكفي إذا كان الذهاب بعيداً عن البلد فرسخين والإياب نحو البلد فرسخين أيضاً ثم يذهب مرة أخرى بعيداً عن البلد فرسخين ويرجع إلى صوبه مرة ثانية فرسخين مثلاً فيكون المجموع ثمانية فراسخ، أو يذهب من البلد بثلاثة فراسخ ويرجع إليه بفرسخين ثم يذهب منه بفرسخ ويرجع إليه بفرسخين فالمجموع صار ثمانية فراسخ هكذا؟

والجواب: أنه لا شبهة في عدم كفاية ذلك في وجوب القصر
إما أولاً: فإنه لا دليل على كفاية ذلك في الحكم بوجوب القصر والوجه في ذلك:

أن النصوص الواردة في كون الموجب للقصر هو البريد ذاهباً والبريد جائياً لا تشمل مثل هذه الصور، ودليل آخر على وجوب القصر في هذه الصور غير موجود.

وثانياً: سوف يأتي أن المرور على الوطن قاطع للسفر

فالنتيجة:

أن تكرار المكلف للمسير بعيداً عن بلده ونحوه مرات عدة وتكرارها بحيث يكون الذهاب الأول فرسخين والعودة الأولى فرسخين والذهاب الثاني فرسخين مثلاً والعودة الثانية فرسخين مثلاً فيكون مجموع المسافة المقطوعة ثمانية فراسخ فمثل هذا المسير بهذه الهيئة لا يكفي في الحكم بوجوب الصلاة قصراً بمقتضى هذه النصوص، وذلك لعدم شمول تلك النصوص هذه الصورة وهي البريد ذاهباً

والبريد جائئاً وعدم وجود دليل آخر في المقام.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:
أن هذا إذا كان الذهاب والإياب متساويين بأن يكون كل منهما يمثل نصف المسافة وهي أربعة فراسخ، وأما إذا كان أحدهما يمثل ثلثي للمسافة والآخر ثلثها فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتام على ما مر. (تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٨). (هنا خالف شيخنا الأستاذ (مد ظله) ما انتهى إليه في بحثه الخارج حين تكلم في صحيحة محمد بن مسلم ووزارة بن أعين وانتهى إلى كفاية حتى صورة عدم التساوي - يأتي الكلام عنه) إلا أننا نود الإشارة إلى:

أولاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مثل هذه الحالة إلى القول بالاحتياط مطلقاً ولم يقيده بالاحتياط الوجوبي كما هو الحال في محل الكلام. (تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة ٣١٩).

وثانياً: أنه (مد ظله) انتهى في منهاج الصالحين في مقام الفتوى أنه في مثل هذه الحالة - أي حالة كون قطع المسافة بصورة غير متساوية كان يكون الذهاب خمسة فراسخ مثلاً والإياب ثلاثة - إلى القول:

أن كفاية ذلك غير بعيدة، والمعياري إنما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان ذلك باتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة وإن كان الاحوط والأجدر استحباباً الجمع في هذه الصورة. منهاج الصالحين: الجزء الأول: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤.

وثالثاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مجلس الدرس إلى القول:

أن النتيجة النهائية في المقام هي:

أن قطع المسافة البالغة ثمانية فراسخ من قبل المكلف مطلقاً وبأي هيئة كانت يكفي في وجوب قصر الصلاة سواء أكانت بهيئة امتدادية أو كانت بهيئة تلفيقية وكذلك هذه الهيئة التلفيقية سواء

مسألة رقم (١٣):

لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.

يقع الكلام في صورة ما إذا كان للبلد الذي يسافر إليه المكلف طريقان من بلدته وكان أحد الطريقين -الأبعد- منهما بنفسه بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر وكان الطريق الأقرب مثلاً ثلاثة فراسخ، ومن هنا:

فإذا سافر المكلف من خلال الطريق الأبعد فلا إشكال ولا شبهة في وجوب

أكانت بخطين متساويين متوازيين أم كانت بخطين غير متوازيين وغير متساويين. انظر: هذه التقارير.

ونود الإشارة في المقام إلى أنه لا يجب الخلط بين كفاية التلفيق في قصر الصلاة بأي هيئة كان سواء أربعة في أربعة أو ثلاثة في خمسة أو اثنان في ستة أو غيرها ما دامت في ذهاب واحد وإياب واحد وبين عدم صحة التلفيق المكون من ذهابات متعددة ومجيئات متعددة كما مر، فيكون التلفيق المسموح به هو حصة خاصة من التلفيق المقيد باشتماله على ذهاب واحد ومجيء واحد -وليس بمطلق من هذه الناحية- والمطلق من ناحية مسافة الذهاب ومسافة الإياب -كان تكون أربعة في أربعة أو خمسة في ثلاثة أو غيرها - فانتبه.

والظاهر أن السيد الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة لم يرد الصورة التي تكون مقيدة بذهاب واحد ومجيء واحد لكي يأتي تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام (انظر: تعاليق مبسوبة: الصفحة ٣٢٨)، بل أن مراده (رحمته الله) الإشارة إلى حالة تعدد مرات الذهاب والمجيء وأنها لا تصح وبذلك لا يكون تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في محله لتعليقه على صورة الظاهر أنها ليست بمراد للماتن (رحمته الله) فتأمل. (المقرر)

القصر عليه؛ وذلك لأن الطريق الأبعد بنفسه مسافة شرعية، فبالتالي يوجب قطعه قصر الصلاة، وأما لو سافر من الطريق الأقرب وعاد من نفس هذا الطريق فتكون عندئذ وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك لأن مجموع المسافة ستة فراسخ وليست ثمانية أو أكثر، أي ليست بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للتقصير.

نعم، لو كان الطريق الأقرب مقداره أربعة فراسخ كان الذهاب والإتيان من خلاله موجباً للإتيان بالصلاة قصراً، لتحقيق المسافة الشرعية البالغة ثمانية فراسخ، وأما إذا كان الطريق الأقرب دون الأربعة ولو بأمتار محدودة فلا يوجب سلوكه ذهاباً وإياباً القصر.

وأما بالنسبة إلى الطريق الأبعد فإذا فرضنا أنه بنفسه أقل من المسافة الشرعية كما إذا كان بنفسه يمثل ثلثي المسافة الشرعية والطريق الأقرب يمثل ثلث المسافة الشرعية فالمجموع بمقدار المسافة الشرعية، وعلى هذا فإذا سافر المكلف من الطريق الأبعد ورجع من الطريق الأقرب ففي هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنه لا يعتبر في التلفيق أن تكون المسافة عبارة عن خطين متساويين بل لا مانع من أن يكون الذهاب مثلاً خمسة فراسخ والإياب ثلاثة أو بالعكس، وهكذا فإنه مع هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وما نحن فيه من هذا القبيل.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على ذيل المسألة الثالثة عشر في تعاليقه المبسوطة بتعليق فيه مزيد فائدة وهي:

مسألة رقم (١٤):

في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن إلى المقصد أربعة. وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

لا إشكال ولا شبهة في أن ما حدث من تطور عمراني وتوسع في البناء وتطور في إحداث الطرق بشتى أنواعها واشكالها بين بلدان العالم في سطح الكرة الأرضية

أن هذا- أي إن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو اقل وأراد الرجوع من الأبعد- ليس من جهة أن المجموع الملقق مسافة شرعية، بل من جهة أن الطريق الأبعد بنفسه مسافة بالكامل- كما هو المفروض في المسألة- فيكون سلوكه وحده كافياً للقصر، فلا حاجة إلى ضم الأقرب إليه، وعلى هذا فإذا كان بين بلدين طريقان فإن كان أحدهما يساوي المسافة المحددة شرعاً والآخر يساوي ثلثها، فإن قطع الطريق الأبعد ذهاباً والأقرب رجوعاً أو بالعكس فلا إشكال في وجوب القصر وإن قطع الأقرب ذهاباً ورجوعاً فلا قصر، وإن كان كل منهما يساوي نصف المسافة فحينئذ اعتبر مجموع الذهاب والإياب بينهما سفرًا واحدًا ما لم يتخلله في الأثناء أحد قواطع السفر كالمرور على الوطن أو إقامة عشرة أيام في البلد الثاني. وإن كان أحدهما أبعد من الآخر كما إذا كان الأبعد يمثل ثلثي المسافة والأقرب يمثل ثلثها فحينئذ إن قطع الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال في وجوب القصر، وإن قطع الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففي وجوب القصر إشكال والاحوط هو الجمع بينه وبين التمام، وأما إذا قطع الأقرب ذهاباً وإياباً فلا قصر.

وفي داخل البلدان يتضمن الاعوجاجات والانكسارات وهكذا بنسبة كبيرة عما في الأزمنة القديمة، فإنّ في تلك الأزمنة لم تكن الطرق مبتلاة بالاعوجاج بنسبة كبيرة، ولكن في الآونة الأخيرة وبعد الثورة العمرانية وكثرة الوسائل النقلية التي حصلت في العالم أخيراً وما صاحبها من ثورة في الطرق وأشكالها لم يكد الآن طريق من الطرق البرية يسلم من الانكسار والانكسارين والاعوجاج بطرق متعددة وبزوايا متعددة، مما أوجب تغير هيئة الطرق المقطوعة من قبل المكلف، وهذه المسألة عقدت لمعالجة تأثير مثل هذه الاعوجاجات والانكسارات في الطرق على الحكم بوجوب القصر في الصلاة واستعراض الصور المحتملة وبيان أحكامها الشرعية من ناحية القصر والتمام، ومنها ما يقع الكلام في المسافة المستديرة - وهي مسافة غير مستقيمة - وكيفية قطع المكلف لها وكيفية وجوب القصر في حال قطعها من قبل المكلف فنقول :

إنّ المسافة المستديرة إذا كان المجموع من الذهاب والاياب بمقدار المسافة الشرعية - كفى ذلك في القول بوجوب التقصير بهذا النحو من السفر.

وأما إذا كان الذهاب من البلد الى الدائرة التي هي خارجة عن حدّ الترخّص ثم يسير على الدائرة الى أنّ وصل الى المقصد ثم يرجع ولا فرق بين أن يكونا متساويين في المسافة أو لا كفى ذلك في وجوب القصر حتى من لا يرى المسافة التليفقية في خطين متساويين، فإذا كان أحد الخطين أزيد من الآخر كفى قطع مثل هذه المسافة في وجوب القصر والوجه في ذلك :

أنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تدل على وجوب القصر هو وجوبه على المكلف إذا قطع ثمانية فراسخ، فإنّ كلتا الطائفتين تدل على أنّ طيّ

المسافة الشرعية الامتدادية كانت أم التلفيقية يوجب القصر في الصلاة. أمّا الطائفة الدالة على اعتبار المسافة الامتدادية فإنه لا يستفاد منها أنّ السير في هذه الثمانية فراسخ لا بد أن يكون بخطوط مستقيمة، وذلك لأنه لا فرق في ذلك السير بين أن يكون بخطوط مستقيمة أو منكسرة، بل الأكثر من ذلك هو أن الأعم الأغلب من المسافات المقطوعة في الواقع الخارجي هي بصورة خطوط منكسرة غير مستقيمة، وهذا هو الحال في معظم الطرق البرية التي يسلكها الإنسان على هذه الكرة الأرضية، لا سيما في الأراضي غير المنبسطة والأراضي الجبلية والوديان والأراضي الصخرية وما شاكلها من أنواع التضاريس الأرضية المختلفة والمتنوعة، بل قلما تكون المسافات المقطوعة براً بصورة مستقيمة، إلا إذا كان السفر في الفضاء أو في البحر فإنه يمكن أن تكون بصورة مستقيمة ولكن في السفر البري لعله يندر أن يكون المسير بخط مستقيم كما هو واضح، ومن هنا يكون المراد من المسافة الامتدادية في مقابل التلفيقية سواء أكانت بخطوط مستقيمة أم منكسرة.

وأما بالنسبة إلى النصوص الدالة على كفاية المسافة التلفيقية فإنها أيضاً كذلك في دلالتها على عدم وجوب كون المسير بخط مستقيم لا الذهاب ولا الإياب، وأنه إذا كان كل من الذهاب أو الإياب بخط منكسر كفى ذلك في تحقق الموجب للقول بوجوب القصر.

وعليه فإنّ المستفاد من مجموع النصوص الواردة في المقام هو كون وجوب القصر منوطاً بأمرين:

الأمر الأول: السير إلى مسافة ثمانية فراسخ.

الأمر الثاني: صدق عنوان المسافر على الشخص القاطع لهذه المسافة.

وبالتالي فإذا جمع المكلف كلا الأمرين معاً في سفره فعندئذ يكفي ذلك في تحقق الحكم بوجوب القصر عليه، سواء أكان ذلك المسير بخطوط مستقيمة أم منكسرة.

ومن هنا نقول:

أنّه إذا فرضنا أنّ هناك مساحة مربعة وكان بلده في زاوية من زوايا هذا المربع ومقصده في الزاوية المقابلة، والمسافة بين هاتين الزاويتين ليس بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر في الصلاة لا ذهاباً فقط ولا ذهاباً وإياباً، فإنّه على كلا التقديرين لا يتحقق قطع المسافة الشرعية -الثمانية فراسخ-، ولكن إذا كان مسيره على الأضلاع الأربعة كان ذلك بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فانه لا يلزم عليه السير على الخط المستقيم بين البلدين، فإنّه يمكن لهذا المكلف أن يسير على الخط المنحني والمنكسر من الأضلاع الأخرى الى أن يصل الى مقصده، ثم من مقصده الى بلده حيث فرض أنّ مجموع الأربعة اضلاع بمقدار المسافة الشرعية، ومثل هذا السفر يكون كافياً للحكم بوجوب الصلاة قصرًا.^(١)

(١) ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مربعة وطول كل ضلع فيها هو ثلاثة فراسخ فيكون مجموع الأضلاع اثني عشر فرسخاً وهو بمقدار المسافة الشرعية بلا إشكال ولا شبهة وقيمة كل ضلع هي ثلاثة فراسخ وهي ليست بمقدار المسافة الشرعية لا بنفسها ولا بضم العودة من خلالها -أي يكون الذهاب والإياب من نفس الضلع بمقدار ستة فراسخ وهذا المقدار ليس بمقدار المسافة الشرعية، ولنفرض أن زوايا المربع هي (أ) و (ب) و (ج) و (د) على التوالي فهنا:

إذا كان بلد المكلف في الزاوية (أ) وكان مقصد المكلف في الزاوية (د) فإذا قطع المكلف الطريق من خلال السير في الضلع (أ د) والذي طوله ثلاثة فراسخ ففي مثل هذه الحالة لا الذهاب

وأما إذا فرضنا مثلاً فأيضاً الأمر كذلك، فإن كان مجموع سيره في الأضلاع الثلاثة بمقدار المسافة الشرعية ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم هو القول بوجوب القصر عليه. وأما سيره في ضلع واحد ذهاباً وإياباً فهو ليس بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فلا يوجب القصر في الصلاة.^(١)

بنفسه-الذي هو ثلاثة فراسخ- ولا الذهاب والإياب من خلال هذا الضلع-اعني (ا د) والذي يكون ستة فراسخ يكون موجباً للقصر في الصلاة وذلك لعدم تحقق طي المسافة الشرعية كما هو واضح، وأما إذا قطع المكلف الطريق ذهاباً من خلال الحركة على الضلع (ا ب) والذي مقداره ثلاثة فراسخ، ومن ثم يعبر عن طريق الضلع (ب ج) والذي مقداره ثلاثة فراسخ ومن ثم ينتقل عن طريق الضلع (ج د) والذي مقداره ثلاثة فراسخ فيكون مجموع الطريق للوصول إلى مقصده تسعة فراسخ وهذا بنفسه مسافة شرعية موجبة للقول بالقصر في الصلاة، بل حتى لو قلنا أن قيمة الضلع الواحد فرسخان فتكون المسافة لحد المقصد ستة فراسخ (عن طريق الضلع ا ب و ب ج و ج د) وتكون العودة عن طريق الضلع (د ا) وهو قيمته إما ثلاثة فراسخ على التقدير الأول أو فرسخين على التقدير الثاني فبالنتيجة في كل الأحوال يجب على المكلف القصر في الصلاة.(المقرر)

(١) ولزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مثلثة وكان طول ضلع هذا المثلث هو ثلاثة فراسخ ولنسم المثلث (ا ب ج) فيوجد لدينا ثلاثة أضلاع الضلع الأول (ا ب) والضلع الثاني (ب ج) والضلع الثالث (ج ا) وفرضنا أن بلد المكلف في الزاوية (ا) ومقصد المكلف في الزاوية (ج) فإذا تحرك المكلف من بلده إلى مقصده سالكا طريق الضلع (ا ب) ومن ثم الضلع (ب ج) ووصل إلى مقصده وعاد عن طريق الضلع (ج ا) فبذلك يكون المكلف قد قطع ثلاثة أضلاع بتسعة فراسخ فيتوجب عليه القصر في الصلاة.

فإذا فرضنا أنّ هناك قرية في قمة الجبل وأخرى في سفحه والمسافة بين القريتين إذا أخذت بخط مستقيم فإنها ليست بمقدار المسافة الشرعية، بل لعله -مثلاً- أقل من فرسخ واحد-، ولكن الطريق الواصل إلى القرية الواقعة على قمة الجبل لا بد أن يدور حول الجبل بدورات متعددة-مثلاً- وبخطوط منحنية ومنكسرة أو مستديرة إلى أن يصل إلى قمة الجبل وإذا سلك المكلف هذا الطريق فعندئذ يكون بمقدار المسافة الشرعية ففي هذه الحالة لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته هي الإتيان بالصلاة قصراً، وذلك لأنّ المكلف في المقام لا يستطيع الوصول إلى قمة الجبل إلا من خلال هذا الطريق الذي يدور حول الجبل وبالتالي فإنّ سير المكلف من خلال هذا الطريق يجعله مسافراً قاطعاً لمسافة ثمانية فراسخ، وهي المسافة الشرعية اللازمة للقول بوجوب القصر.

وأما في حال كون بيت المكلف ومقصده في بلد واحد كما إذا فرضنا أنّ بيت المكلف في طرف شط الكوفة ومقصده في الطرف الآخر من شط الكوفة ولكن المكلف لا يستطيع الوصول إلى مقصده لعدم وجود الطريق الموصل للطرف الآخر -أعني الجسر ونحوه - بل لا بد أن يمشي بجانب الشط إلى مسافة ثمانية فراسخ ومن ثم يعبر الشط وبعد ذلك يرجع ثمانية فراسخ بمحاذاة الجانب الآخر من

وأما إذا سلك المكلف الطريق إلى مقصده عن طريق سلوك طريق الضلع (ا ج) وعاد من نفس الطريق أي من خلال الضلع (ج ا) ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه القصر في صلاته وذلك لعدم تحقق مقدار المسافة الشرعية من خلال الذهاب عن طريق الضلع (ا ج) والعودة عن طريق الضلع (ج ا) لان مجموع المسافة ستة فراسخ وهي دون المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر التي هي ثمانية فراسخ. (المقرر)

الشط ليصل إلى مقصده ومثل هذا المكلف-والحال هكذا- يصدق عليه كونه مسافراً قاطعاً للمسافة الشرعية فيتوجب عليه القصر.

وأما مسافة الأربعة فراسخ بين بيته وبين مقصده فإنها لا تكفي ذهاباً وإياباً وذلك من جهة أن مقصده هو في داخل بلده فإن المكلف إذا وصل إلى مقصده هنا انقطع سفره فإذاً لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده نحو المقصد ورجوعه من مقصده إلى بلده لا بد أن تكون بمقدار أربعة فراسخ لوحده، أما إذا كان مقصده في نفس بلده ويحتاج إلى مسافة فعندئذ لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده وحده بمقدار ثمانية فراسخ حتى يجب عليه حينئذ القصر في الصلاة وبالتالي يصدق عليه أنه مسافر بمقدار المسافة الشرعية.

وأما إذا فرضنا الدائرة:

فتارة يكون بلده في وسط الدائرة:

فإذا كان بلده في وسط الدائرة فإذا خرج المكلف من بيته إلى أطراف بلده ومسيره هذا بين بيته وبين طرف بلده بمقدار المسافة الشرعية ولكنه لا يصدق عليه بقطعه لهذه المسافة-التي هي بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للقول بوجوب الصلاة قصرًا على قاطعها- أنه مسافر، كما إذا خرج المكلف من داخل بلد النجف إلى حي الأمير مثلاً فرضنا أنه آخر حي من أحياء النجف الأشرف- وابتعد عنه كيلو متراً مثلاً ثم يسير في أطراف بلده كما لو طاف حوله لغاية التفرج ورؤية المعالم السكانية مثلاً أو غيرها من الغايات المشروعة فإن المجموع وإن كان حينئذ بمقدار المسافة الشرعية إلا أنه لا يصدق على المكلف-والحال هكذا- أنه مسافر وعدم صدق عنوان المسافر عليه يحرمه من الحكم بوجوب القصر في الصلاة، بل أن مثل

هذا المكلف يصدق عليه أنه يدور حول بلده لا أكثر.^(١)

نعم، هناك صورة أخرى من هذه الحالة وهي صورة ما إذا كانت الدائرة التي يسير فيها المكلف بعيدة بالمقدار الذي يصدق معها أن المكلف مسافر وعنوان المسافر منطبق عليه في أثناء حركته هذه كما إذا ابتعد مثل هذا المكلف في أثناء حركته وسيره هذا عن محيط بلده بمقدار فرسخ أو فرسخين ثم يدور حول بلده بخط دائري، فعندئذ يصدق عليه أنه مسافر، فإذا كان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فوظيفته الإتيان بالصلاة قصراً.

وتارة أخرى:

إذا كان بلد المكلف ملاصقاً لمحيط الدائرة أو خارجاً عنها قليلاً مثلاً أو الدائرة خارجة عن بلده قليلاً وفرضنا أن مساحة محيط الدائرة ثمانية فراسخ ففي مثل ذلك الحال إذا خرج المكلف من بلده وكان سيره على محيط الدائرة إلى نقطة مسامتة لبلده وهو في مفروض المثل بمقدار أربعة فراسخ فتكون حركة المكلف هي الابتعاد عن بلده كلما ذهب باتجاه هذه النقطة المسامتة التي تبتعد عن بلد المكلف المسافر أربعة فراسخ وإذا تجاوز هذه النقطة فإنه عندئذ يقترب إلى بلده شيئاً فشيئاً ويدنو منه، وهذا أيضاً بمقدار أربعة فراسخ إلى أن يصل إلى بلده، فمثل هذا المكلف مسافر وكل تباعد عن بلده فهو ذهاب عنه، وكل اقتراب من بلده فهو إياب له، وبالتالي تكون وظيفته القصر سواء أكان سفره لمقصد معين أم لم يكن لمقصد معين بل كان مثلاً لامتحان لنفسه وليثبت لنفسه أنه يقدر أن يمشي ثمانية فراسخ أو لامتحان

(١) وبالتالي فلا إشكال حينئذ في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على مثل هذا المكلف والحال

هكذا لعدم تمامية كلا الركنين المعبرين في الحكم بوجوب القصر في الصلاة. (المقرر)

فرسه أو لإمتحان سيارته وما شاكل ذلك أو أي غاية أخرى مباحة وليس له مقصد خاص ومعين.

فإذا كان مسافراً وعنوان المسافر صادق عليه وكان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفة المسافر في مثل هذه الحالة هي الصلاة قصراً والمفروض أن محيط الدائرة هي ثمانية فراسخ فبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصراً.

فالنتيجة:

أن المناط في وجوب الصلاة قصراً أمران:

الأمر الأول: هو السير بمقدار ثمانية فراسخ.^(١)

الأمر الثاني: صدق عنوان المسافر على المكلف القاطع للمسافة.

فالنتيجة النهائية في المقام:

أنه لا فرق في الحكم بوجوب الصلاة قصراً على المكلف بين أن تكون المسافة المقطوعة من قبله بهيئة مستديرة أو غير مستديرة^(٢) وذلك لأن المناط في وجوب

(١) حتى لو كانت هذه المسافة لو قطعت بشكل مستقيم من وسط الدائرة لم تكن تتجاوز ثلاثة أو أربعة فراسخ لكن المكلف قطع ثمانية فراسخ من بلده إلى مقصده وبالعكس من محيط الدائرة. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٠):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٦: المسألة: ٩٠٩ حيث ذكر (حفظه الله):

القصر إنما هو بوجود الأمرين المتقدمين.^(١)

إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة فقد مر أنه لا يبعد وجوب القصر وكذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطأً شبيه دائرة أو ضلعين لمثلث والاياب بخط مستقيم. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على قول الماتن (ﷺ) في هذه المسألة من أنه (في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والاياب منه إلى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن إلى المقصد أربعة) الخ:

تقدم أن الاحوط فيه هو الجمع بين القصر والتمام ولا فرق في المسالة بين أن تكون المسافة بخط مستقيم وان كان ذلك الخط في ضمن خطوط منحنية ومنكسرة كما إذا كان الطريق بين الصخور والأودية أو الجبال والأنهار فانه غالباً يكون معوجاً وغير مستقيم أو تكون بشكل دائري كما إذا كان بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة ومحيطها عدا ما تشغله بلدته من المساحة يساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ، وعلى هذا فإذا نوى قطع هذه المسافة ذهاباً إلى مقصد في محيطها وإياباً إلى بلدته، فان كان كل منهما يساوي نصف المسافة فلا إشكال في وجوب القصر بلا فرق (في الطبعة الثانية من التعاليق المبسوطه: منشورات العزيزي في عام ١٤٣٣ الموجود (فرق) وهو غلط كما هو واضح فانتبه، ولذا اعتمدنا من اول البحث على الطبعة الأولى انتشارات محلاتي: عام ١٤١٦) بين أن يكون رجوعه إلى بلدته من النصف الآخر لمحيط الدائرة أو من نفس النصف الذي قطعه ذهاباً فانه على كلا التقديرين يصدق عليه انه ذهب بريداً ورجع بريداً، وان كان احد الطريقين يساوي ثلثي المسافة والآخر يساوي ثلثها فان سلك الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال وان سلك الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففيه إشكال والاحوط هو الجمع.

فالنتيجة:

مسألة رقم (١٥):

مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

تعرض الماتن (رحمته) في هذه المسألة للكلام عن مبدأ حساب المسافة الشرعية، فالسؤال الكبير في المقام هو من أين نبدأ حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر؟ وفي مقام الجواب نجد أنّ الماتن (رحمته) فصل في مبدأ الحساب بين البلدان الصغيرة والمتوسطة من جهة والبلدان الكبيرة من جهة أخرى.

وقبل الدخول في الحديث عن المسألة نرى أنّه من الضروري تسليط الضوء على

أن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم الفرق بين أن تكون المسافة على شكل دائري أو على خط مستقيم إذا صدق السفر عرفاً بحيث يقول الناس لمن سلكها بأنه مسافر، ومن المعلوم أنه لا فرق في صدقه عرفاً بين الفرضين.

وان كانت بلدة المسافر في مركز الدائرة وابتعد عن بلده إلى أن وصل إلى محيط الدائرة ثم يدور عليه وكان المجموع بمقدار المسافة الشرعية فان صدق السفر عرفاً على طي هذه المسافة بالكامل وجب عليه القصر وإلا فالتزام، وهو يختلف باختلاف ابتعاده عن بلده إلى المحيط فان كان كثيراً كفرسخين أو أزيد اعتبره العرف مسافراً وان كان قليلاً كنصف فرسخ أو اقل لم يعتبره مسافراً فليس لذلك ضابط كلي، فالعبرة إنما هي بصدق السفر عرفاً وعدم صدقه. تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٩-٣٣٠ (الطبعة الأولى). (المقرر)

معنى السفر والمسافر ومن أجل بيان ذلك نقول:

أنَّ السفر أو المسافر عبارة عن وصف وعنوان يتلبس به الإنسان في حالة خاصة وظروف مخصوصة وهو بحسب المتفاهم العرفي بمعنى البروز والظهور ومن هنا يقال للمرأة الكاشفة عن ما لا ينبغي كشفه من جسدها بأنها امرأة سافرة، والخروج والبروز للإنسان إنما هو بلحاظ بلده ووطنه وقريته أو التجمع السكاني الذي ينتمي إليه - كما في حال البدو الرحل - وبالتالي فطالما يكون الإنسان في بلده ووطنه وأهل محله وبيته فلا يصدق عليه أنه خرج وسافر، ومن هنا فإذا قام الإنسان بالذهاب والتنقل بين بيته وبيت جيرانه أو أصدقائه من نفس المنطقة والحى وداخل البلدة فلا يقال - ولا يصدق عليه عرفاً - أنه مسافر حتى لو قطع في تجواله هذا مسافة بقدر المسافة الشرعية أو حتى أكثر منها وذلك لعدم صدق البروز والخروج عن البلد في أثناء حركته هذه^(١)، بل إذا كان في حركته هذه ناوياً أن يتهياً

(١) اضاءة فقهية رقم (١٦):

هذا الكلام من شيخنا الاستاذ (مد ظله) هو الصحيح، ويمكن أن يدعم بأمور:

الأمر الأول: قبل بيانه نقدم مقدمة حاصلها:

أن عنوان السفر مقابل لعنوان الحضر والاقامة، ولا إشكال ولا شبهة في هذا التقابل وأن المسافر ليس بحاضر كما أن الحاضر ليس بمسافر، ومن هنا نقول:

أن عنوان الحضور أو الاقامة يطلق على الانسان بلحاظ بلده لا بلحاظ حيه أو منطقته أو داره، فالعرف يقول زيد مقيم في النجف الاشرف لا أنه مقيم في حي الامير أو حي الحنانة -التي هي من أحياء النجف الاشرف- ومن هنا فزيد يبقى متلبساً بعنوان الحاضر طالما كان باقياً في داخل بلدته وإن تنقل بين أحيائها واسواقها، وهذا هو المتعارف بين الناس فانهم لا يبقون حبسين

دورهم أو مناطقهم بل ينتقلون من منطقة الى أخرى عادة في ضمن المدينة أو البلد الواحد الا إذا استلزمت ظروف خاصة الخروج عن بلدتهم فيقال إنهم سافروا.

الأمر الثاني: ان هذا الامر كان مرتكزاً في أذهان أصحاب الائمة (عليه السلام) بدليل أنهم كانوا في الأعم الأغلب حينما يسألون عن القصر في السفر فانهم يذكرون المسافة بين البلدان ويقربون مسافة سفرهم كالمسافة بين الكوفة والقادسية وما شاكل ذلك وهذا كاشف عن كون المرتكز في اذهانهم اعتبار مبدأ المسافة من طرف البلد لا من البيت أو المحلة وذلك لأنه لو كان المبدأ للحساب من البيت أو المحلة لذكروا ذلك وقالوا المسافة من بيتي أو محلتي الى القادسية مثلاً كذا، خصوصاً ان المسافة الشرعية ليست بالمقدار الكبير جداً بحيث لا يؤثر على حسابها الاختلاف في كون مبدأ الحساب من البيت أو المحلة أو طرف البلد ونهايته، وقطعا كانوا ملتفتين الى ذلك كيف لا وقد فصلوا في رواياتهم حتى الفرض النادر في الابتلاء فكيف في كثير الابتلاء والحدوث كالسفر الذي لا يخلو منه مكلف والائمة (عليه السلام) اقرؤا هذا المعنى المرتكز في اذهانهم ولم يردعوا عنه -كما هو الظاهر من النصوص في محل الكلام- فلو لم يكن هذا المعنى مرضياً عندهم (عليه السلام) لكانوا قد نبهوا الاصحاب الى ذلك لانهم ممثلين للشريعة الغراء فلا يمكن ان يروا شيئاً على خلافها ولا ينهوا عنه أو يصححوه على النحو المقبول شرعاً.

قد يقال: أن البلدان القديمة كانت صغيرة ولعل احيائها كانت متلاصقة لا يتميز بعضها عن البعض الاخر فلا يكون هناك فرق بين طرف المحلة وطرف البلد.

والجواب: أن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فبالرجوع الى أهل الخبرة من الهيئة والجغرافية المكانية نجد أنهم قد فصلوا في احياء المدن كأحياء بغداد بين كرخها ورسافتها وبين احيائها ودروها وسككها وجوامعها وقصورها، وكذا الكوفة فقد ذكر أن مساحتها ستة عشر ميلاً وثلاثي الميل وفيها تسعون ألف دار (الاكميل من اخبار اليمن وانساب حمير: الصفحة: ٩٤: الجزء الاول) وغيرها من الاخبار مما يورث الاطمئنان أن الاحياء داخل المدن والبلدات كانت

للسفر يقال أنّه ناو للسفر وليس بمسافر.

ومن هنا نصل إلى السؤال عن مبدأ احتساب المسافة الشرعية:

أنّ الخروج والبروز عن الوطن والبلد هو من مقومات عنوان السفر، والبروز والخروج إنما يقاس بالنسبة إلى الابتعاد عن سور البلد - في البلد الذي فيه سور - وفي البلدان التي ليس لها سور يصدق ذلك بالابتعاد عن آخر البيوت المأهولة بالسكان أو من آخر القرية التي يسكنها أو من بيته إذا كان المكلف ساكناً في الخيام أو في البادية - كما في حال البدو الرحل - وبالتالي يظهر لنا أنّ الأمر يختلف باختلاف الموارد وكذلك يحسب من آخر البلد إلى أول البلد المقصود فبالإضافة إذا كان بين آخر بلد المكلف وأول بلد مقصده مسافة بمقدار ثمانية فراسخ فعندئذ يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (رحمته الله) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والبلدان المتوسطة والصغيرة من جهة أخرى مما لا وجه له أصلاً، فإنّه (رحمته الله) ذكر أنّه في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة يكون مبدأ الحساب للمسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة إنّما هو من آخر المحلة في ذلك البلد فهذا الكلام لا وجه له أصلاً ولا

كبيرة والمسافة بينهما كبيرة ولعلها كبيرة جداً قد تصل الى مقدار ربع أو ثلث أو نصف أو حتى كل المسافة الشرعية.

الامر الثالث: التبادر، فإننا إذا سمعنا شخصاً قد سافر من النجف الاشرف الى كربلاء المقدسة فانه يتبادر الى ذهننا أنّه قد قطع مسافة ممتدة بين آخر بيوت النجف الاشرف وأول بيوت كربلاء المقدسة. فتأمل. (المقرر)

دليل عليه يسنده ولا يمكن إثبات ذلك بالدليل، وذلك لأنه في مثل هذه الحالة لا يكون هناك فرق بين الخروج من آخر محله أو الخروج من بيته ولذلك من حقنا أن نتساءل ما هو الموجب الذي يوجب أن يكون مبدأ حساب المسافة الشرعية من آخر المحلة للإنسان الساكن في البلدان الكبيرة؟!، فانه يمكن لنا أن نقول أن مبدأ الحساب في البلدان الكبيرة هو من خروجه من بيته لا من آخر محله.

ومن هنا:

إذا لم يجب حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر من آخر البلد فعندئذ لا يكون هناك فرق في حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة بين أن يكون المبدأ من آخر محلة المكلف أو يكون من بيته، وبالتالي يكون ما ذكره الماتن (رحمته) من التفصيل في المقام لا يمكن المساعدة عليه، بل لا يمكن جعل ذلك تحت ضابط كلي.

بل أكثر من ذلك فإنه قد وردت النصوص الدلالة على كون مبدأ حساب المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر هو من آخر البلد أو آخر المدينة، منها:

صحيحة محمد بن مسلم قال ^(١):

(١) اضاءة رجالية رقم (٢):

هكذا وصفها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أنه يمكن الاعتراض عليه بأن طريق الصدوق (رحمته) إلى محمد بن مسلم فيه نظر.

فان الصدوق (رحمه الله) ذكر في مشيخته أن ما فيه عن محمد بن مسلم الثقفى فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم، ومحل النظر هو:

الاول: علي بن احمد بن عبد الله بن أبي عبد الله.

الثاني: أبوه، أحمد بن عبد الله.

وكلا الرجلين لم يترجم لهما في كتب الرجال، الا انه مع ذلك يمكن تصحيح هذه الرواية بأحد طريقين:

الطريق الاول: يمكن ان يكون طريق الصدوق (رحمه الله) صحيحا عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) الا انه لم يقع بين ايدينا وجه منه (مد ظله) لتصحيحه فضلاً عن القول به، الا انه يمكن ان يقرب بأحد وجوه:

الوجه الاول: ان علي بن احمد البرقي هو شيخ الصدوق (عليه السلام) وقد ترضى عنه الصدوق في غير موضع بل في عدة منها ما ورد في من لا يحضره الفقيه والامالي والتوحيد وغيرها كما ذكر هذا المعنى المازندراني (رحمه الله) في منتهى المقال (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣٨) وقال: قال جدي: ان الصدوق يعتمد عليه في كثير من الروايات وبضمنية دلالة الترضي على التعظيم وجلالة القدر فيمكن القول بوثاقته او لا اقل من الوثوق بمروياته واعتبارها.

الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) لا يرتضي ذلك فهو لا يقول بكون الترضي دلالة على التوثيق أو الوثوق بل يحمل على مدلوله اللغوي المتعارف من كونه دعاء لا أكثر، وان كان الانصاف انه له دلالة أكثر من الدعاء الا أن هذا ليس محله.

الوجه الثاني: أنه من مشايخ الاجازة كما ذكر الاميني في أعيان الشيعة (الجزء الثالث: الصفحة: ٦٠)

الا أنه يرد عليه ان مشيخة الاجازة لا تدل على الوثاقة أو الوثوق بمروياتهم.

الوجه الثالث: أن الاب- أحمد بن عبد الله - كان دوره شرفياً محضاً وذلك من أجل رعاية اتصال السند وذلك لأنه لم يعثر له ولا على رواية واحدة من شخص اخر غير جده بحسب المصادر (قبسات من علم الرجال: ابحات السيد محمد رضا السيستاني: الجزء الثاني: الصفحة:

وقد سافر رسول الله (ﷺ) إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة. (١). (٢)

(٢٤٥) وبالتالي يكون شيخ اجازة في رواية كتب جده وجد ابيه وبالتالي عدم ثبوت توثيق له لا يضر في اعتبار مروياته والركون اليها.

الطريق الثاني: وهذا الطريق مختص بتصحيح نفس هذه الرواية لا الطريق، وذلك من خلال القول ان هذه الرواية وان ذكرها شيخنا الأستاذ (مد ظله) عن محمد بن مسلم الا انه بالعودة الى الاصل الذي نقلت منه -من لا يحضره الفقيه- نجد أنها مروية عن كل من زرارة ومحمد بن مسلم، بل ان ذكر زرارة مقدم - وهذا مورد اخر تظهر فيه اثار تقطيع النصوص الاصلية من قبل صاحب الوسائل (رحمته)، وبضميمة ان طريق الصدوق (رحمه الله) الى زرارة صحيح - وان كان فيه كلام لوقوع محمد بن عيسى بن عبيد الا انه ليس محله - كما ذكر السيد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ٤٧) فيمكن لنا ان نتفصى عن هذا الاشكال.

نعم، لاحظت ان شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) ذكر هذه الصحيحة في تعاليقه المبسطة بعنوان صحيحة زرارة (تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣١: صلاة المسافر) وهذا يدعم بل يؤكد ما ذهبنا اليه في الطريق الثاني فتأمل. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع. وصاحب الوسائل (رحمته) يرويها عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الحديث: ١٢٦٦).

(٢) اضاءة روائية رقم (٨):

يمكن أن يشكك في كون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) بل هو من كلام الشيخ الصدوق (رحمته) - كما يوحى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وكما توهم ذلك صاحب الوسائل (رحمته). إلا انه يمكن لنا أن نستدل بكون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) من خلال أمرين:

ونجد أنه جعل في الصحيحة المناط بمبدأ الحساب للمسافة الشرعية هو الخروج من المدينة لا البيت، ومعنى الخروج من المدينة هو الخروج من آخر تجمع سكاني ينسب إلى المدينة أي الخروج من البلد -أي آخر البلد هو مبدأ الحساب -، ويدل على ذلك أن المكلف طالما كان في داخل مدينته فإنه لا يصدق عليه عنوان المسافر.

والمدينة كما تصدق على المدينة الصغيرة فكذلك تصدق على المتوسطة والكبيرة، وبالتالي فلا فرق بين حجم المدن من هذه الناحية.

الرواية الأخرى: موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية

الأمر الأول: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من وجود ذيل في الرواية يتضمن القول بأنه (وقد سمي رسول الله (صلى الله عليه واله) قوما صاموا حين افطر العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإننا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا) بتقريب: أن هذه الدعوى -أعني معرفة العصاة وأبنائهم وأبناء أبناءهم - لا تكاد تصدر من غير الإمام (عليه السلام) كما هو ظاهر. (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧).

الأمر الثاني: من خلال سياق الكلام، فإن الرواية طويلة والمتبع لها من الأول يرى أن سياق الكلام ظاهر في أن الكلام في المقام يعود للإمام (عليه السلام) لا لأحد من الرواة فلاحظ. (المقرر).

فراسخ، فليتم الصلاة.^(١)

وهذه الموثقة تدل على أن المناط في مبدأ الحساب للمسافة إنما هو الخروج من المنزل أو القرية، وهذا التردد الوارد بين الأقل والأكثر لا يمكن بل لا معنى له وذلك لأنّ التخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير ممكن.

وبالتالي فيمكن توجيه المقام من خلال القول:

أنّ المسافر إذا ابتداء سفره من قريته أو بلدته ففي مثل هذه الحالة يكون المناط في مبدأ الحساب للمسافة هو خروجه من بلدته أو قريته، وأمّا إذا لم يكن من أهل قرية أو بلد كما إذا كان من أهل البوادي والبراري والساكنين في بيوت الشعر والبدو الرحل مثلاً ففي مثل هذه الحالة يتحقق مبدأ حساب المسافة الشرعية من خروجه من بيته أو منزله.^(٢)

فالنتيجة:

أنّ مما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والمتوسطة والصغيرة من جهة أخرى ظهر أنّه لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه بأي حال من الأحوال. وبالتالي تكون العبرة في مبدأ حساب المسافة الشرعية إنما هو خروج

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

(٢) تنبيه:

هناك توجيه ثالث للكلام في المقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام ولم يذكره في مجلس الدرس أو ردها فيما يأتي من الهوامش فانتبه. (المقرر)

المكلف من البلد سواء أكان ذلك البلد كبيراً أم متوسطاً أم صغيراً^(١) وذلك لأنه طالما كان المكلف في داخل بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر ولا يقال له رجل مسافر إذا تحرك من محله وانتقل إلى محلة أخرى طالما كان في داخل بلده حتى لو كان بين هاتين المحلتين بمقدار المسافة الشرعية، إلا إذا خرج من بلده فعندئذ يطلق عليه عنوان المسافر.

وفي البلدان الكبيرة:

فغالباً يكون بعض الأفراد أو كثير من الموظفين الحكوميين من أطباء ومهندسين وعاملين في السلك التربوي والاقتصادي وغيرها من الوظائف والمهن يسرون في كل يوم بمقدار المسافة الشرعية مع ذلك لا يصدق عليهم عنوان المسافر وبالتالي فلا مجال للتساؤل في مثل هذه الحالة عن وظيفته الشرعية تجاه الصلاة وهل إنها قصر أم تمام وذلك لأنّ مثل هذا المكلف - وإن قطع مسافة بمقدار المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر - ثمانية فراسخ - إلا أنّه لا يصدق عليه أنّه مسافر أصلاً.

نعم ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّه:

إذا بلغت البلدة من الكبر حدّاً خارقاً للعادة جداً بحيث يصدق على السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخاً أو مائة أو مائتين - وإن لم يوجد

(١) اضاءة فتوائية رقم (١١):

وبذلك اُفتى شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة:

٣٥٦: المسألة: ٩١٠: حيث ذكر (مدّ ظله):

مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، كبيراً كان البلد أم صغيراً.

(المقرر)

مصدق لها لحدّ اليوم وربما يتفق في الأجيال القادمة - ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتقصير من لدن صدق عنوان المسافر عليه المتحقق بالخروج من محله أو نواحيها؛ وذلك لأنّ موضوع الحكم صدق هذا العنوان - كما تقدم - ومقتضى الإطلاق هو عدم الفرق بين ما لو اتفق الصدق على السير في نفس البلدة أو في خارجها، فمتى صدق هذا العنوان وكان قاصداً للثمانية امتدادية أو تلفيقية وجب التقصير وإن كان مورد الصدق السير في نفس البلد.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:
أنّ هذا الكلام منه (قدّس الله نفسه) مجرد افتراض لا أكثر، وأنّ الكلام كله مبني على افتراض معقول ومتحقق.^(٢)

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٤٨-٤٩.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على كلام السيد الماتن بخصوص البلدان الخارقة للعادة - وكون مبدأ احتساب المسافة الشرعية هو من آخر المحلة - بكلام فيه مزيد فائدة ارتأينا أن نذكره وهو:

أنّ هذا الكلام من السيد الماتن (رحمته) فيه إشكال بل منع، والأظهر عدم الفرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة، فكما أن بلدة المسافر إذا كانت صغيرة فالعبرة إنّما هي بخروجه عنها على أساس انه لا يصدق على تحركاته في بلده عنوان السفر عرفاً، فكذلك إذا كانت بلده كبيرة فانه ما دام يتحرك في وسط بلده لا يعتبر ذلك سفرأً منه عرفاً، وذلك لأن السفر يتوقف على الخروج من البلدة والابتعاد عنها، ومن هنا لا تعتبر تحركات الساكنين في البلدان الكبيرة من بيوتهم إلى مقرات عملهم أو منها إلى محلات أخرى لغاية ما سفرأً منهم عرفاً وإن افترض أنه بقدر المسافة ذهاباً وإياباً وهو ثمانية فراسخ، وعليه فتقييد الماتن (رحمته) مبدأ حساب المسافة بآخر

المحلة في البلدان الكبيرة لا يساعده الاعتبار العرفي، فإنها- أي البلدان الكبيرة- وإن كانت من ناحية سعتها خارقة للعادة فمع ذلك لا يعتبر التحركات المقصودة في داخلها بمقدار المسافة الشرعية سفرًا عرفيًا، مع أن العبرة إنما هي بصدق السفر العرفي عليها، على أساس أن السفر إنما يترتب عليه قصر الصلاة وإفطار الصوم شريطة توفر أمور:

الأول: أن لا تقل المسافة التي تطوى من السفر ثمانية فراسخ.

الثاني: أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر من المبدأ إلى المنتهى.

الثالث: أن يعتبر العرف قطع هذه المسافة سفرًا، ومن قطعها يعتبره مسافرًا، وأما إذا قطعها ومع ذلك لم يعتبره مسافرًا فلا تترتب عليه الأحكام المذكورة، كمن يتعد عن بلده بمقدار قليل ثم يدور حولها على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه تساوي المسافة المحددة شرعًا وهي ثمانية فراسخ ومع ذلك لا يعتبره العرف مسافرًا.

الرابع: أن لا يتخلل احد قواطع السفر في أثناء سيره بقدر المسافة.

فإذا توفرت هذه الشروط جميعًا تترتب عليه أحكامه وإلا فلا، وبها أن السفر العرفي لا يصدق على تحرك الشخص داخل بلده مهما كانت كبيرة وكان بقدر المسافة لم يترتب عليه حكمه. فالنتيجة:

أنه لا مجال للفرق بين البلدان الصغيرة والكبيرة وإن كان كبرها بدرجة يكون امتدادها طولاً أو عرضاً أكثر من المسافة الشرعية.

هذا إضافة إلى أن قوله (ﷺ) في صحيحة زرارة (وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة.....) يؤكد ما ذكرناه من أن مبدأ المسافة يحسب من آخر البلد، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم خصوصية للمدينة بل باعتبار أنها بلدة المسافر، كما أنه لا يفهم خصوصية لكونها بلدة صغيرة أو كبيرة على أساس أن احتساب مبدأ المسافة منه يكون على القاعدة باعتبار ما عرفت من أن تحركاته داخل البلدة وإن كانت بقدر المسافة لا تعد سفرًا عرفيًا.

وأما ما ورد في لسان مجموعة من الروايات من احتساب مبدأ المسافة من المنزل والانتهاء إليه منها قوله ﷺ في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة.....) فهو:

إما أن يراد من المنزل المضاف إلى المسافر:

المعنى الأوسع منه وهو بلدته التي يسكن فيها باعتبار أنها مكان سكناه، فإذاً معنى خروجه من منزله وهو خروجه من بلدته.

أو يراد منه:

المنزل في مقابل البلدة والقرية كما إذا كان من أهل البوادي، ويؤكد ذلك عطف القرية على المنزل بكلمة (أو) في الموثقة إذ لا يمكن حمل هذا العطف على التخيير بين الأقل والأكثر بان يكون المسافر مخيراً بين أن يحسب مبدأ المسافة من منزله أو من قريته وهو كما ترى.

فإذاً لا محالة يكون المراد من هذا العطف هو أن المسافر إذا كان منزله في قرية لها طول وعرض كالبلدة كان يحسب مبدأ المسافة من آخر قريته أو بلدته، وإن لم يكن فيها كان يحسب مبدأها من منزله.

إلى هنا قد تبين:

أنه لا فرق بين البلاد الكبيرة والصغيرة، وهذا الفرق لا يحتاج إلى النص، بل هو على القاعدة، فإن منزله إذا لم يكن في بلدة كان خروجه منه سفرًا منه عرفاً دون ما إذا كان في بلدة أو قرية.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٠-٣٣٢. (المقرر)

الشرط الثاني:

قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً أبقا أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محلّ الترخص.

يقع الكلام في الشرط الثاني من شرائط وجوب القصر، وهو قصد قطع المسافة الشرعية من حين خروج المسافر من بلده.

وبعبارة أخرى:

إننا نتساءل في المقام هل إنّ وجوب القصر على المسافر منوط بالسير وقطع مسافة وهي ثمانية فراسخ واقعاً -سواء قصد قطعها من حين خروجه من بلده أم لم يقصد قطعها -؟ أم إنّ الأمر بوجوب القصر منوط بقطع هذه الثمانية فراسخ فقط؟

أو منوط بقطع هذه الثمانية فراسخ بسفرة واحدة مع قصد قطعها كذلك من حين خروجه من بلده؟
وبعبارة ثالثة:

هل إنَّ المناط وتام الموضوع في وجوب القصر هو قطع المسافة الشرعية فقط أم هو قصد قطع المسافة الشرعية بكاملها فقط ^(١) -أي أنَّ المسافر إذا قصد قطع المسافة الشرعية فإنَّه يقصّر في صلاته حتى لو لم يقطع تمام المسافة الشرعية في الخارج- نظير قصد الإقامة الذي هو تمام الموضوع لوجوب التمام، فالمكلف إذا قصد الإقامة في بلد معين تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً سواء أكمل عشرة أيام في ذلك البلد المقصود أم لم يكمل، أي أنَّ العبرة بقصد العشرة لا واقع العشرة، فكذا في المقام يكون قصر الصلاة منوطاً بقصد المسافة لا واقع وجود المسافة؟ أم أنَّ تمام الموضوع لوجوب القصر في الصلاة هو مجموع كلا الأمرين معاً منضمين إلى بعضهما البعض من دون كفاية أحدهما منعزلاً عن الآخر؟

والجواب: أنَّ في المسألة وجوهاً:

الوجه الأول:

ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنَّ مقتضى الجمود على ظواهر غير

(١) وبعبارة أخرى:

سيوضح في حال الكلام عن المتردد أنه هل يشترط أن يكون القصد قصداً واحداً لكل المسافة الشرعية أم انه يمكن أن تتعدد المقصود من قبل المكلف، فيكون له قصد مستقل للفرسخ الأول وقصد آخر جديد مستقل للفرسخ الثاني أو المتبقي من المسافة، وهكذا، ويكون ذلك كافياً للحكم بوجوب القصر في الصلاة فانتظر. (المقرر)

واحد من النصوص الواردة في المقام والمتضمنة لتحديد بشائية فراسخ امتدادية أو بريد ذاهباً وبريد جائياً هو الأول، أي أنّ تمام الموضوع لوجوب القصر هو السير ثمانية فراسخ، سواء أكان هناك قصد من القاطع لها ولقطعها أم لم يكن هناك قصد منه لقطعها، أي أنّ المدار في وجوب القصر هو واقع الثمانية فراسخ سواء أكانت مقصودة أم لا.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:

أنّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الاستفادة من النصوص أنّ الوارد هو أنّ المسافر قاصد لقطع المسافة الشرعية، فنفس هذه النصوص تتضمن قصد المسافة من قبل المسافر، ومثل هذا الأمر طبيعي وذلك لأنّ الإنسان إذا قصد السفر إلى مكان معين فلا شبهة في أنّه يكون قاصداً لطّي هذه المسافة المعينة للوصول إلى ذلك المكان المعين؛ وذلك لأنّه لا يمكن أن يكون خروج المكلف إلى مسافة تصل إلى ثمانية فراسخ من دون قصد منه لقطعها، وبالتالي تدل النصوص بالالتزام على قصد طّي المسافة من قبل المسافر.

الوجه الثاني:

وهو الصحيح وهو أنّ الموضوع لوجوب القصر في الصلاة على المسافر هو مجموع الأمرين معاً أي -قصد المسافة الشرعية وقطعها - لا قصد المسافة فقط ولا قطع المسافة فقط، بل كلا الأمرين معاً بنحو المجموع، ويمكن أن يستدل للمقام بأمور:

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٠. مع قليل من التصرف. (المقرر)

الأمر الأول:

إطلاقات النصوص الواردة في المقام، وذلك لأنها دلّت بالمطابقة على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية وتدل بالالتزام على قصد طّي هذه المسافة والوجه في ذلك:

أنّ كل فعل اختياري من قبل الإنسان لابد أن يكون مسبوقاً بالقصد والإرادة لأداء ذلك الفعل والaitان به، وبالتالي لا يمكن لشخص أن يسافر ويقطع مسافة ثمانية فراسخ -مثلاً- من دون قصد وإرادة لقطعها، لأنه لو تجرد فعله هذا عن القصد والإرادة فعندئذ يكون الإيتان به عملاً عشوائياً، ومثل هذه العشوائية بالسلوك الإنساني للإنسان المختار غير معقولة بل هي غير متصورة أصلاً من قبل المكلف الفاعل المختار العاقل الملتفت -الذي هو محل الكلام- ولا سيما فيما إذا ضمنا إلى ذلك ما ورد من النصوص التي تدل على أنّ المسافة الشرعية هي مسير يوم أو شغل يوم وغيرها من التعابير المماثلة، فإنّ لهذه النصوص دلالة على أنّ المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب القصر في الصلاة هي محددة بمسير يوم. وطبيعة هذا الأمر هو أن يكون الطاوي لمثل هذه المسافة قاصداً لمسير يوم أو شغل يوم، وكذلك الروايات التي تدل على أن المسافة بريد ذاهب وبريد جائي، فإنها تدل بالالتزام على أنّ القاطع لهذه المسافة يكون قاصداً لطيها -طّي بريد ذاهباً وبريد جائياً- حتى تتحقق المسافة الكاملة الملفقة في هذه الصورة. وبالتالي فلا قصور في هذه النصوص في الدلالة على مثل هذا الأمر.

وفي قبال ذلك نرى أنّ الأشخاص المترددين لا يكون لديهم - حال التردد- قصد لطي مثل هذه المسافة حتى نقول حينئذ بأنه يجب عليهم قصر صلاتهم،

ووجه ذلك واضح، وهو أنه لا يتوفر لديهم قصد للسفر بمقدار المسافة الشرعية، أي قصد السفر الشرعي المستلزم لقصر الصلاة. كما إذا كان المكلف متردداً ومع هذا التردد خرج لقضاء حاجة على رأس فرسخ مثلاً أو على رأس فرسخين أو ثلاثة أو خرج لطلب ضالته أو عبده الآبق أو لتحصيل فرسه الشارد أو للسير والتنزه وما شاكل ذلك فإنه لا يكون قاصداً لقطع المسافة النهائية بقصد واحد - بمقدار المسافة الشرعية في حال ما إذا طوى الثمانية فراسخ بأكثر من قصد-، وكذلك الحال فيما إذا كان متردداً في سفره وكان سفره معلقاً على قضاء حاجة ما في الطريق- مثلاً- فإنه إذا قضى حاجته فعندئذ يواصل السفر، وأما إذا لم يقضها فلا يواصل السفر، وبالتالي يكون متردداً، ومثله لا يكون قاصداً للسفر بمقدار المسافة الشرعية.

فإذن:

يتضح لنا أنه في جميع الموارد التي يكون فيها المكلف متردداً لا يكون قاصداً لطبي المسافة الشرعية، كما إذا كان للبلد المقصود طريقان، الطريق الأول مقداره ثلاثة فراسخ والثاني خمسة فراسخ، فإذا ذهب من الطريق ذي الثلاثة فراسخ وقصد الرجوع من الطريق الآخر فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وأما إذا ذهب من الطريق ذي الثلاثة فراسخ ولم يكن قاصداً العودة من الطريق ذي الخمسة فراسخ بل كان متردداً فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك من جهة عدم قصد هذا المكلف قطع مسافة شرعية.

فالنتيجة النهائية في المقام هي أن المكلف المتردد لا يكون قاصداً للسفر

الشرعي.

وأيضاً تدل على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضوع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.^(١)

فالموثقة واضحة الدلالة على أن الرجل لا يكون مسافراً بعنوان السفر الشرعي طالما لا يكون قاصداً المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ، فإذا قصد خمسة فراسخ مثلاً وقطعها ثم قصد خمسة أخرى أو ستة فراسخ وقطعها ثم قصد أربعة فراسخ أو خمسة وقطعها فلا يجب عليه القصر، ولهذا يعتبر في وجوب القصر أن يقصد طي المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ من منزله أو قصد المسافة الشرعية بعد طي خمسة فراسخ أو ستة فراسخ أو أربعة فراسخ، فإنَّ المناطق إنما هو بقصد طي المسافة الشرعية من أي مكان وبلد وموضع كان أي سواء كان من بلده أم من بلد آخر، فإذا قصد طي المسافة الشرعية سواء أكان من بلده أم كان من غير بلده وجب عليه الصلاة قصرًا.

نعم، هنا رواية أخرى وهي صحيحة زرارة:

روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمتّ صلاته ولا يعيد.^(١)
ونجد أنّ للصحيحة دلالة واضحة على أنّ مجرد القصد يكفي في وجوب الصلاة قصرًا وإن لم يسافر المكلف إلى مقدار ثمانية فراسخ كما هو الحال في قصد الإقامة، فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد ما فتكون عندئذ وظيفته الصلاة تمامًا لكن شريطة أن يصلي فيه بعد قصد الإقامة صلاة أربع ركعات، وإن بدا له بعد أن استجدت ظروف معينة مثلاً- أن يسافر بعد خمسة أيام أو ستة، هذا إذا كان العدول عن قصد الإقامة بعد الإتيان بالصلاة أربع ركعات، وأمّا إذا كان العدول قبل الإتيان بها كذلك فوظيفته القصر، بمعنى أنّ الإقامة لم تتحقق، ولو بقي عدة أيام، ومن هنا لا يقاس قصد الإقامة بصحيحة زرارة، فإنّها تدل على أنّ قصد المسافة الشرعية هو تمام الموضوع لوجوب القصر، بينما قصد الإقامة ليس تمام الموضوع لوجوب التمام، بل هو جزء الموضوع، وجزئه الآخر الإتيان بالصلاة أربع ركعات، هذا ولكن..

في قبال هذه الصحيحة صحيحة أخرى معارضة لها وهي صحيحة أبي ولاد الدالة بوضوح على أنّه في مثل هذه الحالة يجب على المكلف إعادة هذه الصلاة:
عن أبي ولاد قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء^(٢) فسرت يومي ذلك

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١-٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣):

الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٨):

أَقَصَّرَ الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدرِ أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير؛ لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فيوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.^(١)

والصحيحة تدل بوضوح على أنه على المكلف الإعادة، أي إعادة كل صلاة صلاها قصراً تماماً، إذا لم يكن سيره بريداً ورجوعه بريداً، فإنه في هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

فالتيجة:

أنَّ صحيحة أبي ولاد معارضة لصحيحة زرارة، وبالتالي فتسقطان معاً من جهة المعارضة، والمرجع بعد التساقط موثقة عمّار، وكذلك إطلاقات النصوص الواردة

هذا مورد آخر يدل على أن المرتكز في ذهن الأصحاب ومنهم أبي ولاد أن مبدأ احتساب المسافة من حدود البلد بدليل أنه عرّف مقدار المسافة التي يقطعها بالمسافة بين الكوفة وقصر أبي هبيرة بعشرين فرسخاً في الماء لا بين منزله أو الحي الذي يقطنه في الكوفة، ولا يتصور أن الرجل كان يسكن في الماء فلا حظ. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩-٤٧٠: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

في المقام، فإنها تدل على اعتبار كلا الأمرين معاً من قصد المسافة وطبيها.

ومن هنا يظهر:

أن المعتبر في قصر الصلاة هو مجموع الأمرين معاً:

الأمر الأول: قصد المسافة الشرعية.

الأمر الثاني: طي المسافة الشرعية.

ومن هنا يعلم أن المكلف إذا قصد المسافة الشرعية ولم يكن سفره بمقدار ثمانية فراسخ وقبل أن يصل إلى مسافة أربعة فراسخ رجع إلى بلده بحيث لا يكون مجموع ذهابه وإيابه بمقدار ثمانية فراسخ، فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وإذا قام بالصلاة قصر فعلياً وإعادة تماماً.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على الشرط الثاني المستعرض في المقام بتعليقة مفيدة فيها مزيد فائدة على ما ورد في مجلس الدرس ومن اجل ذلك نوردتها بالكامل.
علق (مد ظله) على قول السيد الماتن (رحمته الله) (في الشرط الثاني من انه قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر) قال:

أن هذا باعتبار أن وجوب القصر منوط بطي المسافة بسفرة واحدة، وبما أنه لم يطو المسافة بكاملها كذلك لم يجب عليه القصر وإنما طواها بسفرتين، وحيث أن المجموع لا يعد سفرة واحدة فلا أثر له، فإذا قصد المسافر من بلده ما دون المسافة الشرعية فإذا وصل إليه تجدد له رأي بأن يسافر إلى بلد آخر فسافر إليه ففي مثل ذلك يعتبر مبدأ المسافة من مقصده لا من بلده وبالتالي فيلغى من الحساب ما قطعه من المسافة قبل تجدد الرأي له بالسفر إلى بلدة أخرى.

مثال ذلك:

نجفي ينوي السفر إلى الكوفة وإذا وصل إليها بتجدد له رأي بعدم الرجوع إلى النجف والسفر من الكوفة إلى الشامية مثلاً ثم يعود منها إلى النجف ماراً بالكوفة، وحينئذ تعتبر المسافة من الكوفة إلى الشامية ومنها إلى النجف ماراً بالكوفة، فإن كان المجموع بقدر المسافة الشرعية - وهي ثمانية فراسخ - ترتب عليه أحكامه وإلا فلا، وأما ما قطعه أولاً من النجف إلى الكوفة فهو يلغى من الحساب لأنه لم يكن قاصداً بذلك المسافة الشرعية بالكامل ولا يمكن إلحاقه بها يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى باعتبار أنه سفرة أخرى جديدة لا ترتبط بالأول ويحسب مبدؤها من الكوفة في المثال على أساس أن السفر يتعدد بتعدد المقصد والغاية شريطة أن يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى بتجدد الغاية بعد الوصول إلى المقصد الأول، فإن من سافر من بلدة كالنجف....

فتارة:

يقصد الكوفة فحسب من أجل غاية، وبعد الوصول إلى الكوفة وحصول الغاية يتجدد له رأي في السفر إلى العباسية من أجل غاية وإذا وصل إليها وحصلت الغاية المقصودة يتجدد له رأي بالسفر إلى الكفل وهكذا، فهنا أسفار متعددة ولا يجب عليه القصر في شيء منها، والمفروض أن المجموع لا يعد سفرة واحدة عرفاً.

وتارة أخرى:

يقصد السفر من النجف إلى الحلة بغايات متعددة في الطريق فيسافر إلى الكوفة لغاية وإلى العباسية لغاية أخرى وإلى الكفل لغاية ثالثة وإلى الحلة لغاية رابعة وهكذا.... وهذه الغايات وإن كانت كل واحدة منها غاية مستقلة في محدوديتها وهي ما دون المسافة وتدعو للسفر إليها كذلك، إلا أن مجموعها غاية واحدة بالنسبة إلى السفر بقدر المسافة الشرعية وهو السفر من النجف إلى الحلة - كما في المثال محل الكلام - فإن الداعي إلى هذه السفرة الواحدة بقدر

المسافة هو مجموع تلك الغايات، وبما أن المسافر قد نوى هذه السفرة الواحدة من الأول على أثر الغايات المذكورة فعليه أن يقصر في صلاته.
فالنتيجه:

أن المسافر إذا قصد ما دون المسافة الشرعية ولما بلغ مقصده تجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى فسافر إليها فلا شبهة في أن سفره إلى بلدة أخرى سفرة جديدة عرفاً ويعتبر ابتدائها من المقصد ولا تكون متممة للسفرة الأولى ومواصلة لها وذلك لأنها قد انتهت بالوصول إلى مقصدها، فيكون منشأ التعدد تجدد الداعي والرأي له في السفرة الأخرى بغاية ثانية بعد الانتهاء من السفرة الأولى، إذ لو كان الداعي إليها موجوداً من الأول لكان استمراراً ومواصلة لها لا أنها سفرة جديدة.

ثم أن إطلاقات الروايات التي تنص على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة كيباض يوم أو مسير يوم أو بريدين أو أربعة وعشرين ميلاً أو ثمانية فراسخ هل تشمل هذه الصورة على أساس انه قد طوى المسافة المحددة شرعاً وإن كان بأسفار متعددة أو لا ؟

والجواب:

فيه وجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني فإنها في مقام بيان تحديد موضوع وجوب القصر باعتبار أن العناوين المأخوذة في تلك الروايات كلها تعبير عرفي عنه وهو السفر الممتد بقدر ثمانية فراسخ وبما أن الاتصال مساوق للوحدة فيكون الموضوع هو السفرة الواحدة وتتحقق بالشروع فيها شريطة استمرارها إلى ثمانية فراسخ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة وجوب القصر على المسافر متى ابتدأ بالسفر، ولكن الدليل الخارجي قد قام على تقييد وجوبه عليه بالوصول إلى حد الترخص، وعليه فإذا واصل سفره إلى تمام المسافة بالكامل فهو يكشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقيق جزئه، وأما إذا لم يواصل فيكشف عن أن موضوعه لم يتحقق أصلاً وما طواه من مسافة ليس جزء الموضوع.

ومن هنا يظهر:

أن وجوب القصر على المسافر إذا وصل إلى حد الترخّص ليس من الوجوب المشروط بالشرط المتأخّر، فإن كونه كذلك مبني على أن الموضوع لم يتحقق إلا بتحقيق السفر بقدر المسافة بكاملها، ولكن المبنى غير صحيح، فإن المركب من الأجزاء التدريجية منها الحركة كالسفر يتحقق بتحقيق أول جزئه وينتهي بانتهاء آخر جزئه، فإذا كانت حصّة من السفر مأخوذة في موضوع الحكم كوجوب القصر وهي السفر إلى ثمانية فراسخ فبطبيعة الحال تتحقق هذه الحصّة الخاصة بتحقيق أول جزئها، فإذا استمر المسافر في سيره إلى تمام المسافة فهو كاشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقيق جزئه لا أن الموضوع تحقق من الآن وانه كاشف عن تحقق الوجوب من الأول حتى يكون مشروطاً بشرط متأخّر.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن تلك الروايات مطلقة ولكن لا بد من تقييد إطلاقها بقوله (عليه السلام) في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة) فانه يؤكد على أن السفر الشرعي هو ما ينوي المسافر من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، ويؤيد ذلك مرسلّة صفوان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنه يكفي قطع المسافة الواقعية المحددة شرعاً قاصداً له في وجوب القصر وإن لم يعلم بها، بل وإن كان يعلم بالخلاف، كما إذا سافر نجفي إلى الشامية معتقداً بأنه لا مسافة بينهما شرعاً أو شاكاً في ذلك، وفي أثناء الطريق علم بالحال فعليه أن يقصر في صلاته، فلو صلاها تماماً ثم تفتن فإن كان الوقت باقياً وجبت إعادتها قصرّاً على أساس أنه قاصد طي المسافة بكاملها وهو الموضوع لوجوب القصر سواء أكان المسافر عالماً بذلك أم لم يكن، فإن العلم ليس جزء الموضوع ولا دخيلاً فيه، فإذا كان الطريق بين البلدين بقدر المسافة الشرعية وقد قصد المسافر طي هذا الطريق بالكامل - وإن لم يكن عالماً به - فوظيفته القصر.

فالنتيجة:

مسألة رقم (١٦):

مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

تعرض الماتن (رحمته) في هذه المسألة للحديث عن اعتبار اتصال السير وعدمه في وجوب القصر، فبعد أن تقدم الحديث عن طي المسافة وقصدها وظهر لنا أن كلا الأمرين معاً على نحو المجموع - معتبر في وجوب القصر يتعرض (رحمته) إلى

أنه يكفي فيه قصد سفر يحقق المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ وإن لم يعلم المسافر بأن سفره يحقق ذلك، وهذا هو مقتضى إطلاقات الأدلة ولا سيما إطلاق الموثقة المتقدمة.

ومن هنا يظهر:

أن المعتبر في وجوب القصر أمران:

أحدهما: طي المسافة واقعاً.

والآخر: أن يكون قاصداً وعالماً بأنه يطوي هذه المسافة وإن كان جاهلاً بأنها مسافة.

وأما إذا كان متردداً في طي المسافة وغير قاصد له من الأول كطالب الضالة مثلاً فيتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متردد وبدون نية، ومن هذا القبيل ما إذا تردد المسافر النائي للسفر بقدر المسافة من الأول من جهة احتمال طرو العجز عليه من مواصلة السفر والاستمرار عليه أو احتمال ما يمنع عن ذلك فإنه يتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متردد وبلا قصد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٣ - ٣٣٤: (المقرر)

الحديث عن اعتبار إتصال السير في السفر وتأثيره على وجوب القصر، فذكر (عليه السلام) أنه مع وجود قصد طيّ المسافة من قبل المكلف فلا يعتبر الاتصال في السير في تحقق الموجب للقصر وبالتالي فلو قام بطيّ المسافة الشرعية في غضون أيام متعددة لكفى ذلك في وجوب القصر عليه.

وهذا هو مقتضى إطلاقات النصوص الواردة في المقام، وذلك لأن مقتضاها الذهاب بريداً والمجيء بريداً أو المسير يوماً وغيرها من التعابير الأخرى فكلها في مقام تحديد المسافة الشرعية الموجبة للقصر، وأمّا الحديث عن كون المطلوب ذهاب المكلف في يوم واحد أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو ثمانية - كما إذا قطع المكلف في كل يوم فرسخاً واحداً - فالظاهر كفاية كل ذلك في وجوب القصر، بل الأكثر من ذلك فإنه يكفي في قصر الصلاة أن يطوي المكلف في كل يوم نصف فرسخ ويكون مجموع سفره في ستة عشر يوماً، والوجه في ذلك:

أنّ المناط في وجوب القصر هو صدق عنوان المسافر على الطاوي لهذه المسافة، وفي جميع الحالات التي ذكرناها يصدق فيها عنوان المسافر؛ وذلك:

لأنّ عنوان المسافر يصدق على المكلف الذي يخرج من منزله أو بلده ويبرز عنه، وبالتالي فهو بارز ومسافر حتى لو قطع في مسيره هذا نصف فرسخ في اليوم، بل أكثر من ذلك فإنه لا يبعد أن يصدق على القاطع لمسافة كيلو متر واحد في اليوم عنوان المسافر، وبالتالي يكون طاوياً للثمانية فراسخ في ضمن شهر كامل أو حتى في ضمن أربعين أو خمسين يوماً، فإنه مع ذلك يصدق على المتحرك بهكذا مقدار عنوان المسافر وأنه ليس بمقيم ولا حاضر في بلده. وبالتالي فإذا صدق عليه عنوان المسافر ويكون قاصداً لقطع المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته القصر.

نعم، ذكر الماتن (رحمته) في هذه المسألة أنه إذا كانت حركة المكلف في كل يوم شيء يسير جداً لا يصدق عليه عنوان السفر لم يقصر كما إذا تحرك للتنزه أو نحوه، إلا أنه مع ذلك فقد ذكر (رحمته) أن الأحوط في هذه الصورة هو الجمع أيضاً.

وفي مقام التعليق على كلامه (رحمته) في المقام ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)

- على ما في تقرير بحثه:-

ما أفاده الماتن (رحمته) صحيح على تقدير عدم صدق إسم المسافر عرفاً، فالكبرى مسلمة لا إشكال فيها، لكن الشأن في الصغرى، فإن المنع عن صدق إسم السفر فيما ذكره (رحمته) من الفرض مشكل جداً، بل ممنوع، كيف والسفر هو البروز والخروج، ومنه المرأة السافرة أي الكاشفة، ولا ريب أنه إذا بعد عن وطنه فراسخ عديدة -ولو بحركة بطيئة- وفي خلال أيام كثيرة فهو بارز خارج غريب في هذا المحل بحيث لو سئل عن حاله أجاب أنه مسافر.

نعم المشي إلى توابع البلد ليس من السفر في شيء، وأما مع الابتعاد الكثير -ولو على سبيل التدرج- فلا ينبغي التأمل في صدق اسم المسافر عليه جزماً.

ولكن مع ذلك لا يثبت في حقه التقصير لا لعدم صدق اسم السفر، بل لكونه من المقيم حقيقة، فإن المراد به -كما سيجئ إن شاء الله تعالى- ليس من يقصد الإقامة في مكان واحد شخصي، بل يشمل المحل وتوابعه، وبالتالي فلا ينافي الحركة إلى الأسواق والشوارع بل إلى خارج البلد لتشجيع جنازة أو التفرج ونحو ذلك، كما لا ينافي الحركة إلى توابع المحل في البوادي لتحصيل الحطب أو سقي دابة ونحوهما، فان كل ذلك لا يتنافى مع عنوان الإقامة وقصدها.

وعليه -والكلام لا يزال للسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - فإذا فرضنا أن هذا

الخارج خرج قاصداً للثمانية بانياً على أن يمشي كل يوم عشرة أمتار مثلاً فمثل هذا الشخص مقيم دائماً ولأجله يجب عليه التمام.
وبعبارة أخرى:

الخارج بقصد أن يمشي في كل يوم عشرة أمتار مثلاً فهو لا محالة يكون قاصداً للإقامة في كل مائة عشرة أيام، إذ هو كذلك في المائة الثانية والثالثة وهكذا، فهذا المقدار من المساحة مورد لقصد الإقامة دائماً، لما عرفت من عدم منافاته مع الحركة في خلالها إذ لا يراد بها الإقامة في مكان شخصي، ولو فرضنا ذلك فيمن لا يتمكن من المشي كالأعرج فالأمر أظهر، إذ لا شك حينئذ في كونه مسافراً غايته أن حركته بطيئة.

وعلى الجملة:

فالمتعين في الفرض المزبور هو التمام لكن لكونه من المقيم لا لعدم صدق كونه مسافراً، نعم، لو فرضنا أن الحركة أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقيم تعين التقصير حينئذ بعدما عرفت من صدق إسم السفر عليه، وبالتالي فالمتجه هو التفصيل بين صدق عنوان المقيم وعدمه حسبما عرفت، هذا.^(١)

ولكن لنا في المقام كلاماً فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وحاصله:
الظاهر أن مفهوم المسافر أمر عرفي ولهذا لا يطلق عنوان المسافر على الإنسان الذي يخرج من بيته لطلب ضالته أو عبد آبق له أو لطلب فرس شارد أو بغير أو حيوان هارب منه أو لقضاء حاجة معينة رغم أنه قطع مسافة لعلها تصل إلى أكثر

من فرسخ أو فرسخين أو أكثر من ذلك، فإننا نجد أنه حتى مع طي مثل هذا المقدار في الواقع الخارجي إلا أنه مع ذلك فالعرف لا يطلق عليه عنوان المسافر، وبالتالي فيكون المناط في صدق عنوان المسافر على المكلف المتحرك بمثل هذا المقدار من الحركة هو العرف.

ومن هنا نقول:

إذا فرضنا أنه في كل يوم كان مسير الشخص مائة متر، فبالنظر في كل عشرة أيام كيلومتر واحد - ألف متر -، فمن كان من الناس سيره يصل إلى ألف متر فهو ليس بمقيم، والسؤال في المقام:

هل يصدق على المتحرك بهذا المقدار انه مسافر عرفاً أو لا؟

والجواب:

الظاهر أن العرف لا يطلق عليه عنوان المسافر، وذلك لأن معنى هذا الكلام أن هذا المكلف يطوي المسافة الشرعية في ضمن ثلاثة أشهر، وبالتالي فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

فإذن العبرة إنما هي بصدق عنوان المسافر عرفاً^(١) فطالما يصدق عليه هذا

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٢):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٦:

المسألة: ٩١١: حيث ذكر (مد ظله):

أنه لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة، ولو في أيام كثيرة شريطة ان يعتبر ذلك في العرف العام سفرًا ويقول الناس عمن طواها بأنه مسافر.

(المقرر)

العنوان فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وإذا لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته هي التهام لا القصر فإنه في مثل هذه المقدار من الحركة العرف ينظر إليه سلباً وإيجاباً - كما إذا كانت حركته للتنزه وغيرها بهذا المقدار - فهو بنظر العرف لاعب يلعب لا أنه مسافر يسافر.

فالنتيجة: أنه ليس المناط بالمقيم في مقابل المسافر وإلا فالمكلف في المقام ليس بمقيم، ولا مسافر فلا يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً.

فالنتيجة:

أن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من التعليق على الماتن (عليه السلام) لا يمكن المساعدة عليه.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسألة الحالية في تعاليقه المبسوطه على مقالة الماتن (عليه السلام) في ذيل المسألة الاحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع:

الأقوى هو القصر لمكان صدق المسافر عليه وعدم صدق أنه مقيم وان قطع في كل يوم شيئاً يسيراً من المسافة كخمسمائة متر أو أكثر ويواصل قطعها كذلك إلى أن يقطعها بالكامل والتهام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٧. (المقرر)

مسألة رقم (١٧):

لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير، لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام.

عقد الماتن (رحمته الله) هذه المسألة للحديث عن الاستقلالية والتبعية في قصد المسافة وأنه هل يشترط في قصد المسافة أن يكون مستقلاً أو أنه يكفي وإن كان تابعاً فيه للغير؟

وهذه التبعية للغير قد يكون سببها وجوب الطاعة على التابع للمتبوع كالعبد بالنسبة الى مولاه ونحوه، وقد يكون قهرياً كالأسير والمكره ونحوهما، وقد يكون اختيارياً كالخادم ونحوه، والماتن (رحمته الله) قد ذكر أنه لا يعتبر في قصد المسافة الموجب للقصر الاستقلالية، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية، هذا إذا كان التابع يعلم بأن المتبوع قد قصد قطع مقدار المسافة الشرعية، وإلا -أي وإن لم يعلم بقصد المتبوع ذلك -وجب على التابع حينئذ البقاء على التمام، هذا.

وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: فيما ذكره الماتن (رحمته الله) من عدم اعتبار الاستقلالية في قصد طي المسافة الشرعية وكفاية التبعية.

المقام الثاني: أن يكون التابع عالماً بقصد متبوعه المسافة الشرعية.

أمّا الكلام في المقام الاول فالأمر كما أفاده الماتن (رحمته الله)، لأن هذا هو مقتضى

إطلاق النصوص الواردة في المقام، وذلك:

لأننا قد ذكرنا- فيما تقدم- أنَّ مقتضى إطلاق النصوص التي تدل على تحديد المسافة الشرعية من جهة، وعلى قصد السير في هذه المسافة من جهة أخرى بلا فرق من هذه الناحية بين أن يكون المسافر قاصداً السير وطى المسافة بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية، فإن هذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المسألة، فإنها بإطلاقها تدل على أنَّ المأخوذ في موضوع وجوب قصر الصلاة على المكلف المسافر الذي قصد طي المسافة الشرعية، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قصده هذا بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية، ضرورة أنَّ هذا هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء.

فالنتيجة:

أنَّه لا فرق بين أن يكون قصد قطع المسافة الشرعية بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية للغير.

وأما الكلام في المقام الثاني فهل يعتبر أن يكون التابع عالماً بقصد متبوعه أو لا؟
والجواب:

أنَّ التابع تارة يعلم تفصيلاً أنَّ مقصود متبوعه الذهاب إلى كربلاء المقدسة مثلاً أو الحلة أو بغداد، وتارة أخرى يعلم بذلك إجمالاً، أي أنه يعلم أن متبوعه قصد المسافة الشرعية ولكن لا يدري مقصده؟

أمَّا في هاتين الصورتين فلا شبهة في وجوب القصر على التابع نتيجة لاتباعه لهذا المتبوع في القصد، أما في الصورة الأولى فهي أن التابع قاصدٌ للمسافة الشرعية بالتبع لقصد متبوعه، وأما في الصورة الثانية فلعلم التابع -ولو إجمالاً- بما قصده

متبوعه، وهو قطع المسافة الشرعية المفروض أنه قصده كما قصده متبوعه.
وثالثة: لا يعلم التابع أن متبوعه هل قصد المسافة الشرعية اللازمة للقصر أو
لا؟

فهذا أيضاً يتصور على نحوين:

النحو الأول:

أن يعلم التابع أن متبوعه يقطع المسافة بين النجف الأشرف والشامية ولكنه لا
يدري هل أن المسافة بينهما بمقدار المسافة الشرعية أو لا؟ فهو شاك لا يعلم بذلك.
نعم، هو يعلم بأنه يقطع هذه المسافة لا أكثر ويكون التابع قاصداً لطبي هذه
المسافة تبعاً كما هو واضح.

ومن هنا: فإذا فرضنا أن المسافة بين النجف الأشرف والشامية بمقدار المسافة
الشرعية ففي الواقع يكون قصد التابع هو قصد قطع المسافة الشرعية لكنه جاهل
بها والجهل في هذه الحالة لا يضر وبالتالي فوظيفة هذا التابع في الواقع هي الإتيان
بالصلاة قصرًا، وهذه الصورة واضحة ولا لبس فيها.

النحو الثاني:

أن التابع لا يعلم هل أن متبوعه قصد طي المسافة الشرعية أو لا؟ ولا يدري
مقصده أيضاً بل هو شاك في أنه قد قصد المسافة الشرعية أو لا؟

فإذا فرضنا أن متبوعه في الواقع قصد المسافة الشرعية والمفروض أن التابع كان
يقصد ما قصده متبوعه فإذا بطبيعة الحال يكون التابع قد قصد طي المسافة
الشرعية فإذا قصد ذلك وجب عليه الصلاة قصرًا غاية الأمر أن قصد طي المسافة
من قبل التابع لا يكون بعنوان مباشر بل بعنوان ما قصده متبوعه، ولا فرق بين

هاتين الحالتين في ترتب النتيجة عليهما.

فالنتيجة هي:

أنّ التابع قصد طيّ المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الواقع تبعاً لمتبوعه، غاية الامر أنّه كان جاهلاً بالحال ومثل هذا الجهل في مقام الظاهر لا يؤثر ولا يضر في النتيجة وهي وجوب القصر على التابع في الواقع.

وأما ما في كلام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أن مثل هذا التابع لا قصد له فعلاً وأنّه متردد ويكون قصده معلقاً، فليس الامر كذلك، فإنّه لا شبهة في كون التابع يقصد ما قصده متبوعه.

وبعبارة أخرى:

يوجد في المقام نحو ثان من هذه الأنحاء التبعية وهي حالة ما إذا لم يعلم التابع أنّ متبوعه قصد المسافة الشرعية أم لا؟ ولكنه بطبعه كان يقصد ما قصده متبوعه، فإن كان قصد المتبوع في الواقع قطع مقدار مسافة شرعية فالتابع ايضاً يكون قاصداً لها، وإذا لم يكن قاصداً لقطع المسافة الشرعية فلا يكون التابع قاصداً لقطعها ايضاً. والسؤال في المقام:

هل يجب على التابع في هذه الصورة القصر ايضاً؟ أو أنّ وظيفته الصلاة تماماً؟

والجواب: أن هنا قولين:

القول الأول:

وهو أنّ وظيفة التابع في المقام هي الصلاة تماماً، وممن تبنى هذا القول السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - كما ورد في تقرير بحثه - وكذلك الماتن (ص ٢٢٢) - كما هو صريح متنه - وعلل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) القول بالتهام في المقام بالقول:

بأنه في هذه الحالة يكون التابع جاهلاً بمقصد المتبوع، وبذلك يكون باقياً على التمام، إذ الاعتبار بفعالية القصد، وهذا منفي عن التابع؛ وذلك لأن تعلق قصد التابع بالقطع للمسافة الشرعية الموجبة للقصر إنما هو منوط بقصد المتبوع لقطعها، فالتابع يقصد قطع المسافة الشرعية على تقدير قصد المتبوع لقطعها، وإلا فلا، وحيث أن التابع لا يدري، فبالتالي لا جرم ليس له قصد فعلي، ومن هنا يكون حال التابع في هذه الصورة حال طالب الضالة أو الصيد أو الخارج لاستقبال أحد ونحوه ممن لم يعلم ببلوغ السير حد المسافة الشرعية، فهؤلاء لا يقصرون لعدم إحرازهم للسفر الموجب للقصر لانتفاء القصد.^(١)

القول الثاني:

هو القول المنسوب إلى جماعة من الأعلام، ومنهم الشهيد (رحمته الله) في الدروس^(٢) وهو أن وظيفة التابع في هذه الحالة الإتيان بالصلاة قصراً في حالة ما إذا كان المتبوع قاصداً للإتيان بالمسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أن التابع بمقتضى فرض التبعية قاصد لما يقصده المتبوع ومرتبطة بإرادته، فإن كان المتبوع قاصداً للمسافة فالتابع أيضاً قاصد لها واقعاً، وإن كان هو لا يدري بذلك، فهو نظير من قصد مسافة معينة كما بين الكوفة والحلة بزعم أنها سبع فراسخ وهي في الواقع ثمانية، فإنه يجب عليه التقصير حينئذ، لكونه قاصداً للمسافة بحسب الواقع؛ إذ المدار على واقع الثمانية لا عنوانها، غايته أنه جاهل بذلك فيكون

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٣-٥٤ مع قليل من التصرف من قبلي

(المقرر)

(٢) الدروس: الجزء الاول: الصفحة: ٢٠٩.

معذوراً في الإتمام ويجب عليه الإعادة قصراً بعد انكشاف الحال، وإن لم يكن الباقي مسافة.

وعلى الجملة، لو سئل التابع عن مقصده لأجاب بأن قصدي ما يقصده متبوعي، فإن كان مقصوده واقعاً هي الثمانية فراسخ فهو أيضاً قاصدٌ لها وحينئذ فلا مناص من التقصير.^(١)

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - استشكل على هذا القول بما حاصله:

أن هذا الكلام لا يتم؛ وذلك لما عرفت من لزوم فعلية القصد المتعلق بواقع الثمانية وثبوته على كل تقدير، والذي هو منفي في حق التابع في المقام؛ وذلك لكونه معلقاً على تقدير خاص، وهو قصد المتبوع للثمانية فراسخ، وإلا فهو غير قاصد لها. ومنه تعرف بطلان التنظير وضعف قياس المقام بقاصد المسافة الواقعية جاهلاً بها، فإن القياس مع الفارق ضرورة أن القصد هنا تعلقي وهناك تنجيزي، فإن من قصد السير من الكوفة إلى الحلة المشتمل على بعد ثمانية فراسخ وإن جهل بها فهو في الحقيقة قاصد فعلاً للثمانية قصداً تنجيزياً، وذلك لتعلق قصده بالذهاب إلى الحلة على كل تقدير والمفروض أن المسافة ثمانية فراسخ واقعاً فهو لا محالة قاصد للثمانية منجزاً بطبيعة الحال، وبالتالي فلا مناص من التقصير.

وهذا بخلاف التابع فإنه لا يقصد الثمانية إلا على تقدير كونها مقصودة للمتبوع، فليس له قصد فعلي تنجيزي ثابت على كل تقدير كما كان كذلك في مورد

التنظير.

وعلى الجملة:

مقتضى فرض التبعية هو إناطة القصد بالقصد وتعليقه عليه، فيقول التابع الخارج مع متبوعه عن النجف-مثلاً- جاهلاً بمقصده: إنَّ متبوعي إن كان قاصداً للكوفة فقد قصدتها وإن قصد ذا الكفل فكذلك، وإن قصد الحلة فكذلك، فكل ذلك تقدير وتعليق على قصده، وإلا فهو فاقد للقصد الفعلي بتاتاً، فبالنتيجة لا يكون قصده للمسافة إلا على تقدير قصد المتبوع لها. فالمقام أشبه شيء بطالب الضالة أو الصيد أو الغريم أو الخارج لاستقبال الحاج ونحو ذلك ممن لا يقصد المسافة إلا على تقدير دون تقدير، فهو يخرج لطلب الصيد مثلاً مهما وجدته إما على رأس فرسخين أو الثمانية فيسير في مساحة واقعية حاوية لمقصده مرددة بين المسافة وغيرها، فكما يجب التمام هناك بلا كلام فكذا في المقام بمناط واحد.^(١)

وبعبارة أخرى:^(٢)

إنَّ قصد التابع هو قصد تعليلي وليس بتنجيزي وفعلي، ومعنى القصد التعليلي هو أنَّ متبوعه إذا كان قاصداً لقطع المسافة الشرعية فهو أيضاً قاصد لقطعها وإلا فلا، وهذا معناه التريد والتعليق في القصد من قبل التابع، والمعتبر في المقام هو أنَّ يكون القصد فعلياً تنجيزياً لا تعليقياً، وذلك لأنَّ القصد التعليلي لا يجدي نفعاً، لأنَّه لا يكون موضوعاً لوجوب القصر، وما هو الموضوع لوجوب

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧.

(٢) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج وجدنا فيها تعبيراً مختصراً ودقيقاً ارتأينا إيراداً لتعم الفائدة. (المقرر)

القصر هو القصد الفعلي التنجيزي الذي لا يمتلكه التابع في المقام، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهر أنّ هذا الإشكال غير وارد، وذلك لأنّ التعليق أصلاً غير موجود في نفس التابع، وذلك لأنّ التابع يقصد ما قصده متبوعه، فإن كان ما قصده متبوعه هو قطع مقدار المسافة الشرعية فيكون قصد التابع أيضاً هو قطعها، غاية الأمر أنّ التابع يكون جاهلاً كما إذا فرضنا أنّه يعلم أنّ متبوعه قصد السير بين الكوفة المقدسة والحلة، ولكن التابع جاهل في مسألة أنّ المسافة الممتدة بينهما بمقدار المسافة الشرعية.

فالتابع قصد ما قصده متبوعه، وما قصده متبوعه هو قطع مقدار مسافة شرعية، فيكون التابع قاصداً لقطعها، غاية الأمر أنّه جاهل بذلك، ومثل هذا الجهل لا يضر إذا كان في الواقع قاصداً لقطعها، فوظيفة المكلف الإتيان بالصلاة قصراً، ويتضح لنا أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من كون قصد التابع تعليقياً فالأمر ليس كذلك، وذلك لأنّ طبيعة التابع هو أن يكون قاصداً لما يقصده متبوعه، والجهل بالحال لا يضر بعدما كان القصد من التابع موجوداً فعلاً في نفسه، ولا يتصور التعليق في القصد، لأنّه إمّا موجود في النفس فعلاً أو غير موجود كذلك، والفرض القصد دخيل في وجوب القصر على المسافر.

فالنتيجة:

أنّ القول الثاني هو الأظهر وإن كان الأحوط الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة

تماماً.^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٣):

أفتى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧:
المسألة: ٩١٥: بما نصه:

لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فاذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والاسير وجب التقصير اذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع اذا كان عالماً بان متبوعه قاصدٌ للسفر بمقدار المسافة شرعاً، واذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام، واذا علم في الاثناء قصد المتبوع، فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر، والا بقي على التمام. (المقرر)

ثم قال الماتن (رحمته عليه):

ويجب الاستخبار مع الإمكان نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال،
وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

تعرض الماتن (رحمته عليه) هنا الى مسألتين:

الأولى: وجوب الاستخبار والفحص على التابع.

الثانية: عدم وجوب الاخبار على المتبوع، وإن كان الأحوط الأولى.

أمّا الكلام في المسألة الأولى فقد ذكر الماتن (رحمته عليه) أنّه يجب على التابع الاستخبار
والسؤال والفحص على أنّ متبوعه هل قصد قطع مسافة شرعية أو لا، هذا.

ولكن لنا كلام فيما ذكره (رحمته عليه) وحاصله:

الظاهر أنّه لا دليل على وجوب الفحص والاستخبار على التابع في هذه الحالة،
أي حال عدم علم التابع بحال متبوعه، ومع هذا قد يستدل على ذلك بالوجوه
التالية:

الوجه الأول:

دعوى أنّ وظيفة التابع الواقعية الثابتة في حقه هي القصر إذا كان متبوعه
قاصداً للمسافة وإن كان التابع جاهلاً بها، كما أنّ وظيفته التمام لو لم يقصدها،
وعليه فلا مناص من الفحص والسؤال تحقيقاً للامتثال والإتيان بالوظيفة الواقعية
على وجهها، لأنّه يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إمّا الصلاة قصراً أو الصلاة
تماماً، ومقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط إلّا إذا قام بالفحص والسؤال حتى
ينحل هذا العلم الإجمالي وتتعين وظيفته، هذا.

وللمناقشة فيه مجال وهي:

أن الأمر ليس كذلك؛ لأنّ وظيفة التابع إمّا الصلاة تماماً كما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما ورد في تقرير بحثه - وأن المورد من موارد التردد وإن كان متبوعه قاصداً في الواقع طيّ المسافة الشرعية، ولكن وظيفة التابع الصلاة تماماً من جهة ترده، ومن هنا تكون وظيفته معلومة ومعروفة تفصيلاً وليست مشتبه فيها حتى يستخبر ويستعلم عنها.

وأما بناءً على ما ذكرناه فوظيفته في الواقع الصلاة قصراً إن كان متبوعه قاصداً لطيّ المسافة الشرعية، وليست وظيفته في الواقع مرددة بين القصر والتمام، وبناءً على هذا لا يكون هناك أي وجه وداعٍ لمثل هذا الفحص والاستخبار من جهة:

عدم وجود مبرر وموضوع لمثل هذا الفحص، إلا إذا كان هذا الفحص من جهة انقلاب الموضوع، فإذا كانت وظيفته في الواقع الإتيان بالصلاة تماماً على ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)، فإنّ التابع إذا فحص وعلم بأن متبوعه قد قصد طي مقدار مسافة شرعية فعندئذ ينقلب الموضوع من الصلاة تماماً إلى القصر إذا كان الباقي مسافة، وذلك باعتبار أن الفاحص قبل الفحص كان متردداً وبعد الفحص يكون قد قصد طيّ مسافة شرعية تبعاً، وعليه فينقلب الموضوع حينئذ، والموجب لتبدل الحكم هو انقلاب غير القاصد لطيّ المسافة الشرعية إلى القاصد لطيّها، والقصد دخيل في موضوع وجوب القصر، وكذلك العكس، كما إذا كانت وظيفة المكلف في الواقع هي الصلاة قصراً، فقد يكون الفحص والاستخبار موجباً لانقلاب الموضوع.

ومن هنا فإذا فحص وعلم أن متبوعه لم يقصد طي مسافة شرعية فينقلب

الموضوع، وما يترتب على ذلك انقلاب وظيفته من الصلاة قصرًا إلى الصلاة تمامًا، ومن ذلك يظهر أنّه قد تكون نتيجة الفحص والاستخبار انقلاب الموضوع فقط.

الوجه الثاني:

أنّ الشبهة في المقام إن كانت شبهة موضوعية فإنّ جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفحص في بعض الشبهات الموضوعية والتي منها هذا المورد وكذلك الشك في الاستطاعة وبلوغ المال الزكوي حدّ النصاب ونحوها من الموارد، وعللوا ذلك بما يلي:

أنّ المكلف في مثل هذه الموارد لو ترك الفحص لوقع في مخالفة الواقع غالباً، فمن أجل ذلك يجب عليه الفحص.

إلا أنّه يمكن ردّ هذا الوجه:

بأنّ الصحيح هو عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً، إلا في حال ما إذا علم المكلف أنّه لو ترك الفحص في هذه الشبهة الموضوعية لوقع في خلاف الواقع، فعندئذ يجب على المكلف الفحص في مثل هذه الشبهة بمقتضى العلم الإجمالي؛ وذلك:

لأنّ هذا المكلف يعلم إجمالاً أنّه لو ترك الفحص في المقام لوقع في خلاف الواقع، ففي مثل هذا المورد يجب عليه الفحص، ولكن ذلك خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام إنما هو في الشبهة الموضوعية البدوية، ولا يجب الفحص فيها، إذ مجرد احتمال أنه يقع في خلاف الواقع غالباً من دون أن يصل هذا الاحتمال إلى مرتبة العلم لا يكون مبرراً للقول بوجوب الفحص فيها.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على وجوب الفحص على التابع عن حال متبوعه لا من جهة العلم الإجمالي لعدم وجوده، ولا من جهة وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية لفرض عدم وجوبه فيها.

وأما الكلام في المسألة الثانية:

فهل يجب على المتبوع إخبار التابع بأنه قاصد لطفي مسافة شرعية أو لا؟
والجواب:

الظاهر هو عدم وجوب الإخبار، كما أنّه لا يجب على التابع الفحص والسؤال. ودعوى: أن عدم الإخبار في المقام وأمثاله يكون تسبيهاً إلى وقوع الغير - التابع - في خلاف الواقع، ومثل هذا غير جائز، وحاله حال المباشر في إيقاع الغير في الحرام أو غير الجائز كما في حال ما إذا قدم طعاماً متنجساً إلى الغير فأكله بزعم أنه طاهر وذلك لاستناد ارتكاب الأمر غير الجائز أو المحرم حينئذ إلى السبب كاستناده إلى المباشر لدى علمه بالحرمة وعدم الجواز.

مدفوعة: بأنّ التسبب المحرم هو تقديم الماء النجس للعطشان أو الأكل النجس للجائع وهو جاهل به أو تقديم الخمر لشخص أو طعام مغصوب له وهو جاهل بذلك.

أما إيجاد المانع عن ارتكاب الفاعل الحرام جاهلاً بحرمة فهو غير واجب، أو التنبيه على أنّ الماء الذي أمامه ماء نجس كي لا يشرب منه غير واجب عليه، ووجه ذلك:

أن مسألة التنبيه وإيجاد المانع أو الحائل الذي يحول دون ارتكاب المحرم كما إذا شرب المكلف الماء النجس من تلقاء نفسه وباختياره من دون تقديمه إليه من

شخص آخر ولكن يمكن لهذا الشخص الآخر أن يوجد المانع عن شرب هذا الماء النجس ولو من خلال التنبيه على كون هذا المائع نجساً أو أنه خمر مثلاً، فهذا التنبيه غير واجب، ووجه ذلك:

أن المكلف في المقام - وإن شرب النجس أو الخمر جاهلاً به - إلا أنه معذور فيما يرتكب ولا يكون مرتكباً لمعصية؛ وذلك من جهة جهله بنجاسة المائع أو خمريته أو غصبته أو ما شابه ذلك، لأن من يشرب النجس من تلقاء نفسه جاهلاً بنجاسته لا يكون هناك تسبب من قبل شخص آخر بحسب الفرض ولم يصدر من الشارب منكر بعد اعتقاده طهارة الماء الذي شربه فلا يجب عليه حينئذ ردعه عن الشرب لهذا الماء من باب النهي عن المنكر، فإن مجرد صدور الحرام الواقعي من المعذور - كما في حالة الجهل به لا ضير فيه ولا يكون منكراً.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فوظيفة التابع إذا كان متردداً - بناءً على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - هي الصلاة تماماً، لكن المتبوع قاصد لقطع مسافة شرعية ولا يجب عليه أن يخبره أنه قاصد لقطعها، والوجه في ذلك هو أن التابع يرى أن الصلاة تماماً هي وظيفته لا الصلاة قصراً، ولا يكون الإتيان بها من الوقوع على خلافه، بل هي مجزية وإن ظهر الخلاف.

وعلى تقدير تسليم عدم الإجزاء إذا علم بالحال فمع ذلك تجب على المكلف إعادة هذه الصلاة قصراً ولا شيء عليه.

وأما في حال ما إذا كانت وظيفة المكلف الصلاة قصراً والمتبوع لم يقصد قطع مسافة شرعية موجبة للقصّر فلا يجب على المتبوع التنبيه وإخبار التابع بأنه لا يقصد قطع مسافة شرعية، غاية الأمر أنه إذا علم بالحال يجب عليه إعادة صلاته هذه،

وأما إذا لم يعلم بالحال فيكون معذوراً ولا شيء عليه.

فالنسبة:

أنه لا يجب على المتبوع إخبار التابع بأنه قاصد لطبي مسافة شرعية أو غير قاصد.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على مقالة الماتن (رحمته) من أنه يجب الاستخبار إن أمكن:

ان في الوجوب إشكالاً بل منعاً، حيث أنه لا منشأ لوجوب الاستخبار على التابع بأن يفحص عن قصد المتبوع والتعرف عليه بالسؤال منه أو من غيره على أساس ما مر من أن وجوب القصر قد أنيط بقصد السفر في المسافة المحددة شرعاً بالكامل، وبما أن التابع لا يعلم بالحال فلا يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة، وعليه فوظيفته التمام واقعاً، وان قطع المسافة وهو متردد وجاهل بالحال فلا يكون مكلفاً بالقصر كذلك حتى على تقدير كون المتبوع في الواقع قاصداً للمسافة على أساس ما مر من أن موضوع وجوب القصر هو قصد طبي المسافة الشرعية وبدونه فلا موضوع له حقيقة.

وعليه فلا مقتضي لوجوب الفحص عن قصد المتبوع والتعرف عليه بالسؤال.

ومن هنا يظهر أن عدم وجوب الفحص هنا ليس مبنياً على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية حيث أن وجوب القصر لما كان مترتباً على قصد قطع المسافة المحددة شرعاً فلا يتصور فيه التردد والشك بأن لا يعلم المسافر أنه قاصد طبي المسافة أو غير قاصد له، وعلى هذا فالتابع حيث أنه لا يعلم قصد المتبوع فهو غير قاصد طبي المسافة جزماً (ملاحظة: هذه الكلمة (جزماً) زادها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في عبارة تعاليقه المبسوطه على المقام اثناء مراجعته لتقارير البحث وهي غير موجودة في اصل التعاليق المبسوطه كما فعل ذلك في غير مورد)، ومعه تكون وظيفته التمام واقعاً لا ظاهراً وان قطع المسافة وهو في هذه الحال.

مسألة رقم (١٨):

إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذا، نعم، لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع. تعرض الماتن (رحمته) في هذه المسألة للحديث عن صورة المفارقة بين التابع والمتبوع ويضعها في صور متعددة:

الصورة الأولى: وهي صورة ما إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية فحكم (رحمته) على التابع بوجوب البقاء على التمام.

الصورة الثانية: لو ظن التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية فحكم (رحمته) بالبقاء على التمام.

الصورة الثالثة: وهي صورة ما إذا شك التابع في المفارقة فاستظهر الماتن (رحمته) أن وظيفة التابع الصلاة قصراً.

الصورة الرابعة: وهي صورة ظن التابع بعدم المفارقة للمتبوع. ومن بعد ذلك ذكر (رحمته) أن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع بين الصلاة قصراً وتاماً.

فالنتيجة:

أنه ما دام جاهلاً بقصد المتبوع يظل باقياً على التمام واقعاً وإن طال الأمد، إلا أن يعلم في الأثناء فحينئذ يعمل على طبق علمه، فإن كان الباقي مسافة قصر وإلا فلا.

تعاليق مبسطة الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٨. (المقرر)

أمّا الكلام في الصورة الأولى فنقول فيها:

أنّ التابع إذا علم بأنه مفارق للمتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية الموجبة للقصر ففي هذه الحالة يكون الحكم هو أن الواجب على التابع الإتيان بالصلاة تماماً وذلك من جهة عدم قصده طي المسافة الشرعية فلا موجب للحكم بالقصر في مثل هذه الصورة.

وأمّا الكلام في الصورة الثانية (صورة الظن بالمفارقة بين التابع والمتبوع) والثالثة (صورة الشك في المفارقة بين التابع والمتبوع) والرابعة (صورة الظن بعدم المفارقة بين التابع والمتبوع) فجميع هذه الصور داخلة في ضابط واحد، وذلك:

لأن العلم والاطمئنان بالمفارقة يوجب على التابع الإتيان بالصلاة تماماً؛ وذلك لأنّ معناه أنّ التابع لم يكن يقصد طي المسافة الشرعية الموجبة للقصر فتكون وظيفته الصلاة تماماً، والاحتمال المقابل لحالة الاطمئنان لا أثر له؛ وذلك لأنّ الاطمئنان حجة عقلائية.

وأمّا الإحتمال المقابل للظن بتمام مراتبه من القوية إلى الضعيفة فإنّ له أثراً وذلك باعتبار أنّ الظن لا يكون حجة بتمام مراتبه، والظن كما أنّه لا يكون حجة في نفسه فكذلك لا يوجد دليل على حجيته.

وعلى هذا:

فلو ظنّ التابع بمفارقة المتبوع أو شك أو ظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور هو غير قاصد لطي مسافة شرعية فيكون متردداً في طيها، فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً بلا فرق بين الظن من قبل التابع بالمفارقة للمتبوع وبين الشك في المفارقة وبين الظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور الثلاث تكون

وظيفته الصلاة تماماً^(١)، وذلك من جهة كونه غير قاصد لطّي مسافة شرعية بل هو في حال من التردد ووظيفة المتردد الصلاة تماماً دون القصر؛ وذلك من جهة أنّ وجوب القصر منوط بأن يكون المكلف مسافراً وقاصداً لطّي مسافة شرعية، وإلا فإذا لم يكن مسافراً ولا قاصداً المسافة فعندئذ يكون باقياً على التمام، وهذا المعنى هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تقدم ذكرها والتي تدل على تحديد المسافة الموجبة للقصر بمقدار ثمانية فراسخ سواء أكانت بهيئة امتدادية أم تلفيقية، وهذه النصوص تدل بالالتزام على أنّ طّي هذه المسافة عن قصد وإرادة وعلم يوجب قصر الصلاة، وأمّا إذا كان متردداً في طّي مثل هذه المسافة فتكون وظيفته الصلاة تماماً دون القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (رحمته الله) من التفصيل بين الظن والشك فإذا ظن التابع بالمفارقة فوظيفته الصلاة تماماً، وألحق الظن بالعلم وقال إنّّه إذا شك في ذلك فالظاهر القصر ولا سيما إذا كان ظاناً بعدم المفارقة فقد ظهر جوابه مما تقدم.

ثم إنّ السيد الماتن (رحمته الله) احتاط بالجمع بين الصلاة تماماً وقصراً في صورة الشك والظن بالمفارقة.

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٤):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧:

المسألة: ٩١٦: حيث ذكر:

إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو متردداً في ذلك بقي على التمام على أساس أن التبعية لا قيمة لها إطلاقاً والعبرة إنما هي بقصد السفر. (المقرر)

وهذا الاحتياط منه (ﷺ) استحبابي؛ لأنه وارد بعد صدور الفتوى، وترك الاحتياط بالنسبة إلى حالة الظن بعدم المفارقة فإنه في حالة الظن بعدم المفارقة وظيفته الصلاة قصراً، مع أنه لا أثر لهذا الظن أيضاً ولا يكون حجة، ولا قيمة له، فلا فرق بين الظن بعدم المفارقة والظن بالمفارقة والشك فيها، ففي جميع هذه الصور تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على كلام السيد الماتن (ﷺ) من أنه لو شك التابع في ذلك فالظاهر القصر:

بل الظاهر هو التمام لأنه مع الشك والتردد في مفارقة المتبوع لا يمكن أن يكون جاداً في قصد السفر بقدر المسافة، فانه يتنافى مع قصد السفر كذلك.

وعليه فتكون وظيفته التمام في جميع صور المسالة، بل الأمر كذلك مع الظن بعدم المفارقة فان احتمالها أيضاً يتنافى مع قصد السفر عن جد، فما دام لا يكون واثقاً ومتأكداً من عدم المفارقة لا يتمكن من القصد والعزم عليه كذلك.

فالنتيجة: أن التابع إذا كان عالماً بقصد المتبوع فان كان عالماً بعدم المفارقة عنه أو على الأقل كان واثقاً ومطمئناً به وجب عليه القصر باعتبار أنه قاصد للسفر حيثئذ تبعاً لقصد متبوعه، وإلا فالتمام وإن كان ظاناً بالعدم إذ لا أثر له إلا أن يكون حجة.

ودعوى: أن التابع مع الظن بعدم المفارقة بل مع الشك فيها يتمكن من قصد السفر....
خاطئة جداً:

وذلك لان هذه الدعوى مبنية على الخلط بين القصد الفعلي والقصد التعليقي فانه إنما يتمكن في هذه الحالة من القصد التعليقي وهو قصد السفر معلقاً على عدم المفارقة -دون القصد

مسألة رقم (١٩):

إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالتعق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

لا يزال الماتن (رحمته الله) يتكلم عن التابع والمتبوع، إلا أنه في هذه المسألة يطرح حالة أخرى، وهي فرضية ما لو كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع مهما أمكنه ذلك، أو معلقاً على أمر معين كما إذا كان التابع هي الزوجة والمتبوع هو الزوج وكانت هذه الزوجة عازمة على مفارقة الزوج في حال طلاقها منه حتى لو كان ذلك في الطريق أو كان التابع عبداً والمتبوع سيده، فكان هذا العبد عازماً على مفارقة السيد في حال عتقه من العبودية وهكذا، فذكر (رحمته الله) أنه في حالة العلم بعدم الإمكان وعدم حصول وتمامية الأمر المعلق عليه فعندئذ تكون وظيفة التابع الصلاة قصراً، وأما مع الظن بحصول المعلق عليه من الأمور المتقدمة فقد ذكر (رحمته الله) أن الظاهر هو الإتيان بالصلاة تماماً، وكذلك الحال في حالة الاحتمال بحصول المعلق عليه إلا إذا كان بعيداً، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

الفعل الموجد في النفس حالا، فانه لا يجتمع مع التردد واحتمال المفارقة وعدم مواصلة السفر إلى ثمانية فراسخ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٩. (المقرر)

ما ذكره (رحمته الله) في صورة العلم بعدم إمكان حصول الأمور المعلق عليها فوظيفته الصلاة قصراً هو الصحيح، وكذلك الحكم في حال الظن بالإمكان أو الظن بحصول المعلق عليه فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأما في حالة الاحتمال - احتمال حصول المعلق عليه - فقد ذكر (رحمته الله) أن وظيفة التابع الصلاة تماماً.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أن هذا التابع مع الظن بحصول الأمور المعلق عليها مفارقتة لمتبوعه فهذا معناه أنه متردد، ومن خصائص المتردد عدم كونه قاصداً لقطع مسافة شرعية موجبة للقصر، فلا تكون صلاته قصراً بل تماماً.

وكذلك الحال مع الاحتمال - احتمال حصول الأمور المعلق عليها مفارقتة لمتبوعه - أي مع الشك فإنه مع الشك وظيفة التابع الصلاة تماماً لا قصراً.

إلا إذا كان هذا الاحتمال ضعيفاً وبعيداً كاحتمال في مقابل الاطمئنان، فعندئذ لا أثر له؛ وذلك لأن الاطمئنان حجة، وبالتالي فإذا اطمأن التابع بعدم حصول المفارقة من خلال الاطمئنان بعدم حصول الأمور المعلق عليها المفارقة كالطلاق والعتق ونحو ذلك فتكون وظيفته الصلاة قصراً، وأما الاحتمال الذي يكون في مقابل الظن بكافة مراتبه المتعددة فإن له أثراً وهو التمام؛ وذلك من جهة كون الظن بنفسه لا يكون حجة.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على كلام الماتن (رحمته الله) في ذيل هذه المسألة المتعلقة بالاحتياط في المقام بقول فيه مزيد فائدة على مجلس الدرس وتكملة للبحث نوره بتمامه:

مسألة رقم (٢٠):

إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك، وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة، فبان في الأثناء أنّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

يتعرض الماتن (رحمته) في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول:

إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد طيّ مسافة شرعية ثم تبين بعد ذلك أنّ المتبوع كان يقصد طيها ففي هذه الحالة حكم الماتن (رحمته) بأنّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصرًا، وإن لم يكن المتبقي بمقدار مسافة شرعية.
إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

انه في الاحتياط إشكال بل منع، وذلك لان التابع إن كان عازماً على مفارقة المتبوع متى أتيحت له الفرصة وكانت إتاحتها أمراً محتملاً وليست صعبة المنال والوصول إليها فهو يتنافى مع قصد السفر بقدر المسافة بالكامل، فإذاً تكون وظيفته التمام دون الاحتياط، وان كان وصوله إلى الفرصة المتاحة التي كانت من أمنيته صعب المنال والوقوع وكان احتماله ضعيفاً جداً بدرجة يكون واثقاً متأكداً بعدم الوصول إليها فوظيفته القصر؛ لأنّ قصد المسافة حينئذ مفروض عليه بحكم الأمر الواقع فلا مجال للاحتياط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠. (المقرر)

أن هذا الذي ذكره الماتن (ﷺ) غير صحيح، وذلك:
لأنَّ التابع إذا علم أنَّ متبوعه لا يقصد طيَّ مسافة شرعية فبطبيعة الحال لا يكون قاصداً لطيها وإذا لم يكن قاصداً لطيها فكيف تكون وظيفته الصلاة قصراً؟! وإن لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية كما يزعم الماتن (ﷺ)!، فهذا المكلف تكون وظيفته الصلاة قصراً في حال ما إذا كان المتبقي بمقدار مسافة شرعية موجبة بنفسها للقصّر ولو مع الرجوع الى بلده.

الأمر الثاني:

وهو ما إذا كان التابع شاكاً في أنَّ متبوعه قصد المسافة أم لا، ففي مثل هذا الفرض حكم الماتن (ﷺ) بأنَّ وظيفة التابع هي الصلاة قصراً.
وذلك لأنَّ التابع بطبيعته يقصد ما قصده متبوعه، والمفروض أنَّ المتبوع قصد طيَّ مسافة شرعية واقعاً، فإذا كان التابع قصد طيها بتبعيته للمتبوع فتكون وظيفة التابع الصلاة قصراً وإن كان التابع جاهلاً بذلك؛ لأنَّ الجهل في هكذا موارد لا يضر.

فالتيجة:

أنَّه لا بد للماتن (ﷺ) من إظهار الفرق بين الفرضين المستعرضين في محل الكلام، فإنَّه في الفرض الأول تكون وظيفة التابع الصلاة قصراً في حال ما إذا كان المتبقي من المسافة بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب طيها قصر الصلاة. وأمَّا في الفرض الثاني فإنَّ وظيفته الصلاة قصراً حتى وإن لم يكن ما تبقى من المسافة

بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للقصر.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٤):

لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام تعليق على مقالة الماتن في هذه المسألة من أنه إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة، فعلق (مد ظله) بتعليقه دقيقة ومفصلة ومفيدة ونصها: أن الظاهر وجوب التمام عليه إلا إذا كان الباقي مسافة ولو بضميمة الرجوع إلى بلدته، وأما إذا لم يكن الباقي مسافة لا بنفسه ولا بضميمة الرجوع فتكون وظيفته عندئذ التمام لان ما طواه أولاً من مسافة في زمان تردده وجهله بان متبوعه قاصداً لها أو لا هي مسافة ملغية من الحساب وذلك باعتبار انه كان غير قاصد لطبي المسافة الشرعية في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الماتن (رحمه الله) من أن التابع إذا كان يقصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً نظير ما إذا قصد شخص طبي المسافة بين النجف والحلة مثلاً ولكن لا يعلم بأنها مسافة شرعية، وفي الطريق أو في المقصد علم بالمسافة فلا شبهة في أن وظيفته التمام (هكذا ورد في تعليقات المبسوطه، الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعة التقارير حذف كلمة التمام وكتب بدلها الصلاة قصراً، وتقدم غير مرة انه صحح كثيراً من كلماته في تعليقاته المبسوطه اثناء مراجعته لتقارير البحث الخارج فلاحظ. المقرر) لأنه قاصد لطبي المسافة الشرعية واقعاً، وما نحن فيه كذلك، فلا يمكن المساعدة عليه لان قياس ما نحن فيه بذلك قياس مع الفارق، لان التابع بما أنه جاهل بقصد المتبوع ولا يدري انه كان يقصد طبي المسافة أو لا فبطبيعة الحال يكون قصده طبي المسافة حينئذ معلقاً على تقدير قصد المتبوع طيها، فلا يمكن أن يكون منجزاً وفعلياً، وهذا بخلاف ما إذا قصد المسافر السفر إلى بلد معين فانه كان يقصد طبي المسافة بينه وبين بلده واقعاً وفعلاً بدون تعليق بل لا يعقل التعليق فيه، فان المسافة بينهما لما كانت بقدر المسافة الشرعية في الواقع فهو قاصد لها واقعا وبصورة مباشرة وان لم يعلم بذلك، ولا يعقل أن يكون قصده طبي المسافة بينهما مشروطاً بأن تكون مسافة شرعية ومعلقاً عليها فانه غير معقول

مسألة رقم (٢١):

لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأما إذا أركب على الدابة أو ألقى في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.

السفر من قبل المكلف يتصور على أنحاء متعددة وصور كثيرة:

الصورة الأولى:

أن يكون السفر باختيار المسافر وإرادته ورغبته من دون ضغوطات أو إكراه عليه من الآخرين، ففي مثل هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب القصر عليه إذا كان قاصداً طيّ مسافة شرعية في سفره.

بداية أن القصد تعلق بهذه المسافة المحدودة في الخارج سواء أكانت مسافة شرعية أم لم تكن لاستحالة انقلاب الواقع عما وقع عليه (هذه العبارة (عما وقع عليه) اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعته لتقريرات البحث الخارج (فلاحظ)، وعلى كلا التقديرين فلا تعليق في الواقع.

وأما في المقام فيما أن التابع يتبع في قصده قصد المتبوع لا الواقع وحيث انه لا يدري انه كان يقصد المسافة الشرعية أو ما دونها كما إذا لم يعلم انه قصد السفر إلى كربلاء مثلاً أو إلى ما دون المسافة، فلا يمكن أن يكون قاصداً لطّي المسافة جزماً وبصورة منجزة، بل لا محالة يكون متردداً فيه بتبع تردده في قصد متبوعه، وعليه فوظيفته التمام لان ما قطعه أولاً في حال التردد من مسافة فهو يلغى من الحساب، والباقي ليس بمسافة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠-٣٤١. (المقرر)

الصورة الثانية:

وهي صورة ما إذا سافر المكلف لكنّه كان مكرهاً عليه مع أنه يسافر باختياره لكنه ليس برغبة منه للسفر ولا هو مريدٌ له، وبالتالي فلا تطيب نفسه بالإتيان به، وذلك لوجود التهديد والوعيد من الغير، كما إذا توعدته جماعة بأنه إذا لم يسافر سوف يعاقبونه، وأمّا القيام بنفس عملية السفر وقطعه للمسافة فهو باختياره، وفي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب الإتيان بالصلاة قصراً في حالة ما إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

الصورة الثالثة:

وهي صورة الاضطرار إلى السفر والجبر عليه سواء أكان المقصود من الجبر هو الاضطرار كما إذا كان مضطراً للسفر لقضاء حاجة معينة لا تقضى إلا من خلاله أو ما إذا كان مديوناً والدائن يطالبه بتسديد دينه وهو لا يستطيع إلا من خلال السفر، وبالتالي يكون السفر ضرورياً والمسافر مضطراً إليه، أو إذا سافر المكلف من أجل علاج مرض معين لا يمكن علاجه إلا بالسفر خارج البلد فيكون مضطراً للسفر، إلا أنّ المكلف يسافر باختياره وإرادته، أي أنّه يقطع المسافة بإرادته واختياره، وفي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في أنّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

الصورة الرابعة:

وهي صورة ما إذا لم يكن سفر المكلف وقطعه للمسافة باختياره أبداً، كما لو شدت يده ورجلاه واركب على الدابة أو السيارة أو ألقى في سفينة أو أركب في الطائرة إلى أن قطع مسافة شرعية وهو بهذا الحال، فيكون قطع المسافة من غير

اختياره وإرادته، والسؤال في المقام:

هل يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إذا علم أنّه يقطع مقدار مسافة شرعية وهو على هذا الحال من عدم الاختيار؟ أو أنّه يحكم بوجوب الصلاة تماماً من جهة كونه مسلوب الإرادة والاختيار؟

والجواب:

أنّ السيد الماتن (رحمته) قد استشكل في وجوب الصلاة قصراً على مثل هذا المكلف في البداية إلا أنّه قال بعد ذلك أن وجوب القصر في مثل هذه الحالة لا يخلو من قوة.

وأما نحن فنقول في المقام:

الظاهر كون وجوب الصلاة قصراً على المكلف هو الوظيفة له، ويمكن لنا تقريبه بأمرين:

الأمر الأول:

أنّ النصوص الواردة في مقام تعيين المسافة وتحديدّها قد وردت بالسنة مختلفة وبعناوين متعددة فتارة بعنوان بريد ذاهب وبريد جائي وأخرى بعنوان بريدين وثالثة بعنوان أربعة وعشرين ميلاً ورابعة بعنوان بياض يوم أو شغل يوم أو مسيرة يوم، فإنّ كل هذه التعابير إشارة إلى شيء واحد وهو المسافة الشرعية التي مقدارها ثمانية فراسخ، فتريد أن تقول: أن طيّ ثمانية فراسخ من قبل المكلف يكون موجباً لقصر الصلاة.

فإنّ مقتضى اطلاقات هذه النصوص عدم الفرق بين أن يكون قطع مثل هذه المسافة بالاختيار والإرادة أو بالإكراه والإجبار وعدم الاختيار، بل إنّ المعبر هو

صرف طي هذه المسافة وقطعها وهو الموجب للقصر في الصلاة، وبالتالي فإن صورة إلقاء المكلف في السفينة أو الطائرة من غير اختياره تكون داخلية في ضمن إطلاق هذه النصوص.

الأمر الثاني:

أن المراد من القصد هو العلم، وبالتالي يكون المعتبر في وجوب القصر هو علم المسافر بطي مسافة شرعية سواء أكان بالاختيار أم لا، وأمّا الزائد على ذلك فإنه غير معتبر في وجوبه.

فإذا علم المكلف بطي المسافة الشرعية تحقق موضوع وجوب القصر سواء أكان طيها باختياره وإرادته أم كان مكرهاً عليه أو مضطراً إليه أم كان مجبوراً فيه سبباً ومسبباً، وأمّا الزائد على العلم بطي المسافة الشرعية كالقصد والارادة فهو غير معتبر في تحقق موضوع وجوب القصر كما هو الحال في قصد الإقامة فإن القصد غير معتبر في الإقامة بل المعتبر هو العلم، ومن هنا إذا علم المسافر بأنه يبقى في بلد معين عشرة أيام كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً سواء أقصد أم لم يقصد.

وبناء على هذا يكون:

من شدت يده ورجلاه وألقي في سيارة أو سفينة أو طائرة فانه وإن لم يصدر منه قصد قطع مسافة شرعية إلا أنه يكون عالماً بطي المسافة الشرعية، وبالتالي فان هذا المقدار من العلم يكون كافياً في وجوب الصلاة قصراً عليه ولا يعتبر أكثر من ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يمكن لنا أن نتساءل:

هل إن طي المسافة الشرعية المعتبر في وجوب القصر هو موضوع لوجوب

القصر بوجوده الواقعي أو بوجوده العلمي؟

والجواب:

الظاهر هو الأول فإنّ قطع المسافة المعتبر في وجوب القصر معتبر بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر موضوعات الأحكام الشرعية وليس بوجوده العلمي.

وبناء على هذا:

إذا علم المسافر بطي المسافة بين النجف الأشرف والشامية وقطعها - وإن كان لا يعلم أن المسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية ومحقة لوجوب القصر، فمع ذلك في الواقع المكلف يقوم بقطع المسافة الشرعية اللازم للحكم بوجوب القصر وبالتالي فوظيفته الصلاة قصرًا، وذلك لأنّ موضوع وجوب القصر هو قطع مسافة شرعية بوجودها الواقعي سواء أعلم المكلف بها أم لم يعلم.

فالتيجة:

أنّ الوظيفة في الصلاة من ناحية القصر أو التمام يحددها قطع مقدار مسافة شرعية من قبل المكلف واقعاً.

ثم أنه قد يستدل على اعتبار القصد بمعنى العلم بأمور:

الأمر الأول:

الإجماع من قبل الأصحاب بأنه يعتبر العلم بالمسافة بأن يكون المكلف عالماً بأنّه يقطع مسافة مقدارها ثمانية فراسخ، وهي المسافة الشرعية الموجبة للقصر.

ونورد على ادعاء الإجماع في المقام بما حاصله:

أنّ الاستدلال بالإجماع في المقام غير تام، وذلك لما ذكرناه من أنّه لا طريق لنا إلى

إحراز حجية الإجماع، وذلك لان حجيته منوطة بوصول نفس الإجماع إلينا من زمن الأئمة المعصومين (عليه السلام) يداً بيد وطبقة بعد طبقة، وليس لنا طريق إلى إحراز مثل هذا الإجماع، حتى بالنسبة إلى إجماع أصحابنا المتقدمين فضلاً عن المتأخرين. فالنتيجة: أنه لا أثر لمثل هذا الإجماع.^(١)

(١) اضاءة اصولية رقم (٣)

لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) كلام طويل ودقيق ومفصل في البحث في حجية الاجماع بكافة اقسامها مضافاً الى الشهرة، ومن حضر ابحاثه يعلم جيداً موقفه الواضح من حجية الاجماع -ولعله ينفرد بذلك بحسب اطلاعي القاصر لا أقل بين معاصريه من الاعلام- فلم اره يوماً -منذ ان حضرت أبحاثه العالية فقها واصولاً منذ سنوات عديدة - استدل بالإجماع في المسألة الفقهية، وهذا معروف عنه (دامت بركاته)، ومن جملة ما ذكره بخصوص محل الكلام أمور:

الاول: أن الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يكون مشمولاً لدليل حجية خبر الواحد لاختصاص دليلها بالإخبار الحسية دون الحدسية، ونقل الاجماع داخل في الاخبار عن حدس لا عن حس.

الثاني: أن الاجماع ليس مثل التواتر، فالإجماع لا يفيد اليقين بقول المعصوم (عليه السلام) في المسألة ولا اليقين بوجود دليل معتبر فيها، لا على أساس مبدأ حساب الاحتمالات اذ لا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا على الاخبار الحسية دون المستندة الى الحدس والاجتهاد واعمال النظر، ولا على أساس عقلي أولي.

ثالثاً: أن الاجماع في عصر الغيبة لا يكون كاشفاً عن الامضاء الشرعي لا بقاعدة اللطف ولا بالملازمة الاعتيادية، كما انه لا يكشف عن وجود مدرك معتبر في المسألة.

ودعوى: أن اجماع الفقهاء في المسألة على حكم لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا مدرك فانه لا محالة يكشف عن وجود مدرك معتبر فيها سنداً وجهة.

الأمر الثاني:

يمكن أن يستدل لذلك بموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك،
ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية

مدفوعة: بأن الاجماع إذا كان مدركه معلوماً فهو خارج عن محل الكلام لان محل الكلام انما هو
في الاجماع التعبدية.

رابعاً: إذا لم يوجد لإجماع المتقدمين في المسألة مدرك فهل يكشف هذا الاجماع بحساب
الاحتمالات عن مدرك صحيح لم يصل اليه؟

والجواب: ذهب بعض المحققين (رحمهم الله) الى أنه كاشف عنه، اذ احتمال ان اجماعهم في المسألة على
حكم كان بلا مدرك غير محتمل لأنه ينافي عدالتهم ووثوقهم وتقواهم وامانتهم على الشريعة
وجلالة قدرهم، واحتمال الغفلة في الجميع غير محتمل، هذا ولكن ناقشنا فيه موسعاً في
الاصول.

الخامس: أن اجماع المتقدمين على تقدير ثبوته لا يمكن احراز اتصاله بزمان المعصومين (عليهم السلام)
يدا بيد وطبقة بعد طبقة، فانه يتوقف على توفر امور وهي غير متوفرة على تفصيل ذكرناه في
ابحاثنا الاصولية المتقدمة.، فمن اراد فليراجع.

المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠-٢٠١، مضافا الى ذلك نكات اخرى أوردها
(دامت ايام افاضاته) في مجلس درسه الخارج في الدورة الاصولية الثالثة في هذه الايام -أعني
ربيع الثاني لعام ١٤٣٧ هجري فيها مزيد فائدة في المقام فراجع. (المقرر)

فراسخ، فليتم الصلاة.^(١)

فالموثقة تدل على أنه يكفي في قصر الصلاة العلم بالسفر بمقدار مسافة شرعية، وذلك لأنّ خروج المكلف من منزله أو بلدته حال السفر لا محالة يكون مسبوقاً بالعلم بالسفر، أمّا كونه مسبوقاً بالإرادة فأيضاً كذلك إذا كان في حال الاختيار لأن كل فعل اختياري لا بد أن يكون مسبوقاً بالإرادة والاختيار، أمّا أن تكون هذه الإرادة والاختيار معتبرة في كل سفر يؤدي إلى القصر فالأمر ليس كذلك، بل المعتبر في جميع الموارد هو العلم من قبل المسافر بأنه يقطع ويطوي مقدار مسافة شرعية موجبة للقصر في السفر.

وبناءً على هذا يمكن أن نقول:

إنّ هذه الموثقة تدل بإطلاقها على أن العلم بطي مسافة شرعية من قبل المكلف يكفي في وجوب القصر ولا دليل على أكثر من ذلك.

الأمر الثالث:

رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) الواردة في الكافي عن طريق الشيخ الكليني (رحمته الله) وكذلك الشيخ الصدوق (رحمته الله) في العلل.

أما النص الوارد في الكافي فهو عن:

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من الصلاة فلما

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث

صاروا على فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا.^(١)

وأما الشيخ الصدوق (عليه السلام) فقد رواها عن أبيه، عن سعد وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم نحوه وزاد:

قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه آذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم، وإن السير يجد بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.^(٢)

(١) الكافي: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٣٣: الحديث الخامس: باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٦-٤٦٧: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الحادي عشر.

إلا أنّ هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند وان عبر عنها السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) بالموثقة^(١) والوجه في ضعفها السندي هو:

أنّ الوارد في طريق الكليني (عليه السلام) محمد بن أسلم، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال إلا كونه واقعاً في سلسلة أسانيد كامل الزيارات -وهو الذي أتاح له القول بالوثاقة من قبل السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - إلا أننا حيث لا نرى كفاية وقوع الراوي في سلسلة أسانيد كامل الزيارات لتوثيقه والعمل بمروياته فلذلك لا يمكن لنا الاعتماد على هذه الرواية، بل الأكثر من ذلك فإنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) عدل عن توثيق كل من وقع في أسانيد كامل الزيارات.^(٢)

(١) تنبيه:

لم يذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- لفظ موثقة بل ذكر عبارة (طريق الكليني ظاهره خال من الخدش) ثم أعقبها بنقد السند وانتهى إلى عدم اعتبار الرواية.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٣):

لا بد من الحديث في المقام في أمرين:

الأمر الأول:

أن سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) لم يقر بتوثيق الرواية، بل انتهى في تقارير بحثه إلى أن الرواية غير نقية من ناحية السند وذكر في هذا المجال:

أن السند على طريق الكليني بظاهره خال من الخدش لعدم اشتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسلم الذي هو الطبري الجبلي وهو من رجال كامل الزيارات (ملاحظة: حتى مع ذلك لم يوثقه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في معجم رجال الحديث: انظر: معجم رجال الحديث:

السيد الخوئي: الجزء السادس عشر: الصفحة: ٨٦: الرقم: ١٠٢٥٧) لكن الاستشهاد لم يكن بمتنه.

نعم هو ضعيف على طريق الصدوق المشتمل على محمد بن علي الكوفي حيث أن الظاهر أن المراد به في المقام هو أبو سمينة المشتهر بالكذب سيما مع التصريح به في طريق البرقي ولا اقل من احتمال ذلك فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار.

ومنه تعرف إمكان تطرق الخدش في طريق الكليني أيضا لعدم احتمال تعدد الرواية كما لا يخفى فيدور الأمر بين حذف الرجل في هذا الطريق وبين زيادته في طريق الصدوق ومعه لا يبقى وثوق بصحة السند.

وأما في بعض نسخ العلل والمحاسن ذكر (محمد بن مسلم) بدلا عن (محمد بن أسلم) فليس المراد به الثقفي المعروف قطعاً، فانه يروي عن الباقرين (عليهما السلام) بلا واسطة، لا عن أبي الحسن (عليه السلام) مع الوساطة كما في المقام.

على انه غلط النساخ جزماً إذ لم تعهد رواية محمد بن علي الكوفي عن محمد بن مسلم، وقد روى عن محمد بن أسلم في مواضع كثيرة كما يظهر من مراجعة المعجم، وكيف ما كان فقد عرفت أن الرواية غير نقية السند. (المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٦٨-٦٩) الأمر الثاني:

وهي موضوع عدول المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عن توثيق رجال كامل الزيارات فقد ورد في هذا الامر كلام طويل ومهم ولأهمية الموضوع ارتأينا أن نشير إليه بالتفصيل مع الوقوف على مختار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام لتعم الفائدة فنقول:

المعروف والمنقول والمتيقن من جملة كبيرة من تلامذة المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ومنهم شيخنا الأستاذ (حفظه الله) - على ما صرح به في أكثر من مناسبة في مجلس الدرس - أن المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى -القائل بتوثيق كل راو يقع في اسانيد كامل الزيارات من الرجال- في آخر حياته العلمية الشريفة وقال بعدم كفاية وقوع الراوي فيها

للقول بتوثيق الراوي والاعتماد على مروياته للاستدلال بها في مقام بيان الحكم الشرعي في المسائل الفقهية المتنوعة.

بل أكثر من ذلك انه يظهر من كلام سيدنا الأستاذ السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) أن هناك بياناً صادراً ومطبوعاً يبين فيه وجه عدوله (قدس الله نفسه) عن مختار له سابق يقول فيه بوثاقة رجال السند في كتاب كامل الزيارات، واليك نص ذلك:

جاء في البيان المطبوع في وجه عدول المرحوم السيد الخوئي (رحمته الله) عن موقفه من رجال كامل الزيارات بعد نقل كلامه وتأكيد ظهوره في توثيق جميع رجال السند.

ولكن، بعد ملاحظة روايات الكتاب والتفتيش في أسانيدھا ظهر اشتباهه على جملة وافرة من الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة والتي تنتهي إلى غير المعصوم (عليه السلام)، والتي وقع في أسانيدھا من هو من غير أصحابنا كما انه يشتمل على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلاً. بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم.

ومعلوم أن هذا كله لا ينسجم مع ما أخبر به (رحمته الله) في الديباجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه، ومن انه لم يخرج فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فصونا لكلامه عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة. (مصباح المنهاج: التجارة: الجزء الأول: الصفحة: ٤٦١).

نعم سيدنا الأستاذ الحكيم (دام ظله) لم يرتض هذا الكلام وهذا بالعدول في المقام وساق الأدلة في المقام لتوجيه نقاط الضعف في الكتاب التي أشار إليها السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) إلا إن هذا الكلام له محل آخر وليس محله هنا، المهم نريد أن نصل إلى نتيجة وهي:

أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات. نعم هذا العدول لا يشمل خصوص مشايخ ابن قولويه (عليه السلام) الذين يروي عنهم بلا واسطة بل هؤلاء يبقون تحت التوثيق.

ومن هنا نجد أن مقرر أبحاث السيد الخوئي (قدس الله نفسه) في كتاب الصلاة مع انه هو من الذين نقلوا عدول السيد الخوئي (قدس الله نفسه) عن توثيق أسانيد كامل الزيارات إلا انه مع ذلك نجده في كثير من الموارد حينما كان يعلق على قول السيد الخوئي (قدس الله نفسه) بتوثيق شخص ما لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات كان لا يعترض فقط بالقول: بان السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات بل كان في بعض الأحيان يعترض بالقول: (ولكن فلان الفلاني لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة وبالتالي فلا يشمل التوثيق).

مثال:

ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أن رواية هارون بن حمزة الغنوي الواردة في اعتبار الاستقرار في الصلاة عموماً ومنها تكبيرة الإحرام وقع في سندها يزيد بن إسحاق شعر وهو لم يوثق في كتب الرجال إلا انه مع ذلك فانه (قدس الله نفسه) قد قال باعتبار هذه الرواية وعلل ذلك التوثيق ليزيد بن إسحاق شعر بأن الرجل واقع في أسانيد كامل الزيارات.

فهنا علق الشيخ الشهيد البروجردي (عليه السلام) بقوله:

ولكنه (أي يزيد بن إسحاق شعر) لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشمل التوثيق.

المستند: الجزء الرابع عشر - صفحة: ١١٤. والهامش الرابع في نفس الصفحة.

للمزيد انظر: المستند: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ٨٨ الهامش الثالث، وكذلك الجزء الثالث عشر: الصفحة ١٣١، الهامش الأول.

وغيره من الموارد التي معها ومع غيرها يطمئن بل يقطع بعدوله (قدس الله نفسه) عن توثيق من يقع في أسانيد كامل الزيارات فقط مع الإبقاء على توثيق مشايخ ابن قولويه (عليه السلام) المباشرين والذين يروي عنهم بلا واسطة.

كما أن بعض الاعلام (حفظه الله) ذكر -على ما في تقرير درسه-:

أنه كان السيد الأستاذ الخوئي (عليه السلام) يرى هذا الرأي (وهذا الرأي هو أن شهادة المؤلف (عليه السلام) محمولة على ظاهرها من أنها شاملة على نحو التوثيق لجميع رواة الكتاب في قبال القول الثاني القائل بان شهادة المؤلف بوثاقفة الرواة الذين وردت أسماؤهم في الكتاب منحصرة بمشايخ ابن قولويه (عليه السلام) والذي يروي عنهم بلا واسطة صونا لكلام ابن قولويه (عليه السلام) عن الإخبار بما لا واقع له، بل أن هذا القول الثاني صار هو مختار السيد الأستاذ الخوئي (عليه السلام) في الشطر الثاني من حياته العلمية الشريفة كما سيتضح لك جليا -إن شاء الله- من خلال البحث) ويذهب إلى أن العبارة شاملة لجميع من وقع في السند وبني عليه برهة من الزمن استظهارا من قول المؤلف:

(ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) فان الظاهر من لفظ (وقع) في المقام أنها بمعنى (وصل).

(انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٢).

إلا انه بعد ذلك قال (حفظه الله):

وقد ناقشنا السيد الأستاذ (عليه السلام) وراجعناه مرارا حتى عدل عن رأيه

ملاحظة:

عدل السيد الخوئي عن رأيه الأول في أن توثيق ابن قولويه (عليه السلام) الشامل لجميع رواة الكتاب والبالغ عددهم ٣٨٨ شخصا (كليات علم الرجال: الصفحة: ٣٢٠) ، ولكن هذا لا يعني أن المعدول إليه هو القول بان جميع رواة الكتاب ليسوا بعدول وذلك لان هذا القول يكون على خلاف ما ذكره ابن قولويه (عليه السلام) بالكامل، بل المعدول إليه والذي يمكن أن ينسجم مع ما

يحمل عليه كلام ابن قولويه (رحمته الله) من توثيق من وقع في أسانيد كتابه هو انحصار توثيقه بمشايخه المباشرين والذين روى عنهم بلا واسطة والذي يبلغ عددهم أكثر من ثلاثين وتحديدا اثنين وثلاثين شخصا، ولا تظن لان الامر وقف عند هذا الحال فقد ذهب البعض الى القول بدائرة أضيق من المشايخ المباشرين فاستثنى منهم ستة ابي الحسين احمد (محمد) بن عبد الله بن علي الناقد واحمد بن محمد بن الحسن بن سهل والحسن بن زبرقان الطبري والحسين بن علي الزعفراني وحكيم بن داود بن حكيم ومحمد بن الحسين بن مت الجوهري، بتقريب انه لا يشملهم التوثيق من جهة ان هؤلاء لا ذكر لهم من غير طريقه في أي من كتب الرجال ولا في سند من اسانيد الاخبار فكيف مع ذلك - يمكن ان يتصور انهم من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث فيكونون مصداقا لمن وثقهم ابن قولويه (رحمته الله) بقوله (ولا اخرجت فيه حديثا روي عن الشاذ من الرجال يآثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) فتأمل (المقرر).

وعاد بعد عدة أسطر من كلامه السابق ليؤكد هذا المعنى بقوله (دام ظله):
غير أن مقتضى صون كلام ابن قولويه عن الإخبار على خلاف الواقع أن تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط. والى هذا ذهب السيد الأستاذ (رحمته الله) أخيرا واستقر رأيه عليه. (معجم رجال الحديث: ١: ٥٠). (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٣-٣٢٤).

ثم انه ما دام الأمر انتهى به (قدس الله نفسه) إلى القول بتوثيق مشايخ ابن قولويه (رحمته الله) فقط دون غيرهم من رواة كتاب كامل الزيارات فلا بأس بان نخرج على ذكرهم تنميما للفائدة في المقام خصوصا أنه صار من الواضح لنا بان هذا المقدار من التوثيق هو الباقي بعد العدول من قبله (قدس الله نفسه)، وعليه فلا بد من معرفته حتى يمكن المناقشة معه في توثيق الرجال في تقرير بحثه الفقهي خصوصا أن شيخنا الأستاذ (دام ظله) لم يترك صغيرة ولا كبيرة في ابحاثه الفقهية إلا وذكر مختار سيده الأستاذ وقد يوافقه تارة ويخالفه أخرى.

ومشايع ابن قولويه يتجاوز عددهم الثلاثون كما ذكرنا وهم:

- ١- أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي .
- ٢- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن علي الناقد .
- ٣- أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي .
- ٤- أحمد بن محمد بن الحسن بن سهل .
- ٥- أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي .
- ٦- الحسن بن زبرقان الطبري .
- ٧- الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى .
- ٨- أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني .
- ٩- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي .
- ١٠- حكيم بن داود بن حكيم .
- ١١- أبو عيسى عبيد الله (عبد الله) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري .
- ١٢- أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني .
- ١٣- أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي أَلْقَمِي .
- ١٤- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصدوق (ع)).
- ١٥- علي بن محمد بن قولويه (أخوه (ع)).
- ١٦- علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي .
- ١٧- القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني (وكيل الناحية المقدسة) .
- ١٨- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي .
- ١٩- أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني العسكري .
- ٢٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب .
- ٢١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار .

أمّا طريق الشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى هذه الرواية فضعيف أيضاً لوجود محمد بن علي الكوفي والذي لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، بل الظاهر أنّه من الكذابين.

وكيفما كان فهذه الرواية غير ثابتة من ناحية السند.

-
- ٢٢- محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب (يحتمل اتحاده مع سابقه).
- ٢٣- أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز.
- ٢٤- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.
- ٢٥- محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.
- ٢٦- محمد بن الحسين (الحسن) بن مت الجوهري.
- ٢٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.
- ٢٨- محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي.
- ٢٩- محمد بن قولويه (والده (عليه السلام)).
- ٣٠- أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي.
- ٣١- محمد بن يعقوب الكليني.
- ٣٢- أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني.
- (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٤-٣٢٦).
- وأما شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) فقد اختار سماع توثيق ابن قولويه (عليه السلام) في خصوص مشايخه المباشرين من الاول صوناً لكلامه عن الاخبار بما لا واقع له ولم يعدل عنه وقد اثبتناه شخصياً منه (مد ظله) في جملة من التقارير، نعم يوجد مبنى ثالث ورابع وخامس... ذكر في المقام الا ان هذا ليس محله (راجع قبسات من علم الرجال: الجزء الاول: الصفحة: ٨٩) فلاحظ. (المقرر)

وأما من ناحية الدلالة فلا بأس بها، فالوارد فيها ما يدل على أن المعتبر في وجوب القصر للمسافر هو العلم، وإن التردد لا يكفي، وبالتالي فالنصوص تدل على أن المتردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً.

ولكن لا حاجة إلى الاستدلال بهذه الأمور المتقدمة، وذلك لأن مقتضى القاعدة هي أن القصد زائداً على العلم غير معتبر أي أن القصد بمعنى الإرادة والاختيار الناشئ من الميل والرغبة فهو غير معتبر جزمًا بل إن المعتبر هو العلم - علم المسافر بطي مسافة شرعية، الموجب للحكم بوجوب القصر.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على كلام الماتن في ذيل هذه المسألة من أن وجوب القصر لا يخلو من قوة:

أن هذا هو المتعين حيث أن المراد من قصد السفر هنا ليس بمعنى الاختيار الناشئ من الشوق والرغبة بل هو عبارة عن علم المسافر وإدراكه بأنه سيقطع المسافة بكاملها سواء أكان قطعها بإرادته واختياره وإن كان بالإكراه والاضطرار أم كان بغير الاختيار والإرادة كما إذا ألقى في سفينة وهو يعلم بأنها ستقطع المسافة المحددة بكاملها.

والوجه فيه:

أنه لا دليل على اعتبار القصد بمعنى زائد على علم المسافر وإدراكه بالحال على أساس أن مقتضى الروايات التي تنص على تحديد المسافة بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة هو أن قطعها موضوع لوجوب القصر، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قطعها بالاختيار أو بغيره، فإن وجوب القصر على المسافر منوط بأن يقطع المسافة المحددة شرعاً وإن كان بغير الإرادة والاختيار وإن يكون قطعها مقصوداً له بكاملها وإن لم يعلم بأن ما يقطعه مسافة.

مثال ذلك:

نجفي سافر من النجف الاشرف إلى الحلة مثلاً قاصداً به طي المسافة بينهما وكانت المسافة بينهما في الواقع مسافة شرعية ولكنه لا يعلم بذلك، فانه يجب عليه حينئذ القصر لأنه قطع المسافة الشرعية واقعاً وهي المسافة بين البلدين وكان قاصداً لقطعها كذلك كاملة. وان شئت قلت:

أن المسافر إذا علم بأنه يقطع المسافة بين النجف الاشرف والحلة فإذا قطعها وجب عليه القصر لان ما طواه كان بقدر المسافة واقعاً وكان قاصداً له بكاملها وإن لم يعلم به إذ يكفي أن يعلم أنه طوى المسافة بينهما وكانت في الواقع مسافة، فالعبرة في وجوب القصر إنما هي بقصد سفر يحقق المسافة الشرعية وان لم يكن المسافر عالماً بان سفره يحقق ذلك.

نعم إذا تردد المسافر في أن ما يطويه في سفره يحقق المسافة أو لا؟ فوظيفته التمام، كما إذا خرج من بلده لطلب حاجة ولكن لا يدري أنه وصل إليها وقضاها قبل أن يقطع المسافة بالكامل أو بعد ذلك فانه لم

يقصد طي المسافة بكاملها فمن اجل ذلك يصلي تماماً وان قطع المسافة وهو متردد. فالنتيجة:

أن المعتبر في وجوب القصر هو قصد السفر بقدر المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ سواء أكان من منزله أم كان في أثناء الطريق أم بالرجوع، كما إذا خرج من بلده متردداً وبعد أن طوى شيئاً قصد السفر وخرج عن التردد في رأيه إلى العزم فحينئذ إن كان الباقي مسافة فعليه القصر باعتبار أن ما قطعه من المسافة متردداً يلغى من الحساب.

وتنص على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة....).

الثالث:

استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام. وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين متردداً يتم.

يتحدث الماتن (رحمته) في الشرط الثالث عن استمرار قصد قطع المسافة من قبل المكلف المسافر وجعله من شرائط التقصير في السفر، ويواجه هذا الشرط حالات متعددة تعرض لها (رحمته) كما إذا عدل عن قصد قطع المسافة الشرعية قبل بلوغ

فان قوله (إلا) لا يكون مسافراً.....) نص في نفي السفر إلا إذا كان قاصداً طي المسافة الشرعية بكاملها وإلا فلا يجب عليه القصر وإن قطع أكثر من ثمانية فراسخ بدون القصد، وعلى هذا فإذا سافر إلى بلد بينه وبين بلده أو مقر إقامته المسافة، وفي أثناء الطريق عدل إلى بلد آخر يماثله في البعد والمسافة إذا كان ذلك فلا يضر لأن العبرة إنما هي بنوع القصد وهو قصد المسافة المحددة شرعاً فانه شرط لوجوب القصر ولا خصوصية للشخص، والفرض أن هذا العدول لا يضر بأصل القصد، ومن هذا القبيل ما إذا قصد السفر إلى أحد مكانين لا بعينه وكانا متساويين في المسافة بينهما وبين بلده أو مقر إقامته فانه ما دام بينه وبينهما مسافة القصر فلا يعتبر التعيين والتمييز لأن المناط إنما هو قصد المسافة النوعي ويتخير في مقام التطبيق.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤١-٣٤٣. (المقرر)

الأربعة فراسخ، أو تردد في استمرار قصد قطعها بعد بلوغ الأربعة فراسخ لكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده ووطنه، أو كان متردداً في أصل العودة إليه وعدمه أو أنه كان ناوياً للعودة إلى وطنه وبلده ولكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام.

وأما إذا كان عازماً على العود إلى وطنه من غير نية الإقامة عشرة أيام فقد ذكر (رحمته) أن مثل هذا المكلف يبقى على القصر في صلاته وإن لم يرجع إلى بلده في يومه، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين إذا كان متردداً فوظيفته الصلاة تماماً لا قصرًا، وهذا هو المستفاد من إطلاقات النصوص الواردة في المقام والتي تدل على تحديد المسافة الشرعية لوجوب القصر بكونها ثمانية فراسخ، أعم من أن تكون بالهيئة الامتدادية أو التلفيقية فان نفس هذه النصوص تدل على ان المسافر كان يعلم بقطع المسافة الشرعية وطبها سواء اكان سفره بالاختيار والإرادة أم كان بالإكراه والاضطرار أم بالإجبار مباشرة أو بالواسطة واستمرار هذا العلم والقصد.

وان شئت قلت:

أنّ المستفاد من هذه النصوص أن استمرار قصد طي المسافة الشرعية والعلم به حدوثاً وبقاءً معتبر في وجوب القصر
ومن هنا:

فإذا عدل عن الاستمرار في قصد قطع المسافة أو كان شاكاً في قصد قطعها ومتردداً، فعندئذ لا يتحقق موضوع وجوب القصر، وذلك:
لأنّ موضوع وجوب القصر هو طي مسافة ثمانية فراسخ فإذا كان المكلف

قاصداً وعالمًا بذلك فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصرًا، وإلا فتامًا، كما هو الحال في جميع الصور التي ذكرها الماتن (رحمته الله) التي ينهدم فيها الشرط الثالث. وأما المستند في المقام فهو:

إطلاقات النصوص الواردة في المسألة ومنها موثقة عمار المتقدمة، وأنَّ المسافر لا يكون مسافرًا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي أنَّ التقصير أنيط بقطع ثمانية فراسخ وقصد القطع لها واستمراره، وبالتالي فمع العدول والتردد لا ثبوت لحكم القصر فيرجع إلى حكم التمام؛ وذلك من جهة انتفاء ما هو المناط في ثبوت حكم القصر، وهو قصد قطع الثمانية فراسخ واستمراره، فمع كفاية هذه النصوص لا حاجة لنا إلى الاستناد إلى الإجماع المدعى في المقام.^(١)

وهناك روايات أخرى تدل على أنَّ المكلف المسافر إذا تجاوز عن حدِّ الترخص انقلبت وظيفته من الصلاة تمامًا إلى الصلاة قصرًا، وأنَّ هذا الانقلاب في الوظيفة ليس من وقت خروجه من آخر بلدته أو قريته وأن صدق عنوان المسافر على المكلف من وقت خروجه من بلدته أو آخر قريته إلا أنه مع ذلك تكون وظيفته هي الإتيان بالصلاة تمامًا، ولا يجوز له التقصير إلى أن يتجاوز حدَّ الترخص، فإذا تجاوز حدَّه انقلبت وظيفته من الصلاة تمامًا إلى الصلاة قصرًا.

وأما إذا عدل في الأثناء قبل بلوغه أربعة فراسخ أو تردد في الاستمرار في السفر فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تمامًا لا قصرًا.

قد يُتساءل في المقام:

(١) تنبيه: قد عرفت فيما تقدم أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لا يرى حجية الاجماع المدعاة في المسائل الفقهية فراجع. (المقرر)

كيف يمكن لنا الجمع بين هذه النصوص الدالة على كون وظيفته الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حدّ الترخّص وبين النصوص التي تدل على أنّ الصلاة قصراً منوط بطبي مسافة ثمانية فراسخ؟ فكيف يمكن الجمع بين الأمرين؟

والجواب: أن جماعة من الأعلام ومنهم السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذهبوا الى أن ذلك منوط على القول بالشرط المتأخر في المقام، بتقريب:

أنّ الحكم بالتقصير في الصلاة لدى بلوغ حدّ الترخّص مشروط ببلوغ السير إلى نهاية ثمانية فراسخ مستمراً، وبالتالي فيكون عدوله في الأثناء كاشفاً عن عدم ثبوت الحكم

لانتفاء الموضوع واقعاً وإن كان جاهلاً به، فإذا لا بد من الالتزام بالشرط المتأخر.^(١)

وبعبارة أخرى:^(٢)

إنّ وجوب القصر بعد التجاوز عن حدّ الترخّص مشروط بشرط متأخر ألا وهو الخطوة الأخيرة من الثمانية فراسخ، وبالتالي فإذا أكمل الخطوة الأخيرة انكشف أن صلاته قصراً صحيحة واقعاً، أمّا إذا لم تكتمل هذه الخطوة ولم تبلغ المسافة التي يقطعها ثمانية فراسخ كما هو الحال فيما إذا عدل في الأثناء عن مواصلة المسير أو يتردد وغيرها من الحالات ففي مثل ذلك ينكشف أنّ الصلاة قصراً غير واجب على هذا المكلف وبالتالي هذا يكشف عن أن وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً،

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧ مع قليل من التصرف (المقرر)

(٢) هذا التقريب للمقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس. (المقرر)

ومن هنا يكون وجوب القصر في الصلاة مشروطاً بشرط متأخر كما بيناه.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنا ذكرنا في المباحث الأصولية أنّ الشرط المتأخر مستحيل ^(١)، فإذا ما هو

(١) إضاءة اصولية رقم (٤):

هذه اشارة الى مبنى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في الشرط المتأخر الا ان له (مد ظله) كلاماً طويلاً ومفصلاً في بحثه الاصولي نورد منه خلاصته لا أكثر من خلال أمور:

الأمر الاول: أنّ الشرط المتأخر للحكم بمعنى الجعل والاعتبار غير متصور، وأما الشرط المتأخر لاتصاف الفعل بالمالك في مرحلة المبادئ ولفاعليته في مرحلة الفعلية فهو مستحيل.

الأمر الثاني: أنّ هناك عدة محاولات لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر:

الأولى: ما ذكره المحقق الخراساني (رحمته الله) في (كفاية الاصول: الصفحة: ٩٣) من أنّ شرط الحكم انما هو وجوده اللحاضي التصوري لا وجوده الخارجي، فالاستطاعة بوجودها اللحاضي التصوري شرط لوجوب الحج لا بوجودها الواقعي، والمتأخر انما هو وجوده الواقعي الخارجي لا وجوده اللحاضي التصوري، فإذا لا موضوع للشرط المتأخر في شرائط الحكم.

واورد على هذه المحاولة السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في اصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣١٣) بانها مبنية على الخلط بين شرائط الجعل وشرائط المجعول، فان شرائط الجعل الوجودات اللحاظية التصورية وشرائط المجعول الوجودات الخارجية، والشرط المتأخر انما يتصور في الثانية لا في الاولى، هذا.

وقد اوردنا عليه: أنّ هذا الايراد مبني على ان للحكم مرتبتين الجعل والمجعول، ولكن ذكرنا أنّ له مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل وذلك لان المجعول هو عين الجعل ولا يعقل ان تكون له مرتبة اخرى وهي فعليته بفعلية موضوعه.

العلاج لهذه المشكلة في المقام؟

والجواب:

أنّه يمكن لنا علاج هذه المشكلة من خلال القول:

بأنّ قطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر وجود تدريجي، فإن المجموع موجود بوجود واحد تدريجياً، فإنّ قطع المسافة سواء أكان من خلال المشي المباشر أو من خلال سير السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الدابة فإنّه في جميع هذه الحالات والصور يكون القطع قطعاً تدريجياً والوجود وجوداً تدريجياً طويلاً في مقابل الوجود العرضي، وهذا الوجود الطولي التدريجي موجود بوجود واحد، وهذا

الثانية: لاستحالة فعلية الحكم في الخارج بفعلية موضوعه فيه ووجوده في الخارج بوجود موضوعه والا لكان الحكم امراً خارجياً، وهذا خلف فرض أنه أمر اعتباري لا وجود له الا في عالم الذهن والاعتبار والمراد من فعلية الحكم بفعلية موضوعه فاعليته ومحركيته وباعثيته.

الامر الثاني: الصحيح ان الشرط المتأخر في شرائط الواجب وقيوده غير متصور الا صورة، وذلك لان شروط الواجب قيود له، والتقيد بها جزؤه، والقيد خارج عنه، وعلى هذا فتحقق الواجب منوط بتحقق تمام اجزائه وقيوده منها قيده المتأخر باعتبار ان التقيد به جزؤه.

الامر الثالث: ان ما ذكره المحقق النائيني (رحمته الله) (اجود التقريرات: الجزء الاول: الصفحة: ٢٢١-٢٢٣) والسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في أصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٠٩) في محاولتيهما لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر من خلال القول بان التشريعات تختلف عن التكوينات فانه لا تأثير ولا تأثر في التشريعات دون التكوينات فإننا نجد فيها التأثير والتأثر، فهذا الكلام لا يرجع الى معنى صحيح.

هذا اجمال الكلام وتفصيله في المباحث الاصولية (الجزء الرابع: الصفحة: ١٥-٥٢) فراجع.

(المقرر)

الوجود الواحد هو شرط مقارن وليس بشرط متأخر وليس كل خطوة من خطوات هذه الثمانية فراسخ شرطاً، وليس كل قطعة من قطعات هذه الثمانية فراسخ شرطاً ولا كل مسير من هذه المسيرات شرط، بل إنّ المجموع -أي مجموع المسافة التي هي ثمانية فراسخ- هو الشرط وكل جزء وخطوة وقطعة فيها هي جزء الشرط، والمجموع موجود بوجود واحد، وهو شرط مقارن وليس بمتأخر.

وبكلمة:

أنّ الوجود التدريجي وجود واحد طويلاً يعني أنّه مركب من الأجزاء الطولية في مقابل الوجود العرضي المركب من الأجزاء العرضية، ويوجد بوجود أول جزئه وينتهي بانتهاء آخر جزئه كالنهار والليل والساعة والشهر وهكذا، فإذا كان الحكم مشروطاً بوجود النهار فهو مشروط بشرط مقارن لا متأخر لأن النهار موجود بوجود واحد طويلي بين مبدأ طلوع الشمس وغروبها، ولهذا لا يصح إطلاق اسم النهار على كل آن من آتاته وجزءاً من أجزائه ومن أجل ذلك الحكم المذكور يكون مشروطاً بشرط مقارن لا متأخر.

وإن شئت قلت:

إنّ وجوب القصر مشروط بشرط مقارن وهو قطع المسافة الشرعية البالغة ثمانية فراسخ وهذا القطع موجود بوجود واحد، لا أنّ كل خطوة وقطعة ومسيرة منها هي شرط بحدّ ذاته بل إنّ الشرط موجود بوجود واحد تدريجي، ومعه لا مانع من الالتزام بوجوب الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حد الترخص، وفي حال لم يبلغ المكلف المسافة الشرعية فعندئذ ينكشف أن الموضوع لوجوب القصر لم يتحقق من جهة عدم تحقق الشرط، وبالتالي فمع عدم تحقق الشرط لا يتحقق المشروط أيضاً،

وهو وجوب القصر في الصلاة.

ثم إنَّ هناك تساؤلاً يطرح:

هل يجب على المكلف إعادة الصلوات التي صلاها قصراً؟ كما في حال ما إذا صلى قصراً بعد التجاوز عن حدِّ الترخص ولكنه عدل عن الاستمرار في السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أو عدل بعد بلوغ أربعة فراسخ ولكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده أو تردد أو عزم على الرجوع إلى بلده ولكن بعد الإقامة عشرة أيام أي عندما تكون وظيفته الصلاة تماماً فالسؤال في المقام هو:

هل تجب إعادة الصلوات التي صلاها قصراً أو لا؟

والجواب:

أن مقتضى القاعدة في المقام هو وجوب الإعادة للصلوات التي صلاها قصراً وعدل بعد أدائها بمختلف صور العدول الموجبة لانقلاب وظيفته إلى الصلاة تماماً دون القصر، ومضافاً إلى كون الإعادة في مثل هذه الصور هي مقتضى القاعدة ومع ذلك يمكن أن يستفاد وجوب الإعادة من صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من

مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.^(١)

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن كل صلاة صلاها المكلف قصرًا وجب عليه إعادتها وقضاءها بعد خروج الوقت؛ وذلك لان وظيفته في المقام هي الصلاة تمامًا باعتبار أنه لم يبلغ في سفره المسافة الشرعية ولم يقطعها كذلك في حال العدول عن السفر قبل بلوغ الأربعة فراسخ -البريد- لأن المكلف ذهب أقل من بريد ورجع أقل من بريد، فلا يجب عليه القصر في الصلاة، بل وظيفته التمام فلذلك تكون كل صلاة صلاها قصرًا يعيدها تمامًا سواء أكان في داخل الوقت أو خارجه؛ وذلك لأن مثل هذه الصلوات باطلة؛ وذلك لأنها ليست بوظيفة للمكلف في المقام، بل أن وظيفته الصلاة تمامًا.

إلا أن هذه الصحيحة الشريفة معارضة بصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: ٥٢٢- صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

وهذه الصحيحة تدل على صحة صلاة المكلف قصراً حتى لو رجع إلى بلده قبل بلوغ الأربعة فراسخ وقبل أن يقطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة، وأنّ صلاته القصيرية التي صلاها -والحال هذا- صلاة تامة ولا إشكال في صحتها وعدم وجوب إعادتها.

ومن هنا يظهر: أنّ مفاد صحيحة زرارة هو الإرشاد إلى صحة الصلاة قصراً في مثل هذا الحال في قبال صحيحة أبي ولادّ التي هي إرشاد إلى بطلان الصلاة قصراً وبالتالي وجوب إعادتها.

فالنتيجة:

أنّه تقع المعارضة بين صحيحة أبي ولادّ وصحيحة زرارة، وحينئذ فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة، وحيث إنّ صحيحة أبي ولادّ موافقة للسنة، وهي الروايات الدالة على أنّ الصلاة الواجبة على المكلفين هي الصلاة التامة استثني منها صلاة المسافر بشروط، وهذه الروايات روايات متواترة تبلغ من الكثرة حدّ التواتر الإجمالي فلهذا لا بد من تقديم صحيحة أبي ولادّ على صحيحة زرارة من جهة موافقتها للسنة دونها.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم عدم وجود المرجح في البين فتسقطان معاً من جهة المعارضة والمرجع حينئذ هو العام الفوقي، وهو إطلاقات أدلة وجوب التمام. ومع الإغماض عن ذلك أيضاً فالمرجع هو الأصل العملي في المقام، والأصل العملي في مثل هذه الحالة يختلف باختلاف الوقت، فإن كان في داخل الوقت فمقتضاه قاعدة الاشتغال، وأمّا إذا كان خارج الوقت فمقتضاه البراءة، أي البراءة عن وجوب القضاء لمثل هذه الصلوات.

قد يقال -كما قيل-: إنّ موثقة عمار المتقدمة تدل بإطلاقها على أنّ السفر لا يتحقق إلا بقطع ثمانية فراسخ عن قصد من المكلف المسافر وهو الموضوع لوجوب القصر في الصلاة. ومن هنا نقول إنه إذا لم يتحقق الموضوع لوجوبه فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وليس القصر، ومقتضى القاعدة حينئذ الإعادة في داخل الوقت والقضاء في خارجه؛ وذلك لأنّ الموضوع للإعادة والقضاء قد تحقق وهو الفوت وبالتالي فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي في المقام.^(١)

والجواب: أنّه لا فرق بين الموثقة وبين صحيحة أبي ولاد فكلتاها طرف للمعارضة مع صحيحة زرارة.

فالنتيجة:

أنّ الموثقة تدل على أنّ المكلف إذا رجع قبل بلوغ الأربعة فراسخ أو تردد أو رجع بعد بلوغها مع العزم بعدم العودة إلى بلده أو كان متردداً في ذلك لم يتحقق السفر الشرعي، الذي هو موضوع وجوب القصر، وصحيحة أبي ولاد أيضاً تدل على ذلك.

وأما إذا كان المكلف متردداً وفي حال التردد يقطع المسافة الشرعية كما في حال ما إذا خطر بباله وتردد في أنّه هل يستمر بقطع المسافة الشرعية أو يرجع إلى بلده

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٥):

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٨: بانه: اذا عدل المكلف عن قصد طي المسافة الشرعية قبل بلوغه اربعة فراسخ والرجوع الى وطنه او تردد في ذلك وجب عليه التمام، والاقوى لزوم اعادة ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت ايضاً، فلاحظ. (المقرر)

ومع ذلك-وهو بهذا الحال من التردد- يقطع المسافة الشرعية ففي هذه الحالة نتساءل:

هل يكفي مثل هذا في وجوب القصر أو لا؟

والجواب: الظاهر هو عدم الكفاية؛ وذلك:

لأنّ المسافر لابد أن يكون عالماً بأنه يقطع مسافة الثمانية فراسخ المطلوب منه شرعاً قطعها ليجب عليه القصر، أما إذا كان شاكاً أو متردداً أو غير متلبس بالقصد الفعلي والعلم بكونه يقطع مثل هذه المسافة فهذا لا يكفي في وجوب القصر. ومن هنا يظهر:

أنّ التردد سواء أكان في أول السفر أم في وسطه أم في آخره فهو وأمثاله يكون مانعاً عن تحقق الموجب للقصر في الصلاة كما إذا خرج المكلف من بلده طالباً لضالته وهو متردد في قطع مقدار المسافة الشرعية أم لا، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً، وكذا الحال فيما إذا كان تردده في أثناء السفر، فإن وظيفته الصلاة تماماً.

مسألة رقم (٢٢):

يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعُدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنّه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر.

تقدم أنّ قصد طيّ المسافة الشرعية بكاملها معتبر في وجوب القصر ومن شروطه، وفي هذه المسألة تعرض الماتن (رحمته) لكفاية قصد نوع السفر بقطع النظر عن شخصاته وخصوصياته الفردية والمكانية والزمانية والكمية والكيفية وهكذا، فإن السفر قد يكون افقياً وقد يكون عمودياً وقد يكون امتدادياً وقد يكون تلفيقياً وقد يكون في خط مستقيم وقد يكون في خط منحنى وهكذا.

قد تسأل: عن أنّ المكلف المسافر قد يقصد طيّ شخص المسافة كما إذا قصد طيّ خصوص المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة وسافر بهذا القصد وفي أثناء السفر عدل إلى الحلة مثلاً.

وقد يقصد طيّ نوع المسافة ونوع السفر كما إذا قصد طيّ المسافة إلى أحد البلدين ولم يعين من البداية وعين في الأثناء أو قصد السفر إلى المسافة الامتدادية ثم عدل إلى المسافة التلفيقية وهكذا.

وهل يكفي ذلك في وجوب القصر ولا يضر العدول من فرد إلى فرد آخر

والتعيين في الاثناء؟

والجواب:

أنّ ذلك يكفي؛ لأنّ المناط في وجوب الصلاة قصرًا إنّما هو بقصد طيّ طبيعي المسافة الشرعية، وأمّا خصوصياتها الخارجية ومشخصاتها الفردية فهي ملغية ووجودها كالعدم فلا يعتبر قصدها والوجه في ذلك هو:

أنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام الدالة على تعيين المسافة الشرعية وتحديداتها بثمانية فراسخ بالسنة مختلفة وبتعابير متعددة فتارة جاءت بلسان بريدين وأخرى بلسان أربعة وعشرين ميلاً وثالثة بياض يوم ورابعة مسير يوم أو شغل يوم أو بريد ذاهب وبريد جائي فهذه الروايات تدل على أنّ وجوب القصر في الصلاة موضوعه هو قطع هذه المسافة المحددة، وهذه النصوص كما تدل بالمطابقة على تحديد المسافة الشرعية فكذلك تدل بالالتزام على أن المعتبر هو قطع هذه المسافة الشرعية وطيّها مسبقاً بالقصد والعلم بذلك، فإنّ موضوع لوجوب القصر، ومن هنا :

فإذا كان قصد المكلف متعلقاً بفرد معين من أفراد المسافة كالمسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة أو النجف الأشرف والحلة، فلا شبهة في أنّ طيّ مثل هذه المسافة المعينة يوجب القصر، وذلك لكونها موضوعاً لوجوب القصر.

أما إذا خرج المكلف من النجف الأشرف وكان قاصداً طيّ المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة ولكن في أثناء الطريق عدل عن السفر إلى كربلاء المقدسة وقرر السفر إلى الحلة وكلاهما مسافة شرعية، فالسؤال في المقام:

هل إنّ مثل هذا العدول يضر بوجوب الإتيان بالصلاة قصرًا عليه أو لا؟

والجواب:

أنّه لا يضر لما تقدم من أن قصد مشخصات السفر وخصوصياته الفردية كما وكيفاً وائناً ووضعاً غير معتبر في وجوب القصر؛ لأنّ مقتضى إطلاق تلك النصوص هو أنّ العدول من أي فرد الى فرد آخر مهما كان فلا يكون مانعاً عن وجوب القصر شريطة أن يكون الفرد الثاني كالفرد الأول بمقدار المسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أنّ موضوع وجوب القصر هو قصد طيّ طبعي المسافة الشرعية وهو كما ينطبق على المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة فكذلك ينطبق على المسافة بين النجف الأشرف والحلة من دون فرق بينهما.

ومن هنا نقول:

إنّ المسافر إذا عدل من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها فإنّه حتى مع هذا العدول يصدق عليه أنّه قطع المسافة الشرعية عن قصد، وبالتالي فإذا صدق عليه أنّه قصد قطع المسافة الشرعية وباشر بقطعها تكون وظيفته الصلاة قصرًا، ومنه يظهر عدم إضرار العدول من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها.

أو في حالة أخرى كما إذا قصد المسافر من الأول السفر من النجف الأشرف إلى أحد مكانين إمّا كربلاء المقدّسة وإمّا الحلة، ولم يعين أحدهما دون الآخر ولكن إذا وصل إلى الحد الفاصل بينهما -ولنفترضه منطقة الكفل- فعندئذ ينوي أحدهما دون الآخر إمّا كربلاء المقدّسة أو الحلة، وأمّا في بداية سفره فإنّه لم تكن له نية محددة باتجاه أحد المكانين دون الآخر.

وبعبارة أخرى:

إنَّ المكلف في المقام قد قصد طَيَّ نوع المسافة الشرعية -ثمانية فراسخ- من دون تعيين شخص المسافة، ولكن إذا وصل إلى الحدِّ الفاصل بين أفراد هذه المسافة الشرعية ينوي عندئذ الإتيان بأحد هذه الأفراد، ومثل هذا القصد وهو القصد إلى طَيَّ نوع المسافة دون شخصها يكفي في تحقق موضوع وجوب القصر.

وبكلمة:

إنَّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن موضوع وجوب القصر هو قصد طَيَّ مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ، فالمكلف الذي يقوم بقطعها يجب عليه القصر سواء أعدل في أثناء السفر من فرد من هذه المسافة إلى فرد آخر أم لم يعدل، فإنَّه لا فرق من هذه الناحية في ترتب وجوب القصر في الصلاة عليه ما دام قاصداً لطَيَّ الثمانية فراسخ فإذا كان الأمر كذلك تكون وظيفته القصر لا محالة من دون الحاجة إلى دليل.

والخلاصة:

أنَّ المعبر في وجوب القصر إنَّما هو قصد طَيَّ طبيعي المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ، وأمَّا قصد مشخصاتها وخصوصياتها من الكم والكيف والوضع والأين وهكذا فهو غير معتبر فيه، ولهذا لا مانع من تبديل قصد خصوصية بقصد خصوصية أخرى؛ لأنَّ المعبر في وجوب القصد إنَّما هو طبيعي القصد ونوعه، وطالما يكون طبيعي القصد موجوداً لا يضر التبديل في الخصوصيات.

فالتيجة:

أنَّ هذه الروايات بألستها المختلفة تدل بالمطابقة على اعتبار طَيَّ المسافة الشرعية في وجوب القصر، وبالاتزام تدل على اعتبار قصد طَيَّ هذه المسافة من

البداية الى النهاية، بمعنى أنّه كان يعلم بطيّ هذه المسافة من بدايتها الى نهايتها لوضوح أنّه إذا لم يعلم بذلك فلا يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر ما في كلام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من أنّ إطلاقات هذه الأدلة لا تدل على ذلك؛ والعمدة فيه موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) وهي تدل بوضوح على عدم كفاية الثمانية على إطلاقها بل ولا بد أن تكون مقصودة من أول الأمر مع استمرار هذا القصد كما تقدم، فإنه لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي يكون قاصداً لذلك من ابتداء سيره إلى بلوغ الثمانية، فهذا المقدار نرتكب التقييد في تلك الإطلاقات، وأمّا الزائد على ذلك أعني لزوم استمراره على شخص الثمانية التي عينها في ابتداء سفره فلا تدل الموثقة عليه بوجه، بل ظاهرها اعتبار البقاء على مجرد قصد الثمانية في مقابل من يقطعها بقصدين وعزمين المفروض في السؤال، وبالتالي فلو قصد المكلف النوع-نوع المسافة- من الأول وبدل شخصاً بشخص آخر فلا ينبغي التأمل في كونه مشمولاً لإطلاق الموثقة إذ يصدق عليه حينئذ أنّه سار من منزله ثمانية فراسخ كما لا يخفى^(١). هذا ولكن ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ موثقة عمار تكون مقيدة لإطلاقات الروايات التي تدل على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بألسنة مختلفة بما إذا كان طيّ هذه المسافة الشرعية مسبقاً بالقصد والإرادة والعلم من بداية المسافة الى نهايتها غير تام، لما تقدم من أنّ هذه الروايات المطلقة تدل على

تحديد المسافة الشرعية بالمطابقة وتدل على أن يكون طيّ هذه المسافة مسبوقاً بالقصد والإرادة بالالتزام على تفصيل تقدم.

أمّا في صورة ما إذا قصد المسافر المسافة الامتدادية ثم في الأثناء رجع عن قصده وبدله إلى قصد قطع المسافة التلفيقية، فالأمر أيضاً يكون كذلك، أي كفاية ذلك في وجوب القصر في الصلاة عليه والوجه في هذه الكفاية هو :

أنّ قصد قطع المسافة الشرعية موجود وهو الموضوع لوجوب القصر، وأمّا في مقام التطبيق فقد يطبق المكلف هذا القصد على فرد من قصد طيّ المسافة الشرعية أو على فرد آخر، فمثل هذا الاختلاف في شخص قصد طيّ المسافة لا يوجب الاختلاف في موضوع وجوب القصر، وبالتالي فلا يكون مؤثراً في وجوب القصر. مضافاً إلى هذا:

فقد دلّت صحيحة أبي ولادّ على جواز العدول من المسافة الامتدادية إلى المسافة التلفيقية في بقاء وجوب القصر، قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب

عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.^(١)

وهذه الصحيحة قد نصّت على أنّ المكلف من الأول كان قاصداً لقطع المسافة الامتدادية لقوله (فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة) ومن ثمّ عدل عنها لقوله (ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟) فأجابه الإمام (عليه السلام):

(إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك)

ويتضح لنا أنّ صريح هذه الصحيحة أن العدول من المسافة الامتدادية إلى المسافة التليفقية لا يضر بوجوب القصر.

فالنتيجة:

أنّ إطلاقات النصوص الواردة في المقام كافية أيضاً ولا حاجة إلى الصحيحة، وذلك لأنّ المستفاد من إطلاقات هذه الأدلة هو أنّ قصد قطع المسافة الشرعية هو الموضوع لوجوب القصر، وأما في مقام التطبيق الخارجي سواء عدل المكلف من فرد من أفراد هذه المسافة في الخارج إلى فرد آخر أم لا فإنّه على كلا التقديرين يكون طيّ المسافة الشرعية الذي هو الموضوع لوجوب القصر في الصلاة مسبوقاً بالقصد.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) تنبيه: لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه بشيء يذكر على المسألة الحالية. تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤. (المقرر)

مسألة رقم (٢٣):

لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة، وكذا إذا لم يكن مسافة في وجهه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً، وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة، ففي العود إلى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

يتعرض الماتن (رحمته) في هذه المسألة لحالة التردد في العودة إلى بلده التي قد ترد على المكلف، فيعرضه على نحوين:

النحو الأول:

ما إذا وردت حالة التردد على المسافر في الرجوع إلى بلده وعدم الاستمرار بالسفر، والمكلف في هذه الحالة ساكن وغير متحرك ولم يقطع شيئاً من المسافة كما إذا جلس في الطريق للاستراحة مثلاً، وفي حال الجلوس عرضت عليه حالة التردد في العودة إلى بلده أو الجزم بالعودة والرجوع إلى بلده ثم عاد بعد ذلك إلى حالة الجزم بمواصلة السفر، ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (رحمته) إذا كان المتبقي من المسافة بمقدار المسافة الشرعية ولو ملفقة، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً بعد الشروع في المتبقي من المسافة والتجاوز عن حدّ الترخّص غير معتبر في أمثال هذه

الحالات.

وأما في حال ما إذا لم يكن المتبقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فعندئذ الأمر مشكل والأحوط في المقام هو الجمع بالصلاة قصراً وتاماً؛ وذلك لاحتمال كون مثل هذا التردد في مواصلة السفر قاطعاً للسفر.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد قوى هذا الكلام من الماتن (عليه السلام) وذكر أنّ هذا مشكل، وبالتالي فلا يترك الاحتياط بالجمع، هذا.^(١)

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ الصحيح في المقام أن يقال إنّ الأمر ليس كما ذكر؛ وذلك لأنّ المراد من استمرار القصد واعتباره في طيّ المسافة الشرعية وقطعها هو أن يكون سنخ معنى ينسجم مع جميع حالات المسافر، وذلك لأنّ المسافر قد يسافر ويكون سفره باختياره ورغبته، وقد يكون سفره بإكراه من قبل شخص آخر له، وقد يكون سفره من جهة الاضطرار وقد يكون من جهة الاستسلام لسلطان ظالم وغيرها من الصور، وبالتالي لا بد أن يكون المراد من القصد المعتبر في وجوب القصر سنخ معنى ينسجم مع هذه الصور جميعاً، ولا يمكن أن يراد من القصد المعنى الذي ينسجم مع رغبة المسافر واختياره.

ومن هنا نقول:

إنّ المراد من القصد المعتبر في القصر هو الشعور والإدراك والالتفات والعلم

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٧-٧٨.

من قبل المسافر الذي كان يطوي المسافة الشرعية بتمامها وبكاملها، ومثل هذا الشعور بهكذا مواصفات موجود في جميع حالات المسافر وصورها التي تكون فيها وظيفته القصر في الصلاة. ومثل هذا المعنى هو الذي يمكن أن يستفاد من النصوص الواردة في المقام بل لا يستفاد منها أكثر من ذلك، غاية الأمر أن هذا الشعور قد يكون موجوداً فعلاً وقد يكون موجوداً ارتكازاً كما في حال ما إذا كان المسافر نائماً أو غافلاً ففي مثل هذه الحالات يكون الشعور موجوداً في أعماق النفس بحيث لو سأل سائل هذا المكلف ماذا تفعل؟ لقال إنه مسافر من جهة هذا الارتكاز الذهني.

والمكلف في المقام يطوي المسافة بكاملها عن شعور والتفات بالفعل أو بالارتكاز، لأن التردد كان من قبل المكلف وهو في حال السكون، وأما في حال الحركة وطى المسافة كان جازماً على السفر وطى المسافة، وبالتالي فلا يكون هناك فصل بين الخطوات الماضية التي خطاها المكلف وبين الخطوات الباقية؛ وذلك لأن جميع خطواته كانت عن شعور وإدراك أعم من الشعور الفعلي والشعور الارتكازي، والتردد إنما هو في حال السكون لا في حال القطع وطى المسافة. فإذن:

لا وجه للإشكال حينئذ - كما ذكره بعض الأعلام ومنهم السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) حيث حكم بالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، بل إن وظيفة المكلف هنا الإتيان بالصلاة قصراً ولا دليل يدل على أن مجرد التردد في حال السكون يكون قاطعاً للسفر؛ وذلك لأن الوارد في نصوص المقام أن من خرج من بيته لطلب ضالته أو لقضاء حاجته أو لطلب عبد آبق مثلاً وما شاكل ذلك من الصور وهو

متردد في أن يطوي المسافة أو لا فوظيفته الصلاة تماماً، وهذه النصوص لا تشمل المقام، لأنّ مورد هذه النصوص هو من لم يقصد طيّ المسافة الشرعية، ولهذا لا يكون موضوع وجوب القصر محققاً فيها.

فالنتيجة:

الصحيح في المقام أنّ وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة الصلاة قصراً دون الجمع بين القصر والتمام، وبالتالي فلا وجه للإشكال المدعى في المقام لعدم الدليل عليه كما مر.

النحو الثاني:

وهو صورة ما إذا قطع المكلف شيئاً من المسافة وحصل له أثناء القطع حالة من التردد بالرجوع إلى بلده قبل بلوغ أربعة فراسخ ولكنه مع ذلك يمشي ويقطع المسافة في حال التردد إلى أن عاد إلى حالة الجزم بمواصلة السفر، فلو فرضنا أن المكلف خطا خطوات متردة فإذا قطع مسافة قليلة متردداً ثم عاد إلى الجزم بمواصلة السفر فالسؤال هو:

هل إنّ مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر أم لا؟

والجواب:

ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنّ مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر، ولا شبهة في أنّ وظيفة هذا المكلف في حال التردد هي الإتيان بالصلاة تماماً^(١)، وعندئذ:

فإذا كان الباقي من المسافة المراد طيها بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فإذا شرع المكلف في طي الباقي من المسافة بعد عودة حالته إلى الجزم بمواصلة السفر فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصرًا.

وأما في حال ما إذا لم يكن المتبقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تمامًا بعد عودة حالة الجزم له بمواصلة السفر والمسير اليه، وإن لم يقطع بعد شيئاً من الطريق، ولا تكون وظيفته القصر.

قد يقال - كما قيل -: أنه بعد ارتفاع التردد والعود إلى الجزم بمواصلة السفر فيشك في أن المرجع حينئذ التمسك بعموم العام؟ أو أن المرجع هو استصحاب حكم المخصص؟

فعلى الأول وظيفته التمام وعلى الثاني وظيفته القصر، بيان ذلك هو:
أن المسافر من نقطة خروجه من منزله إلى نهاية ثمانية فراسخ يكون محكوماً بوجوب القصر بعد التجاوز عن حدّ الترخّص في كل مكان من الأمكنة في طول هذه المسافة، فالنصوص الواردة في المقام تدل على مطلوبة استمرار القصد في السفر في كل مكان ونقطة من نقاط المسافة الشرعية، وحينئذ إذا انقطع استمرار قصد المكلف في نقطة من هذه النقاط من جهة ترده في ادائه السفر والرجوع إلى بلده في حال اشتغاله بطي المسافة ثم عاد المكلف إلى حالة الجزم السابق بمواصلة السفر وانتهت حالة التردد لديه في وقت سكونه واستراحته وعزم على مواصلة السفر فسافر عن عزم وجزم بمواصلته فعندئذ بطبيعة الحال نشك في أن المرجع في المقام هل هو استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي تكون وظيفته الصلاة تمامًا أو أن المرجع هو التمسك بعموم العام وبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصرًا؟

وبعبارة أخرى:

إنَّ النصوص الواردة في المقام التي تدل على تحديد المسافة تدل على استمرار قصد قطع المسافة وطبيها وبالتالي استمرار التوجه والشعور والعلم بذلك، بمعنى أن كل خطوة من الخطوات التي يخطوها المكلف لا بد أن تكون ناشئة ونابعة عن شعور وقصد وعلم، وفي كل مكان من الأمكنة لا بد أن يكون هذا الشعور موجوداً ومتوفراً فيه، ولكن حالة التردد قد خرجت عن عموم هذه الروايات، فإنه في حالة التردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وبالتالي تكون هذه الحالة بمنزلة المخصص لهذا العام، وبعد ارتفاع هذه الحالة ورجوع المكلف إلى حالة الجزم بمواصلة السفر والاستمرار به يقع التساؤل :

هل إنَّ وظيفته في المقام استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي الصلاة تماماً؟ أم أن وظيفته هي التمسك بعموم العام، ومقتضاه أن وظيفته الصلاة قصراً وأن ما بقي من المسافة ينضم إلى ما مضى منها فتكون النتيجة هي القصر فإنه هو مقتضى التمسك بإطلاق الأدلة وعموم العام؟

والجواب:

ذكر شيخنا الأنصاري (رحمته الله) أن العام إذا كان استغراقياً فعندئذ يكون المرجع هو عموم العام، وأمّا إذا كان مجموعياً فالمرجع عندئذ استصحاب بقاء حكم المخصص، فإنَّ الزمان إذا كان ملحوظاً قيماً فالعموم استغراقي، وكل نقطة من الزمان موضوع للحكم، وإنَّ كان الزمان ظرفاً فعندئذ يكون العموم مجموعياً، فإذا كان العموم مجموعياً فالحكم المجعول في القضية حكم واحد، وبالتالي فإذا انقطع هذا الحكم فعودته بحاجة إلى دليل.

فالتيجة أنه (رحمته) قد فصل بين العام الاستغراقي والعام المجموعي^(١) ولصاحب الكفاية (رحمته) في المقام تفصيل آخر، وهذا التفصيل خارج عن محل الكلام في المقام فلا حاجة الى بيانه.

والخلاصة:

أن الشيخ الأنصاري (رحمته) ذكر التفصيل في المقام بين ما إذا كان العموم إفرادياً وما إذا كان العموم مجموعياً.

فإذا كان العام مجموعياً فلا فرق بين أن يكون العام المجموعي بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الأفراد الطولية كالزمان، فمن هذه الناحية لا فرق فانه في العام المجموعي كل فرد جزء الموضوع والحكم المجعول هو حكم واحد لا متعدد، وقد ذكر شيخنا الأنصاري (رحمته) أن العام إذا كان إفرادياً استغراقياً، فإذا خرج منه فرد وشك في خروج فرد آخر منه فالمرجع عندئذ عموم العام دون استصحاب بقاء حكم المخصص^(٢)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العموم الافرادي بحسب الأفراد العرضية أو الأفراد الطولية كالزمان بأن تكون كل قطعة من قطع الزمان فرداً للحكم.

وأما إذا كان العام مجموعياً فإذا ورد عليه التخصيص انقطع حكمه؛ وذلك باعتبار أن الحكم المجعول في العام المجموعي حكم واحد، وهذا الحكم الواحد إذا انقطع، فإن رجوعه مرة ثانية بحاجة إلى دليل، ولا دليل على الرجوع، فمن أجل ذلك يكون المرجع في مثل تلك الحالات استصحاب بقاء حكم المخصص دون

(١) محاضرات في أصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠ وما بعدها.

(٢) محاضرات في اصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠.

التمسك بالعام.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر في المقام أنّ الحكم باستمرار قصد طيّ المسافة الشرعية بكاملها إذا انقطع بسبب من الاسباب فلا يمكن بعد ذلك التمسك بعموم العام وذلك لأنّ معنى الاستمرار هو الاتصال، فإذا انقطع الاستمرار بالتردد ونحوه فلا يمكن إعادة الاستمرار بعد الانقطاع من خلال ضم ما بقي من المسافة إلى ما مضى منها، فيكون المرجع في المقام استصحاب بقاء حكم المخصص، ومقتضاه أن وظيفة المكلف الصلاة تماماً^(١) وبكلمة: ^(٢)

لا ينبغي التأمل في أنّه بناءً على اعتبار الاستمرار في قصد المسافة ولزوم الانبعاث في قطع الثانية فراسخ عن قصد وحداني مستمر كما دلت عليه موثقة عمار-على ما تقدم-فما يقطعه المكلف من المسافة حال العود من التردد الى الجزم بمواصلة السفر غير قابل للانضمام إلى ما قطعه من المسافة في حال ما كان يواصل سفره عن جزم، وذلك لتخلل التردد أو العزم على الرجوع بين الجزمين، فالوظيفة الواقعية في هذه الحالة -حالة التردد أو العزم على الرجوع - هي التمام بالضرورة وذلك لفقد القصد، وبذلك يستكشف أن الوظيفة الواقعية كانت هي الصلاة تماماً

(١) هذه التوضيح لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) هذه العبارة الأخرى هي كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام على ما في تقرير بحثه.

من أول الأمر أي من لدن خروجه من المنزل، وذلك لفقد الشرط وهو استمرار القصد بعروض التردد، وأن ما تخيله من أن وظيفته الصلاة قصرًا كان خيالاً محضاً لا واقع موضوعي له هذا (انتهى)

ولنا كلام في ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:

أن هذا الذي ذكره (قدس الله نفسه) في المقام مخالف لما ذكره (عليه السلام) في علم الأصول، وذلك لأنه في أبحاثه الأصولية لم يفرق بين العام الاستغراقي والعام المجموعي، فكما يجوز التمسك بالعام الاستغراقي إذا شك في خروج فرد منه فكذلك في العام المجموعي إذا خرج منه فرد وجزء وشك في خروج فرد وجزء آخر منه، فعندئذ لا مانع من التمسك بعموم العام، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وعلى الجملة:

أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) لم يفرق في جواز التمسك بالعام بعد التخصيص بين العام الإفرادي والعام المجموعي، كما أنه لم يفرق في العام المجموعي بين أن يكون العام بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الأفراد الطولية، كما في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، فإن لكل عقد وجوداً واحداً، وهذا الوجود الواحد مستمر في طول الزمان لا أنه يتعدد بتعدد كل قطعة من قطع الزمان؛ وذلك لأن الزمان قد لوحظ ظرفاً لا قيداً، ووجوب الوفاء بكل عقد هو وجوب واحد في طول الأزمنة، وهذا الوجوب الواحد إذا انقطع بخيار المجلس مثلاً أو خيار الحيوان فبالتالي لا مانع عندئذ من التمسك بعموم أوفوا بالعقود بعد انقضاء خيار المجلس أو الحيوان، أي بعد انقضاء ثلاثة أيام أو بعد تفرق البائع والمشتري من المجلس، مع أن هذا الحكم قد انقطع من الأول من خلال خيار المجلس أو

الحيوان، ولكن هذا لم يمنع من التمسك بعموم العام بعد انقضاء الخيار.
هذا كله ما ذكره (رحمته الله) في البحث الأصولي.

ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى في المقام على ما يكون مخالفاً لمبناه ومختاره في الأصول، وهو أنه لا فرق بين العام الاستغراقي والعام المجموعي، وعلى كلا التقديرين يكون المرجع هو العام بعد التخصيص إذا شك في الزائد لا حكم المخصص والمخالفة في المقام هي:

أنه (قدس الله نفسه) قد بنى هنا على أن المرجع بقاء حكم المخصص، أي بقاء الصلاة تماماً^(١)، بل ذكر أن ذلك يكشف عن أن وظيفته من الأول هي الصلاة تماماً؛ وذلك لانتفاء الشرط وهو استمرار القصد، وذلك لان استمرار القصد لقطع المسافة شرط لوجوب القصر في الصلاة، أي أنه يجب استمرار قصد قطع المسافة الشرعية على طول خطها وفي تمامها، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى وجوب القصر من الأول، فتكون وظيفته من الأول الصلاة تماماً، غاية الأمر أن المكلف يتخيل استمرار قصد هذا السفر، وتكون النتيجة هي أن وظيفته الصلاة تماماً واقعاً فيما بقي من سفره إذا لم يكن الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو تليفياً.

والخلاصة:

في مقام تطبيق ذلك على المقام فقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أن هذا الاستمرار إذا انقطع من خلال تحلل التردد له يقسم قصد طي المسافة الشرعية والجزم باستمرار هذا القصد إلى قسمين:

القسم الأول: وهو ما مضى من قصد المسافة والجزم باستمراره.

القسم الثاني: وهو ما بقي من قصد المسافة والجزم باستمراره والتردد أو العزم بالرجوع حيث أنه قد تخلل بينهما.

فعندئذ لا يمكن انضمام القسم الأول مع الثاني في قصد المسافة واستمراره، وبالتالي لا يمكن التمسك بعموم العام، وهذا يكشف عن أن وظيفة المكلف في المقام من الأول الإتيان بالصلاة تماماً، وبالتالي فإذا صلى في الطريق قصرًا فعليه إعادتها، يعني أن وظيفته في جميع الحالات - حالة ما مضى وحالة التردد وحالة ما بقي من المسافة - هي الإتيان بالصلاة تماماً في الواقع دون القصر.

وذكر (قدس الله نفسه) أن مما يؤكد ما ذكره من انقطاع اللاحق عن السابق وعدم قبول الانضمام بعد تخلل التردد أو العزم على الرجوع ما اتفقوا عليه من غير خلاف من أن قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية قاطع لحكم السفر، وبالتالي فلو خرج المكلف من النجف الأشرف مثلاً قاصداً كربلاء المقدسة وبانياً على الإقامة عشرة أيام في خان النصف لم يقصر بل يتم في طريقه كله.^(١)

ومما يؤكد ذلك هو ما اتفق عليه الأصحاب من أن المسافر إذا سافر وقبل أن يبلغ الثمانية فراسخ قصد الإقامة في مكان كما في المثال المتقدم فانه لا شبهة في أن مثل هذا القصد للإقامة يكون قاطعاً للسفر، وحينئذ فإذا كان الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فوظيفته في الباقي الصلاة قصرًا، وأما إذا لم يكن ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته التمام، هذا.

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨٠.

وللمناقشة فيما ذكره (رحمته الله) في المقام مجال، وحاصلها متمثل في أمرين:

الأمر الأول:

أنّ قياس ذلك - التردد في السفر بمقدار دقيقة أو دقيقتين - بمسألة قصد إقامة عشرة أيام في مكان قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر منصوص بنصّ شرعي كجملة من قواطع السفر، كالمرور على الوطن والبقاء ثلاثين يوماً متردداً في مكان معين، وهكذا موارد أخرى ورد النصّ الشرعي على كونها تحمل صفة القاطعية للسفر، وأمّا في المقام فلا يوجد نصّ شرعي يعطي التردد صفة القاطعية للسفر.

الأمر الثاني:

أنّ الروايات التي تدل على أنّ من قصد الإقامة في مكان ما وبقي فيه عشرة أيام ثم سافر فهل يجب عليه الإتيان بصلاته قصرّاً من حين شروعه في السفر؟ أو بعد أن يتجاوز حد الترخّص؟

والجواب عن ذلك:

أنّ هذه النصوص تدل بوضوح على أنّ قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر بمعنى أنّه قاطع لوجوب القصر في السفر لا موضوعه، وهذه الروايات لا تشمل المقام، والحكم بأنّ قصد الإقامة قاطع للسفر من جهة هذه الروايات يكون على القاعدة غير صحيح، إذ لا شبهة أنّ المقيم مسافر، ومن هنا لا فرق بين قصد إقامة عشرة أيام في مكان وبين المرور على الوطن، والقاطع للسفر المرور على الوطن دون قصد الإقامة فإنّه قاطع لحكم السفر، وعلى هذا فيكون الاستشهاد بتلك النصوص

غير تام.^(١)

وأما النصوص الواردة في المقام المشار إليها آنفاً فتدل على شرطية كون طيّ المسافة الشرعية مسبوقاً بالقصد والعلم من بداية طيّ المسافة الى نهاية طيّها وبإطلاقها تدل على عدم الفرق بين أن يكون طيّ المسافة مسبوقاً بالقصد من البداية الى النهاية بشكل خط متصل بدون انقطاع بين المبدأ والمنتهى أو يكون مع الانقطاع بالقصد في أثناء الطريق كما إذا استراح في الأثناء ساعة أو ساعتين أو أكثر أو يوماً أو يومين أو أكثر، ثم بدأ بطيّ المسافة الباقية مقروناً بالقصد، وعليه فطيّ المسافة الشرعية بكاملها كان مسبوقاً بالقصد والالتفات سواء أكان طيّ المسافة بكاملها بنحو الاتصال من المبدأ الى المنتهى بدون أي انقطاع أم كان مع الانقطاع ولكن طيّ المسافة على كلا التقديرين كان مسبوقاً بالقصد والالتفات، والنصوص المتقدمة بإطلاقها تشمل كلتا صورتين.

نعم، لا تشمل بإطلاقها صورة ما إذا كان طيّ المسافة من المكلف المسافر في حال تردده بالرجوع الى بلده أو الجزم بالرجوع إليه فإنه في هذه الصورة لا يكون طيّ المسافة الشرعية بكاملها من البداية الى النهاية مسبوقاً بالقصد، لفرض أنّ مقداراً منه كان في حال التردد أو الجزم بالرجوع الى بلده، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى هنا صورة رابعة وهي أنّ حالة التردد أو الجزم بالرجوع الى بلده قد عرضت على المسافر في حال استراحته وعدم اشتغاله بطيّ المسافة ثم تبدل هذا التردد أو الجزم بالرجوع الى الجزم بمواصلة السفر وطيّ المسافة فإذا بدأ بطيّها

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨٠.

كان طيها مسبوقاً بالقصد والعلم.

فالنتيجة:

أنَّ طيَّ المسافة الشرعية في هذه الصورة من بدايتها الى نهايتها مسبوق بالقصد والالتفات فكما أنَّ طيَّ المسافة السابقة مسبوق به فكذلك طيَّ المسافة اللاحقة وهذا لا كلام فيه، وإنَّما الكلام في أنَّ النصوص المتقدمة هل تشمل هذه الصورة بإطلاقها أو لا؟

والجواب:

أنَّها تشمل هذه الصورة بإطلاقها؛ لأنَّ ملاك شمول هذه النصوص هو أنَّ يكون طيَّ المسافة الشرعية بأكملها مسبوقاً بالقصد والإرادة، سواء أكان طيها بخط متصل من المبدأ الى المنتهى بدون انقطاع أو مع الانقطاع، وأمَّا مجرد عروض حالة التردد أو الجزم بالرجوع الى البلد عليه في حال سكونه واستراحته فلا دليل على أنَّه قاطع للسفر، فإنَّ السفر الموجب للقصر مشروط بأن يكون طيَّ المسافة بكاملها مسبوقاً بالقصد والمفروض أن هذا الشرط موجود في المقام، ومجرد تردده أو جزمه بالرجوع في حال السكون وعدم الاشتغال بطيَّ المسافة لا دليل على أنَّه قاطع للسفر.

والخلاصة:

أنَّ وظيفة المسافر في هذه الصورة وجوب القصر بمقتضى إطلاقات هذه النصوص فيكون حالها حال الصورة الثانية والأولى، فإذا لا وجه للشك في أنَّ المرجع في هذه الصورة هل هو استصحاب حكم المخصص أو التمسك بعموم العام، فإنَّه لا شبهة في أن إطلاقات تلك النصوص هي الحاكمة في هذه الصورة فلا

يصل الدور الى الاستصحاب.

ثم أنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) قد ذكر -على ما في تقرير بحثه- بقوله:
وعلى الجملة تخلل التردد في الأثناء فضلاً عن العزم على الرجوع موجب لانتفاء
موضوع القصر لزوال شرطه وهو الاستمرار في القصد فليست الوظيفة الواقعية
في جميع تلك الحالات إلا التمام هذا أولاً.

وثانياً: أنّه مع الغض عن ذلك فلا شك في أنّ الوظيفة الواقعية حال التردد أو
العزم على الرجوع إنما هي التمام بالضرورة وذلك لفقد قصد المسافة وقتئذ كما هو
ظاهر، وحينئذ تكفي في وجوب الصلاة تماماً بعد العودة إلى العزم السابق
الروايات الكثيرة المستفيضة -وقد تقدمت- الدالة على أنّ المكلف بالصلاة تماماً لا
تنقلب وظيفته إلى القصر إلا بعد قصد ثمانية فراسخ، وأنّه لا يقصر في أقل من
ذلك، قال: قلت في كم التقصير؟ قال (عليه السلام): في بريدين ثمانية فراسخ^(١)، وفي
بعضها التصريح بأنّه لا أقل من ذلك.

فإنّ قوله: في كم التقصير ظاهر في أنّ السؤال عن وظيفة من هو مكلف فعلاً
بالتمام أنّه متى يخاطب بالقصر وتنقلب وظيفته إليه، فأجاب (عليه السلام) بأنّ حدّ ذلك ما
إذا قصد ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً فلا تقصير ما لم يقصد المسافة من
حين كونه مكلفاً بالتمام.

والمفروض في المقام أنّه مكلف بالتمام واقعاً حال التردد كما عرفت، وأنّه لم
يقصد الثمانية من هذا المكان بعد عودته إلى الجزم السابق بل قصد الأقل من ذلك

(١) تنبيه: هذا نقل للحديث بالمضمون أنظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣:

صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

فلا قصر في حقه بمقتضى هذه النصوص.^(١)

وغير خفي أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أولاً وهو أنّ التردد في أثناء السفر وطيّ المسافة أو العزم على الرجوع موجب لإنتفاء موضوع وجوب القصر متين كما تقدم ولا شبهة فيه.

وأما ما ذكره (قدّس الله نفسه) ثانياً من أنّ تلك الروايات الكثيرة المستفيضة التي تقدمت تدل على تحديد المسافة التي يكون طيها موضوعاً لوجوب القصر إذا كان مسبقاً بالقصد والإرادة من بداية المسافة الشرعية الى نهايتها وهذا ينافي ما ذكره (قدّس الله نفسه) سابقاً من أنّ هذه الروايات لا تدل بإطلاقها إلاّ على تحديد المسافة الشرعية بالسنة مختلفة، ولا تدل على اعتبار القصد في طيها واستمراره الى النهاية، والدال على ذلك إنما هو موثقة عمار، وهي تقيد إطلاق هذه الروايات، هذا.

ولكن تقدم أنّ هذه الروايات بنفسها تدل على ذلك بالدلالة الالتزامية على تفصيل تقدم.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ التردد بالرجوع الى بلده أو العزم على الرجوع إليه إذا كان أثناء السير وطيّ المسافة لا شبهة في أنّه قاطع لحكم السفر، وحينئذ فإنّ الباقي إن كان مسافة شرعية فإذا عاد من التردد الى العزم بمواصلة السفر فلا شبهة في أنّ وظيفته القصر وإن لم يكن مسافة شرعية ولو ملفقاً فلا شبهة في أنّ وظيفته التمام، وأمّا إذا كان تردده أو

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨١.

العزم بالرجوع في أثناء وقوفه واستراحته في الطريق وعدم إنشغاله بطي المسافة ثم عاد الى العزم بمواصلة السفر فهو لا يضر ولا يكون مانعاً عن وجوب القصر لعدم الدليل على ذلك، فإنَّ وظيفته القصر سواء صلى في حال التردد أو العزم على الرجوع الى بلده أم صلى في حال مواصلة السفر وقد تقدم أن مقتضى الروايات أن قطع المسافة الشرعية وطَّيها من بدايتها الى نهايتها لا بد أن يكون مسبوقاً بالقصد والالتفات، فإن استمرار القصد والالتفات باستمرار طي المسافة شرط لوجوب القصر، وقد أشرنا الى هذا التفصيل في التعاليق المبسطة.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٨)

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في تعاليقه المبسطة على هذه المسألة بتعليقين فيها مزيد إيضاح وفائدة نوردهما كما هما:

الأول: على قول السيد الماتن (رحمته الله): (وكذا إذا لم يكن مسافة وفي وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

بل الأظهر فيه هو البقاء على القصر، فان المسافر إذا لم يقطع شيئاً من الطريق لدى الحيرة والتردد فمعناه انه قطع المسافة المحددة بكاملها عن قصد وعزم بدون الحيرة والتردد في المضي على قصده أو العود إلى بلده، فإذا عاد إلى قصده الأول وعزم على مواصلة سفره فهو استمرار للسفر الأول ومواصلة له وليس بسفر جديد على أساس أن مجموع ما طواه سابقاً وما يطويه لاحقاً يكون عن قصد وعزم ولم يطو شيئاً من المسافة في حال الحيرة والتردد.

وان شئت قلت:

أن المعبر في وجوب القصر هو أن يقصد المسافر قطع المسافة المحددة بكاملها، وعليه فالتحير والتردد إن كان في أثناء القطع والحركة بان يقطع شيئاً من المسافة لدى الحيرة والتردد فهو يتنافى مع قصد المسافة بالكامل، إذ حينئذ لم يطو المسافة تماماً عن قصد وعزم، مع انه شرط لوجوب

مسألة رقم (٢٤):

ما صلاه قصرأ قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

يقع الكلام في الموقف من الصلوات التي جاء بها المكلف قصرأ بعد التجاوز عن حدّ الترخّص، ثم بعد ذلك عدل عن سفره، فذكر الماتن (رحمته) في المقام أنّه لا تجب الإعادة في الوقت فضلاً عن القضاء خارجه.

هذا الذي ذكره (رحمته) هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، ولم ينسب الخلاف في

القصر وان كان في الآن المتخلل بين أجزاء القطع والحركة في طول المسافة المحددة لم يضر، إذ لا يعتبر لاستمرار القصد في الآن المتخلل بينهما، وإنما المعتبر استمراره في نفس تلك الحركات التدريجية والطولية.

الثاني: على قول السيد الماتن (رحمته) في ذيل المسألة وهو (ففي العودة إلى التقصير وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

مر أن الأظهر فيه هو التمام، لأن المسافر إذا قطع شيئاً من المسافة المحددة عند الحيرة والتردد أو العزم على العود ثم عاد إلى قصده الأول فهو مانع عن الاتصال لأن ما يقطعه من المسافة بعد العود إلى الجزم بمواصلة السفر لا يكون بقاء أو استمراراً لما يقطعه أولاً من مسافة مع العزم، لأن ما يقطعه لدى الحيرة والتردد أو العزم على العود إلى مقره مانع عن الاتصال بينهما، فإذا كان بطبيعة الحال أن ما يقطعه من مسافة بعد أن عاد إلى الجزم هو سفر جديد باعتبار تجدد الرأي له فيه فينظر حينئذ إليه، فإن كان يبلغ مسافة ولو بضم الإياب والرجوع إليه قصر، وأما إذا لم يبلغ حتى بضم الإياب فيتم، وإن كان الاحوط والأجدر أن يجمع بين القصر والتمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤-٣٤٥. (المقرر)

المقام إلا إلى شيخ الطائفة (عليه السلام) وأنه قال في الاستبصار بالتفصيل بين وجوب الإعادة لهكذا صلوات في داخل الوقت وعدم وجوب القضاء لها في خارجه بعد أن ذكر كلتا الطائفتين من النصوص.

وكيفما كان فقد استدل المشهور لمقاتلهم في المقام بصحيفة زرارة: سألت جعفر (عليه السلام): عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.^(١) فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن ما صلاها المكلف قصراً فهي صلاة تامة، والصحيحة ناصة في صحة الصلاة قصراً لقوله (عليه السلام) (تمت صلاته ولا يعيد)، فان كلمة (لا يعيد) إرشاد إلى صحة الصلاة المأتي بها.

فالنتيجة:

أن هذه الصحيحة تدل على عدم وجوب الإعادة في الوقت -على من قصر في صلاته في الطريق وهو يريد أن يقطع مقدار مسافة شرعية لكنه لا يقطعها - وتدل على عدم وجوب قضاء هذه الصلاة بالأولوية القطعية. فإنه إذا لم تجب الإعادة في الوقت فلا يجب القضاء في خارج الوقت قطعاً،^(٢) لأن وجوب القضاء تابع للفوت

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١ - ٥٢٢ صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٢٦):

هذا من أجل أن القضاء تابع للفوت كما هو معلوم وثابت في الفقه وبالتالي يكون الأمر من قبل الإمام (عليه السلام) بعدم الإعادة في ضمن الوقت كاشف بل هو دليل قطعي واضح يكشف عن

وهو لم يتحقق، هذا.

ولكن في مقابلها توجد صحيحة أخرى وهي صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فإنها تدل على وجوب القضاء في مثل هذه الحالة:

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.^(١)

وهي واضحة الدلالة على أن وظيفته إعادة الصلاة وقضاء ما صلاه قصراً. فيكون مفادها الإرشاد إلى بطلان مثل هكذا صلاة صلاها قصراً ووجوب

عدم الفوت لشيء من قبل مثل هذا المكلف، وإلا لو كان قد فات من مكلفنا في المقام شيء لأمره الإمام (عليه السلام) بتدارك مثل هذا الفوت في ضمن الوقت والذي هو -من الواضح- أنه ممكن من قبله في المقام من جهة قبح تفويت الأغراض الملزمة كما صرح به جملة من الاعلام كسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

قضائها.

فالنسبة:

أن هذه الصحيحة تدل بالمطابقة على وجوب القضاء في خارج الوقت - وذلك لان موردها هو أن المكلف بدا له الرجوع إلى الكوفة في الليل فبالتالي يكون سؤاله عن حكم ما صلاه من الصلوات في النهار الذي خرج وقته الآن ودخل الليل عليه - وتدل بالالتزام على وجوب الإعادة بالأولوية، فإن القضاء للصلاة إذا كان واجباً فالإعادة تكون واجبة بطريق أولى^(١).

فإذن:

تقع المعارضة بين صحيحة زرارة وصحيحة أبي ولاد، فالأولى ناصة في صحة الصلاة قصرأ في مثل هكذا حالة والثانية ناصة في البطلان، وبذلك تقع المعارضة بينهما فكيف يمكن حل هذا التعارض؟

قد يجمع بين هاتين الصحيحتين من خلال حمل قوله (عليه السلام) (عليك أن تقضي) على استحباب القضاء لمثل هكذا صلوات.

إلا أن مثل هذا الجمع بهذا النحو من الحمل غير صحيح؛ وذلك لأن الحمل على الاستحباب إنما يصح ويكون من الجمع الدلالي العرفي فيما إذا كان مفاد كلتا

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٧):

وذلك من جهة كشف الحكم بوجوب القضاء لحالة من فوت الملاك الملزم على المكلف المحكوم عليه بالقضاء ومثل هذا الملاك الملزم يجب على المكلف تداركه وان فاتت مصلحة الوقت وبالتالي يكون وجوبه مع إمكان درك هذه المصلحة هو بطريق أولى، كما يمكن استفادة ذلك من تقارير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). (المقرر)

الروائتين الدليلين الحكم التكليفي.

وأما إذا كان مفادهما الحكم الإرشادي، كما في المقام فإن مفاد صحيحة زرارة الإرشاد إلى الصحة ومفاد صحيحة أبي ولاد الإرشاد إلى البطلان وبالتالي لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما.

ومن هنا نقول:

إن المعارضة تستقر بينهما، وحينئذ لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، فالسؤال في المقام:

هل هناك مرجح لأحد الطرفين على الطرف الآخر أو لا؟

والجواب:

قد يقال إن هناك ترجيحاً لصحيحة زرارة من جهة كونها موافقة للعامة دون صحيحة أبي ولاد فلهذا تحمل صحيحة زرارة على التقية.

والجواب عن ذلك:

أن الأمر ليس كذلك إذ لم يثبت أنها موافقة للعامة، وذلك لأن أقوال العامة في المسألة مختلفة، لأن بعض العامة يرى أن ما صلاه المكلف -والحال هكذا- قصراً هو تام ولكن البعض الآخر لا يرى ذلك فيكون الترجيح بمخالفة العامة غير ثابت^(١)، وبالتالي فتبقى المعارضة بينهما فتسقط كلتا الصحيحتين من جهة المعارضة

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٨):

الظاهر أن استكشاف رأي العامة في المقام مشكل -كما ذهب إليه شيخنا الاستاذ (مد ظله) فبقدر ما بحثت في المسألة لم أستطع الوقوف على رأي واضح لهم في المقام، وبالتالي فما ذكره

سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) وما نقله صاحب الحقائق (رحمته) لا يمكن الركون اليه كما كان الامر مشكلاً لجملة من الاعلام.

نعم، ذكر (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنه في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ذكر ما لفظه (فلو خرج يقصد سفرأ بعيداً ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً صحيحاً ولا يقصر في رجوعه الا أن يكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها ولم يذكر خلافاً في المسألة وعليه كان الموافق لمذهب العامة هي صحيحة زرارة فتكون هي المحمولة على التقية دون الصحيحتين والترجيح معهما لا معها (المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٨).

الا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أولاً: انه لا بد من الاشارة الى ان المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عبر بالصحيحيتين من جهة اعتباره لرواية المروزي مع صحيحة أبي ولاد من جهة القول بوثاقة المروزي بضميمة كونه من رجال اسناد كامل الزيارات، الا أنك عرفت عدوله (قدس الله نفسه) عن هذا المبنى الى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) والمروزي ليس منهم فلا يشمل التوثيق بعد العدول.

ثانياً: ان هذا الراي هو لابن قدامة وقد صرح في نفس الكتاب انه نص عليه احمد، الا انه لم يدع ان هذا هو رأي الجمهور، فالعامة حينما تريد ان تعدد آرائهم في المسألة فان كانوا مجمعين على راي واحد ذكروا ان هذا هو المجمع عليه، وأما اذا تفرقوا الى رأيين او اكثر ذكروا أن هذا الراي مثلاً للحنفية في قبال راي الجمهور من غير الحنفية كما هو الظاهر للمتتبع لكللماتهم في الابحاث الفقهية، وفي المقام لم يدع شيئاً من ذلك، فبالتالي يكون ما استظهره (قدس الله نفسه) من كون هذا هو راي العامة وبنى على كون الموافق للعامة صحيحة زرارة فبالتالي تحمل على التقية لا يمكن المساعدة عليه.

والمرجع هو إطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاها وجوب القصر إذا طوى المكلف مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ مسبقاً بالقصد والالتفات من البداية الى النهاية، وأنها تدلّ على أن وجوب الصلاة قصراً منوط بقصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ - وإن كانت ملفقة بريداً ذاهباً وبريداً جائياً أو بياض يوم أو مسير يوم -.

ومع قطع النظر عن تلك الإطلاقات فالمرجع الأصل العملي والسؤال الذي يطرح في المقام:

هل إنّ مقتضى الأصل العملي وجوب الإعادة للصلاة أو عدم وجوب الإعادة؟

والجواب:

أنّ الأصل العملي في المقام يختلف، فإن كان ذلك في الوقت كان المرجع قاعدة الاشتغال وبالتالي وجوب الإعادة للصلاة، وإن كان في خارج الوقت فالمرجع هو

ثالثاً: الظاهر أن في نفس سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) شي من هذا الترجيح فلذلك أغمض عنه وقال بالتعارض والتساقط في المقام والعودة الى ما دل على عدم التقصير في اقل من بريدين الذي لازمه وجوب الاعادة والقضاء معاً.

رابعاً: الظاهر أن صاحب الحقائق (رحمته) لم يجزم براي في المقام فذكر أن المسألة لا تخلوا من اشكال ثم قال: ولا يحضرنى الان محمل تحمل عليه وبعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين احتمال حمل هذه الرواية ورواية المروزي على التقية والله العالم (الحقائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٣٣٦). فتأمل. (المقرر)

أصالة البراءة عن وجوب القضاء.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام -أي قول السيد الماتن من انه ما صلاه المكلف قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه) بتعليق مهم فيه مزيد فائدة وإيضاح ونقاط لم تذكر في مجلس الدرس نذكره كما هو: انه في عدم الوجوب إشكالاً بل منعاً، والأظهر هو وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت وذلك لان صحيحة زرارة قال: (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد) وان كانت تدل على تمامية صلاته قصراً وعدم وجوب إعادتها عليه بعد عدوله عن مواصلة السفر والعود إلى بلده، ومن هنا لو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بان موضوع القصر هو التلبس بالسفر وان لمن يستمر إلى تمام المسافة بالكامل، كما هو الحال في قصد الإقامة، إلا أن هذه الصحيحة معارضة بقوله (عليه السلام) في صحيحة أبي ولاد (وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام) فانه ناص في وجوب إعادة ما صلاه قصراً بعد العدول عن مواصلة السفر والعود إلى بلده على أساس أن الأمر بالإعادة هو إرشاد إلى بطلانها، فمن اجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي الدلالي بينهما بحمل الأمر بالقضاء في صحيحة أبي ولاد على الاستحباب على أساس أن ذلك مبني على أن الأمر بالقضاء أمر مولوي، وأما إذا كان إرشادياً -كما هو كذلك- فلا مجال لهذا الحمل.

ودعوى: أن المشهور بما أنهم قد عملوا بصحيحة زرارة واعرضوا عن صحيحة أبي ولاد فتسقط الصحيحة الثانية عن الحجية.

الرابع:

أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتم، لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك

مدفوعة: بما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا يمكن تبرير هذه الدعوى صغرى وكبرى فمن أجل ذلك لا أثر لها، فإذن صحيحة أبي ولاد تصلح أن تعارض صحيحة زرارة، وبما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معا فيرجع إلى العام الفوقي وهو الروايات التي تنص على تحديد موضوع وجوب القصر بثمانية فراسخ شرعية، ومقتضى ذلك أن من قطع دون المسافة المحددة فلا موضوع للقصر، وبالتالي فإذا صلى المكلف قصراً والحال هذه بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها تماماً في الوقت وخارجه.

فالنتيجة:

أن مقتضى القاعدة أن المسافر إذا صلى قصراً في الطريق ثم عدل وبنى على العود إلى بلده قبل بلوغه أربعة فراسخ هو بطلان صلاته، وأن وظيفته هي التمام في الواقع دون القصر، وذلك لأن موضوع القصر للصلاة هو قطع المسافة بكاملها، وبالتالي فإذا صنع المكلف ذلك وجبت عليه إعادة الصلاة تماماً مطلقاً حتى فيما إذا علم بالحال في خارج الوقت.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٦-٣٤٧.

ملاحظة:

لم يتعرض شيخنا الأستاذ (مد ظله) لرواية سليمان بن حفص المروزي في المقام لا في مجلس الدرس ولا في تعاليقه المبسوبة، والظاهر أن ذلك إما من أجل الضعف ألسندي وعدم كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات فقط للتوثيق أو لاحتقال اكتفاء شيخنا الأستاذ (مد ظله) بصحيحة أبي ولاد لبناء الطرف المقابل لصحيحة زرارة وإتمام التعارض فلاحظ. (المقرر)

من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة^(١) أو المرور على الوطن

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول:
بل الظاهر أنه يقصر للفرق بين أن يشك المسافر في انه هل سيمر في أثناء الطريق بوطنه وبين أن يشك في انه هل سيقم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة على أساس أن المرور بالوطن أثناء السير قاطع للسفر، فإذا مر على وطنه ولو قاصدا اجتيازه منه لمواصله سفره انتهى بذلك حكم القصر بانتهاه موضوعه وهو السفر ولا يعود حكمه إلا بخروجه من وطنه إذا تحقق منه سفر جديد بقدر المسافة، وأما قصد الإقامة في بلد فهو قاطع لحكم القصر دون موضوعه وهو السفر على أساس أن المقيم في بلد مسافر حقيقة ولا يعد من أهل ذلك البلد، غاية الأمر أن المسافر إذا قصد الإقامة في بلد عشرة أيام كان حكمه حكم أهل ذلك البلد لا انه صار من أهله وخرج عن كونه مسافراً، ولا دليل على أن محل الإقامة كالوطن من جميع الجهات. وعلى ضوء ذلك:

فإذا قصد المسافر المسافة وسافر وهو يشك في انه هل سيقم في بلد على الطريق عشرة أيام قبل إكمال المسافة أو هل سيبقى فيه شهراً بدون قصد الإقامة، ثم انصرف عن ذلك في أثناء الطريق واستمر في مواصلة سفره إلى أن أكمل المسافة، فانه يقصر على أساس أن شكه وتردده في ذلك لا يتنافى مع كونه قاصدا للسفر بقدر المسافة باعتبار أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر. مثال ذلك:

نحفي يقصد السفر إلى الشامية فسافر وهو يشك في أنه هل سيقم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة كابي صخير -مثلا- عشرة أيام أو لا؟

قبل بلوغ الثمانية. نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر^(١)،

فانه إذا انصرف أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة كان حكمه القصر دون التهام باعتبار انه قاصد من الأول السفر بقدر المسافة والشك المذكور لا ينافيه، فإذا انصرف عن الإقامة في الطريق واستمر في سفره إلى أن أكملت المسافة فحكمه القصر بل من هذا القبيل أيضاً إذا كان عازماً في ابتداء السفر على الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة ثم انصرف عن ذلك في الأثناء وأكمل المسافة باعتبار أن العزم على الإقامة لا ينافي قصده السفر بقدر المسافة من أول الأمر، فانه عازم على الإتيان بالقاطع لحكم القصر دون موضوعه فان تحقق فلا حكم للقصر، وإلا فهو ثابت بثبوت موضوعه، وكذلك الأمر أيضاً إذا وصل المسافر إلى مكان قبل إكمال المسافة وأراد أن يقيم فيه عشرة أيام لحسن منظره وطيب مناخه وبنى على الإقامة فيه ثم انصرف وعدل عن عزمه عليها وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فان حكمه القصر تطبيقاً لما تقدم وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر في أن هل سيمر بوطنه في أثناء الطريق قبل إكمال المسافة أو لا، فانه يتنافى مع كونه قاصداً للسفر الشرعي على أساس أن المرور بالوطن قاطع للسفر، ومع الشك في المرور به في أثناء السير واحتماله، فلا يمكن إن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من أول الأمر، فمن اجل ذلك يكون حكمه التهام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٧ - ٣٤٩. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

أنه في إطلاق ذلك إشكال بل منع لان المسافر إن احتمل في أثناء الطريق حدوث ما يدعوه على المرور بوطنه وبلدته قبل إكمال المسافة، فان كان الاحتمال ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بعدم حدوثه في الأثناء فلا اثر له وهو يبقى على حكم القصر، وان كان الاحتمال

نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده.^(١)

تعرض الماتن (ﷺ) في هذا الشرط للحديث عن الإقامة عشرة أيام والمرور بالوطن وحكمهما من ناحية كونهما قاطعين لحكم السفر فنقول:
ذكر (ﷺ) في هذا الشرط أمور:
الأمر الأول: أن لا يكون قاصداً للإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية فراسخ.

بمرتبة لم يكن المسافر معه واثقاً ومطمئناً بعدم حدوثه كان مانعاً عن قصد السفر بقدر المسافة ومعه تكون وظيفته التهام دون القصر، وأما إذا كان يحتمل في أثناء السير وقبل بلوغ المسافة حدوث ما يدعوه إلى الإقامة في مكان على الطريق فهو لا يضر لما مر من أن احتماله وإن كان عقلاً لا يتنافى مع كونه قاصداً للسفر الشرعي، بل قد مر أنه لو كان عازماً عند ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في الطريق قبل بلوغ المسافة ثم انصرف عن ذلك وواصل المكلف سفره إلى أن أكمل المسافة لم يضر، وكان حكمه القصر دون التهام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٥)

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان احتمال المانع عن مواصلة السفر ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بعدم وجوده في الطريق، وأما إذا كان احتماله بمرتبة لا يكون معه واثقاً ومطمئناً بعدم فهو يتنافى مع عزمه على السفر بقدر المسافة فيكون حاله حال المرور بالوطن لا حال قصد الإقامة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

الأمر الثاني: أن لا يكون قاصداً المرور على الوطن.

الأمر الثالث: أن لا يكون متردداً في قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية فراسخ.

الأمر الرابع: أن لا يكون متردداً في المرور على الوطن.

وذلك لأنه مع التردد أيضاً تكون وظيفته الصلاة تماماً سواء أكان التردد في

قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية فراسخ أو كان التردد على المرور بالوطن.

نعم، استثنى (رحمته) من ذلك ما إذا كان قاصداً للمسافة ولم يكن من قصده

الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو لم يكن من قصده المرور على الوطن،

ولكنه يحتمل عروض مقتضى يقتضي المرور على الوطن أو الإقامة عشرة أيام قبل

بلوغ الثمانية فراسخ، ففي مثل هذه الحالات ذكر (رحمته) أنه لا أثر لهذا الاحتمال،

وبالتالي فإن المكلف في المقام يبقى على وظيفته وهي الصلاة قصراً.

أمّا الكلام في الأمر الأول وهو قصد الإقامة فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أن قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة الشرعية

يكون قاطعاً لحكم السفر، ولكن الكلام - كل الكلام - في أن مثل هذا القصد هل

يكون قاطعاً لموضوع السفر أيضاً وبالتالي المقيم عشرة أيام ليس بمسافر؟ أو أنه

فقط ليس بقاطع للمسافة؟

وبعبارة أخرى:

هل يكون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر مع بقاء الموضوع كي يكون

تخصيصاً في أدلة التقصير على المسافر؟ أو أنه يكون قاطعاً للموضوع أيضاً وبالتالي

يكون مخرجاً للمقيم عشرة أيام عن عنوان المسافر ويدخله في عنوان الحاضر - أي

يخرجه تخصصاً؟

والجواب:

أنَّ المشهور بين الأعلام بل لعله مجمع عليه أنَّ قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر وذلك لأنَّ المقيم مسافر وليس بحاضر وأنَّ وظيفته -رغم أنه مسافر- هي الصلاة تماماً وهذا تخصيص وليس بتخصيص، وذلك لان أدلة الإقامة تخصيص لأطلاق أدلة وجوب القصر في الصلاة وليس هي تخصصاً؛ وذلك لأنَّ الخروج في المقام ليس بخروج موضوعي بل خروج حكمي.

نعم، نسب إلى جماعة القول بأنَّ المقيم حاضر بنظر الشرع ومسافر بنظر العرف، ولكن هذا الكلام لا دليل عليه وكذلك لا يرجع إلى معنى محصل والوجه في ذلك: ان المرجع في تعيين مداليل الآيات المباركة والنصوص هو العرف وليس للشرع اصطلاح خاص في قبال العرف بل أن العرف العام هو المرجع في ذلك. وبناء على هذا فلا يكون هناك معنى للقول بان المقيم حاضر في نظر الشرع ومسافر بنظر العرف.

فالتبيحة:

أنَّ المعروف والمشهور بين الأصحاب والمجمع عليه أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه. ولا شبهة في أن قصد الإقامة عشرة أيام يختلف حاله عن المرور على الوطن وذلك لان المرور على الوطن قاطع لموضوع السفر -لان من كان في وطنه فهو حاضر وليس بمسافر- وأما قصد الإقامة فهو قاطع لحكم السفر - وهو وجوب القصر في الصلاة -.

ولكن الكلام في حالة ما إذا كان المكلف قد قصد السفر ثمانية فراسخ ولكنه بقي ليلة أو ليلتين في الطريق فهل مثل هذا البقاء يضر بقصد طي المسافة أو لا؟

والجواب:

أنّ مثل هذا البقاء أي ليلة وليلتين أو حتى تسع ليال لا يضر بقصد طي المسافة إذا بقي في الطريق قبل بلوغ ثمانية فراسخ، فكل ذلك لا يضر سفره بل للمكلف في المقام أن يواصل سفره وتكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأما إذا بقي عشرة أيام وإن تبدل الحكم وأن وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً لا قصراً - لكن الموضوع بقي على حاله، فعندئذ:

ما هو المعروف بين الأصحاب من أنّ المقيم إذا شرع في السفر فهو سفر جديد وليس مواصلة للسفر الأول وبالتالي فلا بد أن يكون بمقدار مسافة شرعية، ومن هنا فإذا كان أقل من مقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس القصّر، وهذا أمر مجمع عليه بين الأصحاب وهو أنّ المقيم بعد الإقامة عشرة أيام إذا قام بالسفر فيعتبر سفرًا جديدًا وليس مواصلة للسفر الأول.

ولكن هذا الكلام بحاجة إلى دليل، وذلك لأنّ المكلف إذا بقي في مكان ما تسعة أيام ثم سافر فهذا السفر عبارة عن مواصلة للسفر الأول وليس بسفر جديد، وأما إذا بقي فيه عشرة أيام وسافر فهذا سفر جديد لا يرتبط بالسفر الأول.

فالسؤال في المقام هو كيف يمكن التفريق بينهما؟ مع أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لموضوع السفر بل لحكمه - وهو وجوب الإتيان بالصلاة قصراً؟

والجواب:

يظهر من كلمات السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّ المعتبر في السفر هو استمرار القصد للمسافة، فإذا قصد المكلف الإقامة عشرة أيام في مكان معين قبل بلوغ ثمانية فراسخ انقطع هذا الاستمرار وبالتالي لا يكون المكلف مستمراً في قصده

من جهة طي المسافة والسير.^(١)

إلا أنّ هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فالمكلف إذا بقي ليلة أو ليلتين إلى تسعة ليال فلا يضر بقصد طي المسافة وبالتالي فهو لا يوجب قطع هذا القصد، أمّا إذا بقي عشرة أيام فيكون قاطعاً لقصد طي المسافة! فهذا الكلام بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام على ذلك غير دعوى الاتفاق والإجماع رغم أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لموضوع السفر بل لحكمه لأنّ المقيم مسافر، وأمّا النصوص المتقدمة في مستهل البحث - التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية بريد ذاهب وبريد جائي - فانه قد يستدل بها على القول بأن بقاء أكثر من ليلة أو بمقدار عشرة أيام فهو يضر بالمسافة التلفيقية، وظاهر هذه الروايات بريد ذاهب وبريد جائي ولو في يومين يوم ذاهب ويوم جائي، أما إذا كان أكثر من ذلك فتكون غير مشمولة لهذه النصوص.

وعلى هذا فأيضاً لا فرق بين أن يقصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يبقى تسعة أيام فانه على كلا التقديرين غير مشمول بهذه النصوص وبالتالي فهو يضر بالمسافة التلفيقية، هذا.

ولكن الصحيح:

أنّ هذه النصوص ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل إنّها في مقام بيان وتحديد المسافة، وأن المسافة الشرعية الموجبة للقصر مقدارها ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أم تلفيقية فإنّه لا فرق بينهما من هذه الناحية، فان قوله (عَلَيْهِ) (بريد ذاهب وبريد جائي) هو في مقام تحديدها، أمّا مسألة بقاء المكلف ليلة أو ليلتين أو

(١) المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٩.

أكثر وكون هذا البقاء يضر أو لا يضر بالمسافة التليفية فإنّ النصوص ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل إنّها في مقام بيان تحديد المسافة الشرعية وكفاية كونها بالهيئة التليفية في مقابل الهيئة الامتدادية.

وكيفما كان فإن هذا الإشكال وارد على المشهور من أنّ المقيم إذا سافر بعد إقامته فهو سفر جديد وليس بتواصل للسفر الأول، ولذا صار المعتبر في السفر الثاني أن يكون بمقدار المسافة الشرعية لكي يجب عليه التقصير في صلاته، فإذا كانت أقل منها فيكون باقياً على وظيفته وهي الصلاة تماماً لا قصرًا.

وأما في خصوص المقيم بمكة المكرمة:

فقد وردت رواية تقول إنّ المقيم في مكة المكرمة هو كأهل مكة وبالتالي فإذا دخل إلى مكة المكرمة قبل عشرة أيام من يوم التروية فعندئذ تكون وظيفته هي الصلاة تماماً، وهذه الرواية مخالفة للمشهور وذلك لأن المشهور أنّ المقيم إذا خرج عن محل إقامته بقدر مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصرًا وإذا رجع إلى محل إقامته فعندئذ:

إذا كان قد قصد إقامة جديدة فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وأما إذا لم يقصد إقامة جديدة فوظيفته الصلاة قصرًا.

إلا أنّ هذه الصحيحة تدل على أن الحاج إذا رجع من عرفات ومنى إلى البيت الحرام فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً مطلقاً، ومقتضى إطلاقها أن ذلك يكون في جميع الحالات أي سواء أقصد الإقامة أم لم يقصدها وبالتالي فيظهر الخلاف مع المشهور واليك نص الصحيحة: روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

من قدم قبل التروية ^(١) بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل

(١) اضاءة روائية رقم (٩):

هذه العبارة (من قدم قبل التروية بعشرة ايام) هي الموجودة في وسائل الشيعة في هذا الموضوع (الباب: ٣: الحديث: ٣) في صلاة المسافر وكذا في موضع اخر (الباب: ١٥: الحديث: ١٠: صلاة المسافر) الا ان الموجود في الاصل (تهذيب الاحكام: الجزء: ٥: الصفحة: ٥٤٠: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٢ او ٣٨٨) عبارة (من قدم بعد التروية بعشرة ايام) وباستقراء سريع لمجموعة من الاعلام ممن استدلل بهذه الرواية بدءاً من العلامة المجلسي (رحمه الله) في بحاره مروراً بصاحب الخدائق (رحمته) (الجزء: ١١: الصفحة: ٣٢٠) والمستند (الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) والرياض (الجزء: ٤: الصفحة: ٤١٦) والحاوية على المدارك (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٩٦) ومصاييح الظلام _ الجزء: ٢: الصفحة: ١٤٣) وانتهاء بالسيد الحكيم (رحمته) في مستمسكه (الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) وسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) (الجزء: ٨: الصلاة: الصفحة: ٩٥) اتفقوا على عبارة (قبل التروية).

نعم، ورد في هامش الرواية في الوافي للفيض الكاشاني (رحمته) (الجزء: ٧: الصفحة: ١٥٤) انه في التهذيب المطبوع (بعد التروية) وفي المخطوط (د) اوردها هكذا (قبل ط) وكتب تحت لفظة قبل (بعد).

والغريب ان المصحح والمعلق على تهذيب الاحكام (دار الكتب الاسلامية) لم يشر الى شيء في المقام لا الى احتمال الخطأ المطبعي ولا التصحيف أو ما شاكل ذلك مع أنه علق على موارد أخرى في نفس الرواية تخص الدلالة، فانه من الواضح أن الحجاج يأتون مكة قبل التروية بعشرة أيام عادة ومن ثم يشرعون في اداء مناسك الحج حينما يحين وقتها، واما الوصول الى مكة بعد عشرة ايام من التروية فهذا معناه تمامية ايام المناسك بكاملها فماذا يفعل الحاج في هكذا ايام في مكة؟ ونحن علقنا على المقام من جهة اهمية الكلمة في الاستدلال، والظاهر انه من السهو والنسيان، والعصمة لأهلها فلاحظ. (المقرر)

مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.^(١)

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أن هناك إجماعاً على خلاف مضمونها وأنه لا فرق بين مكة المكرمة وغيرها في أن من خرج عن محل الإقامة إلى المسافة وعاد يحتاج إلى تجديد قصدها، وإلا بقي على التقصير وبالتالي فلا مناص من طرح الرواية ورد علمها إلى أهله.^(٢)

ثم عاد (قدس الله نفسه) وذكر:

أنه إذا لم نقل بثبوت الإجماع في المقام لكي يناقش في كونه تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) فإن الرواية معرض عنها، وإذا قلت أن الإعراض من قبل المشهور غير مسقط للرواية على مسلكنا، نعود ونقول أيضاً بسقوط هذه الرواية من أجل ما

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.

والملاحظ فيها أن الإمام (عليه السلام) حكم بالصلاة تماماً في مكة عند زيارة البيت حال العودة إليه مع عدم قصد الإقامة، وهكذا الحال في منى مع أنه في طريق السفر، وبالتالي فبمجموع هذه الأحكام نصل إلى نتيجة وهي أنه في المقام نزلت مكة منزلة الوطن لمن وصل إلى مكة قبل الخروج إلى يوم التروية بعشرة أيام وكان قاصداً للإقامة في مكة وبالتالي فيكون قصد الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام قاطعة للموضوع لا للحكم كما صار واضحاً، وهنا محل الكلام وستأتي محاولات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) للتفصي عن هذه المشكلة، فهل سينجح سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في ذلك؟ وهل سيقنع شيخنا الأستاذ (مد ظله) بأطروحات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) فلاحظ. (المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

سميناه الدليل الخامس^(١).

وخلاصة الدليل الخامس كما بينه (قدّس الله نفسه):

أنّه لو كان لبان، ويعني بذلك أنّ هذه المسألة، أعني الإقامة بمكة المكرمة قبل يوم التروية بعشرة أيام كثيرة الدوران ومحل للابتلاء جداً، ولا سيما في الأزمنة السالفة الفاقدة للمراكب السريعة المتداولة في العصر الحديث، فكان الحجاج يضطرون للإقامة المزبورة طلباً للاستراحة من وعناء السفر كما أشير إليه في الأخبار، وبالتالي فلو كان الحكم الذي تضمنته الصحيحة -صحيحة زرارة- ثابتاً لكان شائعاً ذائعاً ومن الواضحات الجليات، من غير أن يقع أي خلاف فيه، مع أنه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل لعل الإجماع على خلافه كما عرفت، ولأجله تسقط الرواية عن درجة الاعتبار ويرد علمها إلى أهله^(٢).

وبعبارة أخرى: ^(٣)

إنّ معنى الدليل الخامس الذي يمكن اختصاره بعبارة (لو كان لبان) هو أنّه لو كان هذا المطلب ثابتاً في حق من دخل إلى مكة المكرمة لظهر و لشاع بين الناس، مع أنّه لا عين له ولا أثر بين الناس فمكة حالها كحال غيرها من البلدان والأمصار، فإنه إذا دخل فيها المكلف وقصد الإقامة فتكون وظيفته الصلاة تماماً وإذا خرج منها إلى عرفات مثلاً - فإنه في الأزمنة القديمة المسافة بين البيت الحرام و عرفات

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١-٩٢.

(٣) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ووجدنا فيها مزيد إيضاح وفائدة فكان لزاماً علينا إيرادها كاملة لتعم الفائدة. (المقرر)

أربعة فراسخ - وبالتالي فإذا ذهب الحاج ورجع صار ما قطعه من المسافة بمقدار مسافة شرعية - بالهيئة التلفيقية -، وأما في الوقت الحاضر فالمسافة بين مكة المكرمة وعرفات لعله ليس بأكثر من فرسخين، وبالتالي فلا يوجب طيها وجوب القصر. ومن هنا نقول:

إذا قصد المكلف الحاج الإقامة في مكة المكرمة ثم خرج إلى عرفات فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً، أما في زمان الأئمة (عليهم السلام) فقد كانت المسافة بين مكة المكرمة وعرفات أربعة فراسخ، وبالتالي فلو كان هذا الحكم ثابتاً في مكة المكرمة لشاع ولاشتهر بين الناس وكذلك بين العلماء والفقهاء، مع أننا نجد أنهم لا يقولون بهذا المطلب، وهذا دليل على عدم ثبوت مثل هذا الحكم، فمن هذه الناحية لا يمكن الاعتماد على الصحيحة.

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله: أن هذا الدليل الذي ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) يمكن أن نناقشه بالقول:

أن عدم اعتماد الفقهاء على صحيحة زرارة إنما هو من جهة إعراض المشهور عنها، لأن المشهور بين الفقهاء أن الإعراض عن الرواية - وإن كانت حجة في نفسها ومعتبرة - يكون مسقطاً لها عن الحجية، وهذا هو منبع ومنشأ عدم التزام الفقهاء بالحكم الوارد في هذه الصحيحة لا من جهة ما ذكره (قدس الله نفسه).

فإذن:

لا دليل معتبر على طرح صحيحة زرارة بل لا بد من توجيهها، وذلك من خلال القول:

إنَّ المكلف إذا زار البيت الحرام يتم في صلاته وهذا يحمل على ما إذا قصد الإقامة من جديد في مكة المكرمة، بل لعله كان متعارفاً بين الحاج في الزمان القديم - زمان النص - أنه إذا رجع الحاج من عرفات إلى البيت الحرام فعندئذ يقصد إقامة عشرة أيام حتى يتهيأ للسفر، ومن هنا فإذا ذهب إلى منى فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وذلك لأنَّ المسافة بين منى ومكة المكرمة أقل من فرسخين. وكيفما كان فلا بد من تأويل الرواية وتوجيهها بذلك وإلا فإنَّ الرواية صحيحة ولا بد لنا من العمل بها، ولكن لا مناص من التوجيه، أو الالتزام بها في مكة المكرمة فقط دون سائر البلدان والأمصار الأخرى، أي في موردها فقط.^(١)

وهذا الكلام كله بالنسبة إلى قصد الإقامة.

أما الكلام في المرور على الوطن:

المرور على الوطن قاطع للسفر - أي لموضوع السفر - كما ورد في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) أي لا يكون المسافر مسافراً حتى يخرج من بيته أو منزله أو قريته أو أهله، وبالتالي فإذا دخل المكلف إلى بلده فعندئذ ينقطع سفره فلا يكون مسافراً بل حاضراً، نعم إذا خرج من بلده مرة أخرى فيكون مسافراً ولكن بسفر جديد ويترتب على ذلك السفر الجديد أنه لا يجب عليه القصر إلا بعد التجاوز عن حدِّ الترخص، والوجه في ذلك قد ظهر من خلال الكلام المتقدم، لأنَّ المسافر هو عنوان لمن خرج وبرز عن بلده ووطنه وبالتالي ما دام الشخص في بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر وإذا عاد وبرز

(١) كما ذهب إلى ذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -

(المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٩٢). (المقرر)

وخرج من بلده فيصدق عليه عنوان المسافر ولكن بسفر جديد وبرز جديد
وابتعاد جديد عن بلده.

وكذلك الحال فيما إذا كان متردداً في المرور على وطنه وأنه مرّ على وطنه أم لا،
فأيضاً لا يكون مسافراً من جهة عدم انطباق عنوان السفر عليه.

مسألة رقم (٢٥):

لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناؤه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده^(١)، أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه فيها فائدة علمية وتوضيح للبحث في المقام قال (مد ظله):

لا بد من التفصيل بين المرور بالوطن وقصد الإقامة، وذلك لان المسافر إذا كان عازماً على المرور بوطنه في اثناء طي المسافة المحددة شرعاً فمعناه انه لم يكن عازماً من أول الأمر للسفر بقدر المسافة وان لم يمر فعلاً لمانع منعه عن ذلك وقطع المسافة كلها بدون المرور عليه، وكذلك الحال إذا كان شاكاً في المرور على بلده ووطنه، فانه مع هذا الشك ليس بإمكانه أن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من البداية وان لم يمر به في اثناء السير، وطوى المسافة بكاملها، وهذا بخلاف قصد الإقامة فانه قاطع لحكم القصر دون موضوعه كما مر.

نعم، إذا انصرف عن عزمه على الإقامة في نصف الطريق وأقام فيه عشرة أيام أصبح سفره إلى محل الإقامة بلا اثر شرعي حيث انه لا يكون بقدر المسافة، وإذا خرج منه بعد الإقامة كان خروجه سفرأً جديداً لان السفر إلى محل الإقامة يلغى من الحساب وذلك لانتهائه حكماً بالإقامة، وعليه فان كان الباقي بقدر المسافة ولو بضميمة الإياب والرجوع إلى وطنه أو مقره كان حكمه القصر وإلا فالتام.

ومن هنا فقد كان على السيد الماتن (رحمته) أن يفرق بين المرور بالوطن في اثناء السير وبين قصد الإقامة في منتصف الطريق.

تعاليق المبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٠. (المقرر)

مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإيَاب قصر وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربعة فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإيَاب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذا على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق^(١) من الذهاب والإيَاب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

المسافر إذا نوى قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال مسافة شرعية سواء كانت هذه النية في أول سفره وسيره أو كانت في أثنائه ثم عدل عن تلك النية وانصرف

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام بتعليقة مفيدة وهي: أن التلفيق إذا كان من ذهاب المسافر من وطنه أو مقره إلى البلد ورجوعه منه إليه فان كانا متساويين فلا إشكال في وجوب القصر وإلا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام، وأما إذا سافر الإنسان إلى بلد يكون دون المسافة ثم بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر ويرجع من ذلك البلد إلى وطنه فان كان مجموع الذهاب من البلد الأول إلى الثاني والإيَاب منه إلى الوطن مسافة شرعية وجب القصر وان لم يكن الذهاب مساوياً للإيَاب، وإلا فالتمام. مثال ذلك:

نجفي نوى السفر إلى أبي صخير - مثلاً - فسافر إليه ثم بدا له أن يسافر إلى الشامية فسافر ثم رجع منها إلى النجف، فان كان مجموع ذهابه من أبي صخير إلى الشامية ورجوعه منها إلى النجف بقدر المسافة كفى ذلك في وجوب القصر، ولا يكون هذا من موارد اعتبار التساوي بين الذهاب والإيَاب لانصراف النصوص عن ذلك.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١. (المقرر)

وواصل سفره فعندئذ لا شبهة في وجوب الصلاة قصرًا عليه، والوجه في ذلك: أن مثل هذه النية لا تكون قاطعة للسفر موضوعاً ولا حكماً؛ وذلك لأن القاطع للسفر هو وصول المكلف بهذه النية إلى المكان المقصود، فإذا وصل بها إلى مكان الإقامة وبقي على هذا القصد انقلبت عندئذ وظيفته من القصر إلى التمام، وأمّا إذا عدل عن هذه النية قبل الوصول إلى محل الإقامة فلا أثر لها أصلاً ووجودها كالعدم.

فإذن:

ما ذكره الماتن (رحمته الله) من أن مثل هذا القصد يكون مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها، ولهذا قال إنه إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية، وإن كانت ملفقة فوظيفته الصلاة قصرًا، وإذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة هي الإتيان بالصلاة تمامًا وبالتالي فهذا يعني أن مثل هذه النية تكون مانعة عن ضم ما مضى إلى ما بقي من المسافة.

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع الماتن (رحمته الله) وحاصله:

أن هذا الكلام منه غريب وكذا من السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) الذي قد اعترف بذلك - على ما في تقرير بحثه - بدعوى:

أنه يلزم استمرار القصد واتصال السير، وبالتالي لا ينضم ما بعد العدول إلى ما قبله؛ وذلك لفقد الشرط - شرط الاستمرار - كما عرفت، فالعبرة في احتساب المسافة تكون بما بقي بعد العدول فإن كان كذلك ولو ملفقة قصر وإلا أتم.^(١)

وبذلك تكون هذه النية مانعة عن نية السفر، مع أنّ الأمر ليس كذلك فإن ما هو شرط في وجوب القصر في السفر بمقدار المسافة الشرعية هو استمرار القصد باستمرار طيّ المسافة وقطعها في تمام المسافة من البداية الى النهاية، فالمعتبر إنّما هو قطع المسافة وطيّها عن قصد، سواء أكان بخطوات متصلة أم كان بخطوات متقطعة بأن مكث في الطريق يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر أو يقصد الإقامة في الطريق مع أنّ نية الاستمرار في السفر موجودة في أفق الذهن ولو ارتكازاً في حال المكث في الطريق، فإذا شرع في طيّ المسافة فلا محالة يكون عن قصد والتفات.

وبكلمة:

أنّ نية السفر بمقدار مسافة شرعية لا يعتبر فيها الاستمرار والاتصال فلا مانع من المكث في الطريق والبقاء لليلة أو يوم أو أكثر من يوم إلى عشرة أيام، فإنّه في جميع هذه الحالات والأزمنة نيّة السفر بمقدار مسافة شرعية تكون موجودة عند المكلف، ونيّة الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة أيضاً موجودة، وبالتالي فلا تنافي بين هاتين النيتين أصلاً، بل إنّ الذي ينافي نية السفر بمقدار المسافة الشرعية هو التردد في نفس النية، كما إذا كان المسافر يتردد في أثناء سيره في أنّه يواصل سفره أو يرجع إلى بلده فهذا التردد ينافي نيّة السفر بمقدار مسافة شرعية، وأمّا نيّة أخرى كنية البقاء في الطريق عشرة أيام فإنّها لا تنافي هذه النية بل تجتمع معها بلا محذور.

نعم، اذا نوى المسافر المرور على الوطن فإنّ ذلك في طرف النقيض مع قصد السفر الشرعي باعتبار أنّ المرور على الوطن قاطع للسفر، فإذا قصد المسافر المرور على الوطن فقد قصد القاطع ومن الواضح أن مثل هذا القصد ينافي قصد السفر بمقدار مسافة شرعية، وبالتالي فإذا قصد المسافر المرور على وطنه قبل إكمال

المسافة الشرعية فهذا معناه أنه لم يقصد أصلاً السفر بمقدار مسافة شرعية، وذلك لأنّه إذا وصل إلى وطنه انتفى سفره وصار الآن حاضراً وليس مسافراً، فإذا خرج منه فمثل هذا الخروج يكون مبدءاً لسفر جديد وليس هو تتمّة لما مضى من السفر الأول فمن أجل ذلك نرى بوضوح أنّ هناك فرقاً كبيراً بين قصد الإقامة في الطريق وإكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن.

مسألة رقم (٢٦):

لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عما بدا له^(١) وعزم على عدم الأمرين، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة، فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال، خصوصاً في صورة التخلل، فلا يترك الاحتياط^(٢) بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث.

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام بالقول: انه لا بد من الفرق بين قصد الإقامة في اثناء الطريق قبل إكمال المسافة وبين المرور على الوطن قبل إكمالها حيث أن العزم على قصد الإقامة في نصف الطريق سواء أكان في ابتداء السفر أم كان في أثنائه إذا انصرف عنه بعد ذلك وعدل وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فلا يضر. فمن اجل ذلك لا بد من تخصيص المسألة بالمرور على الوطن.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام بتعليق فيه التفاتة علمية - لم يذكرها في مجلس الدرس فتتميماً للفائدة نذكرها، قال (مد ظله):

بل الأقوى هو التمام لما مر من أن ما طواه المسافر من الطريق عند الحيرة والتردد لا يحسب من المسافة المحددة لأنه فاقد لما هو المعتبر في وجوب القصر وهو قصد طي المسافة وقطعها بالكامل، وأما إذا عرض عليه التحير والتردد بعد أن طوى شيئاً من المسافة فهو قاطع للاتصال

ذكر الماتن (رحمته) في هذه المسألة أنه إذا لم تكن للمكلف نية الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة من أول سيره ولكن في الأثناء بنى عليها وقصدها في الطريق قبل إكمال المسافة، ثم بعد ذلك عدل عنها، فجعل (رحمته) مثل هذا القصد مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها، فإذا كان مانعاً عن الضم وحينئذ فإن كان ما بقي بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإلا فالتمام، وإن لم يكن مانعاً عن الضم فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وذكر الماتن (رحمته) أنه في الانضمام إشكال والاحتياط عندئذ لا يترك.

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع الماتن (رحمته) وحاصله:

هذا الذي ذكره (رحمته) هنا مناقض لما مر في المسألة السابقة، وذلك لأنه في المسألة السابقة ذكر شقين:

الشق الأول: أن المكلف قصد الإقامة في أول سيره وسفره.

الشق الثاني: أنه قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة.

فهذا الشق هو نفسه ما ذكره في هذه المسألة، أي أن المكلف من أول سيره إذا لم ينو ولم يقصد الإقامة في الطريق ولكن في الأثناء قصد ثم عدل وانصرف، يواصل

بين ما طواه من المسافة أولاً وما يطويه منها لاحقاً فلا يمكن الاتصال بينهما لا حقيقة فانه غير معقول ولا تنزيلاً فانه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فان مقتضى روايات الباب أن موضوع وجوب القصر هو عزم المسافر طي المسافة بكاملها فلا تشمل ما نحن فيه، فمن اجل ذلك تكون وظيفته التمام.

نعم، إذا لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردد فحكمه القصر كما مر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢. (المقرر)

سفره، وهذا الفرض الثاني هو نفس ما فرضه (ﷺ) في هذه المسألة، ففي المسألة الأولى بنى على أن الباقي إذا كان بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإذا لم يكن المتبقي بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما في هذه المسألة فإننا نجد أنه (ﷺ) قد تردد وأنه هل ينضم ما مضى من المسافة المقطوعة إلى ما بقي منها أو لا؟ وهذا تهافت منه (ﷺ) بين المسألتين، ومن هنا استشكل عليه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أنه لا فرق بين المسألتين.

فالنتيجة:

أنه لا بد من التفصيل بين قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن لما اتضح من وجود الفرق بينهما من خلال ما تقدم من الكلام.

الخامس من الشروط:

أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف وإباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب^(١) وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب^(٢)، وكما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه فيها مزيد فائدة على ما أورده (مد ظله) في مجلس الدرس نوردها كما هي بتمامها لإتمام الفائدة، قال (مد ظله): في إطلاقه إشكال بل منع، فان سفرها إنما يكون محرماً إذا كان موجبا لتفويت حق زوجها لا مطلقاً، وأما إذا لم يكن موجبا لذلك فلا دليل على حرمة.

ثم إن السفر المحرم الموجب للتمام على أقسام:

الأول: أن يكون السفر بنفسه محرماً كالفرار من الزحف، أو من اقسام أن لا يسافر في اليوم الفلاني، أو نهاء عنه من يجب عليه إطاعته كما إذا نهى المولى عبده من السفر.

الثاني: أن يكون لغاية محرمة بان يكون الغرض منه القيام بعمل محرم، كمن سافر لقتل نفس محترمة، أو سرقة أو إعانة الظالم على ظلمه أو للتجارة بالخمر أو لشربها ونحو ذلك، وأما إذا كان المستهدف منه والباعث عليه غاية محللة في نفسها ولكن صادف فعل الحرام أو ترك الواجب في اثناء السفر فلا يكون من السفر المحرم.

الثالث: أن يكون للفرار من أداء الواجب الشرعي عليه، كفرار الدائن عن أداء الدين مع قدرته على الأداء، وسفر الزوجة داخل في هذا القسم إذا كانت الزوجة تستهدف منه تفويت حق زوجها الواجب عليها شرعاً.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢-٣٥٣. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٧)

^(١) وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كانت غايته أمراً محرماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثرائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلا يجب التهام بل يجب معه القصر والإفطار.

تعرض الماتن (رحمته) في المقام للحديث عن الشرط الخامس وهو أن لا يكون السفر حراماً، وإلا فلا تكون وظيفته الصلاة قصراً؛ لأن السفر إذا كان معصية في نفسه أو كانت غايته معصية يمنع المكلف عن التقصير في صلاته ويكون مكلفاً بالتمام، وهذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء بل أدعي في كلمات غير واحد

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول:
في حرمة إشكال بل منع، إذ لا دليل على أن نهي الوالدين بما هو نهي يوجب الحرمة.
نعم، يجب عليه أن يعاشرها معاشرة حسنة معروفة بمقتضى الكتاب الكريم والسنة المطهرة ولا تجب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. (المقرر)
(١) اضاءة فقهية رقم (٣٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:
انه في إطلاقه إشكال بل منع، إذ لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بتمام مراتبها، فالمحرم إنما هو حصة خاصة منها وهي إلقاء النفس في التهلكة أو ما يتلوها.
تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. (المقرر)

الإجماع^(١) على ذلك - كما صرح به السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -^(٢).

وتفصيل ذلك.

إنَّ الماتن (رحمته) ذكر قسمين من سفر المعصية:

القسم الأول: ما يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية كالفرار من الزحف وغيرها من الموارد.

القسم الثاني: ما يكون السفر بنفسه مباحاً، إلا أنَّه يقع مقدمة لغاية محرمة، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة ونحو ذلك من الأمور المحرمة.

وذكر (رحمته) أن الحكم في كلا القسمين عدم التقصير والتمام.

والكلام في هذه الأقسام وحكمها يستدعي التعرض لما أقيم من الأدلة فنقول: أن وظيفة المكلف إذا كان سفره سفر معصية الصلاة تماماً، وقد استدل على

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٩):

كما نقله صاحب الحقائق (رحمته) عن المحقق (رحمته) في المعتمد والعلامة (رحمته) في بعض كتبه. انظر: الحقائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٨٠. بل نسبه الاردبيلي (رحمته) في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٧٨) الى علمائنا بل اكثر اهل العلم، وكرر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اكثر من مرة دعوى الاجماع على ذلك.

ويمكن تقريب المقام بالقول:

أنَّ القصر في الصلاة نابع من الامتنان من قبل الله (عز وجل) على المكلف حال السفر وبالتالي الغرض منه التسهيل والتخفيف عليه، والمسافر سفر معصية لا يجوز له التقصير من جهة كونه غير جدير بهذا التسهيل والتخفيف، فتكون وظيفته الصلاة تماماً. (المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٤.

ذلك بجملة كثيرة من الروايات:

الرواية الأولى: رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق.^(١)

وهذه الرواية بإطلاقها تشمل كلا القسمين من السفر المحرم فان السفر إذا كان حراماً في نفسه أو مقدمة لغاية محرمة فلا يكون في سبيل حق، فإذاً على كلا التقديرين لا يكون السفر سفرًا في سبيل حق بل يكون في سبيل باطل.

الرواية الثانية: صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعتة يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.^(٢)

وهذه الصحيحة تامة من حيث الدلالة، ولكن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)

-على ما في تقرير بحثه- ناقش في سند هذه الرواية بتقريب أن:

عمار بن مروان مردد بين الإشكالي الذي وثقه النجاشي^(٣) وغيره، وهو معروف، وله كتاب يرويه محمد بن سنان، وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة حيث قال: وما كان فيه عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل (رحمه الله) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث

الثالث.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩١ - ٧٨٠.

أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان.^(١)
 فإن كان الكلبي هو اليشكري فلا كلام فيه، وإن كان غيره فهو مجهول - وقد
 روى عن كل منهما الخزاز، إذ لا شهادة في ذلك على الاتحاد بوجه؛ لجواز أن يروي
 شخص عن شخصين أو أشخاص كلهم مسمون باسم واحد كما هو ظاهر - فإذا
 هو مجهول الحال لم يذكر في شيء من كتب الرجال ولم يقع في أسانيد كامل الزيارات
 ليشمله التوثيق العام^(٢)، مع أن وقوعه في إسناده لا يجدي هذا مضافاً إلى أن التوثيق
 العام لا قيمة له، وحيث لم يثبت الاتحاد فبالتالي لا جرم كان الرجل محتمل
 الاشتراك بين الموثق وغيره فلم يبق وثوق في صحة الرواية.^(٣)
 ومن هنا استشكل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المال المخلوط بالحرام
 الذي حكم المشهور بتخميسه إذ ليس لهم مستند معتد به عدا رواية عمار بن مروان
 الناطقة بذلك، وذكرنا أن الاحوط الدفع بنية الأعم من الخمس والمظالم.^(٤)

(١) الفقيه: ٤: (المشيخة): ٩٨.

(٢) بل حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فإن ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن
 من مشايخ ابن قولويه (رحمته الله) المباشرين لعدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه)
 عن كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوي ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه
 المباشرين، وقد تقدم منا الكلام في ذلك فيما تقدم فراجع. (المقرر)

(٣) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٦.

(٤) ذكر مقرر بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) تعليقة على المقام حاصلها:
 كما صرح (دام ظله) بذلك في تعليقه الانيقة المطبوعة سنة ١٣٨٠، ولكنه (دام ظله) عدل عن
 ذلك في الطبعة الاخيرة ووافق المشهور بوجوب الخمس، وإن شئت التوضيح راجع ما ضبطناه

ولكن الظاهر اختصاص الإشكال بتلك الرواية ونحوها مما اشتمل على السند المتقدم عن المشيخة لما عرفت من التردد بين الموثق وبين من هو مجهول تمام الجهالة. وأما هذه الرواية المبحوث عنها في المقام فلم يروها الصدوق عن عمار بن مروان ابتداءً ليشمله السند المتقدم كي يتوجه عليه الإشكال المزبور، بل رواها عن ابن محبوب عن الخزاز عن ابن مروان، ولا إشكال في أنّ عمار بن مروان لدى الإطلاق ينصرف إلى المعروف الذي له كتاب وهو الإشكري الثقة دون الكلبي المجهول المذكور في سند آخر.

ومما يؤكد ذلك أنّ طريق الصدوق إلى الكلبي المتقدم عن المشيخة يختلف عن طريقه إلى هذه الرواية، فإنّ في الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وهو الراوي عن الحسن بن محبوب، وفي الثاني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب^(١)، فالراوي عنه غير ذلك الراوي وإن اشتركا في بعض من وقع في الطريقتين كمحمد بن موسى بن المتوكل والحسن بن محبوب.

وكيفما كان فالظاهر أنّ عمار بن مروان في هذه الرواية لا يراد به إلا الإشكري الثقة، فهي صحيحة لا ينبغي النقاش في سندها.

والموجود في الكافي في طبعته محمد بن مروان بدل عمار بن مروان ولا يبعد أنه الهذلي البصري فنسخة الكافي تغاير الفقيه وكلتاها تنتهي إلى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب.

عنه في كتاب الخمس من مستند العروة الوثقى: الجزء الخامس: مما يجب فيه الخمس: بعد المسألة (٢٩٠٣).

(١) كما يتضح من مراجعة الفقيه: المشيخة: ٤٩.

وفي هامش الوافي أنّ في بعض النسخ الكافي محمد بن مروان^(١) فيعلم من ذلك أنّ هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الرواية، والظاهر أنّ في نسخة الكافي تحريفاً^(٢) والصواب هو عمار بن مروان كما في الفقيه والتهذيب، فإنّ الشيخ روى نفس هذه الرواية في التهذيب عن الكليني^(٣) وكذا صاحب الحقائق، فيعلم أنّ النسخة التي كانت عندهما كانت مطابقة للفقيه.

ولو فرضنا أن جميع نسخ الكافي كانت عن محمد بن مروان فليس بالإمكان أن ترفع اليد بها عن رواية الفقيه؛ وذلك لأنّ في طريق الكليني سهل بن زياد وهو ضعيف فلا يعارض بها الرواية الصحيحة.

ولو تنزلنا وفرضنا أنّ الصحيح محمد بن مروان فهو أيضاً موثق عندنا لو وقوعه في أسانيد كامل الزيارات.^(٤)

وعلى جميع التقادير فما في مصباح الفقيه للهمداني (رحمته الله) من ضبط حماد بن

(١) الوافي: ٧: ١٧٣.

(٢) وان استظهر (دام ظله) خلافه في معجم رجال الحديث: ١٣: ٢٧٢ - ٨٦٥٤ وان التحريف في المشيخة لا في الكافي. (مقرر بحث السيد الخوئي (رحمته الله))

(٣) التهذيب: ٤: ٢٩١ - ٦٤٠.

(٤) تقدم الكلام في مثل هذا المقام وقلنا بأنه حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فان ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين لعدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عن كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوي ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين، وقد تقدم منا الكلام في ذلك فراجع. (المقرر)

مروان فهو غلط ^(١) جزماً، فإنّه إمّا عمار أو محمد حسبما عرفت.

فتحصل:

أن السند مما لا إشكال فيه. ^(٢)

ويظهر لنا أنّ هذه الرواية لا شبهة في صحّة سندها.

وأما الكلام في دلالتها فنقول:

هل الصحيحة تدل على كلا القسمين من أقسام السفر المتقدم الذكر أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنها تشمل بدلالاتها كلا القسمين، وذلك لأنّ قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إلا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله) ولم يقل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إلى معصية الله) فإنّه يشمل ما إذا كان السفر بنفسه حراماً، بحيث يكون مثل هذا السفر مصداقاً لمعصية الله (سبحانه وتعالى) فيصح أن يقال إنّ هذا السفر بنفسه حرام وفي معصية الله (سبحانه وتعالى) مثل أن يقال (زيد في العلماء) أي أن زيد هو من أحد مصاديق العلماء من باب إنطباق الكلي على مصداقه، وقد كثر استعمال مثل هذا التعبير في حالة الحاجة إلى بيان دخول فرد من الأفراد في الكلي.

فالنّتيجة:

أنّ هذه الصحيحة تكون شاملة لكلا القسمين من سفر المعصية الذي يكون

(١) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٠ - السطر ١٥.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٨. بل صار السند صحيحاً على تقدير

دون تقدير كما صار واضحاً بعد تطبيق عدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

(المقرر)

بنفسه حراماً أو تكون غايته محرمة وإن كان السفر بنفسه جائزاً. ولا قصور في دلالتها من هذه الجهة.

الرواية الثالثة: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق.^(١)

وهذا التعليل الوارد في هذه الموثقة من الإمام (عليه السلام) يعم جميع السفرات المحرمة، وذلك لأن السفر المحرم يشمل جميع أقسامه المحرمة سواء أكانت حرمتها بنفسها كالفرار من الزحف أو غير ذلك أم كانت من جهة غايتها المحرمة؛ لأنها على كلا التقديرين ليست بمسير حق.

فالنتيجة: أنّ هذه الموثقة بإطلاقها تشمل السفر المحرم بكلا قسميه. وكذلك غيرها من النصوص الواردة في المقام.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: أبواب صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٠):

مما يمكن أن يندرج في هذا العنوان الروايات التالية:

الأولى: رواية أبي سعيد الخراساني قال:

دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

الثانية: رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال:

فالتيجة:

أنّ الدليل تام على أنّ وظيفة المكلف في سفر المعصية بكلا قسميه الصلاة تماماً دون الصلاة قصراً ووظيفته في الصيام الافطار.

ثم أنّه يقع الكلام في المفردات التي ذكرها الماتن (عليه السلام) وهل تقع كمصداق من مصاديق سفر المعصية بكلا قسميه أو لا؟ فنقول:

المفردة الأولى:

سبعة لا يقصرون في الصلاة: إلى أن قال: والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا والمحارب الذي يقطع السيل.

الثالثة: رواية أبي بكر قال:

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه.

الرابعة: عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في هو لا يقصر، قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه.

الخامسة: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ إليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٨ و ٩). (المقرر)

سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب:

المعروف والمشهور بين الأعلام أنّ خروج المرأة من بيتها منوط بإذن الزوج، فإذا لم يأذن لها بالخروج من بيتها فيكون خروجها محرماً، ومن هنا فإذا قامت الزوجة بالسفر من دون إذنه يكون سفرها محرماً.

ولكن: إتمام هذا الكلام المشهور بالدليل مشكل، إذ لا دليل بين أيدينا على مثل هذا الحكم في المقام، والوجه في ذلك:

أنّه لا ولاية للزوج على الزوجة بحيث يكون جميع تصرفاتها متوقفة على إذنه، بل أنّ الثابت له عليها فقط حق واحد وهو حق الاستمتاع ، فإنّه يجب عليها أن تطيعه متى ما شاء، وفي المقابل لا يجب عليها إطاعته في كل تصرفاتها، وبالتالي فيترتب على ذلك أنّه يجوز للزوجة الخروج من بيتها لزيارة والديها أو إختها أو أخواتها أو أعمامها أو عماتها أو أخوالها أو خالاتها، وكذلك سائر أقربائها أو الخروج لزيارة مرقد الأئمة الأطهار (عليه السلام) وكل ذلك مشروط ومرهون بالحفاظ على عفتها وحشمتها وكرامتها، وأن تكون مأمونة في الخروج لمثل هذه الأمور، وبالتالي فإنّه في دائرة هذه التصرفات لا تكون هناك ولاية للزوج ولا حق له للقيام بمنعها في الإتيان بمثل هذه الأفعال بأي صورة كانت إلا إذا كان الخروج مناف لحق الزوج في الاستمتاع بها أو المنع عنه، فعندئذ لا يجوز لها الخروج، أو يخاف عليها لسبب أو آخر، كذلك الحال فيما إذا كان الزوج مسافراً أو غائباً فيجوز لها أن تخرج من بيتها لزيارة أهلها أو أقربائها أو الأئمة المعصومين (عليه السلام) كأمر المؤمنين (عليه السلام) أو الإمام الحسين (عليه السلام)، مع ما ذكرناه من الشروط، وهي الاحتشام والمحافظة على العفة والأمن.

نعم، إذا كان خروج المرأة غير آمن لسبب أو لآخر كقطاع الطرق أو الأوضاع الأمنية المضطربة وما شاكل ذلك ففي مثل هذه الحالة إذا خاف الزوج على زوجته من الوقوع في الأذى فله أن يمنعها عن مثل هذا الخروج، اللهم إلا إذا كان لها محرم يسافر ويخرج معها في مثل هكذا ظروف وأحوال غير آمنة، ففي مثل هذه الحالة مع الالتزام بالحشمة والعفة والكرامة للزوجة أن تخرج من بيتها من دون إذن زوجها، طبعاً مع الشرط المتقدم وهو أن لا يكون الخروج مناف لحق الزوج في الاستمتاع بها كما تقدم.

وبالتالي يتضح مما قدمناه أن ما هو المشهور من أنه لا يجوز للزوجة الخروج من بيتها مطلقاً من دون إذن الزوج لها فلا دليل عليه أصلاً.

المفردة الثانية:

سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب:

لا إشكال ولا شبهة في أن إطاعة الوالدين مطلقاً غير واجب على الولد^(١) وذلك لأنه ليس للوالدين ولاية على أولادهم بعد بلوغ الأولاد وبالتالي فالولد البالغ يكون حراً في تصرفاته، ومن هنا فلا تتوقف تصرفات الأولاد بعد البلوغ على إذن الأب أو الأم، فإنه يجوز للولد البالغ أن يخالف أمر الأب أو الأم إلا إذا كانت مثل هذه المخالفة مؤذية لهما ففي مثل ذلك لا يجوز له مخالفتها.

ودعوى: أنه إذا كان الأمر كذلك فما هو الفرق بين الوالدين وغيرهم فإنه أيضاً لا يجوز إيذاء كل مؤمن سواء أكانا والدين أم غير والدين؟

(١) وذلك من جهة عدم قيام الدليل على كون إطاعة الولد لوالديه إطاعة مطلقة كإطاعة العبد لسيده. (المقرر)

والجواب: صحيح أنّ الإيذاء للمؤمن حرام مطلقاً. إلا أن غير الوالدين إذا أمر شخصاً معيناً فانه يجوز له مخالفته وان أدى ذلك إلى إيذائه وذلك من جهة أنه ليس لمثل هذا الشخص حق الأمر على الشخص الآخر كما هو الحال بين الوالد وولده، وهذا هو الفارق بين امتثال الأمر من الوالدين ومن غير الوالدين.^(١)

والخلاصة: أنّ الواجب على الولد أن يعاشر الأبوين بالمعروف والخضوع والخشوع أمامهما وعدم رفع صوته عليهما والتعامل معهما بغاية التأدب والوقار والسكينة وعدم ارتفاع صوته أمامهما، ولا يجب هذا التعامل مع غيرهما.

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٠):

ان الاسلام قد جعل منزلة خاصة للأبوين عموماً وللام بصورة خاصة فخصها بأمور لا يشترك فيها معها الآخرين من الناس، كما أوصلها بعض الاعلام كالشهاد (ﷺ) في قواعده الى عشرة تبدأ بتحريم السفر المباح بغير اذنها وتنتهي بترك اليمين والعهد الا بإذنها ايضاً ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم، واما القول بالطاعة المطلقة فالظاهر انه من التكليف الشاق بل ربما انتهى الى الحرج العظيم كما ذكر هذا المعنى جملة من الاعلام.

وبعبارة اخرى:

ان الواجب على الابن تجاه الوالدين هو المعاشرة بالأخلاق الحسنة والاحسان اليهم ومصاحبتهم في هذه الدنيا بالمعروف كما هو ظاهر جملة من الآيات المباركة والنصوص الواردة في المقام، فبالتالي لا يجوز ايذاؤهم ولا الاعتداء عليهم كما صار واضحاً، وأما مسألة التحريم والوجوب بمجرد الامر من قبلهما او الاستئذان منها في كل الافعال والاحوال وان لم يترتب على تركه الإيذاء لهم فهذا مما لا يمكن اتمامه بالدليل المعتبر، ومن هنا فما ورد في حقها في جملة من الموارد يمكن ان يحمل على الاحكام الاخلاقية لا التكليفية الشرعية. (المقرر)

المفردة الثالثة:

وهي ما إذا كان السفر مضرًا ببدنه هل هو حرام أو لا؟
فيه قولان ذهب السيد الماتن (رحمته الله) إلى القول الأول وأنه حرام يوجب تبديل
القصر في الصلاة بالتهايم فيها.

والصحيح أنه لا دليل على حرمة إضرار الإنسان بنفسه مطلقاً، بل لابد من
التفصيل بين الضرر الذي يكون غير معتد به لدى العقلاء وبسيطاً فلا يكون
الإضرار به محرماً، والضرر الذي يكون معتداً به عند العقلاء أو يؤدي إلى الوقوع
في تهلكة النفس أو الأعضاء الرئيسية أو ما شاكل ذلك، فإذا وصل الضرر إلى هذه
المرحلة فلا يجوز بمقتضى النصوص الواردة في المقام والآية المباركة.^(١)

أمّا إذا كان الضرر بسيطاً ومقداره قليلاً كما إذا قام المكلف بفعل معين أدى إلى
أن يصاب بالحمى لمدة يوم أو يومين، ففي مثل هذه الحالة لا دليل على حرمة
الإضرار بالنفس بمثل هذا المقدار، فإنّ هذا المقدار من الضرر لا يكون معتداً به
عند العقلاء فلا يكون حراماً.

فالتيجة:

أنّ ما ذهب إليه السيد الماتن (رحمته الله) من أن الضرر بالنفس حرام مطلقاً مما لا
يمكن المساعدة عليه، ولا يمكن إتمامه بدليل.

هذا كله فيما إذا كان السفر بنفسه حراماً بسبب من الأسباب.
وأما الكلام في القسم الثاني من السفر وهو الذي يكون بنفسه مباحاً إلا أنّ

(١) كما هو الوارد في سورة البقرة: ٢: ١٩٥ (قوله تعالى: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).

غايته محرمة، كما إذا سافر المكلف لشرب الخمر - والعياذ بالله - أو اللعب بالقمار أو قتل إنسان مؤمن أو إيذائه أو سرقة أموال الناس، فإذا كانت الأمور المحرمة هي الغاية من سفره فتكون وظيفته الصلاة تماماً.

وأما إذا لم تكن الغاية من السفر محرمة إلا أنه في اثنا عشر يرتكب حراماً، كما إذا ارتكب الكذب أو اغتاب شخصاً آخر أو سرق مال شخص آخر في أثناء السفر أو أذى أحداً من الناس في الطريق أو ترك الإتيان بالصلاة الواجبة عليه وهكذا، فلا يكون مثل هذا السفر موجباً للصلاة تماماً، لأنه في نفسه حلال وما ارتكبه من الأمور المحرمة فهي أمور اتفاقية اتفق وقوعها في أثناء السفر وليست غاية لسفره، فبالتالي يكون سفره هذا بنفسه مباحاً وغايته مباحة، وما يرتكبه المسافر من الأمور المحرمة في أثناءه اتفاقاً لا تؤثر على وظيفته تجاه الصلاة قصرًا.^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٦):

افتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين بما يطابق ما انتهى اليه في البحث الخارج فذكر (مد ظله):

الرابع: ان يكون السفر مباحاً، فاذا كان حراماً لم يقصر سواء اكان حراماً لنفسه كإباق العبد ام لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة ام للسرقة ام للزنى ونحو ذلك.....وأما إذا كان الهدف من السفر والداعي اليه محلاً في نفسه كالنزهة او غيرها ولكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب او الغيبة او شرب الخمر او ترك الصلاة وغيرها من دون ان يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر. (منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر:

مسألة رقم (٢٧):

إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟

الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.^(١)
يقع الكلام في أنه إذا استلزم السفر ترك واجب كما في حال كان مديوناً لشخص معين والدائن يطالبه بأداء الدين له، والمكلف قادر على أداء الدين إذا لم يسافر، إلا أنه مع ذلك قام بالسفر وترك أداء الدين، فالسؤال هو:
هل يوجب ذلك أن يكون هذا السفر سفراً محرماً؟ وبالتالي أنه موجب للصلاة تماماً؟

(١) اضاءة فقهية رقم (٤١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بقول يخالف قول السيد الماتن (فذكر):

بل الأقوى هو القصر لان الهدف من السفر والباعث عليه ليس هو ترك الواجب كأداء الدين مع القدرة عليه ليكون السفر معصية، بل كان الهدف منه امراً محلاً ومشروعاً كزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) أو زيارة الوالدين أو عيادة مريض أو إعانة مؤمن أو نحوها ولكن استلزم ذلك ترك واجب عليه ولا يصدق ان سفره بغاية المعصية ليكون مشمولاً للنص.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. (المقرر)

والجواب: ذكر الماتن (ﷺ) أنّ هناك حالتين :

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا كان المسافر قاصداً بسفره التوصل إلى ترك الواجب الذي عليه وفي مثل هذه الحالة يوجب هذا السفر الصلاة تماماً.

الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا لم يكن السفر بقصد ترك الواجب وفي مثل هذه الحالة لا يجب الصلاة تماماً، ولكن الأحوط الجمع فيها، وهذا الاحتياط وإن كان استحبابياً إلا أنّه لا وجه له أصلاً، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال: إنّ هناك مسألتين:

المسألة الأولى: هل إنّ المقام داخل في مبحث الضدّ، وهو أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ وفي المقام يكون البحث عن أنّ الأمر بأداء الدين هل يقتضي النهي عن السفر أو لا؟

فإذا كان البحث في المسألة من هذه الناحية فنقول:

إنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده؛ وذلك لأنّ السفر في المقام وترك أداء الدين هما أمران متلازمان، وبالتالي فإنّه لا يسري حكم أحد المتلازمين إلى المتلازم الآخر، وأداء الدين واجب، وهذا لا يستلزم حرمة السفر المستلزم لترك أداء الدين. هذا إضافة الى أنّ هذا النهي نهي غيري والنهي الغيري ليس ناشئاً عن وجود مفسدة ملزمة في متعلقه ومبغوضيته فيه، ولهذا لا عقوبة على مخالفته ولا مثوبة على موافقته، ولهذا لا يكون مانعاً عن وجوب القصر ومبرراً لوجوب التمام على تفصيل ذكرناه في بحث الاصول.

المسألة الثانية: يبحث عن الأمر من زاوية أخرى، وذلك من خلال القول أنّ المكلف إذا سافر وكان عليه دين وكان مطالباً من قبل الدائن على التسديد وكان

المكلف قادراً على أداء الدين في حال ما إذا لم يسافر، ففي هذه الحالة إن كانت الغاية من هذا السفر هو ترك الواجب وترك أداء الدين بحيث يكون هو الداعي والباعث للسفر وليس له من وراء السفر غاية أخرى غيره لا التجارة المحللة ولا الزيارة ولا عيادة المريض ولا غير ذلك من الأمور المحللة الأخرى، ففي هذه الحالة يكون سفره محرماً ويترتب على ذلك أن الوظيفة هي الإتيان بالصلاة تماماً؛ لأن غاية هذا السفر محرمة وهي ترك أداء الواجب، والمفروض أن السفر المحرم يكون موجباً للتمام في الصلاة.

وأما إذا كانت للمكلف غاية أخرى من هذا السفر كما إذا كانت الغاية عيادة مريض أو زيارة الأهل والأقرباء أو زيارة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولكنه يوجب ترك أداء الدين أيضاً، ففي هذه الحالة يكون مثل هذا السفر غير موجب للإتيان بالصلاة تماماً بل تكون وظيفته الصلاة قصراً وإن استلزم السفر ترك الواجب - كأداء الدين -.

أما إذا كان كلا الأمرين معاً غاية للسفر كما إذا كان غرضه من سفره زيارة الأقارب والأهل وكذلك ترك أداء الدين فبالتالي يكون المجموع غاية للسفر، فيقع السؤال في المقام في أنه:

هل مثل هذا السفر يكون موجباً للإتيان بالصلاة تماماً؟

والجواب: أنه سيأتي البحث والكلام في مثل هذا الأمر في المسألة الآتية.

مسألة رقم (٢٨):

إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.

تعرض الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة الى ما إذا كان السفر مقروناً بالإتيان بفعل هو معصية كالتصرف في الدابة المغصوبة أو الأرض المغصوبة وما شاكل ذلك، فذكر أنّ في مثل هذه الحالات الأقوى هو الإتيان بالصلاة قصراً وإن كان الاحوط الجمع بين القصر والتمام هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

ذكر صاحب الجواهر (رحمته الله) ^(١) أنّ مطلق التصرف بالمغصوب في حال السفر كركوب دابة مغصوبة بل مطلق التصرف بمغصوب في نفس السفر حتى نعل الدابة أو رحلها يؤدي إلى حرمة نفس قطع المسافة، وبالتالي يقدر بالسفر ويكون محرماً وموجباً للصلاة تماماً، هذا.

وأما المحقق الهمداني (رحمته الله) فقد فصل في مصباح الفقيه ^(٢) بين ركوب الدابة المغصوبة وسائر التصرفات في المغصوب كما إذا كان ثوب المسافر مغصوباً أو كان المحمول الذي يحمل عليه مغصوباً وغيره وبين أن يكون سفره في أرض مغصوبة، وحكم (رحمته الله) في سلوك الأرض المغصوبة بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ سفر المكلف في مثل هذه الحالة سفر محرم.

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٠: كتاب الصلاة.

(٢) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٢: السطر: ٨.

وحكم (ﷺ) في الحالة الأولى بالقصر في الصلاة والوجه في ذلك:
أن سفر المكلف في نفسه مباح ولكنه في أثناء السفر ارتكب محرماً، فبالتالي يكون الحرام ملازماً للسفر، فلا يكون السفر حراماً حتى تكون وظيفته الصلاة قصراً.

أما الماتن (ﷺ) فقد حكم بوجوب الصلاة قصراً في جميع هذه الفروض، وهذا هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أن السفر لا يكون متحداً مع الغصب، فإن المحرم هو الغصب أي التصرف في أرض الغير، والتصرف في أرض الغير من مقولة الأين، كما إذا كان الإنسان في أرض الغير أو كان راكباً على دابة الغير بدون إذنه أو كان لابساً لملابس الغير بدون رضاه، وأما السفر فمعناه السير، والسير قد يكون في أرض وقد يكون في الفضاء، ومعنى السير هو الابتعاد عن بلد معين إلى بلد معين آخر فبالتالي يكون معنى السفر هو انتقال وابتعاد جسم الإنسان من مكان إلى آخر.

نعم، هذا الابتعاد لجسم الإنسان يستلزم التصرف في مال الغير كما إذا ركب المسافر دابة مغصوبة أو سيارة مغصوبة أو سفينة مغصوبة، أو كان سفر المكلف في أرض مغصوبة، وبالتالي يكون هذا التصرف في ملك الغير مقارناً للسفر لا أنه منطبق على السفر، بل يكون ملازماً له ومن الواضح أن حكم أحد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر.

فإذن:

يكون السفر في نفسه مباحاً وغايته مباحة، وقد تقدم أن السفر الموجب للصلاة تماماً إما أن يكون بعنوانه محرماً -كالفرار من الزحف وفرار العبد من سيده أو

سفر العبد من دون إذن سيده أو سفر الزوجة من دون إذن الزوج اذا كان موجباً لتفويت حقّه^(١) - أو اذا كانت غاية السفر محرمة وإن كان السفر بنفسه مباحاً، وشيء من هذين العنوانين لا ينطبق على هذا السفر؛ وذلك لأنه بعنوانه وغايته مباح أو راجح.

فبناءً على ذلك:

تكون وظيفة المكلف الإتيان بالصلاة قصرًا^(٢) وبالتالي فلا يكون هناك وجه لما ذكره صاحب الجواهر (رحمته الله)، هذا.

ويمكن ان يكون ما ذكره (رحمته الله) مبنياً على أحد أمرين:

الأمر الأول:

احتمال أن صاحب الجواهر (رحمته الله) يظن أن الحركة في الأرض المغصوبة هي سفر وبالتالي فعنوان التصرف في الأرض المغصوبة ينطبق عليه وكذلك عنوان الركوب

(١) تنبيه:

هذا طبعاً مقيد بحالة كون سفر الزوجة منافياً لحق الزوج في الاستمتاع كما هو الظاهر بل الثابت عند شيخنا الأستاذ (مد ظله) كما ظهر مما تقدم، لا على إطلاقه كما يمكن أن توحى إليه عبارته (مد ظله) في المقام فانتبه. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٧):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٦٠: المسألة: ٩٢٠: حيث ذكر (دامت بركاته):

إذا كان السفر لغاية سائغة وجائزة ولكن ركب دابة أو مشى على أرض مغصوبة فحكمه ان يقصر، لأنه وان كان آثماً ولكن سفره ليس سفر معصية فان ابتعاده عن بلده لم يكن محرماً في نفسه ولا من أجل غاية محرمة وانما استخدمت فيه واسطة محرمة او طريق محرم. (المقرر)

على الدابة المغصوبة والتصرف فيها ينطبق على السفر، فيكون السفر في نفسه حراماً.

إلا أن هذا التصور مردود، وذلك:

لأن السفر عبارة عن السير وانتقال جسد المسافر من مكان إلى آخر، وهو تعبير آخر عن الابتعاد عن مكان معين إلى آخر، وقد يكون في الأرض وقد يكون في الفضاء.

نعم، السفر إذا كان في الأرض المغصوبة فيستلزم التصرف في الأرض المغصوبة، وليس هو تصرفاً في الأرض المغصوبة في نفسه من جهة أن السفر يستلزم كون الإنسان في تلك الأرض المغصوبة.

فالنتيجة:

أن ما ذكره (رحمته الله) لا يتم.

الأمر الثاني:

احتمال أنه (رحمته الله) يرى أن حكم أحد المتلازمين يسري إلى الملازم الآخر، وبالتالي فإذا كان التصرف في مال الغير ملازماً ومقارناً للسفر فيسري الحكم بحرمة التصرف في مال الغير إلى السفر فيكون حراماً.

إلا أنه يمكن لنا رد هذا الكلام بالقول:

إن الصحيح هو أن حكم أحد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر كما بيناه في محله.

ومن هنا يظهر:

أن ما ذكره المحقق الهمداني (رحمته الله) من التفصيل بين التصرف في الأرض

المغصوبة وبين غيره من التصرفات لا وجه له، وذلك:

لأنه لا فرق بين أن يكون السفر في الأرض المغصوبة أو يكون على دابة مغصوبة أو في سفينة مغصوبة، لأنه ليس بحرام في نفسه ولا من أجل غاية محرمة، غاية الأمر أن ملازمه حرام، ولكن حرمة لا تسري اليه، وقد ذكرنا في المباحث الاصولية أن الحكم المجعول لأحد المتلازمين لا يسري الى الملازم الآخر، فإن هذه السراية إن كانت بالجعل فهي وإن كانت ممكنة ثبوتاً بمعنى أن الشارع متى ما جعل الحكم لأحد المتلازمين جعل للملازم الآخر، إلا أنه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل الدليل على الخلاف موجود، وإن كانت قهرية كتولد المعلول عن العلة فهي غير متصورة في الأحكام الشرعية ثبوتاً، لأنها أمور اعتبارية قائمة باعتبار المعبر وفعل اختياري له مباشرة، فلا يتصور فيها العلية والمعلولية والتوليد والتولد والسببية و المسببية.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على قول الماتن (ﷺ) بان الأقوى القصر بالقول:

هذا إذا كان السفر من اجل غاية مباحة ولكن ركب سيارة غصبية أو مر في أرض مغصوبة فانه وان كان آثماً إلا أن سفره ليس سفر معصية فان سفر المعصية متمثل في عنوانين: احدهما: أن يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية.

والآخر: أن تكون الغاية منه فعل الحرام، أو ترك الواجب، والجامع هو فعل المعصية. وحيث أن شيئاً من العنوانين لا ينطبق عليه فلا يكون من سفر المعصية لان سفره وهو ابتعاده عن بلدته بنفسه لا يكون حراماً ولا الغاية منه محرمة وإنما استخدم فيه وسيلة محرمة، أو طريقاً

مسألة رقم (٢٩):

التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعة، فإنّ التابع حينئذ يتم مع أنّ المتبوع يقصّر.

تعرض الماتن (رحمته الله) لحكم عنوان التابع للظالم وكيف يؤثر هذا العنوان على الحكم في الصلاة من جهة القصر والتمام، وهنا نقول:

أنّه لا إشكال ولا شبهة في أنّ عنوان التابع للظالم ليس بمحرم في نفسه، وإنما المحرم هو عنوان التابع للظالم الذي يكون فيه إعانة له على ظلمه وجوره وتقوية لشوكته وقوته وسيطرته، فإنّ هذه العناوين الثانوية هي التي تصوّر سفر التابع للظالم حراماً، وأما التبعية للظالم نفسها وبعنوانها لا دليل على حرمتها. وبناءً على هذا فيمكن تصور المقام على أنحاء متعددة:

محرمًا فيكون الحرام هو التصرف في الوسيلة أو الطريق وهو مقارن لسفره خارجاً لا أنه عنوان أو غاية له.

نعم إذا سرق الشخص سيارة أو دابة من أحد وركبها وفر بها من يد صاحبها، فالظاهر أن سفره هذا سفر معصية على أساس أن الغاية الباعثة عليه إنما هي الاستيلاء على أموال الآخرين غصباً وعدواناً وتمكين نفسه من التصرف فيها فيدخل حينئذ في السفر لغاية محرمة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤-٣٥٥. (المقرر)

النحو الأول:

ما إذا كان التابع للظالم مجبوراً أو مكرهاً في سفره مع الظالم أو حتى لو كان مختاراً ولكن كان قصد التابع من السفر معه لدفع مظلمة عن نفسه أو أهله وعائلته أو عن جاره أو أهل بلده، بأن كان له أغراض صحيحة من السفر معه يريد أن تترتب تلك الأغراض على هذا السفر، ففي مثل هذه الحالة يكون سفره مباحاً، وتكون وظيفته الصلاة قصراً، وفي هذه الحالة لا ينطبق عليه أي شيء من العنوانين المتقدمين الموجبين للتمام في الصلاة، لا عنوان السفر المحرم في نفسه ولا عنوان السفر المحرمة غاية، فلا محالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

النحو الثاني:

ما إذا كان سفر التابع باختياره وكان سفره معنواً بعنوان إعانة الظالم في ظلمه وجوره وتقوية شوكته وتعزيز قدرته، فعندئذ يكون هذا السفر سفرراً محرماً في نفسه فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وإن كان سفر الظالم بنفسه مباحاً كما إذا كان مسافراً لعيادة مريض أو لأداء الحج وكانت وظيفته الصلاة قصراً ولكن مع ذلك وظيفة التابع التمام.

فالنسبة:

أن عنوان التابع للظالم ليس بالعنوان المحرم في نفسه الذي يوجب الإتيان بالصلاة تماماً^(١) بل العنوان المحرم هو أن يكون سفر التابع من مصاديق إعانة الظالم

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

أفتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة:

٣٦١: المسألة: ٩٢٦: بها نصه:

في ظلمه وجوره وتقوية شوكته وحيث تكون هذه العناوين الثانوية محرمة فهي
توجب الإتمام في الصلاة.^(١)

التابع للجائر اذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر،
والا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره وظلمه وممثلاً لأوامره يتم، وان كان
سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر. (المقرر)

(١) لم يعلق شيخنا الأستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بشيء ولعله
لوضوح المطلب. (المقرر)

مسألة رقم (٣٠):

التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره بالسفر فساfer إمتثالاً لأمره، فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة فهو مباح، والأحوط الجمع،^(١) وأما لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

ذكر الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة ثلاثة شقوق:

الشق الأول:

وهو ما إذا كان سفر التابع إعانة للظالم على ظلمه كما إذا كان سفره من أجل أن ينفذ أوامره، كأمره بتنفيذ الإعدام بحق مؤمن أو جماعة من المؤمنين أو من أجل إبلاغ المسؤولين الأمنيين لحبس شخص مؤمن أو أشخاص ظلماً وعدواناً وما شاكل ذلك، فيكون سفره محرماً ووظيفته الصلاة تماماً.

الشق الثاني:

وهو ما إذا كان سفر التابع لا يعد إعانة للظالم على ظلمه، كما إذا أمره الظالم بالسفر لعيادة مريض أو لشراء حاجة معينة كالطعام مثلاً من البلد الفلاني، فتكون

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

بل الأظهر هو التمام لان سفره لما كان إعانة للظالم في ظلمه كما هو المفروض في المسألة فهو حرام يوجب التمام، فإذا لم يظهر وجه للاحتياط في المقام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥. (المقرر)

وظيفته الصلاة قصرًا.

الشق الثالث:

وهو ما إذا كان سفر التابع من حيث أنه سفر -وبقطع النظر عن كونه إعانة للظالم على ظلمه - مباح، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه الجمع في الصلاة. هذا الذي أفاده (رحمته) في المقام لا يرجع إلى معنى محصل، والوجه في ذلك: أن سفر التابع للجائر إما أن يدخل في الشق الأول أو الثاني فإنه إما أن يكون إعانة للظالم على ظلمه فيكون داخلاً في الشق الأول، وأما إذا لم يكن كذلك فيكون داخلاً في الشق الثاني، وأما ما ذكره الماتن (رحمته) من أن سفر التابع من حيث هو وبقطع النظر عن كونه إعانة للظالم فهو مباح، فهذا ينطبق على الشق الأول؛ وذلك لأن السفر في الشق الأول أيضاً كذلك، أي بغض النظر عن كونه إعانة للظالم على ظلمه، فهو سفر مباح، وبالتالي فيكون ما ذكره (رحمته) في هذه الجملة لا يرجع إلى معنى محصل؛ لأنه ليس في المقام شق ثالث.

وبكلمة:

إنّ المفاهيم العرفي من حرمة التبعية للظالم بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أن تكون التبعية إعانة للظالم على ظلمه وجوره وتعديده وتجاوزه على الناس وحقوقهم، وأما إذا لم تكن كذلك بأن يكون خادماً في بيته لإدارة شؤون البيت، ووظيفته تنظيف البيت وغسله وتهيئة الأطعمة والأشربة وغسل الأواني والظروف والألبسة وغيرها، فإذا كانت تبعيته محصورة في هذه الخدمات التي لا دخل لها في أعماله الظالمة أصلاً فلا دليل على حرمتها.

فالنتيجة:

أنّ تبعية التابع إذا لم تكن اعانة للظالم على ظلمه وجوره فلا دليل على حرمتها،
وأما إذا كان لها دخل في الإعانة فهي محرّمة.

مسألة رقم (٣١):

إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته وقوت عياله قَصْر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: لا شبهة في أصل وجوب التمام عليه، وإنما الكلام في أن وجوبه هل هو بملاك أن سفره من أجل الصيد اللهوي وان لم يكن محرماً، أو من أجل أنه محرم ومبغوض، فعلى الأول لا تكون هذه المسألة من صغريات مسألة سفر المعصية، وعلى الثاني تكون من صغريات تلك المسألة؟ فيه وجهان؟

الظاهر هو الثاني وذلك لا من جهة قوله (ﷺ) في موثقة عبيد بن زرارة (يتم لأنه ليس بمسير حق.....) فانه بنفسه لا يدل على انه محرم إذ لا دليل على أن كل ما ليس بحق فهو حرام، بل من جهة انه تضييع للمال وتقويت لحق الآخرين. بيان ذلك:

أن السفر من أجل الصيد إذا كان بغاية الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً فلا شبهة في جوازه، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وان كان بغاية اللهو والترف كما هو المتعارف بين أبناء الدنيا من الملوك والرؤساء والمترفين فهو بما انه تضييع للمال وتقويت لحق الآخرين فيكون مبغوضاً ومحرماً ومسير باطل على أساس أن الصيد في البر والبحر حق لكافة آحاد الأمة ولا يحق لأي واحد منهما أن يمنع الآخر من القيام به وبذل الجهد والعمل للاستيلاء عليه باعتبار أن صيد الحيوان البحري والبري من إحدى الثروات المنقولة المعترف بها عند الإسلام، ونسبة أفراد الأمة إليها بكافة أصنافهم نسبة واحدة ولا يسوغ لأي فرد منهم أن يقوم بالاحتكار بها وهو

تعرض السيد الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة للحديث عن الصيد وحكمه من جهة الصلاة قصرًا أو تمامًا، وذكر أنّ الصيد إذا كان لقوت الصياد أو عياله فيقصر في صلاته، بل وكذلك في حال إذا كان الصيد للتجارة وإن كان الأحوط الجمع فيه، وأما في حال كان الصيد لهويًا فيجب عليه الصلاة تمامًا.

استيلاء الفرد وسيطرته على مساحات كبيرة من الثروات المذكورة من دون إنفاق عمل وبذل جهد في سبيل السيطرة عليها ومنع الآخرين من الانتفاع بها في تلك المساحات، وعلى هذا الأساس فيحق لكل فرد أن يقوم بصيد الحيوان البري أو البحري وبذل الجهد في سبيل السيطرة عليه بغاية الانتفاع به شخصيًا أو اجتماعيًا ولا يحق أن يقوم به بغاية التلهي والترفيه فانه تضييع للمال والثروة المشتركة بين أفراد الأمة وتقويت لحقهم على أساس أن الإسلام كما لا يسمح بالاحتكار بها كذلك لا يسمح بتضييعها فانه تضييع لحق الآخرين بها، فمن اجل ذلك تكون هذه الغاية مبعوضة ومحرمة، فالسفر من اجلها سفر معصية وهو باطل وليس بحق.

ومن هنا يظهر:

أن قوله (عليه السلام) في الموثقة (لأنه ليس بمسير حق.....) لا يدل على الحرمة في نفسه إذ لا ملازمة بين أن كل ما ليس بحق فهو محرم فأن كل هو باطل وليس بحق مع انه ليس بمحرم كذلك. فإذا ن لا تدل الموثقة على حرمة السفر للصيد للهوي.

فالنتيجة:

أن من سافر للصيد من أجل اللهو بقدر المسافة المحددة شرعاً فعليه أن يتم في الذهاب وأما الإياب فان كان وحده بقدر المسافة فيقصر فيه لأنه ليس من السفر للصيد للهوي، نعم إذا لم يكن بقدر المسافة كما إذا رجع من طريق آخر اقل من المسافة يتم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥-٣٥٧. (المقرر)

ومن أجل تسليط الضوء على المسألة نقول:

إنَّ السفر إلى الصيد يكون على أنحاء:

النحو الأول: أن يكون الصيد من أجل جلب القوت لنفسه أو لعياله أو

للتجارة.

النحو الثاني: أن يكون الصيد من أجل اللهو، كما هو المتعارف بين أبناء الملوك

والرؤساء والطبقة المترفة في المجتمع وغيرهم، فإنَّ هؤلاء يذهبون إلى البوادي أو

المراعي أو الغابات والأماكن المفتوحة من أجل اصطياد الحيوانات كالغزال أو

الطيور المتنوعة، وبعد اصطيادها وقتلها كانوا يتركوها ويرموها في سلة المهملات،

ومثل هذا الصيد بهذه الكيفية والغاية يسمى بالصيد اللهوي، أي أنَّ الصيد لا

يستفيد مما يصيده لا كقوت لنفسه ولا لعياله ولا حتى للتجارة به - كما يحصل

ذلك للصيادين لبعض الأنواع النادرة من الطيور والصقور والجوارح -، ولا

إشكال ولا شبهة في أنَّ وظيفته بالصيد اللهوي الصلاة تماماً في حال ما إذا قطع

مقدار مسافة شرعية. وهذا الحكم من الأمور المتسالم عليها، بل لا خلاف فيها بين

الأعلام من المتقدمين والمتأخرين.

النحو الثالث: إذا رجع الصياد من الصيد اللهوي فإذا كان مقدار رجوعه إلى

بلده مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنَّ عنوان الصيد اللهوي لا ينطبق على الرجوع إلى بلده، فيكون الرجوع سفراً

مستقلاً مباحاً وتكون وظيفته الصلاة قصراً، هذا من ناحية..

ومن ناحية أخرى يقع الكلام في هذه المسألة من جهة أخرى، وهي:

أنَّ منشأ وجوب القصر في الصلاة في السفر للصيد اللهوي وملاكه؟ هل هو

بملاك أنّ سفره من أجل الصيد اللهوي - وإن لم يكن محرماً - بل تعبدي محض؟ أو أنّه بملاك حرمة السفر للصيد اللهوي؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأعلام أنّ السفر للصيد اللهوي حرام، إلا أنّ المقدس البغدادي (رحمته) قد خالف في المقام وذكر أنّ الروايات الواردة في المقام لا تدل على الحرمة وإن دلت على الإتيان بالصلاة تماماً إذا كان السفر للصيد اللهوي، فإنّه لا دليل على أن مطلق اللهو حرام.

مثلاً:

ذهاب الإنسان إلى البساتين الخضراء للتنزه أو إلى الجبال والوديان إذا لم يكن بغرض صحيح فهو لهو ولكنه ليس بمحرم؛ وذلك من جهة أنّه لا دليل على حرمة اللهو مطلقاً، بل إنّ المحرم إنما هو اللهو الخاص كاللعب بالقمار أو الشطرنج أو المزمар وما شاكل ذلك، فالمحرم يمثل قسماً خاصاً من اللهو، وكذلك الصيد اللهوي فإنّه لا دليل على حرمة، وأنّ النصوص التي سيقّت في مقام الاستدلال على حرمة هي قاصرة عن الدلالة على ذلك المدعى.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٥):

لتميم الفائدة نذكر مقالة المقدس البغدادي بتمامها كما نقلها صاحب الجواهر (رحمته):
قال المقدس البغدادي (رحمته): وما شككنا فلا نشك في جواز الصيد للتنزه ولا يترخص بخلاف التنزه في الغياض والرياض والأودية العطرة والأندية الخضرة، أترى أن التنزه هاهنا محظور.. نعم اللعب منه ذاك هو اللعب المحظور لا التنزه بالتفرج في الجنان والخضر والبساتين، بل في الصباح والقاموس وشمس العلوم وغيرها أن اللهو هو اللعب وفي المصباح المنير عن

وقام صاحب الجواهر (رحمته الله) بالرد عليه بالقول:

هذا الذي ذكره المقدس البغدادي على طوله كأنه اجتهد في مقابل النص حكماً وموضوعاً^(١) لأن ما ذكره مخالف للنصوص من جهة أنها تدل على حرمة السفر للصيد اللهوي وكذلك هو مخالف لفتوى المشهور؛ وذلك من جهة أنهم أفتوا

الطرونس أن أصل اللهو هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، ومعلوم أن التنزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الإنس ونحو ذلك مما تقتضيه الحكمة، فلم يبقى خارجاً منه عن مقتضى الحكمة إلا اللعب، ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذا التصيد، والحكمة هي الصفة التي تكون بها الأفعال على ما ينبغي أن تكون عليه، وهي المراد هنا، وإن كانت تطلق على غير ذلك أيضاً - إلى أن قال -:

وإذا كان اللهو في اللغة هو اللعب كما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب على التصيد ونقول: أن إطلاق اسم اللهو عليه كما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب إنما جاء ضرب من التسامح، سلمنا أنه هو ولكن المحرم من اللهو إنما هو اللعب، وليس هذا بلعب. نعم يطلق اللهو على التلهي بامرأة أو ولد أو نحو ذلك. قال الأزهري في التهذيب: اللعب اللهو، ما يشغلك من هوى وطرب يريد من عشق وخفة من فرح أو حزن، فإن ذلك مما يشغل قال الله تعالى (ولو أردنا أن نتخذ لهم آياتخذنا من لدنا إن كنا فاعلين) والظاهر أن هذا هو المراد باللهو هنا، فإن التصيد بالبزة والكلاب ضرب من الهوى والعشق والطرب الذي يحصل به والخفة التي تعتريه والابتهاج والفرح مما لا يكاد يخفى.

جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣١ طبعة جماعة المدرسين. (المقرر)

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣٣: طبعة جماعة المدرسين.

بحرمة السفر للصيد اللهوي.^(١)

وأما المحقق الهمداني (رحمته الله) فكان له في المقام كلامٌ حاصله:^(٢)

أنّ الحق مع المقدّس البغدادي، فإنّ إثبات الحرمة للسفر الى الصيد اللهوي من النصوص مشكل، وإنّ أشعر بعضها بذلك إلا أنّها إنّما تدل على وجوب الصلاة تماماً فقط، وبالتالي فلا ملازمة بين وجوب الصلاة تماماً وبين حرمة السفر.

نعم، فتواه مخالفة لفتوى المشهور وذلك لان المشهور قد أفتوا بحرمة السفر للصيد اللهوي ومن أجل ذلك حكموا بوجوب الصلاة تماماً على المسافر للصيد اللهوي.

وبناءً على ما تقدم من كلمات الأعلام واختلافها صار حرياً بنا الذهاب إلى تلك النصوص واستنطاقها لمعرفة الحكم في المسألة، فنقول:

قد استدل للمقام بجملّة من النصوص منها:

رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في قول الله عزّ وجلّ (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)^(٣) قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.^(٤)

(١) هذه العبارة ذكرها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ارتأينا أن نذكرها لمزيد الفائدة.

(٢) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٣: السطر ٣٣.

(٣) الكتاب الكريم: سورة البقرة: ٢: ١٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثاني.

يقع الكلام:

أولاً: في سندها.

وثانياً: في دلالتها.

أما الكلام في الأول وهو السند:

فقد ورد في سندها معلى بن محمد وهو لم يوثق في كتب الرجال، إلا أن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذكر:

أنّ سند هذه الرواية معتبر وإن اشتمل على معلى بن محمد؛ وذلك لوجوده في أسانيد كامل الزيارات، نعم، عبر عنه النجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب.^(١) ولكن - ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - أنّ اضطراب المذهب لا يؤثر في وثاقة الرجل كما لا يخفى، وأما اضطراب الحديث فقد فسرّه علماء الرجال بعدم الاستقامة، وعدم كون أحاديثه على نسق واحد، بل بعضها معروفة وبعضها منكّرة غير مقبولة، فهو يحدث بكل ما سمع وعن أي شخص كان، وهذا لا يقتضي طعناً في وثاقة الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر، إذن توثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.^(٢)

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) قد عدل عن مبناه هذا، وذكر أنّه لا يظهر من كتاب كامل الزيارات أنّه يوثق جميع من ورد في أسانيده، بل أن القدر المتيقن منهم مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرّون والذين يروي عنهم بلا

(١) رجال النجاشي: ٤١٨: ١١١٧.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١٠٩-١١٠.

واسطة.^(١) والصحيح هو ما عدل إليه السيد الأستاذ (رحمته الله)؛ وذلك لأنه لا يظهر من كلام صاحب كامل الزيارات توثيق جميع من ورد في أسانيد كامل الزيارات^(٢)، فإذا الرواية غير معتبرة لأن وثاقه معلى بن محمد لم تثبت، هذا.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن التوثيق الجماعي غالباً يكون مبنياً على الأعم الأغلب، مثلاً إذا قيل إن أهل هذا البلد كلهم ثقة كان المتبادر والمتفاهم العرفي منه أن أغلبهم ثقات، لا أن كل فرد من افراده ثقة، وما نحن فيه كذلك. وكيفما كان فإن هذه الرواية من هذه الناحية ضعيفة سنداً.

ولكن:

لهذه الرواية سند آخر وطريق ثان مروية عنه، فإن الشيخ (عليه الرحمة) ينقلها في التهذيب أبواب الأطعمة المحرمة بسند لا إشكال فيه عن أحمد بن محمد عن

(١) تتميم: وحيث أن معلى بن محمد ليس من مشايخ ابن قولويه فلا يشمل التوثيق بعد العدول. (المقرر)

(٢) اضاءة رجالية رقم (٤):

هذا تصريح من شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مبناه في اسناد كامل الزيارات فانه (دامت بركاته) يرى دائرة التوثيق من ابن قولويه (رحمته الله) تشمل مشايخه المباشرين فقط الذي يروي عنهم بلا واسطة وللوقوف على ترجيحه لتوثيق المشايخ المباشرين دون الاعم او الاخص منهم (لان هناك من قصر توثيق ابن قولويه على اقل من المباشرين من خلال اخراج ستة منهم لعدم وجود ذكر لهم في غير طريق ابن قولويه ولم يردوا في أي من كتب الرجال او سند اخبار من جهة توصيف ابن قولويه لمن وثقهم بكونهم المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فيبقى تحت الموثق من المشايخ المباشرين ستة وعشرين راوي) فتأمل. (المقرر)

محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الجزء: ٢٤ الصفحة: ٢١٥: الأطعمة والاشربة: الأطعمة المحرمة: الباب (٥٦): الحديث ٢.

(٢) اضاءة روائية رقم (١١):

كانت طريقتنا من اول كتابة التقريرات عدم الاعتماد على نفس كتاب الوسائل في تخريج الاحاديث بل العودة الى الاصول التي اخذ منها صاحب الوسائل (رحمته الله) النصوص لتلافي اي اشتباه او خلل يمكن ان يحتمل عروضه على النصوص وتلافي جملة من الاشكالات التي قد تعترض الاستدلال بالروايات.

وفي المقام رجعنا اولاً الى الوسائل: الاطعمة والاشربة فوجدنا هذه الرواية، الا اننا رجعنا الى الاصل الذي اخذ منه صاحب الوسائل هذه الرواية -كتاب التهذيب الاحكام- فلم نجدها في المطبوع منه، وبعد البحث عنها وجدنا ان صاحب الوسائل (رحمته الله) اوردها في كتاب صلاة المسافر: الباب: الثامن: الحديث الثاني.

الا ان المشكلة هي:

ان المتن وان كان مطابقاً للمستعرض في المقام الا ان السند مختلف على طرق ثلاثة:
الطريق الاول: الشيخ الطوسي (رحمته الله) فالسند في باب الاطعمة والاشربة: الباب: ٥٦: الحديث: ٢: هو: محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام). والمشكلة هي ان الرواية وان كانت بهذا الطريق في الوسائل الا انها بهذا الطريق غير موجودة في الاصل -تهذيب الاحكام-.

الطريق الثاني: الكليني (رحمته الله) في الباب: ٨: صلاة المسافر: الرواية: ٢: هو:

محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام).

فالنتيجة:

أن هذه الرواية صحيحة من ناحية السند.

وأما الكلام في دلالة هذه الرواية فنقول:

أن معنى الباغي هو الظالم ويطلق غالباً على من خرج على إمام زمانه، ومثل هذا المعنى خارج عن محل الكلام كما هو واضح؛ وذلك من جهة أنه لا معنى لظالم الصيد، وهذا واضح لا لبس فيه.

ويوجد معنى آخر للباغي وهو الطالب للصيد، ومعنى البغية هو الطلب، وهذا

ومشكلة هذا الطريق ان شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يذكر أن هذا الطريق هو المراد له ويصححه، بل ذكر الطريق الاول وقد عرفت المشكلة فيه.

الطريق الثالث: في التهذيب فالشيخ الطوسي (رحمته) يرويها عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام).

ومشكلة هذا الطريق انه وان كان من الشيخ (رحمته) الا انه يرويها هنا بأربع وسائط عن ابي عبد الله (عليه السلام) بينما في الطريق الاول الشيخ (رحمته) يرويها بثلاث وسائط عن ابي عبد الله (عليه السلام) فضلاً عن ثبوت أصل وجود الرواية في التهذيب، هذا أولاً.

وثانياً: أن الوسائط تختلف بل لا تجتمع الا في حماد بن عثمان فانه الواسطة الاخيرة في كلا الطريقين لابي عبد الله (عليه السلام).

ومورد الاختلاف:

اولاً: الواسطة الاولى عن الحسين بن محمد بينما هناك الواسطة الاولى احمد بن محمد.

ثانياً: الواسطة الثانية هنا المعلى بن محمد بينما الواسطة الثانية هناك محمد بن يحيى الخثعمي.

ثالثاً: الواسطة الثالثة هنا الوشاء بينما لا يوجد في قبالتها في الطريق هناك احد.

فالنتيجة: أن في المسألة اشكالاً واضحاً في سند هذه الرواية فتأمل. (المقرر)

المعنى هو المناسب في المقام. وهل الرواية بهذا المعنى تدل على حرمة الصيد اللهوي؟

والجواب: أنها في نفسها لا تدل على حرمة طلب الصيد اللهوي، ولكن قد يدعى أن في الرواية قرينتين على ذلك:

الاولى: وقوع الباغي في الرواية في سياق العادي، ولا شبهة في حرمة العادية وهي السرقة، ووحددة السياق قرينة على حرمة البغية ايضاً.

والجواب: أن وحدة السياق كذلك، وهي ذكر كلمة بعد كلمة أخرى بنحو الترتيب لا يدل على أن المراد من الكلمة الأولى هو المراد من الكلمة الثانية، بل لا مانع من الاخذ بظهور كل منهما في معناه.

الثانية: أن حرمة أكل الميتة عليهما في حال اضطرارهما الى أكلها لا يصلح أن يكون قرينة على أن الصيد اللهوي حرام ضرورة أن ملاك حرمة أكل الميتة عليهما ليس حرمة الصيد اللهوي وحرمة السرقة، والا فلازمه أن يكون أكل الميتة محرماً في حال الاضطرار على كل من ارتكب محرماً.

وبعبارة أخرى:

أن هذا المعنى لا يدل على الحرمة حتى من جهة وقوعه في سياق العادي وذلك لان مجرد وقوعه في السياق من ارتكب افعالاً محرمة وتكون حرمتها أشد من حرمة السرقة كشرب الخمر والزنا وقتل النفس المحترمة، فمع هذا لا تكون الميتة محرمة عليهم في حال الاضطرار وهذا مما لا خلاف ولا إشكال فيه، إذ من الواضح أن القاتل أعظم إثماً من السارق وكذا شارب الخمر فإنه أعظم فسقاً وأشد إثماً من طالب الصيد وكذلك غيرها.

ومن هنا يعلم: أنها لا تدل على حرمة الصيد اللهوي لا في نفسها ولا بالقرينة وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لم نكن نقول إن طلب الصيد اللهوي حرام موجب للصلاة تماماً.

الرواية الثانية: رواية ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه.^(١)

وذهب السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- الى أن عدم قصر الصلاة ووجوب إتمامها ليس حكماً تعدياً بل من أجل أنه مسير باطل، وظاهر البطلان هو الحرمة؛ لأن البطلان في الفعل الخارجي لا معنى له بعد عدم إرادة البطلان في باب العقود والإيقاعات، ومعنى مسير باطل منه أنه ليس بحق وهو مساوق لقولنا: ليس بجائز، وهذا معنى الحرمة، فلا واسطة بين الحق والباطل في الفعل الخارجي، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، لأن الباطل وإن كان في الفعل الخارجي ليس مساوقاً للحرمة وعدم الجواز ولا ظهور له فيه بل لا إشعار فضلاً عن الظهور، بل هو مساوق للفعل اللغوي وهو الفعل الصادر من الإنسان بلا هدف وغرض، بل لغواً أو جزافاً مع أنه ليس بحرام؛ إذ لا دليل على حرمة العمل اللغوي، وسوف يأتي تفصيله أكثر من ذلك.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ لأنّ في سندها سهل بن زياد وهو لم يوثق في كتب الرجال.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المدعى، نعم لا بأس بالتأييد بها.

الرواية الثالثة: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم

لأنّه ليس بمسيرٍ حق.^(١)

وهذه الرواية تامة سنداً ولا إشكال فيها ولا نقاش، وأمّا الكلام في الدلالة على

المدعى فنقول:

يمكن أن يقال إنّ التعليل الوارد فيها يدل على أنّ وجوب الصلاة تماماً إنّما هو من جهة أنّ السفر إلى الصيد ليس بمسيرٍ حق بل مسير باطل وهو مسير غير جائز وذلك لأنّ العمل الخارجي إمّا أن يكون حقاً أو باطلاً، ويكون هذا المسير إمّا حقاً وإمّا باطلاً، ومسير الحق هو المسير الذي يكون في نفسه مباحاً أو غايته مباحة أو راجحة، وأمّا إذا كانت غايته باطلة فهو ليس بمسير حق بل هو مسير باطل.

فإذن: هذا التعليل يدل على أنّ وجوب التمام في الصيد اللهوي ناشئ من حرمة نفس الصيد اللهوي، فعندئذ تكون هذه الموثقة صالحة لتقييد النصوص الدالة على أنّ اللهو مطلقاً ليس بحرام وقد استثنى منه الصيد اللهوي، فإنّه مع كونه لهواً محكوم بالحرمة.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

فالتيجة:

أنّ هذه الموثقة تدل على أنّ وجوب الصلاة تماماً في السفر للصيد اللهوي إنّما هو من جهة حرمة السفر إلى الصيد اللهوي لا من جهة كونه صيداً لهوياً فقط من دون كونه حراماً بل حرمة هي المعروفة والمشهورة بين الأصحاب، وقد اختار هذا المعنى السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- وكان مستنده في هذا هو التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرارة، وهو قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (لأنه ليس بمسير حق) وقد أفاد (قدّس الله نفسه) في وجه ذلك:

أنه كيف يمكن للمحقق الهمداني (رحمته) أن يعبر عن هذه الموثقة بالإشعار بعد وضوح دلالتها على الحرمة بصراحة التعليل -كما عرفت- في أنّ عدم التقصير ليس لموضوعية الصيد، بل من أجل عدم كونه مسير حق، أي ليس بسائغ مرخص فيه فيكون حراماً بطبيعة الحال.

ولا بعد في الالتزام بذلك كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: إنّ البغدادي استبعد ما لا بعد فيه، إذ أيّ مانع من الالتزام بالتفكيك بين الصيد وغيره من سائر أقسام اللهو مما قام الإجماع والسيرة بل الضرورة على جوازه بعد مساعدة النص فنبنني على استثناء هذا الفرد من سائر أقسامه^(١)

ولا يبعد أن يكون السبب أنّ قتل الحيوان غير المؤذي جزافاً وبلا سبب سد باب الانتفاع به من قبل الآخرين في مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبذير والتضييع فلا يقاس بسائر أنواع اللهو.

(١) تنبيه: المصدر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٤. و الوارد في المستند:

الجزء العشرون: الصفحة: ١١٢. (المقرر)

وكيفما كان فما ذكره المشهور من حرمة الصيد اللهوي ودخوله في سفر المعصية هو الصحيح.^(١) هذا

ولنا في المقام كلام مع ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:

الظاهر أن الأمر ليس كذلك، والوجه في ذلك:

أنّ التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرارة (لأنّه ليس بمسير حق) فإنّه لا شبهة في أنّ كل هو ليس بحق، فالسفر اللهوي ليس بمسير حق سواء أكان اللهو محرماً أم لا، فإنّه لا دليل على أنّ مطلق اللهو حرام، وبالتالي فإذا سافر المسافر من دون أي غرض فهذا السفر يكون سفرًا لهويًا، ولا شبهة في أنّه ليس بحرام، فإنّ قوله (عليه السلام): (لأنّه ليس بمسير حق) أي أنّه مسير باطل، والمراد من الباطل في المقام أنّه لا أثر له يعني أن وجوده كالعدم، وليس المراد من الباطل الحرمة، فإنّ معنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له وهذا السفر اذا كان بدون أي غرض وفائدة ترتب عليه فلا محالة يكون السفر سفرًا لهويًا وبلا فائدة وجزافاً وليس بمسير حق، وبالتالي فإنّ التعليل الوارد في هذه الموثقة لا يدل على الحرمة.

وعليه: فالصحيح في المقام في دلالة هذه الموثقة هو الذي ذكره المحقق الهمداني (رحمته الله) في المقام وكذلك المقدّس البغدادي من المناقشة في دلالة هذه الطائفة من النصوص على الحرمة.

فالنتيجة:

أنّ روايات الصيد لا تدل على الحرمة وإنّما تدل على وجوب الصلاة تماماً وعدم

وجوب الإفطار في الصوم إذا كان السفر للصيد للهوى لا أكثر من ذلك.

هذا كله في حال ما إذا كان السفر للصيد للهوى.

وأما الكلام في القسم الثاني من الصيد وهو ما إذا كان السفر للصيد من أجل قوته وقوت عياله:

فلا إشكال ولا شبهة في جواز هذا الصيد وينطبق عليه عنوان أنه مسير حق والوجه في ذلك:

أن هذا السفر حيث إنه بغرض عقلائي فهو مسير حق، ومن هنا لا إشكال في وجوب الصلاة قصرًا فيه، وكذلك وجوب الإفطار إذا قطع مسافة شرعية كما هو واضح.

ومن هنا:

فلا بد أن نقيّد النصوص المطلقة الواردة في المقام والدالة على أن السفر للصيد يوجب الصلاة تمامًا والصيام بما إذا كان في غير حالة السفر لقوته أو قوت عياله.

كما أنه يمكن الاستدلال للمقام بجملة من النصوص والروايات:

الرواية الأولى: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق.^(١)

وهذا التعليل الوارد في هذه الموثقة يوجب خروج السفر للصيد للهوى عن أدلة التقصير التي تدل على وجوب القصر في السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية،

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

فالتعليل هنا يوجب خروج السفر للصيد للهوي عن إطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر.

فإذن: يبقى السفر في حال عدم كونه لهوياً تحت إطلاقات أدلة القصر كما في حال ما إذا كان السفر لتحصيل قوته أو قوت عياله، فعندئذ تكون وظيفته القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر^(١)؟ قال: إنّما خرج في هو، لا يقصر. الحديث^(٢).

ومن الواضح أنّ كلمة (إنّما) الواردة تدل على الحصر، فعندئذ بطبيعة الحال تقيد إطلاقات أدلة وجوب القصر بما إذا كان السفر للهو-أي أنّ السفر للصيد للهوي لا يكون موجباً للتقصير-، وحيث إنّ السفر للصيد لقوت الصياد أو عياله ليس بلهوي بل لغرض عقلائي وراجع فيبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر.

(١) اضاءة روائية رقم (١٢):

هذا الذي اثبتناه هو الصحيح لا ما اثبت في تقارير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فالوارد فيها لفظ (يقصر من صلاته او لا؟) مع انه قد خرج بنفس تخريجنا من الوسائل، ونحن بالمنهج الذي اتبعناه المبني على العودة الى الوسائل وأصولها وجدنا في كتاب التهذيب ان ما اثبتناه هو الصحيح، فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

الرواية الثالثة: صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة - إلى أن قال - والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.^(١)

والظاهر من هذه الصحيحة أنّ السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو خارج عن أدلة وجوب القصر، وأمّا إذا لم يكن للصيد اللهوي فيكون باقياً تحت أدلة وجوب القصر في حال كونه مسافة شرعية.

فالتنتيجة:

أنّ هذه النصوص إنما تدل على خروج السفر للصيد اللهوي عن إطلاق أدلة وجوب القصر في حال توفر شرائطها، وأمّا إذا كان السفر للصيد لجلب القوت لنفسه أو لعياله فيكون باقياً تحت إطلاق أدلة وجوب القصر في السفر ولا دليل على خروجه منها، وهذا الكلام كلّ في حال ما إذا كان السفر للصيد لقوت الصياد أو عياله.

وأما إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة فعندئذ نتساءل: هل تكون وظيفة المكلف الصلاة تماماً في مثل هذا السفر وكذلك الصيام؟ أو القصر والإفطار؟

والجواب: أنّ في المسألة أقوالاً متعددة:

القول الأول: أنّ وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاة تماماً وكذلك الصوم معاً.
القول الثاني: أنّ وظيفته الصلاة قصرًا وكذلك الإفطار.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٧: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الخامس.

القول الثالث: التفصيل بين إتمام الصلاة والإفطار في الصيام، وهذا القول قائم على التفكيك بين وظيفة المكلف تجاه الصلاة والصيام.

أما الكلام في القول الأول فنقول:

الظاهر أنه لا قائل بهذا القول من الفقهاء بل هو موجود في كتاب الفقه الرضوي^(١) ولكن ذكرنا غير مرة أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب لعدم ثبوت

(١) هكذا ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس من نسبة هذا القول الى الفقه الرضوي وكذا فعل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٤: الهامش: ١)، بل انه زاد في المقام بالقول: انه في الفقه الرضوي تعرض لصيد التجارة في موضعين، وذكر في أحدهما التفصيل وفي الموضوع الاخر قال: انه يتم صلاته ويصوم (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٨: الهامش: فقه الرضا: ١٦١، ١٦٢)

الا ان الظاهر ان هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه وذلك: ان الموجود في الفقه الرضوي وان كان ذكر الصيد في موضعين، الا انه في الموضوع الاول ذكر انه لا يقصر لا في الصلاة ولا في الصوم، وفي الموضوع الثاني ذكر الاتمام في الصلاة والتقصير في الصوم (فقه الرضا: الصفحة: ١٦١ و ١٦٢)، الا انه في المورد الاول كان يتكلم فيه بحسب الظاهر عن الصيد الهوي بقرينة قوله في سياق الكلام (وسائر الاسفار التي ليس بطاعة مثل طلب الصيد والزهدة ومعاناة الظالم..... فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم).

واما في الموضوع الثاني فمن الواضح انه كان يتكلم عن صيد التجارة لقوله (وإذا كان صيده لتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم).

ومنه يعلم:

ان الوارد في الفقه الرضوي في صيد التجارة هو الاتمام في الصلاة والافطار في الصوم (بحسب تعبيره التقصير في الصوم فان له دلالة على الافطار وان لم يكن معهودا التعبير بذلك)، وبهذا يكون الفقه الرضوي من القائلين بالقول الثالث لا الاول، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) وسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه، فتأمل. (المقرر)

(١) اضاءة رجالية رقم (٤):

يمكن تقريب دعوى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في المقام بالقول:

ان منشأ وجود فقه الرضا (عليه السلام) يعود الى ثلاث نسخ:

النسخة الاولى: وتسمى بالنسخة المكية أصلها من قم وانتقلت الى مكة المكرمة ومن ثم عادت الى أصفهان، وقد روى صاحب البحار قصتها بالقول:

وكتاب فقه الرضا (عليه السلام) أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعدما ورد أصفهان قال:

اتفق لي في بعض سني مجاورتي لبيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخ عصر الرضا (صلوات الله عليه) وسمعت الوالد رحمه الله انه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه (صلوات الله عليه) وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام (عليه السلام)، فأخذت الكتاب وكتبته وصححته وفاخذ والدي (قدس الله روحه) هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه (بحار الانوار: الجزء الاول: الصفحة: ٢٦٧).

وقد اعتمد عليه المجلسيان وأكثر من النقل منه فبالتالي تكون هذه النسخة معتبرة لديهما وصارا في مقام الاستدلال بنصوصه على الاحكام الشرعية.

النسخة الثاني: وكذلك تسمى بنسخة الطائف، وكانت موجودة في مكتبة السيد علي خان في الطائف والسيد ينحدر نسبه من سلالة زيد الشهيد (عليه السلام) وجده السابع غياث الدين منصور ويلقب (بغوث العلماء وغيث الحكماء) وكان معاصرا للمحقق الثاني (رحمته الله) المتوفى سنة ٩٨٤، وجده الخامس والعشرون احمد السكين الذي كان معاصرا للإمام الرضا (عليه السلام)، وتاريخ كتابة هذه النسخة سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم وهي بخط الامام (عليه السلام) بالخط الكوفي وقد ذكر الامير غياث الدين في بعض اجازاته بخطه هذه النسخة (خاتمة المستدرک: ١: ٢٤١-٢٤٢) وهذه النسخة موجودة في جملة من كتب السيد علي خان في شیراز (رياض العلماء: ٣: ٣٦٤).

النسخة الثالثة: النسخة الهندية ووق ذكرها السيد نعمة الله الجزائري حيث قال في شرح كتاب التهذيب (وكم قد راينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم بعدم الدليل فراينا دلائل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي اتى به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي (ادام الله ايامه) خاتمة المستدرک: ١: ٢٥١).

وانت خير ان النسخة الثالثة ساقطة بالإرسال كما هو واضح، والنسخة الثانية حالها واضح فان مجموع القرائن الموجودة فيها وحولها وان اورثت الاطمئنان عند السيد علي خان الا انه من الصعب التعويل على مثل هكذا قرائن لإثبات كتاب بهذه الاهمية خصوصا اذا قلنا أنه كيف يكون مثل هذا الكتاب موجوداً وقد خفي عن اهل عصره والاعلام من بعدهم مع ما هو معروف عنهم من انهم كانوا يبذلون الغالي والنفيس من المال والوقت والجهد وتحمل عناء السفر ومخاطره من أجل تحصيل رواية فكيف بحال كتاب فقهي كبير نسبياً، مضاف الى عدم اشارة الائمة (عليهم السلام) اليه لا من قريب ولا من بعيد، فالائمة الاربعة بعد الامام الرضا (عليه السلام) (الامام الجواد، الامام الهادي، الامام العسكري والامام الحجة (عليهم السلام) أجمعين) لم يثيروا لهذا

فضلاً عن كونه رواية^(١)

الكتاب ولم يرجعوا اصحابهم اليه كما فعلوا مع غيره من الكتب الوارد عنهم (صلوات الله عليهم).

مضاف الى ذلك: فان نواب الغيبة الصغرى والمحمديين الثلاثة ومن تبعهم من الاعلام زمانا وابن طاووس (قدست اسرارهم الشريفة) الذي ذاع صيته في جمع الكتب لأصحابنا حتى النادر منها كيف لم يعثروا ولم يتعرضوا اليه؟

والكلام بعينه يجري في النسخة الاولى بل وأكثر منه.

فالنتيجة: انه لا يمكن القول بثبوت اي من النسخ الثلاث.

وكذلك الحال في سندها الى الامام (عليه السلام) فان العلم الذي حصل للأمير من الواضح انه حدس منه لا شهادة عن حس فبالتالي يكون حجة عليه لا علينا.

وكذلك الحال في نسخة السيد علي خان على أفضل التقادير ثبوت نسخته الا انه لا طريق للسيد الى الامير غياث الدين فانه مجهول، والزمن الفاصل بين السيد علي خان والامير غياث الدين حوالي اربعمئة عام لوجود سبعة أجداد بينهما فلا يمكن القول بالاطمئنان في المقام بل ولا بالوهم فضلاً عن الشك او الظن، واما النسخة الهندية فثبوت إرسالها يمنع الكلام في سندها، ولا شهرة للكتاب نستغني بها عن الحديث في اسناده فلاحظ.

فالنتيجة: ان الكتاب المذكور لم يخرج عن حد الارسال الى الاسناد بوجه، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضته) في المقام هو الصحيح، (المقرر)

(١) اضاءة رحالية رقم (٥):

يمكن تقريب كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام بالقول:

ان الكتاب يحوي جملة من الروايات يظهر منها كونها من الامام (عليه السلام) وقد يظن بكونها من املاءه (عليه السلام)، وكذلك فهو يضم جملة اخرى من الروايات يظهر انها روايات عن الائمة الطاهرين (عليهم السلام)، الا ان هناك جملة ثالثة من النصوص لا يستقيم وصفها بالروايات بل هي

فتوى واقوال واجتهادات العلماء اقرب ان لم تكن هي اجتهادات، ومن ملاحظتها يعلم ان كاتبها فقيهاً متمكناً من الجمع بين الروايات واستنباط الاحكام، مضافاً الى ذلك فان في الكتاب اضطراب كبير في مواضع كثيرة يستشعر القارئ عندها بان الكتاب ليس كتاب رواية، فقد ورد في موارد عدة التعبير ب (روى) وغيرها من التعابير المشعرة بما ذكرنا. مضاف الى ذلك:

ان الكتاب يحوي على ما هو مخالف للضرورة الفقهية عند مذهب اهل البيت (عليه السلام) المقطوع وروده عن الائمة (عليه السلام)، ومنها:

الاول: في باب مواقيت الصلاة ورد (وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فان ذلك يجزئك لأنك قد اتيت بأكثر مما عليك وقد ذكر الله الجميع في القران المسح والغسل في قوله (وارجلكم الى الكعيبين) اراد به الغسل بنصب اللام، وقوله (وارجلكم الى الكعيبين) بكسر اللام وكلاهما جائز الغسل والمسح (فقه الرضا: ٧٩).

الثاني: ما وقع في تحديد مقدار الكر وهو قوله: والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر وترمي به وسطه فاذا بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو كر ولا ينسجه شي (فقه الرضا: ٩١).

الثالث: القول بأن المعوذتين من الرقية وليستا من القران وأدخلوها في القران، ويقال ان جبرائيل (عليه السلام) علمهما رسول الله (صلى الله عليه واله) (فقه الرضا: ١١٣).

الرابع: القوال بأنه يشترط في النكاح الدائمي (النكاح الميراثي بحسب تعبيره) حضور الشهود (فقه الرضا: ٢٣٢).

وغيرها من الموارد، نعم لا بد من الاعتراف بانه قد نُسب موارد الظاهر انها غير موجودة في الكتاب أو لا اقل لم أعثر عليها في النسخة المحققة من قبل مؤسسة ال البيت (عليه السلام)، وهذه الموارد هي:

وحجة.^(١)

المورد الاول: أنه جاء في لباس المصلي جواز الصلاة في جلد الميتة بتعليل ان دباغته طهارته (انظر: اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨) وبالمبحث في الكتاب لم أجده بل وجدت ما هو خلافه فانه يصرح (ولا تصل في جلد الميتة على كل حال) (فقه الرضا: ١٥٧).

المورد الثاني: ما نقله عن صاحب مستدرک الوسائل (الجزء الاول: الصفحة: ٢٩٣) (التفصيل في أمر المتعة قوله: ونهى عن المتعة في الحضور ولمن كان له مقدرة على الازواج والسراري، وانما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن اهله وولده) (اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨)، الا انه بمراجعة كتاب النكاح والمتعة وما ورد في نكاح المتعة لم اجد لهذا الكلام عينا ولا اثرا، والله العالم، فلعل ذلك من جهة اختلاف النسخ او الاشتباه هنا وهناك.

ومن هذا وغيره يعلم انه لا يمكن وصف الكتاب بانه كتاب رواية بل هو خليط من الروايات والفتاوى والاستدلال وما شابه ذلك، فالظاهر انه من أجل ذلك أشكل شيخنا الأستاذ (مد ظله) على تسميته بالرواية فلا حظ. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٦):

لا باس بتسليط الضوء على المقام من خلال القول:

الوارد في الفقه الرضوي أكثر من قول في صيد التجارة، فنجد في باب صلاة المسافر والمريض صفحة: ١٦٢ قال: وإذا كان صيده للتجارة عليه التمام في الصلاة والتقصر في الصوم) يعني التمام والافطار، وفي نوافل شهر رمضان ودخوله (الباب: ٣٠: الصفحة: ٢٠٨) قال:

وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم) يعني تمام وصيام، ثم ذكر (وروي ان عليه الافطار في الصوم) يعني تمام وافطار.

وأما الكلام في القول الثالث فنقول:

أنَّ القول بالتفصيل بين الصلاة تماماً والإفطار في الصوم فهو منسوب إلى ثلة من الأكابر من فقهاءنا من القدماء كالشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في النهاية^(١) وكذلك في المبسوط^(٢) والشيخ المفيد (عليه السلام) في المقنعة^(٣) وكذلك الصدوق (عليه السلام)^(٤) وابن البراه (رحمه الله)^(٥) وابن حمزة (عليه السلام)^(٦) وابن إدريس (عليه الرحمة)^(٧). وسيأتي

ومن الواضح ان في الكلام تهافتاً وتدافعاً واضحاً بل لم يتضح المراد صريحاً وأشار الى هذا المعنى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٨-١١٩)، ومع ضم الضعف السندي وعدم ثبوت نسبة الكتاب فلا يمكن لنا الاعتماد عليه في المقام كمستند للقول، بل الاكثر من ذلك انه بذلك الذي قدمناه يظهر انه لا يمكن ان يكون الكتاب هو المدرك لقول الفقهاء المتقدمين في المقام بالتفصيل وذلك لان الوارد في كلماتهم انه روى اصحابنا بأجمعهم، ومن المعلوم ان اكابر الفقهاء المتقدمين كالشيخ (عليه الرحمة) لم يستندوا الى كتاب الفقه الرضوي في شيء من استدلالاتهم الفقهية وكذا الحال في من تبعهم زماناً كابن ادريس (رحمه الله) وغيره.

ومن هذا يظهر انه لا دور للكتاب في المسألة محل الكلام فلا حظ. (المقرر).
(١) النهاية: ١٢٢٢.

(٢) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة: ١٣٦.

(٣) المقنعة: الصفحة: ٣٤٩.

(٤) ونعني به هنا علي بن بابويه.

(٥) المذهب: الجزء الأول: الصفحة: ١٠٦. (وفيه: فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم).

(٦) لاحظ: الوسيلة: الصفحة: ١٠٩ (حيث قال: ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم).

(٧) السرائر: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٧-٣٢٨.

الكلام - في مستندهم.

وقد استدل لهذا القول بمجموعة من الروايات:

الأولى: مرسلة عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة.^(١)

وقيل أن الشيخ (رحمته) استدل بها في التفكيك بين حكم الصلاة والصوم، وقربه العلامة (رحمته) في المختلف:

أما استدلال الشيخ (رحمته) على التفصيل بين الإتمام في الصلاة والإفطار في الصيام إنما هو بمفهوم الرواية الناشئ من دلالة القضية الشرطية على المفهوم هو انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه لقوته وقوت عياله وإطلاقه يشمل ما إذا كان خروجه للتجارة.^(٢)

ويمكن تقريب الكلام في المقام من خلال القول:

بأن الشيخ (عليه الرحمة) استدل بهذه الرواية على وجوب التمام وأن القصر إنما يجب إذا خرج الرجل للصيد لغرض تحصيل قوته أو قوت عياله بنحو القضية الشرطية، وأن المذكور في هذه القضية الشرطية جزءان أحدهما هو القصر والآخر الإفطار كما ورد فيها (إذا خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر) وبالتالي يكون

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) انظر كتاب المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٢٤، المسألة: ٣٨٨.

مقتضى مفهوم هذه الرواية هو (إذا خرج لا لقوته أو قوت عياله فتكون وظيفته التمام في الصلاة وكذلك الصيام)، إلا أننا نجد أن الشيخ (عليه الرحمة) لم يتعرض إلى القسم الثاني من الكلام بل اقتصر على ذكر الإتمام في الصلاة، ومن هنا يمكن تقريب المقام من خلال القول :

بأن وجوب الإفطار في سفر المكلف للصيد لغرض التجارة هو حكم إجمالي بين الفقهاء من جهة أنه لا قائل بوجوب الصيام في سفر الصيد للتجارة ويكون بهذا الإجماع قد خرج عن مقتضى مفهوم هذه الرواية، وإلا فإن مقتضى مفهومها هو وجوب الإفطار، إلا أن تدخل الإجماع في المقام أخرج الإفطار عن مفهوم هذه الرواية، ومن هنا استدل الشيخ (عليه الرحمة) بهذه الرواية لخصوص الصلاة وذكر أن المكلف في المقام وظيفته الإتمام في حال كون السفر للتجارة من خلال التمسك بالإطلاق الشامل للصيد بغرض التجارة، لوضوح أنه ليس لقوت الصياد ولا لقوت عياله.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنه لا وجه لصحة الاستدلال بهذه الرواية في المقام، وذلك لأمر:

الأول: أن هذه الرواية ساقطة من ناحية السند؛ وذلك من جهة إرسالها فلا

يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

الثاني: مع الإغماض عمّا في السند، فإن دعوى الإجماع يمكن ردها بالقول:

أولاً: أن الإجماع في المقام غير ثابت.

وثانياً: أنه على تقدير ثبوته بين الفقهاء فإنه لا يكون حجة في المسألة الفقهية لما

ذكرناه غير مرة من الشرائط التي نشترطها في ثبوت الحجية للإجماع والتي منها أن

يصل إلينا من زمان الائمة (عليه السلام) يدّاً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، ومثل هذه الشرائط لا تتحقق في المقام وبالتالي فلا تثبت الحجية للإجماع المدعى في المقام.

فالتيجة:

أنّه لا أثر لمثل هذا الإجماع المدعى في المقام.

وعلى هذا فلا مانع من الأخذ بمفهوم هذه الرواية بالنسبة إلى كلا الجزأين معاً هما القصر في الصلاة والإفطار في الصوم -أي أنّ المسافر إذا كان سفره للصيد لقوته أو لقوت عياله فتكون وظيفته الصلاة قصراً والإفطار، وأمّا إذا لم يكن لقوته أو قوت عياله فتكون وظيفته الصلاة تماماً والصيام.

ولكن لا بد من تخصيص ذلك بغير السفر للتجارة وذلك باعتبار أنّ السفر للصيد إذا كان للتجارة فهو ليس بلهوي، وأمّا هذه الرواية فهي تدل على وجوب الإتمام والصيام في خصوص سفر الصيد اللهوي، ولهذا تكون الرواية التي تدل على وجوب الإتمام والصيام إنّما هي تدل على وجوب التمام والصيام في السفر للصيد اللهوي ومن هنا تصلح أن تكون تلك الروايات مقيدة لمفهوم هذه الرواية بغير سفر الصيد للتجارة؛ وذلك من جهة أنّ السفر إذا كان للصيد بغرض التجارة يكون بداعي عقلائي وصحيح وليس هو بسفر لهوي.

هذا مضافاً إلى أنّ في نفس هذه الرواية قرينة على اختصاص هذا السفر بالصيد اللهوي، وهي قوله (وإن خرج لطلب الفضول فلا) فإن طلب الفضول لا يصدق على المكلف الخارج للصيد بغرض التجارة وذلك لأنّ التجارة قد تكون واجباً -في حال ما إذا توقف الإنفاق الواجب عليها-، وقد تكون مستحبة وهي غرض عقلائي كما هو معلوم - ولا يصدق على طلب التجارة بأنّه طلب للفضول كما هو

واضح.

فالنتيجة: أنّ ذيل هذه الرواية قرينة على أنّ وجوب التمام وكذلك الصيام إنّما هو في السفر للصيد للهوي، وأمّا إذا كان السفر بداعي أن يكون الصيد للتجارة فهو ليس بسفر لهوي، ولا بد حينئذ من تقييد إطلاق المفهوم لصدر هذه الرواية بذيلها.

فالنتيجة:

أنّ الاستدلال بهذه الرواية على التفصيل كما عن الشيخ الطوسي (عليه السلام) غير صحيح.

الرواية الثانية: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حق.^(١)

فالموثقة تدل بوضوح على خروج السفر للصيد إذا كان لهوياً عن إطلاق أدلة وجوب القصر في الصلاة، وحيث أنّ السفر لغرض التجارة ليس بسفر لهوي فيكون باقياً تحت الاطلاقات الدالة على وجوب القصر في الصلاة.

ومن هنا يكون مقتضى هذا الكلام أنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة القصر والإفطار إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إنّنا نجد أنّ الموثقة^(٢) قد خصصت وجوب التمام والصيام فيما إذا كان السفر لهوياً بقولها (لأنّه ليس بمسير حق) ولا شبهة في أنّ السفر للصيد من

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) انظر الملحق رقم (١)

أجل التجارة مسير حق وعمل عقلائي.

فإذن: يبقى السفر للصيد لغرض التجارة تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ويكون الخارج عن تلك الإطلاقات السفر للصيد للهوي فقط.

الرواية الثالثة: رواية ابن بكير^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه.^(٢)

ودلالاتها أيضاً كسابقاتها، ومن الواضح أن السفر للصيد لغرض التجارة لا يكون مسير باطل بل مسير حق، فإذا كان مسير حق يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ووظيفته الصلاة قصرًا والإفطار.

فيظهر مما تقدم أن الاستدلال بهذه الطائفة على التفصيل في المقام لا وجه له أصلاً.

فالنتيجة:

أن الصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور بين المتأخرين -القول الثاني- من أن السفر إلى الصيد إذا كان للتجارة فعندئذ تكون وظيفته القصر والإفطار،

(١) وصفها بالرواية من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله) مشعر بضعفها عنده (دامت بركاته) ولعله من جهة ورود سهل بن زياد فيها والرجل لم يوثق عنده (دامت بركاته) كما تقدم، فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة كالجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.

ويؤكد هذه المعنى ما دل من النصوص الصحيحة من أنه كلما قصرت أفطرت وكلما أفطرت قصرت^(١) وبهذا ينتهي كلامنا في أصل السفر للصيد.

(١) كما ورد في الصحيح عن الشيخ (عليه الرحمة) في التهذيب وكذلك الصدوق (عليه الرحمة) في الفقيه عن معاوية بن وهب في حديث (.....) إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت). انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٣: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحديث السابع عشر. (المقرر)

ثم قال الماتن (رحمته الله):

ولا فرق بين صيد البر والبحر.

هذا الذي ذكره الماتن (رحمته الله) في المقام هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص كصحيفة عمار بن مروان^(١) وحماد بن عثمان^(٢) وكذلك غيرهما والتي بإطلاقها تشمل صيد البر والبحر، وأنه لا فرق بينهما من هذه الناحية.^(٣)
إلا أن هنا دعوى في المقام وحاصلها:^(٤)

أنه يمكن أن يدعى اختصاص الكلام بالصيد البري دون البحري والوجه في انصراف إطلاقات النصوص وعدم شمولها للصيد البحري هو:

أن المتعارف من الصيد بين المترفين والأمرء وأولاد الدنيا والذين يخرجون مع صقورهم وبناتهم وكلابهم إنما يخرجون للصيد البري دون البحري، وهذه الغلبة تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الروايات الصحيحة كرواية حماد بن عثمان ورواية عمار بن مروان للصيد بالصيد البري دون البحري، ويكون هذا موجبا

- (١) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد.....)
- (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها، وهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.
- (٣) كما يمكن أن يضاف للمقام الاستدلال بالتعليل الوارد في بعض النصوص من أنه ليس بمسير حق (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢٠).
- (٤) أثار هذه الدعوى صاحب الجواهر (رحمته الله) في جواهره وان كانت على نحو الاحتمال: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٧.

لانصراف النصوص إلى الصيد البري ولا يشمل البحري.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً في رد هذه الدعوى وحاصله:

أنّها مدفوعة بالقول بأنّ غلبة الوجود الخارجي لا تكون موجبةً للتقييد وبالتالي فإنّها لا توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب وجوده في الخارج، فإنّ المطلق يكون شاملاً للأفراد الغالبة الوجود في الخارج كما يكون شاملاً للأفراد النادرة الوجود في الخارج معاً بلا فرق من ناحية الشمول، وأما الذي يكون مؤثراً في الانصراف فهو كثرة الاستعمال لا كثرة الوجود الخارجي.

فإذاً: تبقى النصوص الواردة في المقام مطلقة وبإطلاقها تكون شاملة للصيد الهوي سواء أكان صيداً برياً أم بحرياً فإنه يوجب الصلاة تماماً^(١) والصيام، وأمّا إذا لم يكن الصيد لهوياً فتكون وظيفته الصلاة قصراً والافطار في الصوم بمقتضى أدلة وجوب القصر.

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٩):

كما افتى بذلك شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٦١:
المسألة: ٩٢٥، حيث ذكر ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر. (المقرر)

ثم قال الماتن (عليه السلام):

كما لا فرق بعد فرض كونه سفرًا بين كونه دائرًا حول البلد وبين التباعد

عنه.

تعرض الماتن (عليه السلام) إلى الحديث عن حالة مسار السفر فانه تارة يكون فيه المسافر دائرًا حول البلد، وأخرى يتباعد عن بلده بمقدار مسافة شرعية، فإنه قد يستدل في المقام بجملة من النصوص، منها:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا

يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.^(١)

ومعنى قوله (عليه السلام) (إن كان تجاوز الوقت) يعني إذا تجاوز الحد أي إذا تجاوز

مسافة شرعية^(٢)، فانه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصرًا، وأما إذا كان يدور حول بلده فان وظيفته الصلاة تمامًا.

الرواية الثانية: صحيحة العيص بن القاسم أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل

يتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.^(٣)

فإذا:

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: كتاب الصلاة:

أبواب صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثاني.

(٢) انظر الملحق رقم (٢).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨١: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثامن.

هاتان الصحيحتان تدلان على وجوب القصر في الصلاة، والظاهر أن المراد من هاتين الصحيحتين أنه إذا كان المكلف يدور حوله -حول بلده - فهو لم يكن قد تجاوز مسافة شرعية، أي أنه لم يبتعد عن بلده بمقدار مسافة شرعية؛ وذلك لكونه يتصيد في أطراف بلده، وهذه الحالة تكون أكثر وضوحاً لا سيما في البلدان الجبلية، فإنّ الصياد يكون فيها متصيلاً في أطراف البلد ويكون ما قطعه ليس بمقدار مسافة شرعية قطعاً ففي هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً.

والمراد من قوله (عَلَيْهِ) (وان تجاوز الوقت) هو ما إذا تجاوز المكلف مسافة شرعية^(١)، فإنّه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصراً. ومن هنا يظهر أن هاتين الصحيحتين تدلان على وجوب الصلاة قصراً في سفر الصيد مطلقاً، سواء أكان لهوياً أم غير لهوي.

وبناءً على هذا:

تكونان معارضتين لإطلاق النصوص المتقدمة مثل صحيحة حماد بن عثمان^(٢) وعمار ابن مروان^(٣) - اللتين تدلان بإطلاقهما على وجوب الصلاة تماماً إذا كان السفر للصيد مطلقاً، أي سواء أكان للصيد اللهوي أم غير اللهوي، وبذلك تكون الطائفتان متباينتين.

(١) تقدم الكلام فيه فراجع. (المقرر)

(٢) عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ) في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ إليها، وهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

(٣) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد.....).

وذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - في تقرير بحثه - أنّ هناك طائفة ثالثة من النصوص مفصلة بين الصيد للقوت فيقصر الصياد وبين الصيد لهواً فيتم. حيث أنّ هذه الطائفة - أي الطائفة الثالثة - أخص من الطائفتين الأوليين المتعارضتين بالتباين، فتخصّص هذه الطائفة الطائفة الأولى بالصيد لقوت نفسه أو عياله، وتخصّص الطائفة الثانية بالصيد للهوي، فإذا تخطص الطائفة الأولى بالصيد لقوت نفسه أو عياله الطائفة الثانية بالصيد للهوي، وعليه فتقلب النسبة من التعارض بينهما بالتباين الى عدم التعارض بينهما، أي اختصاص كل واحدة منهما بموضوع، وبالتالي فإنّه تحمل أخبار التمام على الصيد للهوي، وتحمل أخبار القصر على الصيد من أجل القوت أو التجارة.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ في هذه الطائفة من النصوص ما لا يدل بمفهومه على أنّ السفر للصيد إذا لم يكن لهوياً، فتكون وظيفته الصلاة قصراً، بل إنّ مضمون هذه الروايات أنّ السفر إذا كان للصيد للهوي فتكون وظيفته الصلاة تماماً، أما إذا لم يكن السفر لهوياً - كما إذا كان لغاية تحصيل قوت للصياد أو لعياله أو للتجارة - فهو مسكوت عنه، ولا يدل على وجوب الصلاة قصراً فيه من جهة أنّه لا مفهوم لها.

نعم، الوارد في رواية عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢١ مع التصرف من قبل شيخنا

الاستاذ (مد ظله) اثناء معانيته للتقاريرات. (المقرر)

الفضول فلا، ولا كرامة.^(١)

فإن الرواية في المقام قد وردت بصيغة القضية الشرطية ولها جزءان:

الجزء الأول: وجوب القصر في الصلاة.

الجزء الثاني: وجوب الإفطار في الصوم.

هذا فيما إذا كان السفر للصيد بغرض تحصيل قوت للصيد أو لعياله، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا لم يكن السفر للصيد من أجل قوته وقوت عياله لم يقصر أي يتم، وكذلك لم يفطر في صومه أي يصوم.

فإذن هذه الرواية تدل بمفهومها على وجوب الصلاة قصراً فيما إذا لم يكن الصيد لهوياً ووجوب الصلاة تماماً في حال ما إذا كان الصيد لهوياً.

إلا أن الرواية ضعيفة من ناحية السند^(٢) فلا يمكن الاستدلال بها على المقام^(٣) ولا يعتمد عليها.^(٤)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) ومحل الضعف واضح وهو الارسال الوارد فيها (عن بعض اصحابنا). (المقرر)

(٣) بل اقصى ما يمكن ان ينتفع منها التأييد لا أكثر. (المقرر)

(٤) اضاءة روائية رقم (١٣):

نود الاشارة في المقام الى أمور:

الاول: ان صاحب الجواهر (رحمته الله) أرسلها عن ابن أبي عمير (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٢: او ٣٤٠ في الطبعة المحققة).

الا أنه يمكن ان يجب بانه من الخطأ والاشتباه وذلك لانفراده (طاب ثراه) بهذا الارسال فانه لم يرد في الاصول الحديثية ولا في نسخة منها وكيفما كان فالعصمة لأهلها.

هذا مضافاً الى أنّا لو سلمنا أنّ للطائفة الثالثة مفهوماً وتدل بمفهومها على أنّ السفر الشرعي للصيد إذا كان بداعي قوته أو قوت عياله أو للتجارة فوظيفته الصلاة قصرًا والافطار، وإذا كان لهوياً فوظيفته الصلاة تمام والصيام. وأما ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ الطائفة الثالثة توجب انقلاب النسبة بين الطائفتين الاوليين فهو مبني على ما تبنته مدرسة المحقق النائيني

الثاني: أنه قد وقع اختلاف في وسائط الرواية:

فالوارد في الكافي (احمد بن محمد عن محمد بن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض اصحابنا / : الجزء: ٣: الصفحة: ٤٢٨: الحديث: ١٠)

والوارد في التهذيب: احمد بن محمد عن محمد بن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا (الجزء: ٣: الحديث: / ٥٣٨)

والوارد في الوسائل: عن احمد بن محمد عن محمد بن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا (الجزء: ٨: الصفحة: ٤٨٠: باب: ٩: حديث: ٥.

واما في الفقيه فقد ورد مرسلًا الى الامام الصادق (عليه السلام) مباشرة (الجزء: ١: الحديث: ١٣١٢.

والظاهر ان الصحيح ما هو الوارد في التهذيب والوسائل وذلك:

لان الواسطة اسمه عمران بن محمد بن عمران القمي وبذلك عرفه الشيخ والنجاشي (رحمهما الله) في ذكره بقولهم: عمران بن محمد بن عمران بن سعد بن عبد الله الاشعري القمي (معجم رجال الحديث: الجزء: ١٤: الصفحة: ٦١) فيظهر انه قد وقع تصحيف في كلمة (بن) فصارت (عن)، وهذا وامثاله ليس بعزيز في النصوص المنقولة الينا خلال اكثر من الف عام مع صعوبة طرق تحمل الروايات وجمعها وتنسيقها ونسخها ويعلمها من اطلع على احوال الرواة وظروف نقلهم لها فجزاءهم الله خير الجزاء عن كل ما بذلوه في السعي لإيصال تراث اهل البيت (عليهم السلام) لنا وحفظه من الضياع والاندراس. (المقرر)

(عليه السلام) من القول بانقلاب النسبة، ولكن ذكرنا في باب التعادل والتراجع أن الصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة^(١)، فإذا تبقى المعارضة بين الطائفتين الأولين بحالها، فلا تنقلب النسبة بينهما من التباين الى التوافق، وتتام الكلام في باب التعادل والتراجع.

نعم ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو، لا يقصر. الحديث.^(٢)

ويكون تقريب المراد من الكلام أن قوله (عليه السلام) (إنما خرج في لهو لا يقصر) فإن كلمة (إنما) تفيد الحصر وهي تدل بمنطوقها على أن خروجه إن كان للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تماماً، وبمفهومها إن كان للصيد غير اللهوي فوظيفته الصلاة قصراً.

ولكن قد يقال كما قيل:

أن كلمة الحصر واداته ككلمة (إنما) و ما شاكلها لا تدل على المفهوم كالقضية الشرطية التي تدل على المفهوم، وعلى هذا فلا يوجد في هذه الروايات ما يدل بمفهومه على وجوب القصر إذا لم يكن السفر للصيد اللهوي كما إذا كان من أجل قوت الصيد أو عياله أو للتجارة، ومن هنا قلنا أن المرجع في حال ما إذا كان السفر للصيد لقوته أو قوت عياله أو للتجارة هي إطلاقات أدلة وجوب القصر، والمقدار

(١) تعرض شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذا المبحث في المباحث الاصولية في الجزء الخامس عشر: الصفحة: ١٦١ وما بعدها مفصلاً فراجع. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

الخارج من تحتها السفر للصيد إذا كان لهوياً، وأما إذا لم يكن لهوياً فعندئذ يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر، وليس عليه دليل خاص.

وفيه: إنّنا ذكرنا موسعاً في المباحث الاصولية أن أداة الحصر تدل على المفهوم كالقضية الشرطية ونحوها، وتام الكلام هناك.

ولكن مع ذلك لا تصلح هذه الطائفة أن تكون شاهدة جمع بين الطائفتين الأوليين فإنّها مبنية على القول بانقلاب النسبة، ولكن تقدمت الإشارة الى أن هذا القول غير تام، والصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة على تفصيل ذكرناه في الأصول في مباحث التعادل والتراجيح، هذا مضافاً الى أن الطائفة الثالثة وإن كانت أخص من الأولى والثانية، ولكننا ذكرنا في محلّه أنّه لا يمكن حمل المطلق على المقيد في حال ما إذا كانا مثبتين وكان الحكم المجعول فيهما انحلالياً، وما نحن فيه كذلك، فإنّ حكم الصيد للهوي غير حكم غير الهوي.

فإذاً: لا يمكن حمل إطلاق الطائفة الأولى وكذلك الثانية وتقييده بالطائفة الثالثة.

فالصحيح في المقام أن يقال:

أنّه تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين وتسقطان من جهة المعارضة، وبعد السقوط يكون المرجع في وجوب الصلاة قصراً هو إطلاقات أدلة وجوب القصر فيما إذا لم يكن السفر للصيد للهوي، والمرجع في وجوب الصلاة تماماً هي الروايات الخاصة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً فيما إذا كان السفر للصيد للهوي.

ثم قال الماتن (رحمته):

وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

تعرض الماتن (رحمته) في كلامه هذا إلى الحديث عن أنه لا فرق في وجوب الصلاة تماماً في السفر الشرعي للصيد اللهوي بين استمراره ثلاثة أيام أو تجاوزه عن هذا المقدار من الوقت، وهذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المقام، فإن السفر المذكور إذا كان للصيد اللهوي حتى ولو كان يوماً واحداً فقط فمع ذلك يكون موجباً للصلاة تماماً.

نعم، قد يستدل للتفصيل في المقام بين السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام وما دونها فلا يقصر وبين السفر المذكور أكثر من ثلاثة أيام فيقصر برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه. ^(١)
ف نجد أن الإمام (عليه السلام) قد فصل بين السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام فلا يكون فيها تقصير وبين أكثر منها فيلزمه التقصير.
إلا أن الرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة الإرسال ^(٢) وبالتالي لا يمكن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثالث.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٤):

فالوارد في السند عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الوسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٧٩: الباب: ٩: الحديث: ٣).

الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

مضافاً إلى ذلك فالظاهر أنّ الراوي عن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائني^(١) والرجل لم يوثق في كتب الرجال، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مروياته^(٢).
فالتيجة:

أنّ الإطلاقات تبقى على حالها ومقتضى هذه الإطلاقات هو عدم الفرق بين أنّ

وكذلك رواها الصدوق مرسلة عن أبي بصير (الفقيه: الجزء: ١: الحديث: ١٣١٣).، وكذلك رواه في المقنع مرسلاً (المقنع: ٣٨). (المقرر)

(١) اضاءة روائية رقم (١٥):

يمكن تقريب المقام بالقول:

أن هذا الذي ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) صحيح لا غبار عليه فان طريق الصدوق (عليه السلام) إلى أبي بصير يمر بعلي بن أبي حمزة البطائني، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، وذكره في المشيخة (الصفحة: ١٨): في تفصيل طريقه إلى أبي بصير: وما كان فيه أبي بصير فقد رويته عن محمد بن ماجلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

إلا انه يمكن لنا التغلب على هذه العقبة من خلال القول:

بأن الرواية محل الكلام رواها الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٣٩: الحديث: ٥٤٢) وطريق الشيخ إليه في الفهرست صحيح، فان له ثلاثة طرق ذكرها في الفهرست (الصفحة: ٢٢٢: الرقم: ٦٢٣ او ٣٨) وبذلك يمكن لنا التفصي عن الضعف من جهة ورود علي بن أبي حمزة البطائني في سلسلة السند، الا ان مشكلة الارسال تبقى عائقاً أمامنا يحول دون الاعتماد على الرواية في الاستدلال فلاحظ. (المقرر)

(٢) انظر الملحق رقم (٣).

يكون السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، فإنه على جميع التقادير وفي جميع الصور يكون موجباً للإتيان بالصلاة تماماً.

مسألة رقم (٣٢):

الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه؛ لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

يقع الكلام في حكم العائد من سفر الصيد اللهوي، فذكر (رحمته) أن الرافع مع التوبة يقصر في صلاته ومع عدم التوبة فلا يبعد وجوب الإتيان بالصلاة تماماً عليه لكن الأحوط الجمع حينئذ، وهذا الذي ذهب إليه (رحمته) مبني على المشهور بين الفقهاء ومنهم السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من حرمة السفر للصيد اللهوي. إلا أننا ذكرنا - فيما تقدم - أنه لا يظهر من النصوص الواردة في المقام حرمة السفر للصيد اللهوي، فإنها وصفت السفر للصيد اللهوي بأنه ليس بمسير حق، ومثل هذا الوصف لا يدل على أنه حرام، فإن معناه كونه باطلاً، ومعنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له، فيكون المراد هو أن كل فعل خارجي صادر من الإنسان هو باطل أي وجوده كالعدم لا أنه حرام وذلك من جهة أنه لا دليل على أن كل هو حرام، نعم كل هو باطل وليس بحق، لا أنه حرام.

ودعوى:

أن حرمة السفر للصيد اللهوي نابعة من كونها تضييعاً لحقوق الآخرين في الصيد، وذلك لأن الصيد حق لجميع الناس سواء كان من أجل تحصيل قوتهم أو قوت عيالهم أو للتجارة وغيرها من الأغراض العقلانية الصحيحة، فإذا قام أحد الأشخاص بالصيد اللهوي وعدم الاستفادة مما يصطاده من الأشياء كما إذا قام

بقتل الحيوانات ورميها في سلة المهملات مثلاً فعندئذ يكون بعمله هذا قد فوّت وضیع حق الآخرين من الناس في الاستفادة من هذه الحيوانات على الوجه الصحيح، وبذلك يكون السفر للصيد اللهوي حراماً ومحرمًا.

ولكن هذه الدعوى مدفوعة:

وذلك لأنّ معنى كون الصيد هو حق لجميع الناس هو أنّ الصيد مباح للجميع لا أنّه متعلق الحق الشرعي للجميع، أي أنّ حال الصيد كحال العيون ومياهاها في الجبال والصحاري فهي مباحة للجميع، وكذلك الأعشاب في البراري والأراضي الواسعة فهي مباحة للجميع ولا تكون ملكاً ومتعلقاً لحق شخص دون آخر، فإنّ هذا بمعنى الإباحة لا بمعنى الحق الشرعي لكي يمكن أن يقال بأنّ تضييعه حرام.

ودعوى:

أنّ حرمة السفر للصيد اللهوي إنّما هو من جهة كون السفر للصيد اللهوي تضييعاً للمال وهو مصداق من مصاديق الإسراف والإسراف حرام.

مدفوعة بالقول:

بأنّ الإنسان وهو في حال الصيد إذا قام بقتل حيوان ما فعندئذ يكون الحيوان المقتول ملكاً له، وحينئذ فلا مانع من أن يرمي الإنسان ما يملكه من الأشياء في سلة المهملات طالما يكون مالكا لها؛ وذلك لأنّ للمالك الحق في أن يتصرف كيفما يشاء في ملكه من الأشياء، ولا دليل على حرمة الإسراف مطلقاً، لأنّ الإنسان مسلط على أمواله.

نعم، إذا وصل تصرفه فيها الى درجة التبذير والإسراف بنظر العرف والعقلاء فلا يبعد حرمة، ولكن الصيد اللهوي لم يصل الى هذه الدرجة إلا في بعض

الحالات النادرة.

والخلاصة:

أنّه لا يمكن إثبات حرمة الصيد اللهوي بدليل معتبر، غاية الأمر أنّ للصيد اللهوي خصوصية، وهذه الخصوصية تقتضي وجوب الصلاة فيه تماماً من هذه الجهة كحال سفر المعصية أو سفر المكاري أو التاجر يدور في تجارته أو الحداد يدور في حدادته وما شاكل ذلك من الأحوال التي تكون فيها وظيفة المكلف الصلاة تماماً، والإتمام في الصلاة ليس من جهة كونه حراماً، ولذا جعل في صحيحة عمار بن مروان في مقابل سفر المعصية السفر للصيد.

وكيفما كان فإنّه لا دليل على حرمة السفر للصيد اللهوي.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ السفر للصيد اللهوي حرام فما ذكره الماتن (رحمته) من التفصيل في حال رجوع المكلف من السفر للصيد اللهوي فإنّه إن كان تائباً فوظيفته الصلاة قصراً وإن رجع من دون توبة فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أنّ سفر العود جزء من سفر المعصية، والاحتياط الذي ذكره (رحمته) في المقام هو احتياط استحبابي، وذلك من جهة أنّ هذا الاحتياط كان بعد الفتوى بوجوب الصلاة تماماً.

غير خفي أنّ هذا الذي أفاده (رحمته) غريب:

أولاً: لما مرّ من أنّه لا دليل على حرمة هذا السفر، أي السفر للصيد اللهوي.
وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ السفر للصيد اللهوي حرام إلا أنّ التوبة لا ترفع حرمة السفر إذا كان حراماً ولا تجعله مباحاً، وإنما يرتفع أثر ارتكاب الحرام إذا كانت التوبة حقيقية.

وبكلمة:

أنها ترفع ذنب التائب واستحقاقه الإدانة والعقوبة، وإن شئت قلت إن السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو معصية على الفرض ويوجب الصلاة تماماً وأما إذا كان بداع صحيح فإنه يوجب الصلاة قصرًا سواء أكان المسافر عادلاً أم عاصياً وذلك لأنه لا فرق من هذه الناحية، لأن مسألة التوبة وعدمها لا أثر لها في القصر والتمام، وذلك لأن وجوب القصر منوط بأن يكون السفر مباحاً ووجوب التمام منوط بأن يكون السفر حراماً.

ومن هنا يظهر:

أن ما ذكره (رحمته الله) من التفصيل في المقام مما لا وجه له أصلاً، فإنه لا شبهة في أن من رجع من سفر الصيد تكون وظيفته الصلاة قصرًا إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولو فرضنا أنه بنظر العرف مجموع الذهاب والإياب سفر واحد إذا كان كل واحد منهما بمقدار المسافة الشرعية، لأنه لا مانع من الاختلاف في الحكم بين الذهاب والإياب إذا كان كل منهما بقدر المسافة الشرعية، وذلك لأن الذهاب للصيد يكون معنواً بعنوان الصيد اللهوي، ومن أجل ذلك يكون موضوعاً للحرمة ووجوب الصلاة تماماً، وأما الرجوع إلى الأهل والبلد فيكون معنواً بعنوان المباح، فيكون الواجب الصلاة قصرًا.

فالتيجة:

أنه لا يمكن المساعدة على التفصيل الذي ذكره الماتن (رحمته الله) في المقام.^(١)

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على ذهاب السيد الماتن (رحمته) إلى وجوب التمام في حال العودة من دون التوبة بقوله - وان انتهى فيه إلى ما انتهى إليه في مجلس الدرس - إلا انه كان في بيانه إضافة تستحق تسجيلها للاستفادة منها فقد ذكر (مد ظله):

أن هذا بعيد، والأظهر هو وجوب القصر إذا كان رجوعه وحده بقدر المسافة المحددة ولم يكن بنفسه محرماً ولا من أجل غاية محرمة كما هو المفروض في المسألة، فعندئذ لا مقتضي لوجوب التمام.

ودعوى: أن الرجوع بما أنه جزء الذهاب وليس سفرأً جديداً فيكون محكوماً بحكمه وهو التمام....

خاطئة: بان موضوع وجوب التمام هو سفر المعصية سواء أكان بنفسه معصية أم كان من اجل معصية، فالحكم يدور مدار هذا العنوان حدوثاً وبقاءً، وبما أنه يصدق على الذهاب فيترتب عليه حكمه وهو التمام، وأما العود فإذا لم يكن حراماً بنفسه ولا من أجل غاية محرمة لم يصدق عليه عنوان سفر المعصية، فيرجع فيه حينئذ إلى اطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة: أن الحكم يدور مدار هذا العنوان وجوداً وعدمأً لا مدار كون الرجوع جزءاً من الذهاب أو أنه سفر مستقل، فانه لا معنى لكون الإياب جزءاً من الذهاب إلا بلحاظ أن المجموع إذا كان بقدر المسافة الشرعية كان المجموع موضوعاً لوجوب القصر وكل منهما جزء الموضوع، وأما إذا كان الإياب وحده بقدر المسافة المحددة فهو موضوع مستقل، فان صدق عليه حينئذ عنوان السفر للصيد اللهوي فحكمه التمام وإلا فالقصر، ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين توبته عن المعصية أم بقاءه مصرأً عليها، فان التوبة إنما تكون رافعة لآثار المعاصي السابقة على أساس ما ورد من (أن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له) ولا تؤثر في الأعمال الآتية، وعلى هذا فان كان رجوعه إلى بلده سائغاً فحكمه القصر سواء أتاب أم لم يتب، إذ لا يحتمل أن يكون ترك التوبة والإصرار على المعصية يجعل العمل السائغ غير سائغ والرجوع معصية. فإذا: لا يرجع التفصيل بين أن يكون رجوعه قبل التوبة أو بعدها إلى معنى محصل.

ومن هنا يظهر حال ما اذا سافر شخص وكان سفره معصية إما في نفسه أو من جهة غايته، فإنّ وظيفته في الذهاب إذا كان بقدر المسافة الشرعية الصلاة تماماً وفي الإياب إذا كان كذلك فوظيفته الصلاة قصراً؛ لأنّ الإياب ليس سفر المعصية بل هو سفر مباح، وهذا بلا فرق بين أنّ المسافر المذكور تاب أم لا كما هو ظاهر ولا وجه لما ذكره الماتن (رحمته) في المسألة.

مسألة رقم (٣٣):

إباحة السفر كما أنّه شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٨):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:
أن في الوجوب اشكالاً والاحوط الاجدر لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام فيصلّي كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصرأً واخرى تماماً شريطة ان يكون التحول الى المعصية بعد قطع المسافة المحددة بكاملها.
مثال ذلك: نجفي سافر الى بغداد بغرض شراء أشياء محللة والاتجار بها وبعد طي المسافة بكاملها تبدل رأيه وبنى على شراء اشياء محرمة والاتجار بها فيتحوّل سفره الى سفر المعصية ،
وحينئذ فان صلى في الطريق قصرأً صح لان السفر الشرعي قد تحقق منه، ولا موجب لإعادته،
وما دام لم يبدأ بسفر المعصية ولم يتلبس به فعلا يبقى على القصر، واما اذا بدأ بسفر المعصية فعلا فهل يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب الصلاة تماماً على من يكون سفره سفر المعصية او لا ؟

فيه إشكال، لان عمدة الدليل على المسألة صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
(سمعتة يقول: من سافر قصر وأفطر الا أن يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله او في طلب عدو أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين) ولكن عمومها للمقام لا يخلو عن تأمل لان الظاهر من الاستثناء فيها ان من كان سفره في بدايته معصية وكان بقدر المسافة المحددة هو المستثنى، والخارج عن عموم أدلة وجوب القصر على

يتعرض السيد الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة للحديث عن:
أن إباحة السفر هل هو شرط في ابتداء السفر فقط؟ أو في الابتداء والاستدامة معاً؟

وأجاب (رحمته الله) بالقول إن إباحة السفر كما أنها شرط في ابتداء السفر كذلك هي شرط في استدامته، ومن هنا ذهب (رحمته الله) إلى أن المكلف لو كان في ابتداء سفره لم يقصد المعصية وكان سفره مباحاً إلا أنه في أثناء الطريق قصد المعصية فبناءً على كون إباحة السفر شرطاً في الاستدامة أيضاً تبدلت وظيفته من القصر الى التمام شريطة أن يكون ما قطعه بمقدار المسافة الشرعية، وما يقطعه بعد العدول من

المسافر، وأما من كان سفره في بدايته مباحاً ثم تحول الى المعصية بعد طي المسافة بالكامل فهو غير مشمول لظاهر الصحيحة، وعليه فلا دليل على استثنائه من عموم تلك الأدلة.
ودعوى: القطع بعدم الفرق بين أن يكون سفره في بدايته معصية او تحول الى المعصية بقاءً بعد قطع المسافة بالتزام عهدها على مدعيها باعتبار:

ان دعوى القطع بعدم الفرق بين الصورتين مبنية على القطع بان ملاك وجوب التمام موجود في الصورة الثانية ايضاً، وهو لا يمكن بعد قصور الدليل في مقام الاثبات، فمن اجل ذلك فالأحوط وجوباً ان يجمع بين القصر والتمام إذا بدا بسفر محرم وتلبس فيه فعلاً بعد ان تحولت نيته من الحلال الى الحرام، نعم إذا كان التحول الى المعصية في اثناء الطريق قبل اكمال المسافة فالظاهر وجوب التمام عليه إذا كان الباقي مسافة.

والنكته فيه: أن هذا التحول بما أنه قبل طي المسافة بالكامل يهدم السفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ ويجعل ما طواه من المسافة كالعدم ولا اثر له، فإذاً يكون بادئاً بسفر المعصية بقدر المسافة المحددة ولا يكون هذا بقاءً للسفر الشرعي، وعليه فلا مانع من شمول الصحيحة له.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٧-٣٥٨. (المقرر)

السفر المباح الى السفر الحرام بمقدار المسافة الشرعية أيضاً.
وهذا الذي ذكره (رحمته الله) هو مقتضى إطلاقات الأدلة فإنها تدل على أنه لا فرق في قصد المعصية بين أن يكون في ابتداء السفر أو في اثناؤه كما إذا كان في أول سفره ناوياً لغاية محللة ومباحة إلا أنه في أثناؤه تبدل قصده إلى غاية محرمة، فمن حين قصد المكلف المسافر هذه الغاية المحرمة تتبدل وظيفته من القصر إلى التمام، والوجه في ذلك واضح، وهو عدم كون السفر حينئذ مسير حق بل هو مسير باطل.

وإنما الكلام في بعض مصاديقه:

مثال:

لو انطلق المكلف من بلده -كالشامية مثلاً- باتجاه الحلة -والمسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية- وكان سفره إلى الحلة لغاية محللة فلا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته القصر، ولكن المكلف سافر من الحلة بعد ذلك إلى بغداد بقصد المعصية ولغاية محرمة وكان الجميع سفرة واحدة، فالسؤال في المقام:
هل يكون سفر المكلف إلى بغداد بقصد المعصية موجباً للصلاة تماماً أو لا؟
وتكون وظيفته الصلاة قصرًا؟

الجواب:

ذكر بعض الأصحاب ومنهم صاحب الجواهر (رحمته الله) بأنه لا شبهة في أنه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً^(١)، كما أن مقتضى القاعدة الصلاة تماماً دون الصلاة قصرًا.

إلا أنّ شيخنا الأنصاري (رحمته الله) أشكل على المقام، وقام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) بتوجيه كلامه (رحمته الله) من خلال القول: (١)

بأنّه يحتمل أن يكون الحكم في المقام هو القصر؛ وذلك لأنّ سفر المعصية بالإضافة إلى التقصير من قبيل عدم مقتضي لا مقتضي للعدم، فغايته أنه لا يقتضي القصر، لا أنّه يقتضي التمام كما يقتضيه الحضور في الوطن كي يكون مزيلاً للقصر الثابت سابقاً، فإذا لم يكن له إلاّ عدم الاقتضاء فلا يعارض ما كان مقتضياً للقصر ولا يزاوجه بوجه.

لوضوح أنّه:

متى تحقق السفر من شخص بنية سائعة ومحللة وقد قطع المسافة الشرعية حكم بالتقصير عليه وهو باقٍ على التقصير ما لم ينقطع بقواطع السفر حكماً أو موضوعاً، والأول كما إذا قصد إقامة عشرة أيام في مكان ما في الطريق فإنّه قاطع لحكمه لا موضوعه، والثاني كالمرور بالوطن فإنّه قاطع للسفر لا حكمه فقط وسفر المعصية ليس من قواطع السفر حكماً فإنّه كما لا يقتضي التمام لا يقتضي القصر أيضاً فإنّ التمام هو الواجب على المكلف بعنوان أولى وقد خرج منه المسافر بعنوان ثانوي؛ لأنّ الواجب عليه القصر إذا كان سفره بمقدار المسافة الشرعية وأما إذا تبدل هذا السفر بعد طي المسافة الشرعية الى سفر المعصية فهو لا يقتضي وجوب التمام، وحيث إنّ هذا السفر سفر واحد فلا ينقطع لا حكماً ولا موضوعاً فإذاً وظيفته القصر أيضاً كما عرفت، فإنّ التمام هو مقتضى الوضع الأول، وقد خرج عنه بالسفر

(١) هذا التقريب هو لسيد مشايخا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- انظر: المستند: الجزء العشرون: الصفحة ١٢٤-١٢٥ بتصرف من شيخنا الاستاذ (مد ظله).

الى مسافة شرعية فإنه يقتضي وجوب القصر، والمفروض أنه لم ينقطع، فالواجب حينئذ هو التقصير، لعدم حدوث الموجب للإتمام.

وبعبارة أخرى:

إنَّ الحضر موضوع لوجوب الصلاة تماماً، وبالتالي فإذا سافر المكلف سفيراً مباحاً بقدر المسافة الشرعية فإنه يقتضي وجوب القصر، وأما إذا تبدل السفر من المباح إلى المعصية فيكون سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً أو تماماً، وذلك لأنَّ سفر المعصية لا يقتضي عدم القصر كما هو الحال في الحضر لأنَّ الحضر يقتضي عدم القصر - أي وجوب الصلاة تماماً باعتبار أنه موضوع لوجوب التمام - وهذا بخلاف سفر المعصية فإنه لا يقتضي عدم القصر ووجوب الصلاة تماماً لكي يكون مانعاً عن تأثير المقتضي الأول، فإنَّ السفر إذا كان بقدر المسافة الشرعية بنفسه مقتض لوجوب القصر وموضوع له، ومن هنا فلا مانع من بقاء المقتضي الأول وهو السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية وهو يقتضي وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بما أنَّ هذا السفر سفر واحد فعليه تكون وظيفته في مرحلة سفره من الحلة مثلاً إلى بغداد هي الصلاة قصراً.

أو فقل:

إنَّ المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر، لأنَّه موضوع له، فإذا كان المكلف حاضراً فتكون وظيفته الصلاة تماماً ويكون عنوان الحضر هو المقتضي لوجوب الصلاة تماماً، وكذلك السفر المباح بمقدار مسافة شرعية هو المقتضي لوجوب الإتيان بالصلاة قصراً، والمفروض أنَّ المكلف في المقام قد قام بالسفر المباح بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً كما هو واضح.

ثم بعد ذلك تبدل قصد المسافر من السفر المشروع إلى غير المشروع ففي مثل هذه الحالة ذكر شيخنا الأنصاري (رحمته الله) على ما في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن قصد السفر غير المشروع لا يقتضي من المكلف وجوب الصلاة تماماً، ولا عدم وجوب الصلاة قصراً، بل هو بمثابة لا اقتضاء، أي لا يقتضي عدم وجوب الصلاة قصراً ولا وجوب الصلاة تماماً فان المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر والمقتضي لوجوب الصلاة قصراً هو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية، ومن الواضح أن المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجود في المقام -وهو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية-، والمقتضي لوجوب الصلاة تماماً غير موجود، وذلك لأن هذا السفر غير المشروع لا اقتضاء له بالنسبة إليه.

وعليه:

فيكون المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجوداً ولا يكون هناك مانع من تأثير هذا المقتضي ومقتضاه وجوب الصلاة قصراً على المكلف هذا،

ولكن:

هذا التوجيه من السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - غير صحيح، إذ لا شبهة في أن السفر غير المشروع موضوع لوجوب الصلاة تماماً، فإنّ عمومات أدلة وجوب الصلاة قصراً قد خصّصت بعدّة مخصصات، والتي منها سفر المعصية فإنّه قد خرج عن عمومات أدلة وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، ويكون حاله كحال سفر المكاري والملاح والسائق والتاجر يدور في تجارته، وهذه العناوين جميعاً قد خرجت عن عمومات أدلة وجوب القصر، وعليه فيكون سفر المكاري هو موضوع لوجوب الصلاة تماماً، وكذلك سفر السائق، وسفر المعصية

موضوع لوجوب الصلاة تماماً.

فإذا قصد المسافر السفر غير المشروع فعندئذ تبدل موضوع وجوب القصر بموضوع وجوب التمام، ومن الواضح أنّ كل موضوع يقتضي ثبوت حكمه له؛ وذلك لأنّ التفكيك بين ثبوت الموضوع وثبوت الحكم لا يمكن كما لا يمكن التفكيك بين العلة والمعلول.

فإذا تحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً فكيف يمكن أن لا يقتضي وجوب الصلاة تماماً، ولا ينتفي بذلك موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك: أنّ موضوع وجوب الصلاة قصراً مقيد بأن لا ينوي المسافر السفر غير المشروع، فإذا نواه فعندئذ ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، ويتحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً، وتفصيل ذلك:

أنّ الواجب على المكلف بعنوان أولي وهو البالغ العاقل القادر الصلاة تماماً بكافة انواعه من الحاضر والمسافر وهكذا، ثم إنّه قد استثنى المسافر عن إطلاقات أدلة وجوب التمام بشروط، منها أن يكون سفره بمقدار ثمانية فراسخ سواء أكانت إمتدادية أم تليفقية أو دائرية أم عمودية وهكذا، ومنها أن لا يكون السفر شغله كالسائق والملاح والطيار وهكذا، وأن لا يكون مقدمة لشغله، وأن لا يكون سفره سفر معصية وهكذا، وإلا فوظيفته التمام.

فالتيجة:

أنّ المسافر المقيد بالقيود المذكورة والمعنون بهذه العناوين يبقى تحت اطلاقات ادلة وجوب التمام، والمفروض أنّ تلك الإطلاقات قد جعلت بنحو القضية الحقيقية التي يكون الحكم فيها مجعولاً للموضوع المفروض الوجود في الخارج،

وعلى هذا فوجوب التمام مجعول للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وحيث أنّ المسافر المذكور من أفراد موضوع وجوب التمام فلا محالة تكون فعلية وجوب التمام له منوطة بفعليته ووجوده فيه؛ لأنّه موضوع له، والحكم المجعول في القضية الحقيقية لموضوعها المفروض وجوده في الخارج منحل بانحلال أفراد موضوعها فيثبت لكل فرد من أفراد حكم مستقل، فإنّ كل فرد من أفراد هذا المسافر موضوع لوجوب التمام، فإذا كان موضوعاً له فلا محالة يقتضيه.

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ السفر المباح الموجب للقصر لم يبق في المقام محتفظاً بقيوده بل تبدل الى سفر المعصية فلا جرم ينقلب حكمه الى التمام لا لأجل أنّ سفر المعصية يقتضيه ليدعى أنّه لا اقتضاء، بل لأجل زوال مقتضى القصر بقاءً بارتفاع موضوعه الموجب للعود الى التمام الذي هو مقتضى الوضع الاول - غريب من مثله (قدّس الله نفسه) بل لا أظن أنّه موافق لراي السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) لوضوح أنّ السفر المباح بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب القصر وسفر المعصية كذلك، ومن يكون شغله السفر أو السفر مقدمة لشغله، وهكذا موضوع لوجوب التمام لما عرفت من أنّ وجوب التمام مجعول للموضوع المفروض وجوده في الخارج بنحو القضية الحقيقية، لأنّ مفاد إطلاقات الأدلة الأولية وهي أدلة وجوب التمام قضية حقيقية، ومن يكون سفره معصية أو شغله السفر وهكذا من جملة أفراد موضوع هذه القضية، فإذا كان من أفراد موضوعه فكيف يعقل أن لا يكون مقتضياً له، وكيف يعقل أن لا اقتضاء بالنسبة اليه !

ولكن لنا في المقام كلام مع ما ذكره شيخنا الأنصاري (رحمته الله)، وذلك لأنّ ما ذكره

(ﷺ) غريب منه، ووجه الغرابة في ذلك:

أنّه لا شبهة في أن سفر المعصية موضوع لوجوب الصلاة تماماً لما عرفت، كما أنّ السفر المباح موضوع لوجوب القصر، وذلك لأنّ موضوع وجوب القصر ليس هو مطلق السفر بل هو حصّة خاصّة منه وهو السفر الذي يكون خالياً من المعصية بأن لا يكون بنفسه معصية ولا غايته معصية، وهذا شرط في السفر الموجب للقصر، وفي مقابل ذلك يكون سفر المعصية موضوعاً لوجوب التمام، ولا شبهة في أنّ الموضوع يقتضي حكمه ويستحيل الانفكاك بين الموضوع وحكمه، وبالتالي فإذا تحقق الموضوع تحقق حكمه قهراً.

ومن هنا نقول:

أنّه إذا كان سفر المعصية هو الموضوع لوجوب الصلاة تماماً فعندئذ كيف يمكن لنا تصور التفكيك بينهما؟!

ومن ذلك يظهر أن ما ذكره شيخنا الأنصاري (ﷺ) من أنّ سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً والصلاة تماماً معاً غريب من مثله (ﷺ) ضرورة أنّ سفر المعصية إذا كان بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب التمام فكيف يعقل أنه لا اقتضاء بالنسبة إليه.

فالنتيجة:

أنّه إذا تبدل سفر المباح بسفر المعصية انتفى وجوب القصر بانتفاء موضوعه وتحقق وجوب التمام بتحقيق موضوعه، ولهذا لا يمكن التفكيك بين الحكم وموضوعه، وبالتالي يقتضي الصلاة تماماً قهراً ولا يمكن الانفكاك بين سفر المعصية وبين التمام، كما أنّه لا يمكن التفكيك بين السفر المحلل وبين الصلاة قصراً، لأنّ

السفر المحلل هو موضوع لوجوب الصلاة قصراً.

فما ذكره شيخنا الأنصاري (رحمته الله) في المقام لا يرجع الى معنى محصل.

وقد قام السيد الحكيم (رحمته الله) في المستمسك بتوجيه كلام الشيخ (رحمته الله) بشكل

آخر، وهو: ^(١)

أنّ شرطية الإباحة إن كانت قيداً للسفر بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون ما ذكره الشيخ (رحمته الله) تاماً، وذلك لأنّ هذا السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية مشروعا وكانت شرطية الإباحة قيداً له، فوظيفته وجوب الصلاة قصراً، وهو لا يرتفع عنه إلا بالمرور على الوطن أو بقصد الإقامة عشرة أيام في بلد أو ببقائه ثلاثين يوماً في مكان ما متردداً، وكذلك لا يرتفع ولا ينتفي عنه من خلال قصده السفر غير المشروع.

وأما إذا كانت شرطية الإباحة قيداً للحكم بوجوب الصلاة قصراً فيكون الوجوب دائراً مدار هذا الشرط، فإذا كان موجوداً فوجوب الصلاة قصراً موجود، وأما إذا تغير قصده من السفر المشروع إلى غير المشروع انتفى وجوب القصر من خلال انتفاء شرطه، فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وبناءً على هذا فلا يصح ما ذكره شيخنا الأنصاري (رحمته الله) هذا.

وللمناقشة فيما أفاده (رحمته الله) مجال:

أولاً: أن ما ذكره (رحمته الله) في المستمسك غير تام، وذلك لأنّ ما هي قيود الموضوع هي قيود للحكم، وبالتالي فلا يمكن التفكيك بينهما فإنّ كل قيد يؤخذ في الموضوع

فهو شرط في الحكم كما هو قيد للموضوع، والوجه في ذلك:

أنَّ الموضوع في الحقيقة ما هو إلا شرط للحكم كالاستطاعة في الحج التي هي الموضوع للوجوب فهي شرط لوجوب الحج في مرحلة الجعل واتصاف الحج بالملك في مرحلة المبادئ، وكذلك الحال في البلوغ والقدرة والعقل وما شاكل ذلك من الشروط، وبناءً على هذا يتضح أن قيود الموضوع وشروطه جميعاً هي قيود للحكم وشروط.

فإذا: لا وجه لهذا التفصيل.

ثانياً: مع الإغماض عن ذلك، إلا أنَّ الإباحة إذا كانت قيداً للسفر فكيف يبقى وجوب الصلاة قصراً بعد تغيير القصد من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع، فالمكلف إذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي هذا الشرط وبانتفاء هذا الشرط ينتفي السفر المباح أيضاً وذلك لأنَّ الإباحة قيد للسفر وبانتفاء هذا القيد ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنَّ موضوع وجوب القصر هو السفر المقيد بكونه مشروعاً، وبالتالي فإذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي موضوع وجوب القصر من خلال انتفاء قيده، فإذاً كيف يبقى وجوب الصلاة قصراً؟! وهو لا يرتفع إلا من خلال المرور بالوطن أو قصد الإقامة عشرة أيام أو البقاء ثلاثين يوماً متريداً، فالمسافر إذا قصد السفر غير المشروع انتفى حينئذ موضوع وجوب القصر، وذلك لأنَّ موضوعه مقيد بالسفر المشروع وهذا السفر غير مشروع.

فإذا: ما ذكره السيد الحكيم (رحمته الله) في المستمسك لا يمكن المساعدة عليه.

والصحيح في المقام:

هو ما ذكره صاحب الجواهر (رحمته الله) وغيره من الفقهاء من أنّ وظيفة المكلف الصلاة تماماً إذا عدل من السفر المشروع إلى غير المشروع فإنه تتبدل حينئذ وظيفته من وجوب القصر إلى وجوب التمام من جهة تبدل موضوع الأول بموضوع الثاني كما تقدم وهذا مما لا شبهة فيه.

ثم قال الماتن (رحمته الله):

ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرًا، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرًا، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها.^(١)

ذكر الماتن (رحمته الله) أن المسافر إذا قصد السفر لمقدار ثمانية فراسخ وصلى بعد التجاوز عن حدّ الترخّص قصرًا ثم بعد ذلك عدل عن سفره ورجع إلى وطنه أو تبدل قصد المسافر من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع ففي مثل ذلك حكم (رحمته الله) بصحة ما صلاه قصرًا.

هذا الذي أفاده (رحمته الله) في المقام مبني على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية هو الموضوع لوجوب القصر واقعاً وإن لم يكن مستمراً فيكون نظير قصد الإقامة، فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد وصلى تماماً فيه فوظيفته الصلاة تماماً حتى لو عدل عن قصده الإقامة، فيكون وجوب بقاء المكلف على التمام لا يدور مدار بقاء قصده، وما نحن فيه كذلك فالمكلف إذا قصد السفر بمقدار المسافة الشرعية

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

مر في المسألة رقم (٢٤) ان الاظهر وجوب إعادة الصلاة تامة في وقتها إن بقي، وإن فات أتى بها تامة في خارج الوقت، وكذلك الحال في المقام فان المسافر اذا كان سفره في بدايته مباحاً ثم يتحول الى سفر المعصية في اثناء المسافة وقبل اكملها فان هذا التحول بما انه قبل طي المسافة بكاملها يعدم السفر الشرعي، وعليه فان صلى قصرًا قبل ذلك وجبت إعادتها تامة في الوقت، وإن فات وجب قضاؤها كذلك خارج الوقت.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٠. (المقرر)

وتجاوز حد الترخّص ثم عدل أو بدل نيته من السفر المشروع إلى غير المشروع فحكم (عليه السلام) بصحة صلاته، ومن الواضح أن مثل هذا الحكم يكشف عن أنّه مبني على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية هو الموضوع لوجوب القصر وإن لم يستمر هذا القصد.

وقد يستدل للمقام بصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.^(١)

فالصحيفة واضحة الدلالة على أنّ ما صلاه قصراً صحيحاً واقعاً، وبالتالي فلا تجب عليه إعادتها، ومن الواضح أنّ دلالتها على ذلك مبنية على أنّ قصد السفر بمقدار مسافة شرعية - وإن لم يستمر - موضوع لوجوب الصلاة قصراً واقعاً، فإذا صلى المكلف قصراً ومن ثم عدل عن قصده تكون صلاته التي صلاها - والحال هكذا - محكومة بالصحة واقعاً، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

لو كنا نحن وهذه الصحيفة لقلنا بأن الأمر كذلك إلا أن هذه الصحيفة معارضة بصحيفة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

هيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن اصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.^(١) فإنها واضحة الدلالة على وجوب الإعادة في مثل المقام.

فإذا هذه الصحيحة مفادها الإرشاد إلى بطلان الصلاة قصراً ووجوب إعادتها، ومن هنا تقع المعارضة فيما بين هاتين الصحيحتين فتسقطان معاً من جهة المعارضة، وبعد التساقط يكون المرجع لإطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة ومقتضاها هو بطلان صلاة القصر في مثل هذه الحالة وأن وجوب القصر في الصلاة مشروط بالسير إلى مسافة ثمانية فراسخ سواء أكانت المسافة امتدادية أم تلفيقية، وأما إذا كان سفر المسافر أقل من ثمانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً.

فالنتيجة:

هي بطلان الصلاة قصراً في مثل هذه الحالة وبالتالي لا بد للمكلف من إعادتها تماماً في الوقت لا في خارج الوقت.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

ثم قال الماتن (ﷺ):

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر^(١) وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى^(٢)، وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:
أن هذا شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلاً، وأما قبل ان يبدأ به فتكون وظيفته الإتمام، فإذا أراد ان يصلي صلى تماماً.
مثال ذلك:

من سافر سفر معصية الى بغداد-مثلاً-وبعد وصوله الى الحلة تحول قصده من الحرام الى الحلال فانه ما لم يبدأ بالسفر المباح فعلاً واراد ان يصلي الظهر-مثلاً- صلى تماماً باعتبار أنه مسافر لحد الآن سفر الحرام ومجرد تبدل نيته من الحرام الى الحلال لا يوجب زوال هذا العنوان عنه ما لم يتلبس خارجاً بالسفر المباح، واذا بدأ به قصر وإن كان داخل البلد ولم يخرج منه وكذلك الحال إذا وصل الى مقصده كبغداد ثم أراد أن يرجع الى وطنه كالنجف مثلاً فانه ما دام لم يتلبس بالسفر المباح ولم يبدأ به فاذا أراد ان يصلي صلى تماماً، واما اذا بدأ بالسفر المباح صلى قصرأ ولا يتوقف وجوب القصر على خروجه من بغداد باعتبار أنه مسافر فيه غاية الامر أنه غير نيته من الحرام الى الحلال.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٠-٣٦١. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥١):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليق المبسوطه على المقام بالقول:

فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة^(١) فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

أن هذا هو المتعين ولا حاجة الى استعمال كلمة (بل) لما مر من ان اعتبار كون الذهاب والاياب متساويين انما هو فيما اذا ذهب شخص من وطنه أو مقره ثم رجع اليه فانه في مثل ذلك اعتبر جماعة التساوي بينهما والا فلا قصر، واما الماتن (رحمته) فقد قوى عدم اعتباره، وقد تقدم منا ان الاحوط وجوباً في فرض عدم التساوي بينهما ان يجمع بين القصر والتمام فيصلي كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصرأً واخرى تماماً، وأما اذا ذهب الى بلد دون المسافة فاذا وصل اليه بدا له أن يسافر منه الى بلد آخر ومنه يرجع الى بلده، وحينئذ فاذا كان الذهاب الى ذلك البلد والرجوع الى بلده بقدر المسافة وجب القصر وان كان الذهاب الى البلد المذكور ثلاثة فراسخ أو أقل والرجوع الى وطنه أو مقره خمسة فراسخ أو اكثر ولا يعتبر في مثل ذلك التساوي، فانه على تقدير اعتباره إنما يعتبر فيما اذا كان بلد الذهاب والاياب واحداً، وأما اذا كان بلد الاياب غير بلد الذهاب فلا دليل على اعتباره.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٢):

علق شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: بل الاظهر هو التمام لان الروايات التي تنص على وجوب التمام على المسافر اذا كان سفره سفر معصية تنص على ان المراد من السفر هو السفر الشرعي يعني ثمانية فراسخ، والا فلا موضوع للبحث عن أن وظيفته التمام أو القصر، ولا حاجة الى هذه الروايات في وجوب التمام عليه لأن الأدلة الاولى كافية لإثبات وجوبه، فإذن لا محالة تكون هذه الروايات مخصصة لإطلاقات روايات القصر، واستثناء سفر المعصية من السفر المطلق في صحيحة عمار بن مروان نصّ في

ما ذكره الماتن (رحمته) من الأول واضح، وهو أنه إذا كان الباقي بمقدار مسافة شرعية فلا إشكال ولا شبهة في وجوب الصلاة قصراً بلا فرق بين أن تكون المسافة بهيئة امتدادية أم تلفيقية.

وأما ما ذكره (رحمته) في ذيل كلامه من أن الباقي إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فالأحوط وجوب الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى الإتيان بالصلاة قصراً في مثل هذه الحالة هذا، ولكن.

الكلام إنما هو في مدرك الجمع فنقول:

إنَّ شرطية الإباحة إن كانت قيداً للسفر فعندئذ الباقي جزء سفر المعصية، فمن هذه الناحية فالمكلف باقٍ على الصلاة تماماً.

ومن ناحية أخرى: فإنَّ شرطية الإباحة يحتمل أن تكون قيداً للحكم وهو وجوب الصلاة قصراً، فإنَّ المعصية شرط لوجوب التمام، ومن هنا فإذا انتفى قصد

هذا التقييد، وعلى هذا فإذا سافر بنية المعصية وفي أثناء الطريق وبعد قطع المسافة بالكامل عدل عن هذه النية ونوى العمل المباح انتفى موضوع الدليل المخصص فان موضوعه مقيد بنية المعصية وحينئذ إذا كان الباقي بمقدار المسافة ولو بضميمة الرجوع الى بلده كان مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر، والا فالمرجع هو العام الفوقي وهو إطلاقات أدلة وجوب التمام.

فالنتيجة من ضم الروايات التي تنص على وجوب التمام إذا كان السفر سفر معصية الى إطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر هي تقييد موضوعها بحصة من السفر وهي التي لا يكون معصية لله تعالى شريطة ان تكون تلك الحصة بقدر المسافة الشرعية، والا فلا مقتضي لوجوب القصر، وعليه فما ذكره الماتن (رحمته) لا يرجع بالتحليل الى معنى صحيح.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١-٣٦٢. (المقرر)

المعصية انتفى وجوب التمام فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصرًا، وكلا الأمرين محتمل في المقام ومن هنا حكم (رحمته) بالجمع بين الصلاة قصرًا وتامًا.

وأما الكلام فيما ذكره (رحمته) في المقام من أن الأقوى هو القصر في الصلاة في مثل هذه الحالة فإن هذا مبني على أن قصد المعصية شرط وقيد لوجوب التمام كما أن شرطية الإباحة قيد لوجوب القصر، فعندئذ تكون وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاة قصرًا، وذلك لأن وجوب الصلاة تمامًا ينتفي بانتفاء شرطه ولا محالة تكون وظيفته الصلاة قصرًا.

إلا أن لنا في المقام كلامًا وحاصله:

أن كل ذلك غير صحيح، والوجه في ذلك:

أن مقتضى إطلاقات الأدلة الأولية التي تدل على وجوب الإتيان بالصلاة تمامًا على المكلفين بلا فرق بين أن يكون حاضرًا أو مسافرًا، وأدلة وجوب القصر تكون مخصصة ومقيدة لتلك الإطلاقات وتدل على أن وظيفة المسافر الصلاة قصرًا لا تمامًا.

وموضوع تلك الأدلة السفر بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان السفر أقل منها فالمكلف يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة الأولية وأن وظيفته الصلاة تمامًا.

وقد ورد على إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصرًا استثناءات متعددة ومقيدات مختلفة ومخصصات عديدة، فقد استثنى منها السفر في معصية الله والسفر للصيد اللهوي وسفر المكاري والملاح والسائق والتاجر يدور في تجارته وهكذا غيرها من الاستثناءات، وقد ذكرنا في محله أن الدليل المخصص لا يوجب تعنون موضوع العام بعنوان وجودي بل أن موضوع العام لا يكون معنونا بأي عنوان وجودي

إلا بعدم عنوان المخصص، ومن هنا فإذا ورد في الدليل (أكرم العلماء) ثم ورد في دليل آخر (لا تكرم العلماء الفساق) فإنّ موضوع وجوب الإكرام هو العالم الذي لا يكون فاسقاً وهو مقيد بعدم عنوان المخصص، وفي المقام موضوع أدلة وجوب الصلاة قصرأً هو السفر بمقدار مسافة شرعية، وقد قيد هذا بأن لا يكون في معصية الله (سبحانه وتعالى)، وبالتالي فإذا كان السفر في معصيته تعال فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وكذلك قيد هذا السفر بأن لا يكون للصيد اللهوي، ومن هنا فإذا كان السفر للصيد اللهوي تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأً، وهكذا.

فالخارج عن إطلاقات أدلة وجوب القصر هو السفر للصيد اللهوي الذي يقطع فيه المسافر مقدار مسافة شرعية، فإذا كان كذلك كانت وظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا كان السفر أقل من مسافة شرعية فهذا السفر لا يكون خارجاً عن إطلاقات الأدلة الأولية لوجوب التمام فتكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصرأً.

وكذلك الحال في سفر المعصية، فإذا سافر في معصية الله بمقدار مسافة شرعية تكون وظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا كان السفر أقل من مسافة شرعية فيكون باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية فتكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأً.

وأمّا إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كما إذا سافر فرسخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل ورجع إلى بلده فهذا المكلف يكون باقياً تحت اطلاقات الأدلة الأولية، ووظيفته الإتيان بها تماماً وليس قصرأً؛ وذلك لأنّ الصلاة قصرأً وظيفة المكلف القاطع لمقدار مسافة شرعية، والمكلف في المقام وإن قطع مسافة مبتعداً عن وطنه وبلده إلا أنها ليست مسافة شرعية حتى يحكم بوجوب الصلاة قصرأً.

وأما إذا نوى المكلف المعصية وسافر إلى مقدار من مسافة كفرسخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل إلى السفر المشروع وكان المجموع بمقدار مسافة شرعية فمثل هذا السفر يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته الصلاة قصرًا.

وعلى هذا:

فالمستثنى من إطلاقات أدلة وجوب القصر هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وإن كان أقل من ذلك فلا يكون مستثنى منها، وكذلك سفر الصيد اللهوي بمقدار مسافة شرعية وأما إذا كان أقل منها فلا يكون مستثنى من هذه الاطلاقات.

وبناء على ما تقدم:

فما في كلام الفقهاء من أن شرطية الإباحة قيد للموضوع أو للحكم لا وجه له، والوجه في ذلك:

أن موضوع العام لا يكون مقيداً بأي عنوان وجودي بعد التخصيص وإنما يكون مقيداً بعنوان عدمي وهو عدم عنوان المخصص، فإذا شرطية الإباحة ليست قيداً للموضوع، وإلا لكان لازمه أن يكون الموضوع بعد التخصيص معنواً بعنوان وجودي مع أننا نجد أن الأمر ليس كذلك.

وبذلك ظهر:

أن ما ذكره الماتن (رحمته الله) من أن الأقوى هو وجوب الصلاة قصرًا إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل عنها فإن لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية فالأقوى وجوب القصر، والوجه في ذلك:

أنّ مجموع هذا السفر بمقدار مسافة شرعية والفرص أنّ المجموع ليس بسفر معصية حتى يكون موضوعاً لوجوب الإتيان بالصلاة تماماً.
فالنتيجة:

أنّ هذا السفر يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً فتكون وظيفته القصر لا التمام، وبذلك تتم مقالة الماتن (رحمته) في المقام، وسوف يأتي أنّ هذه المقالة غير تامة.

بقي هنا شيء:

وهو أنّ المسافر في أول سيره إذا كان سفره مشروعاً ثم عدل إلى السفر غير المشروع، ولكن بعد ذلك عدل إلى السفر المشروع، فالمقدار المتبقي من السفر المشروع منضمّاً إلى المقدار الماضي من السفر المشروع إذا كان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون الكلام في أنّه إذا تخلل السفر غير المشروع بين السفر المشروع بقدر المسافة الشرعية من البداية والسفر المشروع كذلك في النهاية هل يضر بالانضمام بين هاتين المسافتين المشروعتين أو لا؟

وبعبارة أخرى:

هل يكون تخلل قصد السفر غير المشروع بين بداية سفر مشروع ونهاية سفر مشروع مانعاً عن ضم ما بقي من المسافة للسفر المشروع إلى ما مضى من المسافة في السفر المشروع أو لا يكون مانعاً عن مثل هذا الانضمام؟

والجواب: قد يقال كما قيل إنّ مثل هذا السفر ليس مستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً؛ وذلك لأنّ المستثنى منها هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وسفر المعصية هذا ليس بمقدار المسافة الشرعية.

فإذن حيث إنّ المجموع بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً بمقتضى إطلاقات الأدلة لا تماماً، هذا.

ولكن: قد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّ الأظهر هو أن تخلل قصد سفر المعصية بين ما مضى من السفر المباح وبين ما بقي منه يضر بوجوب الصلاة قصراً، بل يكون مانعاً من انضمام ما بقي من المسافة المشروعة إلى ما مضى منها، وذلك لوجهين:

الوجه الأول:

ما ورد في موثقة عمار من قوله (عليه السلام): (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) الظاهر في لزوم كون الثمانية مقصودة من لدن خروجه من المنزل، ولأجله اعتبرنا الاتصال والاستمرار كما تقدم، وهو مفقود فيما نحن فيه. وبعبارة أخرى:

إنّ مقتضى موثقة عمار هو أنّ المسافر (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) هو اعتبار الاتصال لمسافة ثمانية فراسخ المطلوبة للصلاة قصراً وأما إذا تخلل بين المسافة من الأول إلى الآخر فهذا التخلل يكون مانعاً عن الاتصال، ومثل هذا السفر لا يكون متصلاً؛ وذلك لأنّ ما مضى من السفر المباح وما بقي من السفر المباح لا ينضمان إلى بعضهما البعض؛ وذلك لوجود المانع عن مثل هذا الانضمام.

فإذا: السفر المباح لا يكون متصلاً فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً. إلا أن لنا كلاماً فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام وحاصله: إنّ موثقة عمار لا تدل على ما استظهره منها (قدّس الله نفسه)؛ وذلك لأنها في

مقام بيان السفر إلى ثمانية فراسخ، وأنه لا بد أن يكون سفر المكلف من بيته أو من قريته أو من آخر بلده بمقدار ثمانية فراسخ فتكون وظيفته حينئذ الصلاة قصراً، أما مسألة كون المكلف عدل عن السفر المشروع في وسط سفره إلى السفر غير المشروع ثم عدل إلى السفر المشروع وإن هذا العدول يضر بالنسبة للسفر أو لا يضر؟ فالموثقة ليست ناظرة إلى هذه الجهة، والمفروض أن المكلف في المقام سافر بمقدار ثمانية فراسخ غاية الأمر أن هذه الثمانية فراسخ ناتجة من انضمام مسافة إلى أخرى، والموثقة ليست في مقام بيان أن السفر لا بد أن يكون متصلاً وقطعة واحدة. فالنتيجة: أن هذا الوجه الذي ذكره (قدّس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه.

الوجه الثاني:

الكبرى الكلية المشار إليها آنفاً من أن كل من حكم عليه بالتمام لا بد في قلب ذلك إلى القصر من قصد مسافة جديدة، فما لم يقصدها يبقى على التمام، ولأجله لا ينضم الباقي بما سبق.

وبعبارة أخرى:

قال (قدّس الله نفسه) في الكبرى الكلية إنّ وظيفة المكلف إذا كانت الصلاة تماماً - كما في المقام - فإنّ تبدل وظيفته إلى الصلاة قصراً يكون بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية، وعلى هذا فإذا نوى هذا الشخص سفر المعصية في الأثناء تبدلت عندئذ وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام، فعندئذ يكون تبدل الوظيفة إلى الصلاة قصراً بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية. والمفروض أن هذا لم يتحقق مع السفر الجديد؛ وذلك من جهة أنه ليس بمقدار المسافة الشرعية.

والجواب عن هذا ما يلي:

أولاً: ذكرنا -فيما تقدم - أنّ هذه الكبرى الكلية التي ادعاها (قدّس الله نفسه) لا دليل عليها.

وثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك فإنّه بمجرد قصد المسافر للمعصية لا تبدل وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ سفر المعصية إذا كان بمقدار المسافة الشرعية فوظيفة المكلف الصلاة تماماً وهو موضوع لوجوب التمام، وأما إذا كان ما يقطع من المسافة أقل من مسافة شرعية فهو لا يكون موضوعاً لوجوب التمام.

ومن هنا:

فإذا عدل المكلف من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع بمقدار فرسخين أو أكثر أو أقل ثم عدل إلى المشروع مرة ثانية فإنّه لا أثر لمثل هذا العدول والتبدل ولا يوجب الصلاة تماماً؛ وذلك لأنّ وجوب التمام منوط بأن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وإلا فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

وعلى هذا فالصحيح:

أنّ مجموع هذا السفر حيث أنّه بمقدار مسافة شرعية فلا يكون قصد المعصية في الأثناء مانعاً عن وظيفة المكلف من التمام أو القصر؛ وذلك لأنّه ليس موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً ولا يكون قاطعاً للموضوع لأنّ السفر موجود على الفرض.

ومن هنا يظهر:

أنّ قصد المعصية لا يكون مانعاً عن الانضمام بين المسافتين المشروعتين بل هو منضم إلى هذا السفر وجزء منه، ولا يكون قصد المعصية في الأثناء -إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية - موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

فتيجة الكلام في المقام هي:

أنّ الصحيح في تحديد وظيفة المكلف هو القول بأنّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصرًا، هذا.

والتحقيق في المقام ان يقال:

إنّ مقتضى إطلاقات الأدلة الأولية أنّ الواجب على المكلف بعناوينه الأولية كالبلوغ والعقل والقدرة هو الصلاة تمامًا، فلو كنا نحن وهذه الأدلة لقلنا بوجوب التمام على كافة أنواع المكلف وأصنافه، ولكن هناك أدلة تدل على استثناء المسافر الذي يكون سفره مقيداً بقيود وجودية وهي امتداده الى ثمانية فراسخ من دون فرق بين أن يكون السفر امتدادياً أو ملفقاً أو أفقياً أو عمودياً أو دائرياً، وهكذا وهذا السفر المقيّد بهذه القيود الوجودية مقيّد بقيود عدمية أيضاً بأن لا يكون سفر معصية ولا يكون للصيد اللهوي ولا يكون شغله السفر ولا يكون السفر مقدمة لشغله وهكذا، فإذاً يكون المستثنى حصّة خاصة من المسافر، وهو المسافر الذي يكون مقيداً بقيود وجودية وبقيود عدمية كما مرّ، وعلى هذا فإذا لم يكن سفره مقيداً بقيود وجودية أو عدمية فهو باقٍ تحت إطلاقات الأدلة الأولية ووظيفته وجوب التمام

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره الماتن (رحمته) وغيره من أنّ وظيفته وجوب القصر فلا يمكن المساعدة عليه أصلاً، هذا كله مبني على أنّه لا إطلاق لأدلة وجوب القصر، وأمّا إذا فرضنا أنّ لها إطلاقاً فالمرجع في المقام هو إطلاقها دون إطلاق الأدلة الأولية لأنّ إطلاق دليل المخصص مقدم على إطلاق دليل العام وتفصيل كل ذلك في المباحث الإصولية.

مسألة رقم (٣٤):

لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواء أكان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام، خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

تعرض الماتن (رحمته) للحديث عن غاية السفر وصورها، وحكم هذه الصور المختلفة بالنسبة إلى الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، فإن العنوان الأساسي لهذه المسألة هي التعرض لغاية السفر الملفقة من الطاعة والمعصية وصورها:

الصورة الأولى: وهي الصورة التي يكون فيها كل من الطاعة والمعصية سبباً وداعياً مستقلاً للمكلف للإتيان بالسفر، فالمعصية سبب مستقل لتحريك نحو السفر سواء أكانت هناك طاعة أم لا، كما أن الطاعة سبب مستقل لتحريك نحو سواء أكانت هناك معصية أم لا.

الصورة الثانية: وهي صورة ما إذا كانت المعصية سبباً ومحركاً مستقلاً لإنشاء السفر، وأما الطاعة فهي ليست سبباً مستقلاً بل أمر تبعية لان الغرض والغاية الحقيقية وراء الإتيان بالسفر هي ارتكاب المحرم والمعصية وأما الطاعة -زيارة الأقارب أو عيادة المريض أو غيرها- فهي أمر تبعية.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الثانية، وهي ما إذا كانت الطاعة هي السبب المستقل لتحريك الشخص إلى السفر وأما المعصية فهي أمر تبعية وليست بنفسها

داعيةً وباعثةً ومحركةً بنفسها نحو الإتيان بالسفر بل بالتبع بمعنى انه لو سافرت الى البلد الفلاني للتجارة أو لزيارة الاقرباء او عيادة المريض لارتكب معصية ايضاً.

الصورة الرابعة: هي ما إذا كان المجموع المركب من الطاعة والمعصية سبباً مستقلاً ومحركاً للشخص لإنشاء السفر أمّا أنّ كل واحد منهما بنفسه فلا يكون سبباً مستقلاً نحو الإتيان بالسفر.

أمّا الكلام في حكم الصورة الأولى فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ حكمها الإتيان بالصلاة تماماً سواء أضُم إليها الطاعة أم لا.

وأمّا الكلام في الصورة الثانية فنقول:

أنّ حكمها نفس حكم الصورة الأولى، أي وجوب الإتيان بالصلاة تماماً.

وأمّا الكلام في حكم الصورة الثالثة فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أن حكمها الصلاة قصراً وذلك لأنّ الغاية من هذا السفر هو الطاعة كزيارة الأقارب أو عيادة مريض وما شاكل ذلك، لكن إرتكاب المعصية في اثناؤه كان أمراً تبعياً وليس بمحرك مستقل فلا يصدق سفر المعصية عليه فإنّه ليس بنفسه ولا بغايته سفر معصية.

وأمّا الكلام في الصورة الرابعة فنقول:

أنّ في هذه الصورة والتي يكون فيها الغاية للسفر مركبة من الطاعة والمعصية معاً، وأنّ كل واحد منهما ليس سبباً مستقلاً للإتيان بالسفر بل المجموع سبب، فالسؤال الآتي في المقام هو:

أنّ وظيفة المكلف في هذا السفر هل هي الصلاة قصراً أو تماماً أو الجمع بين

القصر والتمام؟

والجواب عن ذلك بوجوه:

والظاهر من هذه الوجوه أنّ وظيفة المكلف في هذا الفرض الصلاة تماماً، وذلك
لأمرين:

الأمر الأول:

أنّ المجموع من الطاعة والمعصية معصية، وعليه فتكون غاية هذا السفر
المعصية، ومن هنا تكون مثل هذه الصورة مشمولة لصحيحة عمار بن مروان عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعتَه يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في
معصية الله.....^(١)

فالمكلف في المقام يكون مشمولاً لإطلاق هذه الصحيحة، وهذا السفر يصدق
عليه أنّه سفر معصية لما تقدم من أن ارتكاب المجموع معصية لله وأنّ ارتكاب
المجموع هو الداعي والباعث والمحرك للسفر.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٣):

انتهى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام إلى عين ما انتهى إليه في مجلس
درسه إلا أنه أورد مثلاً ارتأينا أن نورده في المقام لمزيد التوضيح والفائدة:
ذكر (مد ظله) في تعليقه على قول الماتن (عليه السلام) من انه لو كان الداعي الطاعة مستقلاً وداعي
المعصية تبعاً أو كانا بالاشتراك ففيه وجوه والاحوط الجمع: انه:

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أشكل على شمول صحيحة عمار بن مروان للمقام، وذكر في وجه ذلك:

أنّا لو كنا نحن وصحيحة عمار لأمكن أن يقال بقصورها عن شمول المقام، إذ لا يصدق عليه ما ورد في صحيحة عمار من قوله (عليه السلام): (سمعتة يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله.....) فإذا لم يصدق فالمرجع عمومات القصر، للشك في التخصيص الزائد.^(١)

وبعبارة أخرى:^(٢)

أنّ قول الإمام (عليه السلام) في صحيحة عمار (أو في معصية الله) لا يشمل ما نحن فيه؛ وذلك لأنّه لا يصدق على الغاية أنها معصية بقول مطلق، ومن هنا استدل السيد

بل الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من السفر مجموع الطاعة والمعصية وما إذا كانت الغاية له الطاعة فحسب ولكن المعصية كانت داعية في طول السفر لا مقدمة له، فعلى الأول يكون حكمه التمام حيث يصدق عليه أن سفره هذا سفر معصية باعتبار أن ارتكاب المجموع غير جائز، وعلى الثاني يكون حكمه القصر.

مثال ذلك:

نجفي سافر إلى بغداد -مثلاً- من أجل غاية مباحة ولكنه يحدث نفسه بأنه إذا وصل إليها وحصلت الغاية المنشودة له شرب كأساً من الخمر فيكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محرّكاً له.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٢-٣٦٣. (المقرر)

(١) هذه عبارة سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) الواردة في تقارير بحثه. المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٢.

(٢) العبارة الأخرى هي عبارة شيخنا الأستاذ (مد ظله) أوردها في مجلس الدرس.

الأستاذ (قدس الله نفسه) لوجوب التمام في المقام بقول الإمام (عليه السلام) الوارد في موثقة عبيد بن زرارة التي أناط فيها التمام بصورة ما إذا كان السفر ليس بمسير حق الصادق جزمًا على ما نحن فيه من الفرض، أي أن الغاية المشتركة من الطاعة والمعصية وإن لم تكن محرمة بقول مطلق إلا أنها ليست بمحللة أيضاً ولا مصداق لمسير حق، وبالتالي فلا مناص من الحكم بالتمام في هذه الصورة.

إلا أنه يرد على كلامه (قدس الله نفسه) في المقام أمور:

أولاً: أنه لا مانع من شمول إطلاق صحيحة عمار بن مروان للمقام؛ وذلك لأنه يصدق على مثل هذا السفر-الصورة الرابعة- أنه سفر معصية لله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن ارتكاب المجموع من المعصية والطاعة هو معصية وحرام وإن لم يكن ارتكاب الجميع حراماً، وحاله كحال ما إذا وقعت قطرة خمر في إناء ماء للشرب فعندئذ يكون شرب المجموع من هذا الماء حراماً ومعصية مع أن شرب الجميع ليس بحرام لكن شرب الجزء المحرم منه حرام، وعلى هذا فلا مانع من شمول إطلاقات الصحيحة للمقام.

وثانياً: أن المقام إذا لم يكن مشمولاً بالصحيحة فإنه يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زرارة: يتم لأنه ليس بمسير حق^(١) على مسلك السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)؛ وذلك لأن المراد بأنه ليس بمسير حق فهو مسير باطل، والباطل بنظره (قدس الله نفسه) مساوق للحرام، فيكون هذا السفر مسير حرام، فمن أجل ذلك بنى (قدس الله نفسه) على أن السفر للصيد اللهوي محرم من جهة كونه سفراً

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

باطلاً مساوفاً للحرمة وليس بسفر حق.

وبناءً على هذا:

فكيف لا يكون إطلاق صحيحة عمار بن مروان غير شامل للمقام وإطلاق
موثقة عبيد بن زرارة شاملاً له مع أنّ الباطل مساوق للحرام، ويكون ارتكابه
معصية؟!!

مسألة رقم (٣٥):

إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها، وكان الأصل فيها الحرمة.

تعرض الماتن (رحمته الله) للحديث عن الشبهة الموضوعية فنقول:

الشبهة على أنواع:

الأول: الشبهة الحكمية:

كما إذا شك المكلف في أنه لو سافر وترك الإتيان بالصلاة في سفره فهل هذا السفر سفر معصية أو لا؟ وهل أن وظيفته فيه التمام؟ أو أنه ليس بسفر معصية؟ ففي مثل هذه الحالة تكون الشبهة حكمية، وفيها لا بد من الرجوع إلى الأدلة الواردة في المسألة، فيكون لزماً على المجتهد أن يرجع إلى الأدلة الواردة في المسألة حتى يتضح له أن المقام يكون مشمولاً بعنوان سفر المعصية أو لا. فالنتيجة: أن المرجع في الشبهات الحكمية البحث عن الأدلة الواردة في المسألة والفحص والنظر فيها سنداً ودلالة.

وأما إذا لم يوجد دليل على الحكم في المسألة التي هي محل الكلام فعندئذ يكون المرجع هو الأصل العملي، وهو أصالة البراءة عن حرمة مثل هذا السفر. وهذا كله في الشبهات الحكمية.

الثاني: الشبهة الموضوعية:

إذا كانت الشبهة موضوعية فالأصل الجاري فيها هو أصالة البراءة والإباحة، بلا شبهة حتى عند علمائنا الإخباريين^(١)، والوجه في ذلك:

أنّ المرجع عند الشبهات الموضوعية هي البراءة مطلقاً، إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة فعندئذ نستصحب الحرمة أو إذا كان هناك أصل موضوعي كما إذا سافر عبد وشك في أنّ سفره كان بإذن مولاه أم لم يكن كذلك، ففي هذه الحالة لا مانع من استصحاب عدم إذن مولاه، فيكون سفره محرماً، أو في حال زوجة تسافر وتشك في أن سفرها كان بإذن زوجها أم لا؟ فعندئذ لا مانع في مثل هذه الحالة من استصحاب عدم إذن زوجها، وبذلك يترتب عليه أنّ سفرها محرم ومعصية وبالتالي فانه يجب عليها الصلاة تماماً دون القصر.

فالنتيجة:

إذا كانت الشبهة موضوعية يكون الأصل فيها هو الإباحة والبراءة إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي في المقام^(٢).

(١) والذين يقولون بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٢٠):

وبما يشابه هذا افتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين (الجزء الاول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٢٧: الصفحة: ٣٦٢، حيث ذكر:

إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر الا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

مسألة رقم (٣٦):

هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أنّ الغاية محرمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل بإباحة أو حرمة.

تعرض الماتن (رحمته) للحديث عن صور متعددة وبيان حكم كل صورة من هذه الصور:

الصورة الأولى:

صورة ما إذا علم المسافر أنّ سفره حرام وغير مشروع إما أنه بنفسه سفر محرّم وإما بغايته، وكان اعتقاده هذا مطابقاً للواقع، كما إذا علم أنّ سفره هذا فيه إيذاء

نعم، لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسألة في تعاليقه المبسوطة الا ان ما اجاد به علينا (مد ظله) في منهاجه فيه الكفاية فلا حظ. (المقرر)

لوالديه فيكون سفرًا محرماً، أو في حال سفر الزوجة وهي تعلم أن سفرها هذا مناف لحق زوجها فيكون محرماً عليها، أو كما إذا كان الغرض والغاية من سفره التجارة بالخمير أو شرب الخمر أو قتل نفس مؤمنة أو إيذاء مؤمن أو سرقة أمواله فتكون الغاية محرمة، وهذه الصور هي المتيقن فيها وجوب الصلاة تماماً، ومشمولة للنصوص الدالة على كون وظيفته الصلاة تماماً.

الصورة الثانية:

ما إذا اعتقد المسافر بإباحة سفره أو من جهة الأصل العملي الذي أورث لديه الاعتقاد بأن سفره مباح ولا يكون فيه معصية كما إذا اعتقد أن سفره هذا لا يكون فيه إيذاء لأبويه مثلاً، ولكن في الواقع كان فيه إيذاء لهما، فهو حرام، أو كانت الزوجة تعتقد بأن سفرها هذا لا ينافي حق زوجها عليها ولكن في الواقع كان سفرها هذا منافياً لحقه فيكون حراماً في الواقع، وعلى هذا فقد تكون الزوجة معتقدة بحليّة سفرها أو الولد معتقداً بحليّة سفره إمّا جزماً أو بالاستصحاب كما في حال الولد يستصحب عدم إيذاء سفره لوالديه أو الزوجة تستصحب عدم منافاة سفرها لحق زوجها فبالاستصحاب تثبت الإباحة، إلاّ أنّه في الواقع كان سفر كل من هذا الولد والزوجة حراماً.

ومن هذا القبيل ما إذا سافر شخص بقصد قتل شخص معين باعتقاد أنّه مهدور الدم، ولكنه في الواقع لم يكن كذلك بل كان محقون الدم فيكون قتله محرماً.

فهنا نتساءل: هل أن وظيفة المكلف الصلاة تماماً أم قصراً؟

وبعبارة أخرى: هل إنّ المناط الحرمة الواقعية وإن لم يعلم بها أو الحرمة

الظاهرية؟

والجواب:

الظاهر أنّ وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ صحيحة عمار بن مروان لا تشمل هذه الصورة، فالوارد فيها (من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين)^(١) ومثل هذا الكلام لا يشمل المقام؛ وذلك لأنّ ارتكاب الحرام في المقام لا يكون معصية في حقّه، وذلك من جهة اعتقاده بإباحته، فمع هذا الاعتقاد يكون الفاعل معذوراً.

ومع عدم صدق المعصية على ما ارتكبه لا يكون الحرام منجزاً عليه وبالتالي فلا تشملها الصحيحة، وكذلك الحال في إطلاق موثقة عبيد بن زرارة، وقد جاء فيها (عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال (ﷺ): يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ)^(٢) فمثل هذا الإطلاق لا يشمل ما نحن فيه من الصور.

وعليه فهذه الصور غير مشمولة لإطلاق كلتا الروايتين معاً، فوظيفته الصلاة قصرًا لبقائه تحت أدلة القصر.

بل الأكثر من ذلك:

لو شككنا في أنّ وظيفة المكلف في هذه الصورة الصلاة قصرًا أو تمامًا، ففي موارد الشك في تخصيص الزائد يكون المرجع إطلاقات المطلق وعمومات العام - عمومات القصر - القاضية بالإتيان بالصلاة قصرًا، وبه يظهر أنّ الحكم في هذه

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

الصورة واضح.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة المتقدمة، وهي صورة ما إذا كان سفره في الواقع حلالاً، لكنه يعتقد أنه حرام، كما إذا كان يعتقد أن في سفره هذا إيذاء لوالديه لكن في الواقع لم يكن كذلك فيكون حلالاً، أو أن الزوجة تعتقد أن سفرها منافٍ لحق زوجها عليها إلا أنه في الواقع لم يكن كذلك أو أن زوجها كان راضياً بسفرها وبالتالي فهي تعتقد حرمة سفرها لكن في الواقع سفرها ليس بمحرم، أو كما إذا سافر شخص لقتل شخص آخر باعتقاد كونه محقون الدم لكن في الواقع كان مهدور الدم.

فالسؤال في المقام: هل تكون وظيفته الصلاة قصراً في هذه الصور أو تماماً؟
والجواب: ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أن وظيفته الصلاة قصراً، وقد أفاد في وجه ذلك:

بأن الحرمة المزعومة في المقام هي حرمة خيالية صرفة لا واقع لها، فلم يكن السفر سفر معصية ولا المسير مسير باطل، فإن الخيال والاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغير الواقع ولا يوجب قلبه عما هو عليه، فهو سفر حق وإن جهل به المسافر.

ودعوى: أن هذا المكلف وإن لم يرتكب حراماً في الواقع إلا أنه قد تجرأ على المولى جلّ وعلا فبالتالي يكون سفره هذا مع التجري سفر معصية ولو بالعنوان الثانوي، والتجري محرم شرعاً، فيجب عليه الصلاة تماماً، هذا.

ولكن هذه الدعوى مردودة على مسلك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه في الأصول وهو أن التجري ليس بحرام ولا قبيح، لأن قبحه فاعلي

لا فعلي؛ لأنه يكشف عن سوء سريرة الشخص المتجري وخبث باطنه ويستحق الذم واللوم دون العقوبة على التجري؛ لأنّ الفعل المتجرى به ليس بحرام ومبغوض عند الله ولو بعنوان ثانوي وهو عنوان التجري فان التجري وان كان قبيحاً، إلا أنك عرفت أنّ قبحه فاعلي لا فعلي، هذا والصحيح أنّ التجري حرام والوجه في ذلك:

ما ذكرناه في علم الأصول في مبحث التجري^(١) من القول بأنّ الفعل المتجرى به وإن لم يكن حراماً بالعنوان الأولي بل هو حلال، إلا أنّه حرام بالعنوان الثانوي، وهو التجري؛ لأنّ التجري على المولى تعد عليه وهتك حرمة وتضييع لحقه، وهو حق الطاعة، ومن المعلوم أنّ هذا ظلم وتعد على المولى، بل هو من أظهر أفراد الظلم، ولا شبهة في أنّ التجري بهذا العنوان مبغوض ومحرم عند الله تعالى. والخلاصة: أنّ الفعل المتجرى به حيث أنّه تعد على المولى وتفويت لحقه يكون من أظهر أفراد الظلم، فلهذا لا ريب في مبغوضيته وحرمة، وعلى هذا فالمسافر المتجري على المولى وظيفته الصلاة تماماً.

وبعبارة أخرى:

أنّا لو سلمنا بأننا نقول بأنّ الفعل المتجرى به ليس بحرام إلا أنّه لا شبهة في أنّ التجري على المولى حيث أنّه تفويت لحقه وتعدّ عليه وهتك حرمة فيكون معصية. ومن هنا قلنا في بحث التجري إنّ ملاك استحقاق العقوبة في العاصي والمتجري واحد، وهو هتك حرمة المولى وتفويت حقه، وهذا الملاك مشترك بين العاصي

(١) راجع المباحث الأصولية: الجزء: السابع: الصفحة: ٦٧ وما بعدها.

والمتجري لا أن ملاك الاستحقاق ارتكاب الفعل الحرام في الواقع أو ترك الواجب فيه بل هتك حرمة المولى وتفويت حقه.

وموضوع الهتك وتفويت الحق إحراز الوجوب أو الحرمة، والإحراز تمام الموضوع لاستحقاق العقوبة سواء أكان الإحراز مطابقاً للواقع أم لا، فالمكلف إذا ارتكب ما يعتقد أنه حرام فقد قام بتفويت حق المولى وتجري عليه وهتك حرمة، سواء أكان إحرازه مطابقاً للواقع أم لا.

وبناءً على هذا تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون سفره محرماً.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على قول السيد الماتن من انه لا يبعد كون المناط هو الظاهر: أن هذا بعيد، فان الظاهر على ما يستفاد من نصوص الباب أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز فان قوله (عليه السلام) في صحيحة عمار (أو في معصية الله.....) ظاهر في المعصية الواقعية المنجزة باعتبار أن الصحيحة تدل على أن المسافر جعلها غاية لسفره وهدفاً له، وهذا يدل على أنه عالم بها وملفت إليها ولا يكون معذوراً فيها، وعلى هذا فإذا كان جاهلاً بالواقع عن عذر لم يصدق على سفره من أجلها انه سفر المعصية حتى يكون مشمولاً لنصوص الباب، وأما إذا لم يكن لها واقع إلا في عالم الذهن والخيال فلا يصدق على سفره أنه سفر المعصية لفرض أنه لا معصية في الواقع، والمعصية الخيالية لا اثر لها، وأما أن هذا السفر تجرى على المولى فهو وان كان صحيحاً إلا انه لا يكشف عن مبغوضية الفعل المتجرى به في الخارج حتى يكون محرماً.

فالنتيجة:

أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز لا بالواقع المجرد ولا بالواقع الخيالي ولا بالظاهر من دون مطابقته للواقع، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (عليه السلام) في المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٣-٣٦٤. (المقرر)

الى هنا قد تبين:

أنّ وظيفته الصلاة تماماً في الصورة الأولى والثالثة، وأما في الثانية فالقصر.

الصورة الرابعة:

ما إذا فاتت الصلاة عن المكلف المسافر المتجري عمداً أو بغير عمد، فهل وظيفته القضاء قصراً أو تماماً؟

والجواب: أنّه قد ظهر مما تقدم أنّه إذا فاتت الصلاة عنه في الصورة الأولى والثالثة فوظيفته القضاء تماماً، وأمّا إذا فاتت في الصورة الثانية فوظيفته القضاء قصراً، على أساس قاعدة عامة وهي قوله (عليه السلام): (اقض ما فات كما فات).

مسألة رقم (٣٧):

إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم.

تعرض الماتن (رحمته) للحديث عن صورة ما إذا استلزم السفر للمعصية قطع مقدار زائد من المسافة فحكم (رحمته) بأن المجموع من هاتين المسافتين يكون سفر معصية وبالتالي يترتب عليه حكمه من ناحية الصلاة.

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فسر كلام الماتن (رحمته) في المقام بتفسيرين:

التفسير الأول:

أن يكون السفر الزائد مقدمة للمعصية، كما إذا أراد السفر من النجف الأشرف إلى المحمودية لارتكاب محرّم فيها، ولكن الوسائط النقلية تحمله أولاً إلى بغداد ثم إلى المحمودية، بحيث لا يمكنه الوقوف في المحمودية ابتداءً، بل لا بد للمسافر أن يمضي عن المحمودية إلى بغداد ثم يعود إليها، فتكون تلك القطعة الزائدة مقدمة للوصول إلى الحرام وتكون من سفر المعصية بلا كلام، وحينئذ وظيفته التمام.

التفسير الثاني:

أن لا يكون السفر الزائد مقدمة للحرام ولكنه يستلزمه خارجاً، كما لو سافر إلى لبنان لمعصية ولكن البقاء فيه يستلزم سفرّاً آخر إمّا لجريان العادة على ذلك أو للضغط من الحكومة ونحو ذلك، بحيث لا يمكنه التخلف عنه فيكون مجبوراً في

السفر الثاني.^(١)

وحمل (قدّس الله نفسه) كلام الماتن (ﷺ) على التفسير الثاني دون الأول وقال:
 أنّ الظاهر منه (ﷺ) أنّه لا يريد التفسير الأول، وذلك من جهة وضوح دخول
 السفر على ضوء التفسير الاول في سفر المعصية؛ لأنّ المجموع مقدمة للحرام
 وبغاية محرمة.

إلا أنّ الكلام في التفسير الثاني، وهو ما إذا كان سفر المعصية يستلزم سفرًا آخر
 وهذا السفر الثاني ليس مقدمة للحرام.

ومن هنا قام (قدّس الله نفسه) بالإشكال على الماتن (ﷺ) في التفسير الثاني بأنّ
 هذا التفسير هو مراد الماتن (ﷺ) في مفروض المسألة، فالسؤال في المقام يتوجه
 حينئذ كالتالي:

هل يُتمّ المكلف في صلاته في السفر الثاني اللازم للسفر الأول أو أنّه يقصر فيه؟
 حكم الماتن (ﷺ) بالتهام لوحدة السفر وعدّ السفر اللازم جزءاً من سفر المعصية
 فهو يكون نظير ما تقدم منه (ﷺ) من الحكم بالتهام لدى الرجوع عن سفر المعصية
 لكون العود من متمّات السفر وأجزائه، هذا.

ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بأنّ الظاهر هو أنّ وظيفته
 القصر، وذلك لانفصال أحد السفرين عن الآخر، ولكل حكمه، ولا عبرة
 بالوحدة المساحمية العرفية، فإنّ موضوع التهام ما كان معصية بنفسه أو بغايته، أمّا
 السفر الملازم له فهو كالرجوع من سفر المعصية مسير حق لا باطل، وبالتالي فإذا

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٦-١٣٧ مع قليل من التصرف.

كان مسير حق فلا تشمله تلك الأدلة، ومع الشك في التخصيص الزائد فالمرجع عندئذ هو عمومات القصر^(١)، هذا.

ولكن لا يبعد أن يكون مراد الماتن (ﷺ) التفسير الأول لا الثاني؛ وذلك لأنه (ﷺ) ذكر أنه إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق ولكن كان السفر إليها يستلزم قطع مقدار آخر من المسافة، وظاهر هذا الكلام التفسير الأول دون الثاني، وذلك لأنه في التفسير الثاني يكون السفر إلى المعصية مباشرة والمكلف بعد وصوله إليها يستلزم سفرًا آخر، فمن الواضح أن هذا السفر سفر جديد غاية الأمر أنه لازم لسفر المعصية كالرجوع من سفر المعصية إلى بلده.^(٢)

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على مقالة السيد الماتن (ﷺ) من أن المجموع يعد من سفر المعصية بالقول:

أن في إطلاقه إشكال بل منع، والصحيح هو التفصيل، فإن استلزم سفر المعصية لقطع مقدار آخر من المسافة إن كان بملاك توقف الوصول إلى الغاية المحرمة على قطع هذا المقدار من المسافة أيضا فلا إشكال في أنه جزء من سفر المعصية، وحكمه فيه التمام، وإن كان بملاك أن سفره إلى بلد - كالحلة مثلاً - من أجل غاية محرمة يستلزم سفره منه - أي من الحلة - إلى بلد آخر لسبب ما فهو ليس بسفر المعصية وحكمه فيه القصر إن كان بمقدار المسافة ولو بضميمة الإياب.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٤، وهنا نجد أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يحمل كلام السيد الماتن (ﷺ) على صورة معينة إلا أنه في درس البحث الخارج استظهر أحد التفسيرين دون الآخر فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٣٨):

السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

كلام الماتن (رحمته) في هذه المسألة واضح لا غبار عليه ولا لبس فيه والوجه فيه: أن هذا السفر ليس من سفر المعصية لا في نفسه ولا في غايته، وبذلك يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً بعد كونه سفرًا سائغاً مباحاً وليس بمحرم.

ومع ذلك قد استدل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - تارة بالإجماع وذكر أن الحكم في المقام هو مورد للإجماع والتسالم^(١)، وأخرى بالسيرة القطعية^(٢) على حكم المسألة في المقام كما فعل صاحب الجواهر (رحمته)^(٣).

وغير خفي أنه لا يمكن الاستدلال بهما على حكم المسألة في المقام. أمّا الإجماع فقد ذكرنا غير مرة أنه إنما يكون حجة إذا وصل إلينا من زمان الأئمة (عليهم السلام) يدًا بيد وطبقة بعد طبقة ولكن ليس بإمكاننا إثبات ذلك حتى الإجماع المدعى من المتقدمين فضلاً عن المتأخرين.

وكذلك الحال في السيرة التشريعية فإنه لا يمكن إثبات أنها حجة إلا بإحراز أنها ثابتة في زمن الأئمة (عليهم السلام) ولا طريق لنا إلى ذلك، نعم، لا بأس بالتأييد بها.

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٣) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٤.

فالنتيجة:

أنَّ العمدة في المقام إطلاقات أدلة وجوب القصر.

مسألة رقم (٣٩):

إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة^(١)، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التهام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: أن هذا إذا كان المنذور هو الصلاة تماماً في يوم معين فانه يجب بحكم العقل الإقامة في مكان للوفاء بالنذر، وأما إذا كان المنذور الصوم في يوم معين فلا تجب الإقامة ويجوز السفر والإفطار في ذلك اليوم ويصوم بدله يوماً آخر، ويدل عليه قوله (ﷺ) في صحيحة علي بن مهزيار (وقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله.....). قد يقال -كما قيل-: أن متعلق النذر إن كان الصلاة تماماً بشروطها الشرعية ومنها ترك السفر كان نذرهما منحلّاً إلى نذر شرطها وهو ترك السفر، فإذا كان السفر من سفر المعصية ويترتب عليه وجوب التهام، ولا يلزم المحذور المذكور، وإن كان متعلق النذر مطلق التهام وإن لم يكن واجداً لشروطه الشرعية كان النذر باطلاً لأنه إذا لم يكن واجداً فهو غير مشروع. والجواب:

أن متعلق النذر هو أجزاء الصلاة المقيدة بشروطها فالتقيد بها داخل في متعلقه دونها (هكذا الوارد في التعاليق المبسوطه، الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) شطب على كلمة دونها وكتب (دون القيد) في اثناء مراجعته لما كتبناه في تقاريرات البحث الخارج فلاحظ..(المقرر))، وبما أن الوجوب المتعلق بها فعلي فيكون باعثاً ومحركاً للمكلف نحو تحصيل شروطها ومنها ترك السفر والإقامة فيه كالوجوب الأصلي المتعلق بها في حال الحضر، فانه يوجب انبعاث المكلف نحو تحصيل شروطها التي يتوقف الإتيان بالصلاة عليها، فإذا لا معنى للقول بان نذرهما

تعرض الماتن (رحمته) في هذه المسألة التي هي تَمَّة المسألة السابقة -المسألة ٢٧- لحالة المضادة بين السفر وبين الإتيان بواجب آخر، ومثاله ما إذا كان الشخص مديوناً ومطالباً بأداء الدين وهو متمكن من أدائه ولكن سافر وترك أداء الدين الواجب فذكر (رحمته) أنه في هذه الحالة يكون السفر غير موجب للصلاة تماماً، بل تكون وظيفته القصر إلا إذا كان سفره هذا بقصد التوصل إلى ترك الواجب، فعندئذ الغاية من السفر هي ترك الواجب، فعندئذ يكون سفره سفر معصية ووظيفته الصلاة تماماً.

وما نحن فيه أيضاً كذلك ففي هذه المسألة ذكر الماتن (رحمته) أن المكلف إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين -كيوم الجمعة- أو يصوم في يوم معين -كيوم الخميس وهو مسافر - فيجب عليه الإقامة مقدّمة للإتيان بالصلاة تماماً وبالصوم، وأمّا لو سافر في ذلك اليوم وجب عليه الإتيان بالصلاة قصرًا إلا أن يكون سفره بداعي التوصل إلى ترك الواجب، فحينئذ يكون سفره سفر معصية، ووظيفته الصلاة تماماً.

ولكن الحديث في المقام يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى:

لو قام المكلف بالنذر للصيام في يوم الجمعة أو نذر إتمام الصلاة فيه، فالسؤال: هل تجب عليه الإقامة في يوم الجمعة -لو كان مسافراً- أو لا يجوز له السفر -لو

يكون نذرا لترك السفر أو أنه منحل إلى نذرين احدهما متعلق بالصلاة تماماً والآخر بترك السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥. (المقرر)

كان حاضراً - لكي يتمكن من أداء ما وجب عليه بالنذر؟ أو لا يجب عليه ذلك؟
والجواب: أننا في البداية ننظر إلى المسألة بمقتضى القاعدة الأولية فنجد أنّ مقتضى القاعدة ما ذكرناه من أنّه يجب أن يكون في ذلك اليوم حاضراً أو مقيماً وليس بمسافر لكي يتمكن من الخروج عن عهدة التكليف الذي تعلق برقبته بالنذر وهو تكليف منجز عليه، وذلك من باب المقدمة من جهة توقف الإتيان بالصلاة تماماً أو الصوم على الحضور وعدم السفر، وتلك هي حكومة العقل.

إلا أنّ الناظر للنصوص الواردة في المقام يجد خلاف ذلك وأنّ الصوم ليس كالصلاة، فإذا نذر المكلف أن يصوم يوماً معيناً كالجمعة مثلاً فقد وردت نصوص تدل على أنّه يجوز له أن يسافر في ذلك اليوم المعين ولكن عليه أن يصوم بدله.

فقد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي الحسن (عليه السلام)

قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدلاً من يوم إن شاء الله، وكتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدلاً من يوم، وتحرير رقبة مؤمنة.^(١)

فالظاهر من هذه الصحيحة أنّ حال الصوم المنذور حال الصوم في شهر

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٢٣: الصفحة: ٣١٠: كتاب النذر والعهد: الباب (١٠): الحديث الأول.

رمضان المبارك من جهة إمكان السفر فيه ولو بقصد الفرار من الامتثال له في ذلك الوقت المنذور؛ وذلك من جهة أنّ الله سبحانه وتعالى قد وضع الصيام في هذه الأيام، غاية الأمر أنّ الصحيحة قد أوجبت على المكلف عندئذ أن يقضي يوماً بدل يوم.

ومن الواضح أنّ ورود القضاء يوجب المنع عن القول بانحلال النذر في مثل هذه الموارد -كالعيد أو أيام التشريق وما شاكل ذلك-، وإلا لو لم يرد القضاء لقلنا أن النذر يكون باطلاً في مثل هذه الأيام.

وأما بالنسبة إلى الصلاة:

فالماتن (عليه السلام) لم يفرق بين كون المنذور هو الصوم في يوم معين أو الصلاة تماماً في وقت معين.

إلا أنّ الظاهر أن هناك فرقاً بينهما من جهة النص لا من جهة القاعدة الأولية، فحيث أنّ الصلاة لم ترد في هذا النص فتبقى تحت حكم القاعدة الأولية التي استعرضناها فيما تقدم.

الجهة الثانية:

هل أنّ حال الصلاة كحال أداء الدين أو غيره من الواجبات؟
والجواب عن ذلك: نجد أنّ الماتن (عليه السلام) في المسألة المتقدمة ذكر أنّ السفر إذا كان مستلزماً لترك أداء الدين الواجب فإذا كان سفره لغاية مباحة فوظيفته الصلاة قصرًا، وأمّا إذا كانت الغاية ترك أداء الدين فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أنّ السفر حرام، هذا.

ولكن قد يقال في الجواب:

الظاهر بل المقطوع به أنّ حال الصلاة ليس كحال أداء الدين وهذا ليس من جهة ما قيل من استلزام السفر لترك الصلاة بل من جهة أن ترك السفر مقدمة للإتيان بالواجب-كالصلاة مثلاً-، فاستلزام السفر لترك الدين من جهة المضادة بينهما، فإذا فرق بينهما فترك السفر مقدمة للصلاة تماماً، وليس بمقدمة لأداء الدين، بل هما متضادان.

ومن هنا يظهر أن استلزام السفر لترك الصلاة من جهة كون ترك السفر مقدمة للإتيان بالصلاة تماماً، فإذا كان كذلك فعندئذ تكون الصلاة مقيدة بترك السفر، فيكون النذر المتعلق بالصلاة تماماً ينحل إلى نذرين:

الأول: نذر متعلق بالصلاة.

الثاني: نذر متعلق بترك السفر.

فإذا كان ترك السفر متعلقاً للنذر، فالسفر بنفسه حرام ووظيفته الصلاة تماماً، هكذا قيل في المقام.

إلا أنّ هذا القيل لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك:

لأنّ إنحلال النذر إلى نذرين غير معقول؛ وذلك لأنّ النذر عبارة عن فعل اختياري للناذر، فيكون تابعاً لقصده، والصادر من الناذر نذر واحد والتزام واحد وهو متعلق بالصلاة تماماً، فكيف ينحل إلى نذرين والتزامين أحدهما يتعلق بالصلاة تماماً والآخر يتعلق بترك السفر!، فالإنحلال في المقام غير متصور، فلا وجه لهذا القول أصلاً.

إلا أن يقال:

إنَّ غرضهم من الإنحلال هو القول بأنَّ وجوب الصلاة تماماً بالنذر يسري إلى مقدمته أيضاً، ومقدمته - ترك السفر - واجبة من جهة وجوب ذي المقدمة. وبالتالي يكون ترك السفر واجباً، فعندئذ يكون الاتيان به حراماً، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنَّ هذا الذي قيل غير صحيح وذلك لأمر:

الأول: أننا لا نقول بوجوب المقدمة شرعاً.

الثاني: أنه على تقدير القول بوجوب المقدمة شرعاً يكون وجوبها وجوباً غيرياً، والوجوب الغيري ليس وجوباً مولوياً ناشئاً عن ملاك ملزم في الواقع، وقد ذكرنا مراراً أنَّ حقيقة الوجوب وروحه ملاكه لا بما هو اعتبار ولهذا لا يثاب المكلف على موافقته ولا يعاقب على مخالفته، وذلك من جهة أنَّ الثواب والعقاب إنما يكونان مترتبين على موافقة الواجب النفسي الناشئ من الملاك الواقعي الملزم، وعلى مخالفته فقط. وبناءً على ذلك لا يكون فعل المقدمة حرام.

الامر الثالث:

أنَّ الصلاة ليست كالدين، لا من جهة ما قيل بل من جهة أنَّ السفر إذا كان بغاية التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فهو حرام ومعصية، فإذا كان السفر سفر معصية فوظيفته فيه الصلاة تماماً، فإذا كانت وظيفته فيه الصلاة تماماً فلا يكون هذا السفر سفر معصية؛ لأنَّه قد أتى بما هو واجب عليه تعييناً، وهو الصلاة تماماً، وعلى هذا فيلزم من فرض كون السفر حراماً عدم حرمة، ويلزم من فرض كونه سفر معصية عدم كونه سفر معصية، وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده

مستحيل، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هذا السفر سفر معصية، فإذا قصد في سفره التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فيه وأنه غاية لسفره فهذا السفر بهذا القصد حرام وبمجرد أنه حرام فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا كانت وظيفته الصلاة تماماً فعندئذ لا يكون هذا السفر حراماً. وحينئذ فيلزم من فرض حرمة عدم حرمة ويلزم من فرض شمول أدلة وجوب الصلاة تماماً لهذه الصلاة عدم الشمول لها وما يلزم من فرض وجوده عدم وجوده فوجوده محال، فمن أجل ذلك تكون وظيفته في هذا السفر الإتيان بالصلاة قصراً، والصلاة تماماً غير متصورة فيه، فمن أجل ذلك لا تكون الصلاة كالدين.

وبعبارة أخرى:

أنَّ المكلف إذا سافر في يوم الجمعة مثلاً والمفروض أنَّه في هذا اليوم نذر أن يصلي الظهرين تماماً وكان غرضه من هذا السفر في هذا اليوم هو ترك هذا الواجب عليه وهو الصلاة تماماً فإنه غاية لسفره فمن أجل ذلك يكون هذا السفر سفر معصية ووظيفته فيه التمام.

وحينئذ، فلو صلى في الطريق تماماً فقد وفى بالنذر، فإذا لا معصية، فإذا انتفت المعصية انتفى وجوب التمام أيضاً، فإذا يلزم من فرض وجود المعصية عدم وجودها، وكل ما يلزم من فرض وجود الشيء عدم وجوده فوجوده مستحيل وعليه فوجود المعصية مستحيل، فإذا استحال وجود المعصية فالسفر ليس بسفر المعصية بل هو سفر سائع ووظيفة المكلف فيه الصلاة قصراً، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال:

أنَّ متعلق النذر أو العهد حصة خاصة من الصلاة تماماً، وهي الصلاة التمام

الواجبة على الحاضر أو المقيم عشرة أيام، بينما سفر المعصية موضوع للصلاة تماماً الواجبة على المسافر الذي يكون سفره معصية في نفسه أو بغايته، وعلى هذا فإذا سافر المكلف وقصد بسفره هذا ترك الصلاة تماماً الواجبة على المكلف بنذر أو عهد فلا يستلزم ترك الصلاة تماماً أثناء السفر فإن وظيفة المكلف هي الاتيان بالصلاة تماماً أثناء السفر وقطع المسافة وطبيها؛ لأن موضوعها وهو أن سفره سفر معصية متحقق باعتبار أن سفره بغاية ترك الواجب وهو الصلاة تماماً بعد إقامة عشرة أيام في الطريق، والمفروض أنه ترك هذه الصلاة بتركه الإقامة في أثناء الطريق وبذلك يتحقق موضوع وجوب التمام وهو كون سفره سفر معصية فإذاً لا يلزم من فرض وجوب اتيان المسافر الصلاة تماماً في أثناء السفر فرض عدم وجوبه ومن فرض كون السفر معصية فرض عدم كونه معصية فإن هذا المحذور إنما يلزم إذا كان متعلق النذر أو العهد نفس ما هو مقتضى سفر المعصية، فإن الصلاة تماماً في حال السفر وقطع المسافة غير مشروعة، فكيف يمكن تعلق النذر أو العهد بها ولو إطلاقاً.

فإذاً: لا محالة ما هو متعلق النذر غير ما هو مقتضى سفر المعصية. ^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

أن في هذا الكلام أنه لا يمكن أن يكون الحكم فيه التمام حتى يلزم من فرض وجوب التمام عدم وجوبه، باعتبار أن الهدف من هذا السفر بما أنه الفرار من الواجب وهو الصلاة المنذورة تماماً وترك الإتيان به فهو من سفر المعصية وحكمه فيه التمام، فإذا كان الحكم فيه التمام فلازمه

مسألة رقم (٤٠):

إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة، فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام، وإن لم يكن كذلك وإتّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فما دام خارجاً عن الجادة يتم^(١) وما دام عليها يقصّر^(٢)، كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي

أن لا يكون الهدف منه الفرار من الواجب، ومعه لا يكون هذا السفر من سفر المعصية، فإذا لم يكن فحكمه فيه القصر، وهذا معنى انه يلزم من فرض وجوب التمام عليه عدم وجوبه. فالنتيجة: أن الهدف من هذا السفر إذا كان الفرار من الواجب فهو وان كان من سفر المعصية إلا انه لا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب التمام فيه، حيث يستلزم من فرض كونه مشمولاً له عدمه.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥-٣٦٦. (المقرر)
(١) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوبة على المقام بالقول:
في الإتمام إشكال بل منع، إذا كان الخروج عن الجادة اقل من المسافة، فانه عندئذ يكون غير مشمول لإطلاق ما دل على وجوب التمام في سفر المعصية، وأما إذا كان بقدر المسافة فالأحوط والأجدد به وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام لما مر في التعليق الأول على المسألة (٣٣) من المناقشة في شمول دليل سفر المعصية لهذه الحالة، وهي ما إذا كان السفر في بدايته مباحاً ولكنه يتحول إلى المعصية في اثناء الطريق بعد إكمال طي المسافة.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦. (المقرر)
(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً^(١)، والاحوط الجمع في الصورتين.

تعرض الماتن (رحمته) في هذه المسألة لبيان صور متعددة:

الصورة الأولى:

إذا كانت غاية المكلف من سفره الخروج من الجادة لارتكاب المحرم كشرب الخمر أو قتل النفس المحترمة أو سرقة أموال الناس أو إيذاء المؤمنين، فهذا السفر حرام لحرمة غايته.

الصورة الثانية:

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: هذا إذا كان الباقي بعد الرجوع إلى الجادة بقدر المسافة المحددة، وأما إذا كان الأقل فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام على أساس احتمال أن سفر المعصية إذا لم يكن بقدر المسافة لم يهدم السفر الشرعي، بل هذا الاحتمال هو المستظهر من الدليل، ولكن مع ذلك فالأجدر والاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: انه مر عدم وجوب التقصير إذا كان السفر المباح أقل من المسافة، نعم إذا كان السفر الحرام أيضاً أقل منها ولكن المجموع كان بقدر المسافة وجب الجمع بين القصر والتمام على الاحوط على أساس قصور دليل كل من السفر الحلال والحرام لمثل المقام، فإذا مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما في هذا الحال هو الجمع بينهما بأن يصلي مرة قصراً وأخرى تماماً.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

ما إذا كان السفر من الأول حلالاً وغايته محللة، إلا أنّ المسافر في الأثناء نوى الخروج من الجادة وقطع مسافة من أجل ارتكاب محرّم كسرقة أموال الناس أو قتل النفس المحترمة أو شرب الخمر وما شاكل ذلك.

الصورة الثالثة:

أنّ السفر كان لغاية محرّمة وفي أثناء الطريق يخرج عن الجادة ويقطع المسافة بغاية مشروعة.

هذه هي الصور التي ذكرها الماتن (رحمته الله) في هذه المسألة. أما الصورة الأولى فقد ذكر السيد الماتن (رحمته الله) بوجوب الصلاة تماماً من جهة كون السفر من الأول بغاية محرّمة، وأمّا في الثانية فقد حكم أنه إذا خرج من الجادة فوظيفته الصلاة تماماً وأمّا إذا رجع إليها فوظيفته القصر. فإذا وجوب الإتيان بالصلاة تماماً يدور مدار كون السفر سفر معصية، ووجوب القصر يدور مدار كونه سفر طاعة.

وأما السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر: أنّ ما ذكره الماتن (رحمته الله) في المقام من أنّه إذا رجع المكلف إلى الجادة فوظيفته القصر فهذا مبني على أنّ الإباحة قيد للحكم -وجوب القصر في الصلاة- وليست قيداً للموضوع -وهو السفر-.

فإذا كانت الإباحة قيداً للحكم فيدور وجوب القصر مدار الإباحة والإطاعة، فطالما يكون سفر معصية فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وطالما يكون سفره طاعة فوظيفته القصر.

وعلى هذا:

فطالما يكون السفر خارج الجادة تكون وظيفته الصلاة تماماً، ولكن في حال رجوع مسيره إلى الجادة تكون وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك: أن المكلف إذا عاد من المسير خارج الجادة إلى المسير في الجادة فهذا المسير الجديد يكون معنوياً بعنوان سفر طاعة وهو سفر مباح، فلذلك تكون وظيفته فيه الصلاة قصراً.^(١)

إلا أنه (قدس الله نفسه) ذكر:^(٢)

أن الأمر ليس كذلك؛ وذلك لأن الإباحة في المقام ليست قيداً للحكم - كما ذكر الماتن (رحمته) - بل هي قيد للموضوع - وهو السفر - فعندئذ لا بد من التفصيل في المقام، فهنا حالتان:

الحالة الأولى:

حالة ما إذا كان الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة، فوظيفته الصلاة قصراً.

الحالة الثانية:

حالة ما إذا لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية، فتكون وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك هو أن الخروج من الجادة وقطع مقدار من المسافة من أجل غاية محرمة فيكون قاطعاً للسفر، فعندئذ لا يمكن إلحاق ما بقي من المسافة بما مضى منها، وبناءً على هذا إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية - ولو ملفقة - فيكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وإلا فإن وظيفته الصلاة تماماً، هذا.

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٤٢.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٤٣.

ولكن، بناءً على ما ذكرناه- فيما تقدم- فوظيفة المكلف الصلاة قصرًا مطلقاً والوجه في ذلك:

أنَّ الخارج من أدلة وجوب القصر عنوان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان سفره متصفاً بهذه الصفة خرج عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما إذا فرضنا أن مقداراً من المسافة المطوية من قبله ينطبق عليها عنوان سفر المعصية ولكن المقدار الآخر منها ينطبق عليه عنوان سفر الطاعة، كما إذا كان سفره مركباً من سفر طاعة ومعصية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصرًا؛ وذلك من جهة كونه لا يزال باقياً تحت إطلاقات وعمومات أدلة وجوب القصر؛ لأنها تشمل جميع أنحاء السفر سواء أكان سفر معصية أم طاعة أو كان نصف السفر طاعة ونصفه الآخر معصية، فالحالة الأخيرة تكون مشمولة لإطلاقات أدلة وجوب القصر. ومن هنا نقول:

إذا كان ابتداء سفره طاعة ووسطه معصية وآخره طاعة والمجموع كان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون هذا السفر داخلياً في عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر، وبالتالي لا بد للمكلف من الإتيان بصلاته قصرًا.

وأما ما ذكره الماتن (رحمته الله) وكذا السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أنَّ المكلف إذا خرج من الجادة وقطع مقداراً من المسافة كفرسخ أو فرسخين فوظيفته الصلاة تماماً فهذا الكلام غير صحيح، والوجه في ذلك:

أنَّه لا دليل على خروج مثل هذه الصورة عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة، فالمتيقن خروج سفر المعصية عنها بمقدار مسافة شرعية لا أقل

من ذلك، وأما حالة كون السفر مركباً من سفر المعصية والطاعة فلا يكون خارجاً عنها بل باقياً تحت هذه الإطلاقات والعمومات.

فالنتيجة:

أنَّ وظيفته الصلاة قصرًا لا تمامًا. وهذا كله في الفرع الأول من المسألة التي ذكر الماتن (رحمته الله) حكم الصورتين المتقدمتين فيها.

وأما الكلام في الفرع الثاني-وهو الصورة الثالثة في المسألة فقد ذكر الماتن (رحمته الله) - أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً- فيمكن أن نمثّل له بمثال وهو:

ما إذا قصد في سفره غاية محرّمة ولكن في الطريق خرج إلى غاية محلّلة كما إذا سافر من النجف الأشرف إلى بغداد لغاية محرمة ولكن في الطريق خرج إلى زيارة الحسين (عليه السلام) في كربلاء المقدسة، وبعد إتمام الزيارة عاد إلى مواصلة طريقه إلى بغداد لغايته المحرّمة، ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (رحمته الله) أنَّ خروجه هذا عن الجادة خروج إلى سفر مشروع، وبالتالي وظيفته الإتيان بالصلاة قصرًا مطلقاً، أي سواء أكان مقدار المسافة المقطوعة بهذا الخروج بمقدار مسافة شرعية أم لم يكن بمقدارها.

إلاَّ أنَّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أشكل على الماتن بالقول:

إنَّ هذا الذي ذكره (رحمته الله) مبني على اعتبار الإباحة قيداً لوجوب القصر- الحكم- وليس قيداً للموضوع-السفر-، فمن أجل ذلك بنى (رحمته الله) على وجوب القصر في الصلاة حال الخروج من الجادة سواء أكان مقداره بمقدار مسافة شرعية

أم لم يكن كذلك، وحيث إنّ الإباحة قيد للسفر -الموضوع- فلاجل ذلك نقول أنّه إذا كان خروج المكلف عن الجادة بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاة قصرًا، وأمّا إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية لم يجب عليه الصلاة قصرًا بل تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تمامًا، هذا^(١).

ولكن لنا في المقام كلامًا وحاصله:

أنّ ما ذكره (رحمته الله) بالنسبة إلى خروجه تام لا غبار عليه؛ وذلك لأنّ سفر المعصية إذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تمامًا، وأمّا إذا عدل المسافر بعد ذلك إلى السفر المشروع فلا بد أن يكون السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية لكي يجب عليه الإتيان بالصلاة قصرًا، وأمّا إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية -ولو ملفقة- فلا يجب عليه القصر.

وبالعودة إلى محل الكلام نقول:

إذا كان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كالسفر إلى بغداد فوظيفته الصلاة تمامًا، وأمّا إذا خرج إلى بلد آخر ثم رجع إلى طريق بغداد فإذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصرًا وإذا لم يكن باقي المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تمامًا لا قصرًا^(٢).

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

(٢) تنبيه: تقدم منا في أول المسألة إيراد تعاليق شيخنا الاستاذ (مد ظله) كاملة على المسألة فلا بد من مراجعتها لاستيضاح الفرق بين مجلس الدرس وتعاليقه المبسطة فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤١):

إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية^(١) في أنّه لو تاب يقصّر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفرّاً واحداً^(٢)، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصّر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل أن يشرع في العود.

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: أنه فيه إشكال بل منع لأن بقاءه في المقصد بعد تحقق الهدف -وهو الغاية المحرمة- ليس من السفر المباح لكي يترتب عليه حكمه وهو وجوب القصّر، ما لم يبدأ به فعلاً على أساس أن موضوع وجوب القصّر هو السفر الذي لا يكون بمعصية، وعليه فما دام هو في المقصد ولم يبدأ بالعود والرجوع إلى وطنه فحكمه التمام لأنه من سفر الحرام، وهو لا ينتهي إلا بالبداة بالسفر المباح، فإذا بدأ به يقصر منذ البداية، ولا يتوقف على الخروج من البلد كما لا يتوقف على أن يتوب ويؤوب إلى الله تعالى أو يبقى مصرّاً على معصيته.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: بل لا شبهة فيه لان البقاء في المقصد بعد تحقق الغاية المحرمة جزء من سفر الحرام ولا ينتهي إلا بالبداة بالسفر المباح.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

تعرض السيد الماتن (رحمته الله) للكلام عن الحكم بالنسبة للصلاة قبل فعل المعصية وبعد فعلها، ويمكن لنا أن نمثل للمقام بمثال:

إذا سافر من النجف الأشرف إلى بغداد من أجل غاية محرمة، فإذا وصل إليها فقبل أن يرتكب الغاية المحرمة أراد أن يصلي فلا بد أن يصلي تماماً حتى ولو كان في زمان لم تتحقق فيه هذه الغاية المحرمة.

وأما إذا ارتكب الغاية المحرمة فيكون سفر المعصية قد انتهى بانتهاء غايته، فالسؤال:

في هذا الزمان وما يليه إذا أراد أن يصلي فهل يجب عليه أن يصلي تماماً أو لا بد من التقصير؟ والتساؤل في المقام نابع من كون سفر المعصية ينتهي بتحقيق غايته أم لا؟

ذكر الماتن (رحمته الله) أن المكلف لو تاب يقصر بعد ذلك في صلاته، وأما إذا لم يتب فيمكن أن يقال بوجوب الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أن مجموع الذهاب والإياب في هذا السفر يعد سفرة واحدة بنظر العرف، وهذه السفرة الواحدة معنونة بعنوان سفر المعصية فبالتالي لا بد أن تكون صلاته تماماً، هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً وحاصل هذه المناقشة:

أن ما ذكره (رحمته الله) في هذه المسألة والمسألة التي قبلها قد تقدم منا نقده بالقول أنه لا أثر للتوبة في المقام أصلاً، أي سواء أتاب المكلف أم لم يتب فالأمر سيان من جهة الصلاة، والوجه في ذلك:

أن الحكم تابع لموضوعه ولعنوانه، فإن وجوب التهام تابع لتحقيق عنوان سفر

المعصية بمقدار المسافة الشرعية وأما وجوب الصلاة قصراً فهو تابع لتحقق عنوان السفر المشروع والمباح بمقدار المسافة الشرعية.

والمكلف في المقام مما لا شبهة في أنه الآن ليس بمسافر، لأن عنوان سفر المعصية الذي كان ينطبق على سفره هذا قد انتهى بتحقيق غايته -الإتيان بالمحرّم- والآن المكلف غير متلبس بسفر المعصية، بل أن هذا المبدأ قد زال عنه وبالتالي فلا يصدق عليه الآن أنه مسافر بسفر معصية، ومع ذلك نقول:

هل يجب عليه حينئذ إذا صلى أن يأتي بصلاته تماماً أم قصراً؟

والجواب:

أما وجوب التمام عليه فمن جهة أنه لا يكون متلبساً بسفر المعصية فعلاً، كما أنه لا يكون متلبساً بسفر الطاعة المشروع كذلك حتى تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وبالتالي تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً؛ وذلك من جهة كونه باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية القاضية بالإتيان بالصلاة تماماً فإنه لم يخرج من تحت طائلتها إلا المسافر بمقدار مسافة شرعية المتلبس بالسفر المشروع، كما أن الخارج عن طائلة أدلة وجوب القصر هو المسافر الذي يقطع مقدار مسافة شرعية وهو متلبس بسفر المعصية، والمكلف في المقام لا يكون فعلاً متلبساً بسفر المعصية؛ وذلك لأنه ينتهي بالوصول الى غايته المحرمة، وكذلك لا يكون متلبساً بالسفر المشروع، فمن أجل ذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً.

وكذلك بالنسبة إلى وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، فإنه وإن كان مسافراً بمقدار مسافة شرعية إلا أن سفره كان حراماً أو غايته محرمة، وهذه الحرمة وإن زالت بزوال موضوعها وحصول غايتها، إلا أنه ليس بمسافر فعلاً، كان مسافراً

ولهذا يقع الكلام في وظيفته وان وظيفته الصلاة تماماً الآن وفعلاً أو قصرًا.

ومن هنا نقول:

إنَّ السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولم تكن وظيفته فيه الصلاة تماماً من جهة انتفاء الحرمة عن سفره فلا محالة تكون وظيفته في هذا الحال الصلاة قصرًا.

ومن هنا يظهر:

أنَّ الأحوط في المقام هو الجمع بين الصلاة تماماً وقصرًا، فإذا صلى المكلف قبل أن يتلبس بالخروج من المقصد وقبل الشروع في سفر جديد فالأحوط أن يصلي تماماً ويصلي قصرًا، وأمّا إذا شرع في سفر جديد كالرجوع وكان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصرًا.

بقي هنا شيء وهو:

أنَّ المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من خلال تحقق غايته فهو لا يزال مسافرًا ولكنه لا يكون متلبسًا فعلاً بسفر المعصية فالسؤال في المقام:

هل أن وظيفته مثل هذا المكلف الإتيان بالصلاة تماماً أو قصرًا؟

والجواب: بطبيعة الحال أن هذا المكلف يعلم إجمالاً بأنَّ وظيفته في هذه الحالة

إمّا الصلاة تماماً أو قصرًا.

ولكن قد يقال - كما قيل - إنَّ وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنَّ وظيفته كانت الإتيان

بالصلاة تماماً قبل تحقق الغاية المحرمة وبعد تحققها نشك في بقاء وجوب التمام عليه

أم لا، فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، هذا.

ويرد على هذا القول:

أولاً: أنّ هذا الاستصحاب من الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وذكرنا- في محله - أنّ الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وأنّ ما نحن فيه موضوع آخر غير الموضوع الذي أوجب الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنّ الموضوع الذي أوجب الإتيان بالصلاة تماماً عليه هو التلبس بسفر المعصية، والمسافر إنّما يكون متلبساً بسفر المعصية قبل تحقق غايته المحرّمة، وأمّا بعد تحقق تلك الغاية فلا يكون متلبساً بسفر المعصية وذلك لزوال المبدأ عنه، ومع زوال المبدأ عنه قد أصبح موضوعاً آخر، ومع ظهور الموضوع الآخر فلا يجوز جريان مثل هذا الاستصحاب لاختلاف الموضوع لأنّ الموضوع في القضية المتيقنة غير الموضوع في القضية المشكوكة، ومن الواضح أنّ المعبر في جريان الاستصحاب أن تكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكة موضوعاً ومحمولاً ضرورة أنّ هذا الاتحاد من مقومات الاستصحاب لا من شرائطه الخارجية.

وأما الكلام في وجوب القصر عليه فقد يقال - كما قيل -:

أنّه باعتبار كونه مسافراً وسفره كان بمقدار مسافة شرعية -ثمانية فراسخ-، غاية الأمر أنّ هناك مانعاً عن وجوب القصر وهو المعصية، وبعد انتفاء المانع يكون المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجوداً وهو الدليل الدال على وجوب الصلاة قصراً على المسافر، فإذا زال المانع يكون المقتضي مؤثراً ومقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، هذا.

ولكن لنا في المقام نظراً وحاصله:

أنّ هذا الكلام غير تام، وذلك لأنّ الدليل وإن كان يدلّ على وجوب القصر في

الصلاة على المسافر اذا كان سفره بقدر المسافة الشرعية هذا شريطة أن لا يكون هذا السفر سفر معصية، وإلا فوظيفته فيه التمام، وبعد الانتهاء من سفر المعصية فهو لا يكون مسافراً بسفر المعصية ولا بسفر مشروع، فعندئذ بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تماماً، وهو مشمول لإطلاقات أدلة وجوب التمام؛ لأن موضوع هذه الاطلاقات كل من لم يكن مسافراً بسفر شرعي بقدر المسافة الشرعية فوظيفته التمام وهذا الموضوع ينطبق عليه، ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا يترك بل هو أولى وأجدر.

وأما السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد ذكر: أن هذا المكلف وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك لأن من كانت وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً فلا تنتقل إلى القصر إلا بسفر جديد، والمفروض أن هذا المسافر كانت وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً فلا تنتقل إلى الصلاة قصراً إلا بسفر جديد.^(١)

وقام (قدّس الله نفسه) بتطبيق هذه الكبرى على المقام، إلا أنه قد مر منا المناقشة - فيما تقدم - في هذه الكبرى فراجع.

والصحيح في المقام أن يقال:

أن عنوان المسافر كعنوان العالم المأخوذ في الموضوع بنحو القضية الحقيقية، ولا يجري فيها نزاع المشتق في مثل السارق والسارقة والزاني والزانية، فالحكم يجري على السارق ولو بعد انقضاء المبدأ، فإذا تلبس بالمبدأ فيجب عليه تطبيق هذا

الحكم، والمسافر كذلك إذا تلبس بسفر المعصية، فعندئذ وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، ولو انتهى سفر المعصية بتحقيق غايته، فطالما لم يسافر سفرًا جديدًا مشروعًا وبقدر المسافة الشرعية فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وإن كان الاحوط الجمع بين الصلاة تماماً وقصراً كما مر الآن.^(١)

(١) تنبيه: تقدم منا في أول هذه المسألة إيراد تعليقين لشيخنا الاستاذ (مد ظله) على المسألة في تعاليقه المبسوطه فيها مزيد فائدة فراجع. (المقرر)

مسألة رقم (٤٢):

إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضماً إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة ^(١) لكون الغاية من ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع ^(٢) خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:
ان هذا اذا كان بقدر المسافة الشرعية بشرط أن يكون ما قطعه أولاً من الطريق قبل ذلك كان أقل منها، وان لم يكن الاقل فالأحوط وجوباً أن يجمع في ذلك المقدار بين القصر والتمام، وأما اذا كان المقدار المذكور أقل من المسافة فحينئذ ان كان ما قطعه أولاً من الطريق يحقق السفر الشرعي فلا قيمة لهذا المقدار لما مر من أنه لا يهدم السفر الشرعي، ومن هنا لا فرق بين ان يكون الباقي مسافة أو لا، فان وظيفته القصر على كلا التقديرين في هذه الصورة وان لم يكن ما قطعه أولاً بقدر المسافة ولكن مجموع ما طواه من السفر الحلال والحرام بقدرها، فعندئذ هل ان وظيفته الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالقصر مرة وبالتمام مرة اخرى ؟ أو الاتيان بالقصر فقط ؟

قد يقال بالأول، بدعوى ان كلا من السفرين لما لم يحقق السفر الشرعي لم يكن شيء منهما مشمولاً لإطلاق الدليل، فان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب الصلاة عليه في هذه الحالة هو الاحتياط.

ولكن الاظهر هو الثاني، لان سفر المعصية مستثنى من السفر الشرعي المحدد بشمانية فرائض شريطة ان يكون بقدر المسافة الشرعية، واما إذا كان أقل منها فلا دليل على استثنائه لقصور

بعد أن استعرض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- كلام الماتن (عليه السلام) في المقام وافقه على ذلك وذكر أنّ ما ذكره (عليه السلام) من الحكم بوجوب التمام في القطعة الملفقة من الطاعة والمعصية هو الصحيح بناءً على ما تقدم من صدق سفر المعصية عليها.^(١)

كما أنّ ما صنعه (عليه السلام) من الاحتياط الاستحبابي بالجمع في محله أيضاً لاحتمال إختصاص التمام بالغاية المنحصرة في العصيان وعدم شموله للملّفق، وإن كان على خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.^(٢)

إلا أنّ اشكال السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على الماتن (عليه السلام) في هذه المسألة كان من جهة الاحتياط وتخصيصه بما إذا لم يكن الباقي مسافة، حيث ذكر:

أنّ ما يظهر من المتن من أكديّة الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافة حيث قال:

خصوصاً إذا لم يكن..... الخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصيّة.^(٣)

وكيفما كان فإنّ الصحيح في المقام أن يقال إنّ هاهنا صوراً متعدّدة:

الصورة الأولى:

دليله عن شمول ذلك، فإذا بقي تحت إطلاق الدليل العام، ولكن مع ذلك كان الاحتياط فيه هو الأولى والاجدر.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨. (المقرر)

(١) الاحتياط استحبابي وبذلك علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

(٤) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

أن يكون ابتداء السفر بمقدار مسافة شرعية، ثم بعد ذلك ينوي غاية محرمة منضمة الى الغاية المحللة التي ابتدئ بها السفر وكان الباقي من المسافة التي يقطعها بالنية الجديدة المركبة أيضاً بمقدار مسافة شرعية ففي هذه الحالة وظيفته الصلاة في السفر الأول قصراً وفي الثاني تماماً.

الصورة الثانية:

صورة ما إذا نوى غاية محللة ثم سافر وقطع مسافة شرعية بالنية المحللة، وبعد ذلك نوى نية محرمة منضمة الى الغاية الأولى وقطع بالنية الجديدة مقداراً من المسافة ولكن ليس بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الإتيان بالصلاة قصراً في الجميع.

مثال ذلك:

سافر مكلف من البصرة الى بغداد لغاية محللة كالعمل المحلل أو قضاء حاجة محللة أو عيادة مريض أو زيارة صديق وما شاكل ذلك، وقطع مسافة، وحينما وصل بالقرب من بغداد نوى المعصية أيضاً وصارت نيته مركبة من الغاية المحللة والمحرمة إلا أن المسافة التي يقطعها بهذه النية الى بغداد ليس بمقدار مسافة شرعية، فيكون سفر المعصية ليس بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة قصراً في كلتا الحالتين.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة ما إذا قطع المكلف سفرًا بنية محللة ولكن لم يكن بمقدار مسافة شرعية، وبعد ذلك نوى المعصية وسافر بالنية الجديدة بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة تماماً في كلتا المسافتين.

والوجه في ذلك أما بالنسبة الى مسافة سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية

فالحكم بالتمام فيه إنما هو من جهة الدليل، وأما بالنسبة الى السفر بنية غير المعصية فمن جهة بقاءه تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً ولم يخرج منها بقطعه لهذا المقدار من المسافة.

الصورة الرابعة:

ما إذا كان كلا السفرين بالنية المحللة والمحرمة ولم يكن بمقدار مسافة شرعية إلا أن المجموع منهما بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة قصراً.

والوجه في ذلك:

أن في هذه الصورة لا يمكن الحكم بوجوب التمام من جهة أن السفر سفرٌ لمعصية؛ لما تقدم من أن وجوب التمام في سفر المعصية مشروط بكون السفر بمقدار المسافة الشرعية لا مطلقاً، والمفروض أن سفر المعصية في هذه الصورة ليس بقدر المسافة الشرعية وكذلك لا تكون هذه الصورة مشمولة لإطلاقات أدلة وجوب التمام، لأنها قد قيدت بأن لا يكون المكلف مسافراً بقدر ثمانية فراسخ، والمفروض أن المستثنى من أدلة وجوب القصر سفر المعصية إذا كان بقدر المسافة الشرعية وإلا فلا استثناء فيها.

فالنسبة:

أنه لا بد من التفصيل في المقام بين الصور التي تقدمت آنفاً وما ذكره الماتن (عليه السلام) وكذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فهو غير تام.^(١)

(١) كما أكد هذا الكلام شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعليقه على المقام في تعاليقه المبسطة التي أوردناها في أول المسألة مع ملاحظة الإشارة الى الاحتياط بالجمع فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤٣):

إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصص الصوم ثم عدل في الأثناء الى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار^(١)، وإن كان بعده ففي

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٣):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:
في إطلاقه اشكال بل منع، والظاهر هو التفصيل فانه إذا عدل الى السفر الحلال بعد ان قطع المسافة بكاملها وكان عدوله قبل الزوال فان كان الباقي حينئذ مسافة شرعية وجب الافطار شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلا، نعم لا يتوقف الافطار على الخروج من البلد وانما يبدأ حكمه منذ بداية سفره المباح، ولا يجوز قبل أن يبدأ به.

وإن لم يكن الباقي مسافة شرعية وجب البقاء على الصوم حيث أن المقتضي للإفطار وهو السفر المباح بقدر المسافة والمفروض عدمه.

وإن كان عدوله الى السفر المباح بعد الزوال وجب البقاء على الصوم إن لم يكن الباقي مسافة بعين ما مر، وان كان الباقي مسافة فمقتضى اطلاقات أدلة جواز الافطار في السفر عدم الفرق بين أن يكون السفر قبل الزوال أو بعده، ولكن هذه الاطلاقات فقد قيدت بالروايات التي تنص على التفصيل بين ان يخرج قبل الزوال او بعده، فعلى الاول يفطر وعلى الثاني يتم، وبما ان مورد هذه الروايات هو ان الصائم اذا بدء بالسفر قبل الزوال فليفطر، واذا بدء به بعد الزوال فليتم فلا يشمل المقام اذ لا يصدق عليه انه بدأ بالسفر بعد الزوال لفرض انه كان قد بدأ بالسفر بغاية محرمة ثم عدل بعد الزوال الى غاية محللة فهو مواصل لسفره الاول وابقاء له، والتحول انما هو في قصد الغاية، فمن اجل ذلك يكون المرجع في المقام هو العام الفوقي، ومقتضاه جواز الافطار مطلقا ولو كان بعد الزوال، ولكن مع ذلك كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر.

صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان شهر رمضان مثلاً وجهان، والأحوط الإتمام والقضاء.

ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه^(١)، والأحوط قضاؤه أيضاً^(٢)، وإن

وإن عدل الى السفر المباح قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فإن كان قبل الزوال وكان الباقي مسافة شرعية وجب الافطار، والا فلا يبعد وجوبه ايضاً لما مر من المناقشة في شمول اطلاق دليل سفر المعصية له اذا لم يكن بقدر المسافة، ومع ذلك كان الاجدر والاحوط هو الجمع بينهما، وان كان بعد الزوال فالأظهر هو جواز الافطار شريطة ان يكون الباقي مسافة تطبيقاً لما تقدم، والا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين اتمام الصوم والقضاء بعد ذلك، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (رحمته) في المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨-٣٧٠. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٤):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

ان في الصحة اشكال بل منع، والظاهر هو التفصيل في المسألة، فان التحول الى سفر المعصية ان كان قبل طي المسافة بالكامل فالأظهر هو صحة صومه باعتبار ان التحول الى سفر المعصية غن كان قبل اكمال المسافة فهو يهدم السفر الشرعي وحكمه حيثئذ ان يتم صومه بلا فرق بين ان يكون التحول قبل الزوال أو بعده ولا قضاء عليه شريطة عدم إتيانه بالمفطر، وإن كان بعد طي المسافة بكاملها لم يصح صومه لما استظهرناه في المسألة (٣٣) من أن مثل هذه الصورة غير مشمولة لإطلاق دليل سفر المعصية، فانه حيثئذ ليس مأموراً بالصوم بعد التحول في النية اذ لا دليل على أن التحول فيها بمثابة الوصول الى الوطن أو المقر، فاذا تحول وكان قبل الزوال ولم يأتي بالمفطر وجب ان ينوي الصوم لان النص مورده المسافر الذي يصل الى وطنه او محل اقامته

كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل^(٢)، والأحوط إمساك بقية النهار تأديباً إن كان من شهر رمضان.

قبل الزوال من دون الإتيان بشي من المفطرات وحيث ان الحكم يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عن مورده الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة ولا قرينة لا في نفس النص ولا من الخارج.

فالنتيجة:

انه غير مأمور بالصوم في الصورة المذكورة بل أن وظيفته فيها القضاء وإن كان الاجدر والاولى ان يبقى على الصوم ثم يقضي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٥):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

بل هو الاقوى إذا كان العدول الى سفر المعصية بعد طي المسافة بكاملها كما مر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

هذا فيما إذا كان العدول بعد طي المسافة بالكامل، واما إذا كان قبل طيها ولم يأت بالمفطر فالظاهر هو صحة صومه على اساس ان السفر الشرعي الموجب للإفطار لم يتحقق منه الى حين العدول والعدول يهدم السفر الشرعي كما مر، وحيث أن يكون مأموراً بالصوم من جهة ما مر من أنه لا قصور في إطلاق دليل سفر المعصية لشمول مثل المقام، ولقد أشرنا الان ان التحول ليس كالوصول الى الوطن حتى يختلف حكمه باختلاف كونه قبل الزوال او بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١. (المقرر)

هكذا ذكره الماتن (رحمته)، ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

أنّ الدليل الدال على أنّ الذي يسافر قبل الزوال يجب عليه الإفطار وأما الذي يسافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام صيامه، ونسأل: هل هذه الأدلة شاملة للمقام أو لا؟

وذلك لأنّ هذه النصوص تقيد إطلاقات النصوص الأساسية في الصوم الدالة على أنّ وظيفة المسافر الإفطار بلا فرق بين أن يكون سفره قبل الزوال أو بعده، وهذه الطائفة المقيدة تجعل الحال خلاف ذلك؛ لأنها تنتهي بنا الى القول بأن السفر إذا كان قبل الزوال فوظيفته الإفطار وعدم صحة الصوم منه وأما إذا كان بعد الزوال فوظيفته الصوم وعدم جواز الإفطار.

والجواب:

الظاهر أنّ هذه الروايات لا تشمل المقام، والوجه في ذلك:

أنّ الوارد في لسان هذه الروايات هو حالة إحداث السفر كما إذا بدأ الحاضر بالسفر قبل الزوال فعليه الإفطار، وأما إذا بدأ بعد الزوال فوظيفته إتمام الصوم أو الاحتياط.

وفي المقام الذي بدأ المكلف بالسفر وهذا السفر منه مستمر والعدول إنّما هو في أثناؤه ولهذا لا يصدق عليه أنّه أحدث سفره هذا، بل يصدق عليه أنّه أبقى سفره الذي أحدثه قبل الزوال، وكذلك الحال في السفر بعد الزوال فإنّه أيضاً سفره بقاء لا أنّ سفره هذا ابتداءً، ومن هنا لا تكون هذه الحالة مشمولة لتلك الروايات المقيدة لإطلاقات الأدلة العامة الظاهرة في حالة إحداث السفر وليس لها نظر الى حالة بقاء السفر كالمقام.

وبعبارة أخرى:

أنّ موضوع هذه النصوص المكلف الحاضر، وأنه إذا أنشأ سفرًا أو أحدث سفرًا قبل الزوال فوظيفته الإفطار وأمّا إذا أحدثه بعد الزوال فتكون وظيفته إتمام الصيام.

وبكلمة:

إنّ المكلف إذا سافر من وطنه أو مقرّه فتارة يكون سفره قبل الزوال وأخرى يكون بعد الزوال، فعلى الأول وظيفته الإفطار والقصر الى تمام النهار والى الليل؛ لأنه سفرة واحدة في تمام النهار، وعلى الثاني وظيفته الصيام. واما في المقام فان المكلف اذا سافر فتارة ينوي المعصية في ابتداء سفره ثم في الاثناء عدل الى الطاعة كما إذا سافر من النجف الأشرف الى بغداد بنية ارتكاب المعصية فإذا وصل الى الحلة عدل الى نية الطاعة فإن كان ذلك في يوم واحد فوظيفته التمام إذا صلى قبل العدول، وأمّا صومه فهو غير صحيح، وإن كان في يومين كما إذا بقي في الحلة ليلة، فصوم ذلك اليوم منه صحيح كصلاته تماماً باعتبار أنّ في العدول يوجد موضوع آخر إذا كان بقدر المسافة الشرعية، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وتلك المسألة، فإذا لا تشمل النصوص هذه المسألة لأنّ في مورد النصوص تعدد السفر حدوثاً سفر قبل الزوال وسفر بعد الزوال، وفي مورد هذه المسألة سفرة واحدة والتعدد إنّما هو في النية.

هذا مضافاً الى أنّ الحكم في تلك المسألة على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضى القاعدة أنّ الصوم لا بد أن يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس، ولا بد أن يكون في تمامه صائماً ولا يكون مسافراً، وأمّا من سافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام

صيامه فهذا حكم على خلاف القاعدة، وفي الموارد التي يكون الحكم فيها على خلاف القاعدة لابد أن يقتصر فيها على موردها، وبالتالي فلا يمكن لنا التعدي فيها الى سائر الموارد الأخرى، فالنصوص قاصرة عن شمول المقام، فإذن لا يمكن التعدي عن مورد الروايات الى المقام.

فالتيجة:

أنّ وظيفته الصلاة قصرًا، سواء أكان قبل الزوال أم بعده، بلا فرق بين الحالتين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

إذا كان سفره بنية المعصية وقصد الصوم ففي هذه الحالة إذا كان هذا السفر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته ظاهرًا الصيام الى ما قبل الزوال، فعندئذ إذا عدل عن نية المعصية الى نية محللة قبل الزوال فحينئذ يكون سفره مباحًا، وعليه فوظيفته الإفطار عندئذ.

وأما إذا عدل عن نية المعصية بعد الزوال فوظيفته الصيام أو الاحتياط بناءً على شمول تلك النصوص للمقام كما هو الظاهر من الماتن (عليه السلام) ولكنك عرفت أنها لا تشمل.

وأما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية فيكون صومه من الأول غير صحيح، ووظيفته الإفطار؛ وذلك لأنّ كل واحد من سفر المعصية وسفر غير المعصية ليس بمقدار المسافة الشرعية والمجموع الحاصل من ضمّ إحداها الى الأخرى وإن كان بمقدار المسافة الشرعية إلاّ أنّه ليس موضوعاً لوجوب التمام، فإنّ الموضوع لوجوبه كون سفر المعصية وحدها بمقدار المسافة الشرعية، والمفروض

أنّه ليس بمقدارها فإذاً يكون المجموع مشمولاً لإطلاقات وجوب القصر، ثم أنّ كلام الماتن (رحمته) في المقام مطلق من هذه الناحية ولهذا لا بد من التفصيل.

وبناءً على هذا فالمسألة في المقام تتصور على صور:

الصورة الأولى:

أنّ يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية وسفر الطاعة أيضاً بمقدارها، فوظيفته عندئذ الافطار وعدم صحّة الصوم، هذا إذا كان كلا السفرين في يوم واحد، وأمّا إذا كان سفر المعصية في يوم كامل فعندئذ يصح صيامه، وأمّا في اليوم الثاني فإذا عدل بنيته الى سفر الطاعة قبل الزوال فلا يصحّ صومه، وكذلك إذا عدل الى سفر الطاعة بعد الزوال فأيضاً لا يكون صومه صحيحاً؛ والوجه في ذلك أنّ روايات التفصيل لا تشمل المقام كما مرّ، فالنتيجة بطلان صومه ووجوب الإفطار عليه سواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

الصورة الثانية:

أن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وأمّا سفر الطاعة فيكون أقل منه، فوظيفته حينئذ الصيام؛ والوجه في ذلك أنّ العدول في هكذا الحال لا أثر له، فلا أثر إنّما يترتب على العدول في حال ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار المسافة الشرعية. فالنتيجة: أنّ سفر الطاعة إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا أثر له فإذاً وظيفته الصيام في هذه الصورة سواء أكان العدول عنه الى سفر الطاعة قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرين يجب عليه أن يتم صيامه.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة المتقدمة، وهي ما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية

وأما سفر الطاعة فيكون بمقدارها، فوظيفته عندئذ الإفطار، والوجه في ذلك:
أنّ سفر المعصية إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا يكون موضوعاً لوجوب
الصيام ولا لوجوب التمام.
فالنتيجة:

أنّ وظيفته الإفطار والقصر من الأول من جهة كونه مأموراً بهما من البداية.
الصورة الرابعة:

وهي ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة وسفر المعصية بمقدار مسافة شرعية إلاّ
أنّ المجموع منهما بمقدارها فوظيفته القصر والإفطار، والوجه في ذلك:
ما ذكرناه من أنّ السفر إذا كان مركباً من الطاعة والمعصية وكان المجموع منهما
بمقدار مسافة شرعية فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر، فوظيفته
القصر والإفطار.

ومن هنا يظهر أنّه لا بدّ من التفصيل في المقام بالنحو الذي ذكرناه.
وأما السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد فصل بين
حال ما إذا كان العدول قبل الزوال وما إذا كان بعد الزوال، وقال:
لا شك في لزوم الإفطار في ما إذا كان العدول قبل الزوال، فإنّ سفره حدوثاً
وإن لم يكن شرعياً لفقد قيد الإباحة وعدم كونه مسير الحق، ومن ثم كان يجب عليه
الصيام كالإتمام في الصلاة، إلاّ أنّه بقاءً مصداق للسفر الشرعي. فهو كمن سافر
ابتداءً لغاية محللة قبل الزوال المحكوم بوجوب الإفطار كتاباً وسنة، مضافاً الى ما
دلّ على الملازمة بين قصر الصلاة والافطار، وقد مرّ لزوم التقصير في مثل هذا
الفرض وكذلك الإفطار.

إنّما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فإنّ في الإفطار وعدمه حينئذ ترددٌ ينشأ من محكومية الصوم بالصحة لدى الزوال، لفقد قيد الإباحة الدخيل في موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزلة الخروج الى السفر بعد الزوال، المحكوم بإتمام الصوم بلا إشكال، وإن وجب التقصير في الصلاة لانتفاء الملازمة بين التقصير والإفطار في خصوص المورد بمقتضى النصوص. ومن الظاهر من تلك النصوص هو إحداث السفر وإنشاءه من البلد بعد الزوال، فهو حكم للحاضر الذي خرج الى السفر، ومجرد كونه محكوماً بالتهام ولو في السفر لا يجعله بمنزلة الحاضر في الوطن، فالحاق المقام بما لو سافر ابتداءً بعد الزوال قياس لا نقول به، فاللازم حينئذ الحكم بالإفطار عملاً بعموم ثبوته لكل مسافر، المعتضد بما دلّ على الملازمة المذكورة وأنّه كلما قصرّت أفطرت.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

هذا الذي أفاده (قدّس الله نفسه) من التفصيل لا يمكن إتمامه بالدليل، والوجه في ذلك:

أنّ النصوص الدالة على التفصيل بين أن يسافر المكلف قبل الزوال وأن يسافر بعد الزوال ظاهرة في إحداث السفر، فإنّ المكلف الحاضر في وطنه أو مقره إذا أحدث السفر قبل الزوال فوظيفته الإفطار والقصر في الصلاة، وإذا أحدث السفر بعد الزوال فوظيفته بالنسبة الى الصوم الإتمام أو الاحتياط، وأما بالنسبة الى الصلاة فالقصر، وهذه النصوص لا تشمل المقام لأنّ في المقام سفرًا واحدًا غاية الامر في

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٦-١٤٧.

ابتداء هذا السفر ينوي المكلف السفر بغاية محرمة ثم في أثناء هذا السفر عدل الى سفر الطاعة، وهذا العدول قد يكون قبل الزوال وقد يكون بعد الزوال، ومن الواضح أنّ هذه النصوص لا تدل على أنّ عدوله إن كان قبل الزوال فوظيفته الإفطار وإن كان بعد الزوال فوظيفته إتمام الصوم أو الاحتياط، ضرورة أنّ هذه النصوص إنّما تدل على هذين الحكمين المختلفين: وجوب الافطار ووجوب الإتمام، أو الاحتياط في موضوعين هما السفر قبل الزوال والسفر بعد الزوال، وأمّا في المقام فالموضوع واحد وهو السفر الواحد والتعدد إنّما هو في النية.

وأما حالة عكس هذه الصورة وهي ما إذا كان السفر في الابتداء طاعة ثم عدل الى معصية في أثناؤه فذكر الماتن (رحمته) أنّه إذا عدل قبل الزوال صح صومه وإن كان الأحوط هو القضاء أيضاً.

وأما إذا كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال فيبطل صومه، فنجد أنّ الماتن (رحمته) ألحق هذه المسألة بمسألة ما إذا وصل إلى بلده قبل الزوال ونوى الصيام فعندئذ صومه صحيح، وأمّا إذا وصله بعد الزوال فصومه باطل، بل لا يصح منه الصوم والحال هكذا.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهر أن تلك النصوص لا تشمل المقام، والوجه في ذلك: أنّ مورد هذه النصوص المسافر إذا وصل الى بلده قبل الزوال ولم يكن قد أفطر في الطريق وينوي الصيام فصومه صحيح. وأمّا إذا وصل الى بلده بعد الزوال فيكون صومه باطلاً، وهذه النصوص مختصة بالمسافر إذا حضر في بلده، والحكم في مورد هذه النصوص على خلاف القاعدة، لأن مقتضى القاعدة وجوب الصيام من

طلوع الفجر الى غروب الشمس، وأما إذا حضر الى بلده قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر بعد فعندئذ ينوي الصيام، ومثل هذا الصيام الناقص وقتاً يكون مجزياً عن الصيام الكامل وقتاً -اليوم كله- فهذا على خلاف القاعدة، وبالتالي لا يمكن التعدي عن موردها الى مانحن فيه، وهو المسافر الذي يكون سفره طاعة ثم عدل الى سفر المعصية فإن كان العدول قبل الزوال صح صومه، وإن كان بعده بطل صومه، فإنه لا وجه لمثل هذا الإلحاق.

والخلاصة:

أن النصوص المذكورة لا تشمل المقام في نفسها كما أنه لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

فالنتيجة:

أنه لا بد لنا من النظر الى المقام، ونظرنا فيه يذهب بنا الى صور متعددة:

الصورة الأولى:

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية كذلك فلا أثر للعدول، والوجه في ذلك:

أن النصوص لا تشمل المقام سواء أعدل قبل الزوال أم بعده؛ لأنه على كلا التقديرين يبطل صومه ووظيفته الإفطار، ولا دليل على أنه إذا عدل الى سفر المعصية وجب عليه الصيام، ويجزئ هذا الصوم الناقص عن الصوم الكامل وهو صوم تمام اليوم.

الصورة الثانية:

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية لم يكن بمقدارها

فلا يكون مأموراً بالصيام أصلاً، لأنه إنَّما يكون مأموراً بالصيام في حال ما إذا كان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون مأموراً بالصيام بل بالإفطار من الأول، فلا يكون للعدول وتوقيتاته أثر في النتيجة.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة لا يكون فيها سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية يكون بمقدارها، فعندئذ لا يبعد الحكم بصحة الصوم، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف ليس مأموراً بالإفطار من الأول، بل بالصيام؛ وذلك لأنَّ سفره سفر طاعة دون مسافة شرعية، فإذا كان كذلك فيكون مأموراً بالصيام وإتمام الصلاة، ثم إذا عدل الى سفر المعصية فيتم صومه سواء أكان العدول قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرين هو مأمور بالصيام من الأول وليس بالإفطار، وبالتالي فلا أثر لتوقيت العدول على النتيجة المتحصلة.

ودعوى: أنَّ المعتبر في صحّة الصوم أن يكون الصائم نائماً للصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمفروض في المقام أنَّه لم يكن قد نوى الصيام بهذه الكيفية بل نوى ذلك بعد العدول.

مدفوعة: بأنَّه يكفي في صحة الصوم النية الإجمالية، كنية صوم شهر رمضان المبارك ككل، ولا يعتبر في صحة صوم كل يوم نية مخصوصة لكل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس، فإذا نام قبل طلوع الفجر الى الظهر أو إلى الليل فلا شبهة في أنَّ صومه صحيح مع أنَّه يكون فاقداً للنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس، سواء أكان ملتفتاً أم لم يكن كذلك كما في حال النوم.

فإذن لا شبهة في أنه مأمور بالصيام في هذه الصورة واقعاً فإذا عدل فلا أثر لعدوله، ويتم صيامه سواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

الصورة الرابعة:

ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة والمعصية بمقدار مسافة شرعية، ولكن مجموعهما كان بمقدارها فوظيفته الإفطار، والوجه في ذلك: أن السفر إذا كان مركباً من الطاعة والمعصية فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته القصر والافطار.

ومن هنا فلا بد من التفصيل بين هذه الصور المتعددة بالنحو الذي تقدم.

مسألة رقم (٤٤):

يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندي، ولا تسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

هذه المسألة مبنية على أن الروايات التي تدل على سقوط صلاة الجمعة والنوافل اليومية عن المسافر هل هي مطلقة وبإطلاقها تشمل السفر غير المشروع مضافاً إلى المشروع أو أنها منصرفة عن غير المشروع؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنها منصرفة إلى السفر المشروع والطاعة، أمّا إذا كان سفر معصية فلا تسقط النوافل ولا صلاة الجمعة ولا الوتيرة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وإن كان في الانصراف المدعى في المقام إشكال ذكرناه في محله.

السادس من الشرائط:

أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون في البراري وينزلون محل العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصرُوا، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التهام عليه إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: بل الظاهر وجوب القصر عليه لأنه ما دام في بيته ويدور معه من منزل الى آخر ومن مكان الى ثان لا يصدق أنه مسافر عرفاً لأن بيته بمثابة المقر والوطن له حيث ان توطنه على وجه الارض يكون كذلك، وعليه فاذا خرج من بيته الكذائي وابتعد عنه الى ما دون المسافة كان كمن خرج من بلده او مقره اليه فلا يصدق أنه مسافر، واذا خرج منه الى المسافة المحددة صدق أنه مسافر. وإن شئت قلت:

أن بيوت هؤلاء بيوت غير مستقرة فهي كالبيوت المستقرة لانهم ما داموا فيها فهم في بيوتهم، واذا خرجوا منها الى ما دون المسافة فلا قيمة له واذا خرجوا بقدر المسافة المحددة شرعاً قصرُوا سواء اكان خروجهم بغاية الزيارة ونحوها أو بغاية أخرى كاختيار منزل او جمع الكلاء والعشب ونحو ذلك، فلا يصدق على الاعراب الذين يسكنون في البوادي ويدورون فيها من محل الى آخر طوال السنة او في فصل خاص عنوان المسافر، فيكون خروجهم من اطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر بالتخصص لا بالتخصيص، وعلى هذا فوجوب التهام عليهم يكون

تعرض الماتن (ﷺ) الى حكم أهل البوادي أو ما يطلق عليهم بالبدو، وتمتاز هذه الفئة من الناس بكون بيوتهم معهم، وبالتالي فلهم خصوصية من ناحية الحكم في صلاة المسافر، فهذه الفئة بيوتهم معهم تنتقل معهم في حلّهم وترحالهم من مكان إلى آخر، فوظيفتهم الإتيان بالصلاة تماماً والصيام في حلّهم وترحالهم هذا، والوجه في هذا الاختلاف عن أهل المدن والقرى هو أنّ الحكم مبني على عنوان المسافر وصدقه على المكلف وكون الانسان إذا خرج من بيته أو قريته أو بلده وابتعد مسافة معينة فيكون قد برز وخرج، وهذا البروز والخروج هو معنى السفر الذي يترتب عليه الحكم بالقصر والإفطار، وأهل البادية يرتحلون وبيوتهم معهم، فإنهم وإن تحركوا من مكان إلى آخر، بل ولعلّه أكثر من مقدار السفر الشرعي إلاّ أنّه مع ذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر لأنهم لم يبرزوا ولم يخرجوا من بيوتهم أو محل سكناهم، بل أنّ بيوتهم معهم تتحرك وتنتقل ومع هذه الحركة على الارض فإنهم لا يزالون في بلدتهم وتجمعاتهم وبالتالي فلا يصدق عليهم عنوان المسافر باعتبار أنّ بيوتهم غير مستقرة ومتحركة، فلا يصدق عليه عنوان الخروج والبروز من بيته أو قريته أو بلده.

وهذه التجمعات البشرية قد تستقر أسبوعاً في مكان ما، ومن ثم تجدها في الاسبوع الآخر أو الشهر الآخر في مكان ثان أو ثالث، وهكذا بحثاً عن الماء والعشب وغيرها من إحتياجاتهم الحياتية وهؤلاء الناس مع هذا الشكل من

على القاعدة فلا يحتاج الى دليل، هذا اضافة الى قوله (ﷺ) في موثقة عمار (لا: بيوتهم معهم.....) يدل على ذلك.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١-٣٧٢. (المقرر)

الانتقال لا يصدق عليهم أنهم برزوا وابتعدوا عن بيوتهم وذلك لأن بيوتهم معهم تنتقل معهم حيثما انتقلوا، وبذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر ما داموا ينتقلون معها.

وإذا لم يصدق عليهم عنوان المسافر فيبقون تحت إطلاقات الأدلة الأولية للأحكام القاضية بوجوب الصلاة تماماً وأدلة القصر لا تشمل هذه الفئة الذين يوصفون بكون بيوتهم معهم.

نعم، يقع الكلام في جهة أخرى وهي أن هؤلاء الناس حينما يخرجون من بيوتهم لكي يطلبوا حاجة للتسوق أو عيادة مريض أو الزيارة أو الحج وما شاكل ذلك من الأعمال الحياتية المتعددة ويقطعون من المسافة بقدر مسافة شرعية أو أكثر فانهم يقصرون حينئذ، من جهة صدق عنوان الخروج من المنزل والبروز عنه عليهم حينئذ، فيصدق عليهم عنوان المسافر فوظيفته الإفطار والقصر ويدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار:

قال: سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: قال: لا، بيوتهم معهم.^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الخامس. وقد روى هذه الرواية الشيخ الطوسي (رحمته الله) في تهذيب الاحكام والاستبصار بنفس المتن والسند.

قد يستشكل على هذه الرواية بالإضمار الوارد فيها بان يقال انه لعل المسؤول لم يكن هو الامام (عليه السلام)؟

فوجد أنّ الإمام (عليه السلام) قد علّل الأمر - لا تقصير عليهم - من جهة كون بيوتهم معهم.

فالنتيجة:

أنّ العبرة إنّما هي بهذا العنوان - بيوتهم معهم - فطالما كانوا ممن بيوتهم معهم ينتقلون معها من مكان الى آخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر، فوظيفتهم الصلاة تماماً.

والجواب واضح وهو أن جلالة قدر اسحاق بن عمار أكبر من أن يسأل من غير الامام (عليه السلام) فبالتالي لا يضر هذا الاضمار الوارد، نعم لو كان الاضمار بصيغة سمعته فلا مانع من ان يسمع الراوي الرواية من العالي والداني معاً اي من الامام (عليه السلام) ومن غيره فبالتالي يمكن ان يقال انها لا تدل على ان الراوي سمع من الامام (عليه السلام) كما ورد هذا المعنى في تقارير بحث شيخنا الاستاذ (مد ظله) في كتاب الصوم (فيض العروة الوثقى: السيد محمد البكاء: في ما يجب الامساك عنه السادس ايصال الغبار الغليظ الى حلقة: فتأمل). (المقرر)

السابع:

أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر.

من ملاحظة النصوص الواردة في المقام نجد أن الوارد فيها عنوانان:
الأول: عنوان كون السفر عملاً ومهنة للمكلف كما في المكاري والجمال والراعي وما شاكل ذلك من المهن.

الثاني: عنوان من تتوقف مهنته على السفر وكونه مقدمة لممارستها، كما إذا اتخذ مهنة في مكان معين يبتعد عن مكان سكناه بمقدار مسافة شرعية، بحيث يكون الوصول الى عمله متوقفاً على طي هذه المسافة كما في التاجر يدور في تجارته أو الأمير يدور في إمارته وما شاكل ذلك. ولنذكر جملة من تلك النصوص:

الرواية الاولى: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث

الرواية الثانية: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد^(١) يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم.^(٢)

ف نجد أنّ الامام (عليه السلام) علل الاتيان بالصلاة تماماً من جهة كونه عملهم.

الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال.^(٣)

الرواية الرابعة: صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال:

سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.^(٤)

(١) روى هذه الرواية صاحب الخصال عن أبيه عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ (قد). نعم، في علي بن موسى الكمندانى كلام نتركه لدراسات أعمق. (المقرر)

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثالث.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث التاسع.

وغيرها من النصوص الأخرى.^(١)

ومن ملاحظتها يتضح لنا ما قدمناه من أنّ العنوانين الواردين في النصوص هما عنوان كون السفر مهنة له وعنوان كون السفر مقدمة لممارسة مهنته ولا يمكن له أن يمارسها من دون السفر.

وأما عنوان كثير السفر فلم يرد في شيء من النصوص بل حتى الضعيفة منها، وبناءً على ذلك يبقى هذان العنوانان هما المدار في البحث. فإذا صدق أحدهما على المكلف المسافر فوظيفته الصلاة تماماً والصيام. ونذكر فيما يلي أعداد من الحالات لتوضيح ذلك مستمدة من واقع حياة المكلف المسافر ليتاح له معرفة الحكم الشرعي لكل حالة مماثلة

الحالة الاولى:

من كان يتخذ السفر مهنة له كالسياقة بين النجف الأشرف وبغداد، ولا تتوقف في صدقها على السفر الى بغداد يومياً أو بين يوم وآخر، بل يكفي أن يسافر في كل

(١) اضاءة روائية رقم (١٥):

كما في الرواية عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام: يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.

وكذلك رواية او مرفوعة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر: المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم.

وكذلك غيرها من النصوص الواردة في كتاب الوسائل: الجزء ٨: صلاة المسافر: الباب (١١) فمن اراد المزيد فليراجع. (المقرر)

أسبوع مرّة الى بغداد بل حتى ولو في كل اسبوعين مرّة شريطة أن يصدق عليه أنّ السياقة مهنة له، فالعبرة إنّما هي بصدق عنوان كون مهنته السياقة بين بغداد والنجف الأشرف، وهو لا يتوقف على كثرة السفر بينهما، بل قد يكفي في كل فصل مرة واحدة كمن كان شغله الحملدارية، فإنّه يذهب الى الحج أو العمرة أو الزيارة مرة واحدة بالسنة فوظيفته الإتمام والصوم حيث يصدق أنّها شغله، وإن كان في مثل هذه العصور الأحوط الجمع، والوجه في ذلك :

أنّ كيفية السفر في العصور السابقة تختلف كثيراً عنه في العصور الحالية فالحملدارية في العصور السابقة كان يطول سفرهم لعله شهور متعددة في أقل الاحوال بخلاف ما في هذه العصور.

وكيفما كان:

فالميزان صدق عنوان مهنته السفر فإذا كانت مهنته السياقة وصدق عليه هذا العنوان كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً عليه حتى لو سافر في الأسبوع مرة، بل في الأسبوعين مرّة واحدة، ومثل ذلك الملاح والطيار.

الحالة الثانية:

من كان يتخذ عملاً أو مهنة شغلاً له وتتوقف ممارسته على السفر كطبيب كان يسكن النجف الأشرف والمستشفى الذي يعمل فيه في الحلة، أو موظف أو مدرس أو طالب علم أو طالب جامعي وكانوا يسكنون النجف الأشرف ومكان عملهم أو دراستهم الحلة، فهؤلاء تتوقف ممارسة أعمالهم على السفر فقد يتطلب ذلك السفر يومياً للحلة والعودة في نفس اليوم الى النجف الأشرف، فوظيفته الصلاة تماماً في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك الحال لو كان الشخص يسافر

إلى الحلة مرتين أو ثلاثة في الأسبوع فتكون صلاته تماماً، ووظيفته الصيام في الطريق ذهاباً وإياباً وكذلك في المقصد.

والوجه في ذلك:

أنَّ المستفاد من الروايات الواردة في المقام والعناوين الواردة فيها أن السفر عبارة عن حالة عامة للمسافر، فإذا كان حالة عامة له فإنه يوجب الاتيان بالصلاة تماماً، كما هو الحال في جملة من أعمال الناس كالمكاري والجمال والملاح والتاجر الذي يدور في تجارته، فنجد أنَّ السفر حالة عامة لعملهم فوظيفتهم الصلاة تماماً. وبناءً على هذا: هناك نحوان متصوران في المقام:

النحو الأول: إذا لم يتخذ المكلف المقصد مقراً له، كما إذا كان يعلم بأنَّه لا يبقى مرتبطاً بالحلة أكثر من سنة أو سنتين بالنحو المتقدم فوظيفته الصلاة تماماً في طريق الذهاب والإياب والمقصد، فإنَّه لا يصدق عليه أنَّه من أبناء الحلة وأهلها، بل هو مسافر والسفر حالة عامة لعمله.

النحو الثاني: ما إذا قام المكلف باتخاذ المقصد مقراً له ونوى البقاء فيه أكثر من سنتين أو ثلاث أو أربع سنين لإقتضاء حاله كذلك، كالذي يذهب للعمل بعقد معين أو للدراسة بوقت معين كثلاث سنوات أو أربع فيكون المقصد مقراً له والمقر بمثابة الوطن.

وبناءً على هذا:

فإذا سافر من النجف الأشرف الى الحلة فوظيفته الصلاة تماماً في الحلة، ووجه ذلك:

أنَّ الحلة صارت وطناً له، وسفره ينتهي في وطنه، فتكون وظيفته الصلاة قصراً

في الطريق - سواء أكان في الذهاب أم العودة-، والوجه في ذلك: أن المكلف في هذه الحالة لا يكون السفر حالة عامة لعمله؛ لأنّه إذا وصل إلى الحلة إنتهى سفره من جهة أنّها بمثابة الوطن له، فإذا دخلها لم يكن مسافراً بل يكون في وطنه وحاضراً، نعم، في الطريق حال الذهاب والعودة يصدق عليه أنه مسافر فلذلك تكون وظيفته حينئذ الصلاة قصراً حتى لو تكرر منه السفر يوماً أو بين يوم وآخر طالما كانت الحلة مقراً ووطناً له، فالمستفاد من الروايات والعناوين الواردة فيها أنّ السفر الموجب للصلاة تماماً والصيام هو الذي يكون حالة عامة للعمل، بحيث يصدق عليه أنّه مسافر في المقصد والطريق معاً، وأمّا إذا لم يكن في المقصد مسافراً بل يكون حاضراً كما لو كان المقصد مقراً أو وطناً له فيكون مسافراً في الطريق فقط فلا يكون عندئذ مشمولاً بالروايات المتقدمة ويبقى تحت إطلاقات أدلة القصر.

والسؤال في المقام: هل يمكن لنا استفادة كلا النحويين من النصوص أو لا؟

والجواب:

أولاً: لا بد من الحديث في أنّه هل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص إلى هذه الموارد المتعددة كالطبيب يسافر من أجل طبابته، والمعلم يسافر من أجل التعليم والحداد الذي يدور في حدادته من بلد إلى آخر ومن قرية إلى قرية أخرى والنجار الذي يدور في نجارته من مكان إلى مكان آخر أو من مملكة إلى مملكة أخرى والجندي والعسكر بأي رتبة كانت إذا كان مقر عمله بعيداً عن بلده بأكثر من مسافة شرعية فيسافر إلى مقر عمله لممارسة عمله فانه يتم في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً شريطة ان لا يكون مقر عمله مقراً له والا فوظيفته القصر في الطريق

ذهاباً وإياباً وهكذا.

فالنتيجة: أن طبيعة عمله تفرض عليه السفر، فهذه العناوين جديدة وغير مذكورة في النصوص فهل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص إليها أو لا؟
والجواب:

الظاهر أنه لا شبهة في هذا التعدي بل لا يكون من باب التعدي لأن المتفاهم العرفي من الروايات أن العناوين المأخوذة فيها من باب المثال ولا خصوصية لها، واحتمال أن لها خصوصية وموضوعية غير محتملة عرفاً وذلك لأمر:
الأمر الأول: أنه يظهر من هذه النصوص أن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام الحصر، بل ذكر هذه المهن من باب المثال ويشهد لذلك أنه (عليه السلام) في بعض النصوص ذكر عناوين فقط لا أكثر وفي البعض الآخر ذكر أربعة وفي نصوص أخرى سبعة عناوين، ومثل هذا الاختلاف في الاعداد قرينة على أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان المثال للحكم لا أنه في مقام حصر الحكم بالعناوين المذكورة فقط.

الأمر الثاني: أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي عدم الموضوعية لهذه العناوين، وذلك لأنّ العرف لا يفرق بين هذه العناوين، فالتاجر الذي يدور في تجارته وكذلك الحال في الطبيب الذي يدور في طبابته لا فرق بينهما من هذه الناحية ولا خصوصية للأول على الثاني.

الأمر الثالث: أنّ التعليل الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة (لأنّهم عملهم) يدل على أن السفر إذا كان عملاً للمسافر أو مقدمة لعمله فوظيفته الصلاة تماماً وقد ورد في الرواية (أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري

والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم).^(١)

فإننا نجد أن الراعي مثلاً ليس عمله السفر، بل الرعي وطلب الماء والعشب لحيواناته بل أن سفره مقدمة لممارسة عمله فمن أجل ذلك نستنتج أن السفر إذا كان مقدمة للعمل فوظيفته الإتمام؛ وذلك لأن المناط انما هو بعموم العلة لا بالأمثلة المذكورة في الروايات.

فإذا مقتضى عموم العلة أنه لا فرق بين أن يكون السفر مهنة للمكلف وبين أن يكون مقدمة لمهنته، ويتبع عن ذلك أنه لا فرق في الحكم بالصلاة تماماً بين التاجر والجابي والطبيب والحداد والنجار والمعلم والمدرس وما شاكل ذلك، إذا تطلب عملهم السفر كمقدمة لتحقيقه.

وأما التعدي عن مورد هذه النصوص إلى النحو الثاني وهو ما إذا اتخذ المكلف المقصد مقراً له، فهل يمكن التعدي إلى هذا النحو من المسافرين؟

والجواب: الظاهر عدم إمكان التعدي إلى هذا القسم والوجه في ذلك:

أن المستفاد من النصوص الواردة في المقام كون السفر حالة عامة لعمل المسافر في المقصد والطريق وفي المكان الذي أقام فيه، وأما إذا اتخذ المقصد مقراً وموطناً له فعندئذ لا يكون السفر حالة عامة له فبذلك يكون مسافراً في الطريق فقط دون المقصد من جهة صدق عنوان الحاضر عليه في المقصد وكونه وطناً اتخذياً له، ومن هنا فلا يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص إلى النحو الثاني الذي لا يكون السفر فيه حالة عامة للمكلف.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من التفصيل في القسم الثاني في الطريق من أنّه إذا كان سفره عشرة أيام ذهاباً وإياباً فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا كانت ثمانية أيام مثلاً فوظيفته الجمع بين القصر والتمام، وإذا كان خمسة أيام مثلاً فوظيفته القصر، فإنّه لا دليل عليه وذلك لأنّه (عليه السلام) بنى على أنّ كثرة السفر توجب الاتيان بالصلاة تماماً، إلّا أنّه لا دليل على ذلك، وبالتالي فلا يمكن التعدي عن مورد هذه النصوص إلى هذا القسم.

فإذاً سفر المكلف في الطريق يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ولو فرضنا انه يذهب كل يوم الى مقر عمله ويرجع الى محله الأصلي فمع ذلك وظيفته الصلاة قصراً؛ وذلك لأنّ السفر ليس حالة عامة له، والمستفاد من النصوص اعتبار كون السفر حالة عامة لعمل المسافر، وهذا القسم لا يكون كذلك والدليل الآخر غير موجود.

فالمرجع إطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاها وجوب القصر في الطريق ذهاباً وإياباً، وإن كان الذهاب والاياب في كل يوم.

الحالة الثالثة:

ما إذا اتخذ المكلف مهنة تتطلب منه السفر، فلا يلزم أن يرجع من المقصد كل يوم أو كل أسبوع الى موطنه الأصلي، بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام إذا لم يكن المقصد مقراً له، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى بغداد لكي يمارس مهنته فيها ويبقى عشرة أيام أو شهر أو شهرين ثم يرجع الى بلده الأصلي، ثم بعد ذلك يذهب مرة أخرى الى بغداد لممارسة عمله ويبقى فيها شهراً أو شهرين لممارسته، وفرضنا

أنَّ بغداد لم تكن مقرّاً له وذلك لأنّه يعلم أنّه لا يبقى في عمله هذا أكثر من سنة أو سنتين، ولهذا لا تصبح مقرّاً له، فيكون هذا الشخص مسافراً في بغداد، فإذا كان كذلك وشغله في السفر فوظيفته الصلاة تماماً ولا يلزم أن يرجع من مقصده الى بلده الأصلي كل يوم أو بين يوم وآخر أو كل أسبوع، بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام أو أكثر.

ودعوى: أن هذا المكلف إذا بقي في مقصده عشرة أيام فالإقامة تقطع السفر، كما أنَّ المقر والوطن يقطع السفر، فعليه وجوب الاتيان بالصلاة في بغداد تماماً مستنداً الى الإقامة لا الى أنَّ شغله في السفر.

مدفوعة: بالقول بأنّ الإقامة لا تقطع السفر بل تقطع حكمه -وجوب القصر- وبالتالي فاذا كان الشخص مسافراً وكان سفره من أجل مهنته فوجوب الصلاة تماماً عليه مستند إليه في المرتبة السابقة على قصد أقامته، لا أنّه مستند الى قصد الإقامة.

فإذا لا فرق بين أن يبقى المكلف في مقصده لممارسة عمله عشرة أيام أو أكثر أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أشهر طالما لا يكون مقصده مقرّاً ووطناً له، فوظيفته الصلاة فيه تماماً من جهة أن سفره من أجل ممارسة عمله فيه، فمن هذه الناحية لا فرق في المقام بين الحالات المذكورة.

ومن هنا يظهر حال الجندي والمراتب العسكرية الأخرى، فإنهم إذا لم يكن لهم مقر خاص، كما إذا كان في شهر في وحدة عسكرية معينة وفي شهر آخر في وحدة عسكرية أخرى وثالثاً في وحدة عسكرية ثالثة أو يقضي سنة في محل معين وثانية في محل آخر ففي هذه الحالة يكون شغله في السفر ووظيفته الصلاة تماماً، ومستند

التمام في المقام أنّ شغله في السفر وهو يسافر من أجل أن يؤدي مهنته ومهامه الملقاة على عاتقه، لا من جهة أنّه مقيم عشرة أيام؛ باعتبار أنّ المقر لا يتحقق من خلال البقاء في بلد معين سنة واحدة أو أكثر، بل يحتاج تحققه الى البقاء في مكان معين ثلاث سنين أو أربع حتى يصبح من أهل ذلك البلد، وإلا فلا يعتبر من أهله، بل يعتبر مسافراً، غاية الأمر أنّه يبقى في عمله هذا سنة أو أكثر.

الحالة الرابعة:

من الحالات التطبيقية الأخرى حالة طالب جامعي أو طيب يكون عمله في بغداد -مثلاً- وبلده الأصلي النجف الأشرف أو أي بلد ويبقى في بغداد سنتين أو أكثر ويشك في أنّ بغداد بهذا المقدار من البقاء فيها صارت مقرّاً له أم لا، فهو شاك في أنه صار بغدادياً، ويصدق عليه هذا العنوان أم يصدق عليه كونه مسافراً؟
وبعبارة أخرى: أن المكلف صار شاكاً في أن بغداد صارت مقرّاً ووطناً إتخاذاً له أم لا؟

فإذا صارت كذلك فوظيفته الصلاة قصراً في الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك الافطار وأما إذا لم تصبح كذلك فوظيفته الصلاة تماماً، وذلك من جهة كونه مسافراً في تمام حالاته في المقصد والطريق ذهاباً وإياباً فإذن السفر حالة عامة له.

والجواب:

الظاهر أنّ وظيفته في هذه الحالة - أي حالة الشك في أنّ بغداد صارت مقرّاً له أم لا - الاحتياط في الطريق، ومنشأ الاحتياط العلم الإجمالي مقتضي له، وذلك لأنّه يعلم إجمالاً أنّ وظيفته في الطريق الصلاة إمّا تماماً وإمّا قصراً، فيكون مقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط ووجوب الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً، ولا فرق

في ذلك بين أن تكون الشبهة موضوعية أو مفهومية -الشك في مفهوم المقر سعة وضيقاً- فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً وتاماً في الطريق.

وأما في بغداد فوظيفته الصلاة تماماً على كل حال سواء صار من أهل بغداد أو كان مسافراً^(١) في المقابل وظيفته في الطريق الجمع بين الصلاة القصر والصلاة التمام.

الحالة الخامسة:

أن لا يكون السفر من أجل عمله، لأن مهنته ليست السفر ولا شغله يتطلب منه السفر، ولكنه يسافر كثيراً من أجل غاية أخرى كالسياحة أو التنزه أو الزيارة أو عيادة مريض أو ما شاكل ذلك أو يذهب كل يوم الى كربلاء المقدسة مثلاً للزيارة ويرجع الى النجف الأشرف، فالسؤال في المقام: هل أن وظيفته الصلاة قصراً أو تماماً؟

والجواب: مقتضى ما ذكرناه فيما تقدم أن وظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنه لا دليل على أن كثرة السفر يمكن أن تكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، ولا يمكن أن يستفاد هذا من شيء من النصوص، بل المستفاد منها أن الموضوع لوجوب الصلاة تماماً هو كل من كان شغله السفر أو شغله في السفر، وليس المقام من شيء منهما.

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه بالقول:

نعم على التقدير الاول بملاك أنه متواجد في وطنه وعلى التقدير الثاني بملاك أنه مسافر سفره لممارسة عمله في تلك الفترة الزمنية.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٨. (المقرر)

الحالة السادسة:

ما إذا كان المكلف يسافر من أجل غايات أخرى إلا أنه في الطريق أو في المقصد يمارس مهنته أيضاً، كما إذا سافر الى بغداد من أجل غاية معينة ولكنه حينما يصل إليها يمارس مهنته فيها أيضاً، فالسؤال في المقام: هل أن وظيفة الصلاة تماماً أو قصراً؟

الجواب: الظاهر أن وظيفة الصلاة قصراً دون التمام، والوجه في ذلك: أن الصلاة تماماً إنما هي الوظيفة في حال ما إذا كانت مهنته تتطلب منه السفر، أي أنه يسافر من أجل أن يمارس مهنته، وأما إذا كان سفره من أجل غاية أخرى ولكن في الطريق أو المقصد قد يمارس مهنته أيضاً اتفاقاً فمثل هذا الحال ليس موضوعاً لوجوب التمام.

الحالة السابعة:

تقدم أن كل سفر مرتبط بعمل المكلف يكون موضوعاً لوجوب التمام، كما إذا كانت مهنته السياقة بين بغداد والنجف الأشرف، ولكن إذا فرضنا أن سيارته تعطلت في الطريق وكان لا بد له من أن يذهب الى بلد في الطريق لكي يصلحها بشراء موادها الأولية، فلو فرضنا أن المسافة بينه وبين ذلك البلد بمقدار مسافة شرعية فوظيفة الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أن سفره الى ذلك البلد لإصلاح سيارته إنما هو سفر مربوط بعمله، فكل سفر يكون مربوطاً بعمله فوظيفة الصلاة تماماً لا قصراً.

الحالة الثامنة:

لا يلزم أن يكون هذا السفر في طوال السنة، فالمكلف الذي يكون شغله السفر

أو شغله في السفر يكفي أن يكون سفره في فصل من فصول السنة، كما هو الحال في الحملدارية - متعهدي حملات الحج والعمرة والزيارة وما شاكل ذلك - والراعي في البلاد الباردة فوظيفته في الصيف دون الشتاء أو السياقة ثلاثة أشهر في العام وهكذا، فبالتالي لا يلزم أن يكون شغله في طوال العام فيكون الحكم في هذه الحالة الصلاة تماماً.^(١)

الحالة التاسعة:

ما إذا كان عمله في داخل البلد كالمكاري والسائق السياقة بين النجف والكوفة مثلاً، فإذا اتفق أنه سافر من أجل الأجرة إلى بغداد أو كربلاء المقدسة أو الحلة مثلاً فالسؤال:

هل أن وظيفته في هذه الحالة الصلاة تماماً باعتبار أنه سائق أو مكاري أو القصر؟

والجواب: الظاهر أن وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً، والوجه في ذلك: أن المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً بطي مسافة شرعية هذه العناوين الخاصة، فإذا سافر ثمانية فراسخ وكان سائقاً أو مكاري أو تاجراً يدور في تجارته أو غيره من العناوين فوظيفته التمام.

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٩):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: هذا كله ينطبق ما دام المعيار هو صدق أن السفر هو عمل ومهنة لهذا الشخص ولعله ينطبق هذا العنوان بعمل شهرين في السنة..

تعاليق المبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: -٣٧٩. (المقرر)

وأما إذا كان سائقاً للسيارة في داخل البلد فيكون خارجاً عن موضوع الاستثناءات؛ وذلك لأنّ حصة خاصة من المكاري هي التي تقع موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، وهي المكاري الذي يكون سفره بمقدار مسافة شرعية، والسائق في المقام سفره ليس بمقدار مسافة شرعية، فيكون خارجاً عن دليل الاستثناء موضوعاً وعليه يكون سفره الى كربلاء المقدسة أو بغداد سفرّاً اتفاقيّاً، ولا يكون السفر الاتفاقي داخليّاً في سفر السائق أي ليس من أجل أنه سائق أو مكاري وبالتالي لا ينطبق عليه هذا العنوان، بل ينطبق عليه عنوان السفر الاتفاقي وحيث انه ليس عملاً ومهنة له فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، فإذاً وظيفته الصلاة قصرّاً.

الحالة العاشرة:

أنّ غاية سفره إذا كانت مركبة من ممارسة مهنته في الطريق أو في المقصد والزيارة مثلاً وحينئذ فإن كان الداعي الى السفر المركّب منهما لا كل واحدة منها فوظيفته القصر، وإن كان الداعي اليه كل واحدة منهما مستقلة فوظيفته الصلاة تماماً.

هذه هي جملة من الحالات التطبيقية التي أردنا توضيح الحكم الشرعي فيها لتعميم الفائدة.

ثم قال الماتن (رحمته عليه):

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرها الى الأماكن القريبة من بلاده فكرها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره.

ولا بد هنا من الإشارة الى مسألة وهي:

أن ما ذكره الماتن (رحمته عليه) في المقام لا بد من التفصيل فيه:

فإن كان مراده من الأماكن القريبة الأماكن التي تكون بمقدار مسافة شرعية كما إذا كان المكلف في النجف الاشرف وأجر دابته الى الشامية أو الحلة فهي بمقدار مسافة شرعية، ولكن قد يتفق في بعض الأحيان بأن يؤجر دابته الى البصرة أو بغداد أو ما شاكل ذلك.

فإذا كان مراده من الأماكن التي تكون المسافة بين بلده وبينها بمقدار المسافة فعندئذ إذا أجر دابته الى الأماكن والبلاد البعيدة كبغداد والبصرة فلا إشكال ولا شبهة في أن وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أن المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان عمله السفر وقطع مقدار الثمانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا الزائد على مقدار المسافة فالحكم بالنسبة إليه لا بشرط وبالتالي ينتج لنا أن الحكم في إجارة الدابة الى الاماكن البعيدة لا توجب تغييراً في وظيفته وإن كانت هذه الاجارة إتفاقية ولكن وظيفة المكلف تبقى الصلاة تماماً سواء أجر دابته الى الاماكن القريبة إذا كانت بمقدار المسافة الشرعية أو البعيدة إذا كان شغله السفر.

وأمّا اذا كان مراده (رحمته عليه) من الأماكن الأماكن التي كانت دون المسافة الشرعية

كما إذا أجر دابته بين النجف الأشرف وأبي صخير أو بين النجف الأشرف والكوفة أو بين النجف الأشرف والعباسية وهكذا، وفي حكم ذلك ما إذا أجر دابته بين النجف الأشرف مثلاً والديوانية ولكنه كان قاصدا إقامة عشرة أيام في الطريق قبل اكمال المسافة الشرعية في الذهاب والإياب فإذا مكث فيه عشرة أيام فقد أنهى سفره موضوعاً وأصبح بلا أثر؛ لأن إقامة عشرة أيام في الطريق لدى مشهور الفقهاء من قواطع السفر كالمرور بالوطن ومكث ثلاثين يوماً في الطريق، فإذن لا يترتب عليه حكم المكاري لا قبل الإقامة ولا بعدها، هذا شريطة ان لا تكون المسافة بين محل الإقامة والبلد المقصود بمقدار أربع فراسخ حتى لا يكون الذهاب والإياب منه بمقدار المسافة الشرعية.

هذا، ولكن الصحيح أن إقامة عشرة أيام ليست من قواطع السفر، وإنما هي من قواطع حكم السفر، وعلى هذا فإذا أجر دابته الى الديوانية وقرر المكث في الطريق قبل إكمال المسافة مدة عشرة أيام ذهاباً وإياباً فيصدق عليه عنوان المكاري، ويترتب عليه حكمه وهو الصلاة تماماً.

فحينئذ إذا اتفق أنه أجر دابته الى بغداد أو الى كربلاء المقدسة أو الى مكان أبعد وأراد الصلاة فهل أن وظيفته الصلاة تماماً أو قصراً؟

والجواب:

لا شبهة في أن وظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأن هذا السفر ليس شغلاً له ولا شغله في السفر، فيكون سفرأ اتفاقياً وذلك لأن وظيفته الصلاة تماماً لا من جهة أنه مكاري ومكاراته داخل البلد أو في أطرافه وكلها تقع في دائرة ما دون المسافة الشرعية بل من جهة أنه لم يقطع المسافة الشرعية فالنتيجة أنه إذا أجر دابته الى البلاد

البعيدة فيكون اتفاقاً وبالتالى فلا يصدق عليه حينئذ عنوان أن شغله في السفر بمقدار مسافة شرعية من جهة كونه سفرًا اتفاقاً.

وهنا مسألة أخرى تعرض لها الماتن (رحمته) وهي:

ما إذا آجر المكاري دابته الى بلد يكون بين بلده وبينه مسافة عرفية ويصدق عليه أنه سفر عرفاً وإن لم تكن المسافة بمقدار مسافة شرعية، فالسؤال: إذا قام -والحال هكذا - بتأجير دابته الى البلاد البعيدة فهل أنّ وظيفته عندئذ الصلاة تماماً أو قصرًا؟

والجواب:

أنّ الماتن (رحمته) قد ذكر أنّ وظيفته الصلاة تماماً كما سوف يأتي في ضمن البحوث القادمة ولكن سيأتي أنّ ما ذكره (رحمته) غير صحيح وسوف نتكلم فيه - إن شاء الله تعالى - في محله تفصيلاً.

ثم قال الماتن (عليه السلام):

وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك.

ونذكر قبل بيان حكم هذه المسألة مقدمة وهي:

أنّه لا إشكال ولا شبهة أن الأصل في الصلاة الاتيان بها تماماً في كل الاحوال، إلا أنّه وردت النصوص الكثيرة من الشارع المقدس في إستثناء طائفة من الناس وهم الذين يسافرون بمقدار مسافة شرعية فان وظيفتهم التقصير في الصلاة والافطار في الصوم، ثم جاءت النصوص الاخرى واستثنت من هذا الحكم طائفة وصفتهم بأنهم ممن كان شغلهم السفر أو في السفر فإنّ هؤلاء يتمون في حال السفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ، وهذه النصوص مطلقة في كل الاحوال، وبعد ذلك نتكلم عن حال الجد في المسير وعدمه فهل يبقون تحت إطلاقات التمام السابقة أو أنهم يقصرون لورود النصوص الدالة على التقصير حال الجد في المسير؟

والجواب: أنّ في المسألة روايات كثيرة فيها روايات معتبرة سنداً وتامة دلالة: (١)

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

(١) اضاءة روائية رقم (١٦):

منها ما عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الجمال والمكاري إذا جد بها السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل).

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث.

(المقرر)

المكاري والجمال إذا جدّ بهما المسير فليقصرا.^(١)
والصحيحة كما ترى واضحة الدلالة على المطلوب وتامة من ناحية السند.
الرواية الثانية: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدّوا السير
فليقصروا.^(٢)

والصحيحة تامة السند وواضحة الدلالة.
الرواية الثالثة: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:
سألت عن المكارين الذين يختلفون الى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: إذا
كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا، إلّا أنّ يجد بهم المسير فليفطروا وليقصروا.^(٣)
والنصوص واضحة الدلالة على كون وظيفة الذين جدوا في السفر التقصير
والإفطار.

إلّا أنّ المشهور من الأصحاب أعرضوا عن العمل بها، ومن هنا برزت الحاجة
لديهم لتأويلها بتأويلات كثيرة لإبعادها عن الدلالة الصريحة في الحكم بالتقصير
حال الجدّ في المسير للمكاري والجمال ونحوهما، ونستعرض هذه التأويلات وإن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث
الاول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث
الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث
الخامس.

كانت بعيدة جداً - ونعلق عليها:

التأويل الأول: ما عن العلامة (رحمته الله) من حمل هذه النصوص على ما إذا قصد المكاري إقامة عشرة أيام ^(١) نظراً الى أنه بعد هذه الفترة المستوجبة للاعتياد على الراحة يصعب عليه المسير بعدئذ، فيجدد به السير لو بدأ به، ويكون عسراً وشاقاً ولأجله يقصر، فيكون المراد السفرة الاولى بعد العشرة، لإختصاص الجد بها كما لا يخفى.

وفيه: أن هذا الحمل بعيد جداً ولا يمكن حمل الروايات على ذلك، فإن حملها عليه بحاجة الى قرينة واضحة تدل عليه، والمفروض أنه لا قرينة على ذلك، لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

التأويل الثاني: ما عن الشهيد (رحمته الله) في الذكرى من الحمل تارة على ما لو أنشأ المكاري والجمال سفرًا غير مهنتهما كالحج مثلاً بغير مكاراة أو ما شاكل ذلك مما لا يكون في نطاق عمله فيجدد في السير، وأخرى على ما إذا كانت المكاراة فيما دون مسافة شرعية ويجد السير فيها. ^(٢)

وفيه: أن هذا الحمل بعيد جداً بكلا شقيه ولا يمكن حمل الروايات على ذلك إلا إذا كان هنا شاهد يشهد على هذا الحمل صريحاً، والمفروض عدم وجود الشاهد أصلاً لا في نفس الروايات ولا من الخارج، فإذاً لا يمكن رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بل نصها.

(١) المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٣١: المسألة: ٣٩١. نقلاً عن المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٥٨.

(٢) الذكرى: الجزء الرابع: الصفحة ٣١٧ نقلاً عن المصدر السابق.

التأويل الثالث: ما عن الشهيد (رحمته الله) في الروض من الحمل على المكاري في أول اشتغاله بالمكاراة، فيقصد المسافة قبل تحقق الكثرة^(١) ولأجله يجهد عليه السير ويتعب.

وهذا التوجيه أيضاً بعيد جداً ولا يمكن أن يراد من الروايات إلا بقرينة واضحة وصريحة.

التأويل الرابع: ما ذكره الشيخ والكليني (رحمتهما الله) من:

أن هذا محمول على ما إذا قام المكاري بالإسراع في السير فجعل المنزلين منزلاً - كما ذكره الماتن (رحمته الله) - فسار سيراً غير عادي ولأجله وقع في جد وجهد. وقام الشيخ (رحمته الله) بالاستدلال على ذلك بأمور:

الأمر الأول: الرواية الواردة في الكافي المرفوعة الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل^(٢). هذا. وفيه:

أولاً: أن الرواية ضعيفة من ناحية السند^(٣) فلا يمكن لنا الاستناد إليها في مقام الاستدلال.

(١) الروض: السطر: ٢٢ الصفحة: ٣٩٠، نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث.

(٣) يمكن ان يقال في وجه الضعف ما يلي:

أولاً: من جهة الرفع، وهذا مصرح به في الرواية.

ثانياً: من جهة الارسال. (المقرر)

وثانياً: أنها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، وذلك لأن هذه الرواية تدل على التقصير في الصلاة بين المنزلين والصلاة تماماً في المنزل الواحد، وهذا الكلام لا يرتبط بما كانت الروايات ظاهرة فيه بل صريحة فلا يمكن حملها على ذلك.

الامر الثاني: ما رواه الكليني (عليه السلام) في الكافي: المكاري إذا جدّ به السير فليقصر، قال: ومعنى جدّ به السير جعل المنزلين منزلاً.^(١)

ومن الواضح أن هذا التفسير من الشيخ الكليني (عليه الرحمة) ^(٢) لا أنه جزء من الرواية.

فإذن حمل جدة السير على جعل المنزلين منزلاً واحداً يحتاج الى قرينة، ولا قرينة على ذلك، لا في نفس الرواية ولا في غيرها، لأن معنى جدّ السير الزيادة على السير

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٧):

كما هو واضح وظاهر وكذلك قال به جملة كبيرة من الاعلام وحتى محقق كتاب الكافي علي أكبر الغفاري. كما أنه هو المستظهر من سياق الكلام.

نعم اعترض بعض الاعلام على ذلك وذكروا أن كون التفسير من الكليني (عليه السلام) غير واضح وأن الايهام جاء من صاحب الوسائل (عليه السلام) بل أن ظاهر الكافي خلافه (المستند: ج ٢٠: ص: ١٦٠).

إلا أن الظاهر أن هذا كلام الكليني (عليه السلام) والذي أوجب هذا التوهم لعله كلمة (قال) إلا أن الظاهر أنها تأتي في سياق الكلام في الكتب القديمة إذا كتب الكتاب ونسخه غير المؤلف فيكتب الكاتب حكاية عن المؤلف والله العالم (المقرر)

في السفر والجد بمعنى الشدة^(١)، وربما يكون الجدّ في السير من باب الحر أو البرد أو كون الطريق وعراً أو مخوفاً وما شابه ذلك. وأمّا كون هذه الزيادة بمقدار جعل المنزلين بمنزلة المنزل الواحد أو أقل من ذلك أو أكثر فالرواية لا تدل على ذلك.

فإذاً: لا يمكن حمل هذه الروايات على شيء من هذه التأويلات.

وذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنّ الأصحاب هجروا هذه الطائفة من النصوص ولم يعملوا بها الى زمن صاحب المدارك والمعلم وبعدهما المحقق الكاشاني وصاحب الحقائق (قدست اسرارهم)، بل حتى أنّ الكليني (رحمته) لم يعتن بها ولم يذكر شي منها، بل أشار اليها بقوله: وفي رواية (أنّ المكاري إذا جدّ به السير.....) المشعر بالتمريض والتوقف وأنها موهونة عنده، وإلاّ كان عليه أن يذكرها ولا سيما مع صحة أسانيدھا فيفهم من التعبير عدم اعتناؤه بشأنها، هذا.^(٢)

مع أنّ المسألة كثيرة الدوران بين الاصحاب ومحل الابتلاء غالباً، حتى أنّ بعض أصحاب الائمة (عليه السلام) كان شغله ذلك كصفوان الجمال، فلو كان القصر ثابتاً للمكاري المجد في السير لأشتهر وبان وذاع وكان من الواضحات، مع أنّه لا قائل به الى زمان صاحب المدارك كما عرفت.^(٣)

وهذا الكلام من السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) غريب، فهو من القائلين بأنّ إعراض المشهور عن النصوص الصحيحة وعدم العمل بها لا يكون مسقطاً

(١) انظر: المنجد: الصفحة: ٨٠: مادة: جد.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٦١.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٦١.

لحجيتها ولا يقلل من قيمتها في مقام العمل والاستدلال، إلاَّ أنَّه يقول هنا بأنَّ هذه النصوص حيث أنَّ المتقدمين لم يعملوا بها فلا سبيل الى الأخذ بها رغم صحة أسانيدها.

وكيف ما كان فلنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنَّ إعراض المشهور عن الرواية الصحيحة لا يكون مسقطاً لحجيتها، والوجه في ذلك:

أنَّ المسقط عن الحجية اعراض القدماء من الأصحاب الذين يكون زمانهم متصلاً بزمان أصحاب الأئمة (عليه السلام) وذلك من جهة أن إعراضهم كاشف عن عدم حجية هذه الروايات المعرض عنها في زمن الأئمة (عليه السلام) أيضاً، ولكن لا طريق لنا الى إحراز إعراض المتقدمين عن هذه الروايات وأمثالها؛ وذلك لأنَّ الطريق منحصر بأن يكون لهؤلاء الأصحاب كتب فقهية استدلالية وتكون المسألة محل الكلام مذكورة في كتبهم هذه، وهذه الكتب قد وصلت اليها بطرق صحيحة واطلعنا عليها حتى بعد ذلك نعرف أنَّهم أعرضوا عن هذه الروايات.

إلاَّ أنَّه ليس لدينا كتب فقهية استدلالية من أصحابنا القدماء تشتمل على هذه المسألة الواصلة اليها طبقة بعد طبقة ويدا بيد، إما من جهة أنَّه ليس لكل واحد منهم كتاب استدلالي مشتمل على المسألة أو كان ولكنه لم يصل اليها.

فإذن من أين نحرز أنَّ أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات؟! أمّا مجرد الفتوى المنقولة عنهم على خلاف هذه الروايات فلا تدل على الاعراض، والوجه في ذلك:

أنَّه لعل هذه الفتوى من جهة ترجيح الروايات التي تقول بوجوب الصلاة تماماً

في هذه الحالة لا من جهة أنّ هذه الروايات لا تكون حجة في نفسها. فالفتوى على خلاف الروايات لا يدل على عدم حجيتها، فيكون إعراض المشهور عنها غير مضر بحجيتها، فمن أجل ذلك ليس بين أيدينا دلائل كافية تثبت أنّ أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات

كما أنّ إعراض المتأخرين لا أثر له على تلك النصوص فلا يكون موجباً لسقوط حجيتها واعتبارها.

ومن هنا يظهر:

أنّ عدم عمل الأصحاب بهذه الطائفة من النصوص الى زمان صاحب المدارك وصاحب المعالم (رحمهما الله) إنّما يمكن احرازه بالنسبة الى أصحابنا المتأخرين، ولكن لا طريق لنا لمعرفة إعراض المتقدمين عن هذه النصوص، بل لعل عدم عمل المتأخرين بها من جهة التزامهم بهذه المجموعة من التأويلات والمحاميل التي عرفت- فيما تقدم - أنّه لا يمكن الركون اليها أصلاً.

فإذاً هذه النصوص حجة، ومقتضى القاعدة تقييد روايات التمام بها والوجه في ذلك:

أنّ نسبتها اليها نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق، فيكون مقتضى القاعدة تقييد روايات الصلاة تماماً بها.

وبناءً على ذلك يظهر لنا:

أنّ المكاري إذا زاد في سيره أكثر من الحدّ المتعارف فوظيفته الصلاة قصراً، وهذا

هو مقتضى هذه الروايات إلا أنه مع ذلك فالإحتياط لا يترك في المسألة. ^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه تشابه ما علق به في مجلس الدرس نتيجة وبحثا الا انه مع ذلك ارتأيت ان اورد كلامه (مد ظله) في المقام لمزيد الفائدة. هذا هو المشهور ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، والاظهر هو الفرق بينهما للروايات المقيدة التي تنص على ذلك.

ودعوى: أن المشهور قد أعرضوا عنها وهو يوجب سقوطها عن الاعتبار. مدفوعة: بما ذكرنا في علم الاصول من أن الاعراض إنما يوجب السقوط شريطة توفر أمرين: الأول: أن يكون الإعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلاً بعصر اصحاب الائمة (عليه السلام) فيتلقون الروايات منهم مباشرة. الثاني: ان لا يكون في المسألة ما يحتمل ان يكون سببا ومنشأ لإعراضهم عنها وعدم عملهم بها، والا فلا يكون كاشفا عن النقص فيها.

وكلا الأمرين غير متوفر في المسألة، أما الاول فلانه لا طريق الى إحراز ان الفقهاء المتقدمين فقد اعرضوا عنها لان الطريق المباشر مفروض العدم، واما غير المباشر فهو يتوقف على مقدمة خارجية وهي ان تكون لهم كتب استدلالية وكان بمقدورنا الوصول اليها والبحث والفحص عنهما لكي نعرف انهم فقد اعرضوا عنها في المسألة.

ولكن هذه المقدمة غير متوفرة إما من جهة عدم وجود كتاب استدلالي حول المسألة لكل فرد منهم، أو من جهة عدم وصوله اليها مع فرض وجوده.

فإذن لا يمكن احراز اعراضهم عنها، ومجرد فتواهم في المسألة على خلاف تلك الروايات لا يدل على اعراضهم لأنه لازم الأعم لاحتمال ان يكون مستند فتواهم شيئا اخر دون سقوط هذه الروايات عن الحجية، كترجيح الروايات العامة عليها لسبب من الاسباب او نحو ذلك.

ثم قال الماتن (رحمته):

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً، ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

لا إشكال في أن من كان عمله السفر فوظيفته الصلاة تماماً، إلا أن الكلام إنما هو في المحقق لهذا العنوان، فهل يتحقق بالسفرة أم يستلزم السفرتين أو الاكثر؟
والجواب:

المدار في وجوب التمام على المكلف المسافر صدق هذه العناوين الخاصة عليه كالمكاري والملاح والجمال والساعي والراعي وما شاكل ذلك، فمتى صدق هذا العنوان - ولو في السفرة الاولى - وجب عليه الإتمام في صلاته، ومن هنا فلا يتوقف تحقق هذه العناوين على كثرة السفر.

وأما الثاني فلاحتمال أن يكون منشأ اعراضهم عنها وعدم عملهم بها ترجيح الروايات العامة في المسألة التي تدل على عدم الفرق بين من جد في سفره ومن لم يجد فيه على هذه الروايات بسبب الشهرة او نحو ذلك لا وجود النقص فيها وسقوطها عن الاعتبار في نفسها.
فالنتيجة: أن الاظهر هو الفرق بين الصورتين وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في من جد في سفره أولى وأجدر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: - ٣٨٠-٣٨١. (المقرر)

ومنه يظهر أنّ ما أحتمله الشهيد الثاني (رحمته الله) في الروض من تقييد تحقق هذه العناوين على السفرات الثلاث والأكثر وعدم صدقها مع الأقل من ذلك فلا أصل له وذلك لأن تحقق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر حتى يشترط فيها ثلاثة سفرات أو أكثر لووضح أنّ كثرة السفر لا تتحقق بسفرتين أو ثلاثة، بل لابد فيها الأزيد من ذلك، وهذا بخلاف من اتخذ المكاراة مهنة وحرفة له فيصدق عليه أنّه مكاري في السفرة الاولى وكذا الحال في من اتخذ الملاحة وغيرها مهنة له والوجه في ذلك:

أن مبدأ هذه العناوين المذكورة في لسان الأدلة ليس السفر الخارجي لكي لا تتحقق هذه العناوين الا بكثرة السفر بل مبدئها اتخاذ المكاراة والملاحة والسياقة ونحوها مهنة وحرفة له، وعلى هذا فاذا اتخذها مهنة له وسافر كسائق او ملاح صدق عليه هذا العنوان ولا يتوقف صدقه على كثرة السفر فيتحقق العنوان وإن كان من السفرة الأولى فعندئذ يجب عليه الإتمام حينها.

وأما من لم يتخذ المكاراة-مثلاً- شغلاً وعملاً له كما إذا فرضنا أن شخصاً يمتلك سيارة خاصة لأعماله الشخصية وقضاء حوائجه ولكن صدفة استأجره شخص لنقل المسافرين الى بلد بعيد فلا يصدق عليه عنوان المكاري من جهة أن صدق عنوان المكاري يتوقف على اتخاذ المكاراة مهنة له والامر في المقام ليس كذلك فيكون هذا السفر إتفاقياً وكذا الحال في عناوين أخرى كالسائق وغيره. ومن هنا فمن اتخذ السياقة مهنة له لو سألناه عن مهنته لأجاب السياقة أو المكاراة وما شابه

ذلك.

إلا أن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أن الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

الأولى: ما علق الحكم فيها على المكاري والجمال والملاح ونحو ذلك من العناوين الخاصة.

الثانية: ما دلت على ذلك بعناية كون السفر عملاً لهم.

الثالثة: ما دلت على عنوان الاختلاف المقتضي لتكرار السفر على نحو يصدق معه الاختلاف والذهاب والإياب، فلا تكفي الواحدة، وهي صحيحة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.^(١)

وحيث نقول:

لو كنّا نحن والطائفة الأولى لحكمنا بالتمام متى تحققت ذوات العناوين وإن لم يتصف المتلبس بها بكونها عملاً له، كمن كانت له سيارة يستعملها في حوائجه الشخصية فصادف أن شاهد في سفره كثرة الزوار مثلاً وغلاء الأجرة فكاري سيارته في تلك السفرة فإنه يطلق عليه المكاري في هذه الحالة وإن لم يكن ذلك عملاً له، وهكذا الحال في سائر العناوين من الملاح والجمال ونحوهما.

إلا أن الطائفة الثانية خصت هذه العناوين بمن كان السفر شغلاً وعملاً له، إذن فيدور الحكم مدار صدق هذا العنوان الذي ربما يتفق بسفرة واحدة خصوصاً

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ١.

إذا كانت طويلة، بل ربما يتفق في أثناء السفر الواحد لا من الأول، كما لو سافر وصادف أن اشترى دواباً فكارى بها وبنى على الاشتغال بالمكارة.

وربما لا يصدق إلا لدى تعدد السفرات، كما هو الحال في سائر العناوين من الحرف والصناعات كما لو كانت له سيارة فكاراها لا بقصد المزاولة للعمل بل لأجل غرض آخر ثم اتفق بعد أيام كذلك ثم بعد أيام أخرى كذلك فتكرر منه العمل على حد يصدق عليه المكاري عرفاً.

وعلى الجملة:

يدور الحكم بعد لحاظ التقييد المزبور على الصدق العرفي الذي يتوقف على التكرار، وقد لا يتوقف حسبما عرفت، هذا.

ولكن الطائفة الثالثة اعتبرت عنوان الاختلاف المتقوم بالتكرار والاستمرار على ذلك موضوعاً للحكم، ومن ثم يتوهم المعارضة بينها وبين الطائفة المتقدمة بالعموم من وجه.

ولكن الصحيح عدم المعارضة لابتنائها على أن يكون للوصف - أعني التقييد بالاختلاف - مفهوم، والمحقق في محله عدمه، فلا يدل على أن غير هذا المورد غير محكوم بهذا الحكم ليتنافى مع ما سبق، هذا.^(١)

ولنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر أن ما افاده سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام غير تام، وذلك: أمّا بالنسبة للطائفة الأولى فهي بنفسها ظاهرة في أن المكارة أو السياقة أو

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦٥-١٦٦. مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد

الملاحة عمل ومهنة لهم فعنوان المكاري - مثلاً - لا يصدق على شخص إلا إذا كانت المكاراة عملاً ومهنة له، وكذا الحال في عنوان الملاح والراعي وما شاكل ذلك، فملتفاهم العرفي من هذه العناوين كون المبدأ هو المهنة وليس الفعل الخارجي، كما هو الحال في الخياط والنجار والحداد والجمال والسائق وما شاكل ذلك.

فإذاً الطائفة الثانية لا إطلاق لها من هذه الناحية، والتعليل بالعمل تأكيد لهم ويدل التعليل على عدم اختصاص هذا الحكم بهذه العناوين فقط، بل يمكن لنا التعدي عنها الى كل من كانت مهنته تتطلب منه السفر لأدائها والقيام بها وكل من كانت مهنته في السفر فوظيفته الصلاة تماماً، فالتعليل يفيد تعميم الحكم لا أنه يقيد الطائفة الاولى.

وأما الطائفة الثالثة فهي ليست في مقام بيان كثرة السفر بل في مقام بيان صفة المكاري بعد تحقق هذا العنوان وأن السفر من بلد لآخر ومن مكان لآخر ومن قرية لأخرى وهكذا من الاختلاف، وليس الاختلاف من جهة الدلالة على أن المعتبر في تحقق هذه العناوين كثرة السفر.

فالنسبة:

أن الطائفة الثالثة لا تدل على كون العبرة بكثرة السفر.

مسألة رقم (٤٥):

إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله، كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع يتم.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (رحمته الله)، وذلك لأن هذا السفر ليس بعمل ولا شغل له، فبالتالي يكون خارجاً عن مهنته وعمله، فبطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة قصرًا وذلك من جهة شموله لإطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر.

وأما إذا حجّ بعنوان المكاري - كما إذا أجر دابته أو سيارته في طريق الحج - فوظيفته التمام وذلك من جهة كون هذا السفر من عمله ومهنته.^(١)

(١) تنبيه: لم يعلق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام ووضح أنه من جهة موافقته للماتن فيما يقوله في المسألة فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤٦):

الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنه يتم حينئذ.

يقع الكلام في حكم الحملدارية، فذكر الماتن (رحمته) أن صدق العمل والمهنة يتوقف على ممارسة المهنة طوال ومعظم أشهر السنة، ومن هنا فلا يصدق عنوان المهنة على الحملدار من جهة استعماله السفر في أشهر معدودة من السنة لا ترقى لصدق العنوان عليه فبالتالي حكم (رحمته) عليه بالصلاة قصراً.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد فصل الكلام في المقام، وميز بين نحوين:

النحو الأول: من تكون فترة سفرهم قصيرة كما في زماننا هذا حيث لا يتجاوز العشرين يوماً أو ما يقارب ذلك، ولا يصدق على مثل هذا كون السفر عملاً له قطعاً، ولذا يتعين عليه القصر بلا إشكال.

النحو الثاني: من تطول المدة في سفره، ولربما استمرت الى شهور عدة كما في الأزمنة السابقة ويتكرر منه العمل في كل سنة، وحينئذ يصدق على مثل هذا الحملدار أن عمله في السفر فيجب عليه التمام.

إذن: يختلف هذا العنوان تبعاً لقلّة المدة وكثرتها.^(١)

وكيفما كان فالعبرة إنَّما هي بصدق عنوان أن عمله الحملدارية، وأنها مهنته فإذا صدق هذا العنوان عليه-ولو في فصل من فصول السنة- فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكانت مدتها شهر أم شهرين أم أكثر من جهة كون العبرة بتحقيق العنوان، فإذا سئل من العرف ماهي وظيفة ومهنة هذا الشخص فيجيبون أنها الحملدارية وهي مهنة له، فمع صدق العنوان يتم ومع عدم صدقه يقصر، وليس لذلك ضابط.

وبعبارة أخرى:

أنَّه لا يعتبر في صدق العنوان أن تكون ممارسة المهنة ومستمرة طوال أيام وأشهر السنة، بل لا يعتبر أن تكون في ستة أشهر، بل يكفي في الصدق ممارستها في كل فصل من فصول السنة ثلاثة أشهر مثلاً، بل يكفي حتى شهرين في كل سنة شريطة الاستمرار، لكفاية ذلك في الصدق.

ومع صدق العنوان كفى ذلك في الصلاة تماماً، ومن هذا القبيل الحملدارية فالشخص إذا اتخذ هذا العمل مهنة له في كل سنة فطبعاً يقوم بممارسة هذه المهنة حوالي شهرين حتى في هذه السنوات وإن كان السفر الفعلي لأداء المراسم هو شهر أو أقل، إلا أنَّه يشتغل بمقدمات السفر من تهيئة الزاد والراحلة والجوازات وما يتعلق بها فإنها تأخذ فترة من الوقت وبضمها الى فترة السفر الفعلي لأداء المناسك لا تقل عن مدة شهرين فإذا صدق عليه أنَّ مهنته الحملدارية ووظيفته في هذه المدة الصلاة تماماً.^(١)

مسألة رقم (٤٧):

من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الأحوط الجمع.

هذا الاحتياط من الماتن (رحمته) وإن كان استحباً إلا أنه لا وجه له، بل يكفي في صدق هذا العنوان عرفاً أن يكون شغله في كل فصل من فصول السنة ولا يلزم أن يكون ستة أشهر في السنة أو ثلاثة أشهر بل يكفي حتى الشهرين شريطة أن يكون مستمراً خلال السنوات المتعددة لا أنه يعمل بهذا العمل سنة أو سنتين ومن ثم يتركه لعمل آخر، فإذا كان الأمر كذلك صدق عليه في هذه المدة -كالشهرين مثلاً- أن شغله المكاراة أو السياقة وما شاكل ذلك فوظيفته حينئذ التمام^(١).

جاد شيخنا الاستاذ (دامت أيام افاضاته) علينا في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه فيها مزيد فائدة وسلط الضوء على جهة أخرى من البحث كان لزاماً علينا إيرادها بالكامل لتكتمل عندنا صورة البحث، فذكر (مد ظله) -تعليقاً على قول الماتن أن الظاهر وجوب القصر على الحملدارية-:

في الظهور إشكال بل منع، والظاهر وجوب التمام لما مر من أن الحملدارية مهنة الحملدار وشغله وان كانت السفرة واحدة في زمن قصير طوال السنة إلا أنها من جهة أهميتها يصدق عليها عرفاً أنها مهنة له فتكون وظيفته حينئذ التمام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي المقصد، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (رحمته). تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٣. (المقرر)

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١: المسألة رقم: ٩٣٢ بفتوى الجديد فيها عن مجلس الدرس انه فصل في وظيفة المكلف بين مدة شهور العمل وخارجها فذكر (مد ظله):

اذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها كالذي يكرى دابة بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم واتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر وإن كثر. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه وإن وصل فيها الى عين نتيجة مجلس الدرس الا أنه صاغها بعبارات جديدة فيها مزيد فائدة فذكر (دامت ايام افاضاته):

هذا الاحتياط وان كان استحبائياً إلا انه لا منشأ له، اذ لا شبهة في صدق العناوين المأخوذة في روايات الباب على من يتلبس بمبادئها في بعض فصول السنة لا في تمامها، فمن يكون شغله المكاراة في الصيف فقط فلا شبهة في صدق عنوان المكارى عليه، ومن يكون شغله الرعي فيه فلا ريب في صدق عنوان الراعي، بل المتعارف في المناطق الباردة ان الرعاية فصلية وليس في تمام الفصول.

فالنتيجة: أن المعيار كما مر انما هو بصدق ان السفر حالة عامة لعمله وهو قد يتحقق بسفرة واحدة لا تتجاوز شهراً كالحملدارية لقوافل الحجاج فانه لا شبهة في صدق انها عمله ومهنته عرفاً، فلو اقتصر إنسان عليها لكفى ذلك في صدق أن مهنته منحصرة بها.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٢-٣٨٣. (المقرر)

مسألة رقم (٤٨):

من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

فصل الماتن (رحمته) في المقام بين ما إذا كان شغل المكاري في خارج البلد وأطرافه وحواشيه دون المسافة الشرعية بحيث لا يصدق عليه اثناء حركته في هذه الدائرة عنوان المسافر ولو عرفاً، فإنه إذا سافر اتفاقاً—ولو من جهة شغله—بقدر مسافة شرعية فوظيفته القصر لأن هذا السفر ليس شغلاً له ومهنة.

وأما إذا كان شغله خارج البلد ودون المسافة الشرعية ولكن يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً كما إذا سافر بمقدار فرسخين أو ثلاثة فراسخ لجمع الخطب مثلاً أو ما شاكل ذلك ثم يرجع ففي هذه الحالة إذا سافر من أجل عمله ومهنته بمقدار مسافة شرعية فذكر (رحمته) أنه يمكن القول بوجوب الصلاة تماماً عليه.

هذا الذي أفاده السيد الماتن (رحمته) غريب، ووجه الغرابة هو:

أن المستثنى من عمومات أدلة وجوب القصر عناوين خاصة مثل المكاري والجمال والملاح وغيرهم، والموضوع لوجوب القصر في هذه العمومات السفر بمقدار مسافة شرعية لا مطلق السفر، وكذلك هو الموضوع للإفطار، وأما إذا كان السفر دون المسافة الشرعية فبطبيعة الحال يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب التمام، أما إذا كان بمقدار مسافة شرعية فهو موضوع لوجوب القصر إذا لم يكن مكارياً أو

غيره من العناوين المستثناة، وأمّا إذا كان ممن تنطبق عليه هذه العناوين المستثناة فهو موضوعٌ لوجوب التمام، وكذلك الحال في السائق والملاح والجمال وغيرهم. فإذا المستثنى سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية فإنه يوجب التمام عليه. أمّا إذا كان شغله الى ما دون مسافة شرعية فإنه وإن صدق عليه عنوان المسافر عرفاً إلاّ أنّه ليس بمسافر شرعاً فبالتالي لا يكون هذا السفر موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً بعنوان المكاري.

نعم هو موضوع لوجوب التمام باعتبار أنّه ليس بسفر شرعي ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً.
فعندئذ:

إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فلا يكون هذا السفر شغلاً له ولا مقدمة لشغله، فبالتالي لا تكون وظيفته التمام بل القصر بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر وذلك:

لأنّ المستثنى منها سفر المكاري ونحوه إذا كان شغلاً وعملاً له وأمّا السفر الإتفاقي - وإن كان للمكاري ونحوه - فهذا ليس بشغل له وبالتالي يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر. ومنه يظهر أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (رحمته) من التفصيل وما ذكرناه هو مقتضى القاعدة.

وقد يستدل للتفصيل بموثقتين لإسحاق بن عمار
الاولى: قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل

الأيام^(١) عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.^(٢)
والمراد من الاختلاف الوارد فيها الذهاب والإياب دون قطع مسافة شرعية،
أي في حواشي البلد وأطرافه، أمّا إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته القصر،
ولذا ذكر أنّ وظيفتهم القصر وعليهم التقصير في السفر.

الثانية: عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب
وقلت^(٣): يختلفون كل أيام، كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا
سافروا.^(٤)

والمراد من الاختلاف ما تقدم ذكره من الذهاب والإياب دون مسافة شرعية
كلما كانت هناك حاجة له في أطراف وحواشي البلد، وأمّا إذا سافروا بمقدار مسافة
شرعية فوظيفتهم التقصير وذلك لأن هذا السفر ليس شغلاً لهم بل شغله في ما
دون المسافة الشرعية.

فالتيجة:

أنّ هاتين الموثقتين لا تدلان على التفصيل المذكور.^(٥)

(١) في الاستبصار: أيام (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٢.

(٣) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٣.

(٥) اضاءة فقهية رقم (٧٣):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه لا تخلو من فائدة
نذكرها بتمامها حيث ذكر (مد ظله):

مسألة رقم (٤٩):

يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام. وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما.

قد أستدل لذلك بمجموعة من الروايات، منها:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار وأتم (صلاة الليل)^(١) وعليه صوم

بل هو بعيد جداً لوضوح ان روايات الباب بمختلف الألسنة تنص على أن السفر بقدر المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ بكاملها يوجب القصر دون الاقل من ذلك ولو كان (هذه الكلمة (ان) غير موجودة في التعليقات المبسطة الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) اضافها وقت مراجعته لتقريرات صلاة المسافر: المقرر) يسيراً وان صدق على من سافر دون ذلك عنوان المسافر عرفاً، لان العبرة انما هي بقطع هذه المسافة بالكامل دون صدق المسافر العرفي، وقد مر ان وجوب التمام انما هو على من يكون السفر شغله ومهنته لا حالة اتفاقية له، وفي ضوء ذلك اذا كان الشخص يمارس مهنته في داخل البلد وفيما دون المسافة ولكن قد يحدث اتفاقاً ما يستدعي سفره الى بلدة اخرى بقدر المسافة الشرعية لما (هكذا وردت في التعليقات المبسطة الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) شطب على (لما) وكتب (ولم) حينما راجعها اثناء مراجعة التقريرات الفقهية لصلاة المسافر، المقرر) يرتبط بمهنته وشغله، ففي هذه الحالة تكون وظيفته القصر اذا سافر الى تلك البلدة على أساس ان هذه السفرة حالة اتفاقية وليس مبنياً عليها، ولا فرق في ذلك بين الخطاب والسائق والنجار والحداد وما شاكل ذلك. (المقرر)

(١) في التهذيب: بالليل (هامش المخطوط).

شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر.^(١)
في هذه الرواية فقرتان:

الأولى: قوله (عليه السلام) المكارى إذا لم يستقر في منزله الا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان.

الثانية: قوله (عليه السلام) وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر وأفطر.
أمّا الكلام في الفقرة الاولى فهي مجملة واقعاً وأنه لا يمكن الاخذ بظاهرها وهو وجوب القصر في الصلاة في النهار والتمام فيها بالليل، وأيضاً لا يمكن الاخذ بوجوب القصر في الصلاة والصوم في النهار، ولهذا لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الفقرة بل لا بد من رد علمها الى أهله.

وأمّا الفقرة الثانية فهل يمكن الأخذ بظاهرها أو لا؟

والجواب:

أن بيان ذلك يحتاج الى مقدمة وهي:

أن الرواية من ناحية السند وإن كانت صحيحة على طريق الصدوق (عليه السلام) لأنه يرويها بطريقه الى عبد الله بن سنان، وطريقه اليه صحيح، فالرواية صحيحة لا غبار عليها.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٩: الباب: ١٢: الحديث: ٥.

(٢) اضاءة رجالية رقم (٦)

ذكر الشيخ الصدوق (عليه السلام) في مشيخته ما نصه:

إلا أنّ الكلام فيها إنّما هو من ناحية دلالتها، فالظاهر منها كون اعتبار وجوب القصر على المكاري مرهوناً بأمرين:

الأمر الأول: أن يقصد عشرة أيام في البلد الذي يذهب اليه.

الأمر الثاني: إذا رجع الى منزله وبلده يقصد عشرة أيام في منزله.

فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً بين البلدين (بين بلده والبلد الذي يذهب اليه).

وهذا الكلام خلاف ما عليه المشهور، لأنّ المشهور قد اعتبر أنّ المكاري إذا قصد في بلده أو غيره عشرة أيام ففي السفر الأولى وظيفته القصر سواء قصد الإقامة في بلد آخر أم لم يقصد.

إلا أنّ ما هو ظاهر الصحيحة اعتبار الأمرين معا في تقصير الصلاة فتظهر مخالفتها للمشهور. ومن هنا فقد ادّعي أنّه لا بد من طرحها والوجه في ذلك: أن اجماع الفقهاء على عدم العمل بها قرينة على عدم حجيتها. وفيه:

أنّه لا يمكن لنا رفع اليد عن ظهور هذه الرواية بالإجماع، فلعل مدرك هذا الاجماع سائر الروايات فيكون الإجماع محتمل المدرك فلا يكون حجة.

هذا مضافاً الى ما ذكرناه غير مرة في أبحاثنا الفقهية والاصولية من أنّ

وما كان فيه عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الامام الصادق (عليه السلام) فقال: اما انه يزيد على السن خيراً. (مشيخة الصدوق: الجزء الرابع: من لا يحضره الفقيه: الصفحة: ١٧ من المشيخة). (المقرر)

الإجماعات المدعاة في كلمات المتأخرين لا يمكن الاعتماد عليها ولا تكون حجة، هذا^(١).

ولكن الكلام إنّما هو في ظهورها، فهل هي ظاهرة في ذلك أو أنّها جملة من هذه الناحية؛ وذلك لأنّ الوارد فيها (إن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر) وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره أي قصر بعد عشرة أيام في منزله لا أنّه قصر في سفره من بلده الى البلد الذي يذهب اليه.

فإذاً : الرواية تدل على أنّ المكاري إذا كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ثم إذا إنصرف منه الى منزله ويبقى فيه أيضاً عشرة أيام أو أكثر ثم سافر فوظيفته القصر، ولكن هذا خلاف المشهور، بل المتسالم عليه بين الاصحاب قديماً وحديثاً، ومخالفة المشهور وإن كانت لا توجب سقوط الرواية عن الاعتبار إلا أنّ هذا الحكم الذي هو مدلول ظهور هذه الرواية لو كان ثابتاً بين أصحاب الائمة (عليه السلام) لاشتهر وبان بين العلماء مع أنّه لا عين له ولا أثر، ولهذا لا بد من طرح هذه الرواية ورد علمها الى أهله، أو حملها على معنى آخر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ هذه الرواية على ما رواها الشيخ (رحمه الله) لا تتضمن قوله: (وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر) وعلى هذا فالرواية تدل بوضوح على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ وظيفة المكاري بعد الإقامة

(١) بل الاكثر من ذلك فقد فصل (دامت ايام افاضته) في ابحاثه الاصولية في حال حجية الاجماع بما لا مزيد عليه وأشارنا الى ذلك فيما تقدم من الابحاث فراجع. (المقرر)

عشرة أيام في بلده القصر في السفر الاولى، وأمّا تحديد السفر الأولى إنما هو بتحديد المقصد، فإذا كانت السفر الأولى الى كربلاء المقدسة مثلاً وانتهت سفرته فيها وبعد ذلك قصد السفر الى بغداد فهذه سفره ثانية جديدة، وأمّا إذا كان قاصداً من الأول السفر الى بغداد فيكون سفره واحداً.

فإذا تعدد السفر مرهون بتعدد المقصد سواء أطل سفره أم قصر فلا فرق من هذه الناحية والمناطق بتعدد المقصد فانه يوجب تعدد السفر.

وكيفما كان فهذه الرواية على ما رواها الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) تكون واضحة الدلالة على أنّ وظيفة المكاري إذا سافر بعد الإقامة عشرة أيام في بلده الصلاة قصرًا في السفر الاولى.

إلا أنّ الكلام إنّما هو في سندها، وذلك لأنّ الوارد فيه اسماعيل بن مرار، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، إلاّ أنّه يمكن أن يلتبس وجهاً لتوثيقه من خلال جملة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الرجل من رجال نواذر الحكمة، وهو كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى وقد استثنى ابن الوليد شيخ الصدوق (رحمه الله) وجماعة من رجال نواذر الحكمة ولم يذكر الرجل في المستثنى فبالتالي عدم الاستثناء يكشف عن اعتبار مروياتهم المستلزم بطبيعة الحال لتوثيقهم، هذا، ولكن.

هذا الوجه لا ينفع في إثبات وثاقة الرجل بل غاية ما يمكن أن يقال فيه: أنّ عدم الاستثناء يدل على جواز العمل بمروياته، إلاّ أنّه لا يدل على اثبات وثاقته من جهة أنّ جواز العمل بمرويات الراوي لا يساوق القول بوثاقته.

الوجه الثاني: قد يقال -كما قيل- أنّ الراوي عن الرجل يونس بن عبد الرحمن،

وهو من أصحاب الاجماع الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم فيكون الرجل ثقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بالقول :

أنّ هذا الاجماع غير ثابت أيضاً وذلك لأنّ أصل هذا الاجماع ما ادعاه الكشي^(١) والقدر المتيقن منه أنّ هؤلاء ثقات بل في أعلى مرتبة من مراتب الوثاقة وأنه لم يختلف في ذلك إثنان وهم بهذا الأمر يمتازون عن غيرهم وبالتالي فلا يتأمل الناظر في رواياتهم من جهتهم، أمّا مسألة أنهم لا يروون إلاّ عن ثقة فهذا الأمر غير ثابت، بدليل ثبوت روايتهم عمّن هو مشهور بالكذب والضعف كما أحصى ذلك السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في معجم رجاله، فراجع.^(٢)

الوجه الثالث: الاستدلال بوثاقة الرجل من خلال حساب الاحتمالات بتقريب:

أنّ يونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمير وأضرابهم من أصحاب الإجماع، وبالتالي أنهم لا يروون عن غير الثقة إلا نادراً، فبلغة الارقام يمكن أن يقال: إنّ احتمال كون يونس بن عبد الرحمن يروي عن غير الثقة واحد بالمئة بينما احتمال أنّه يروي عن الثقة تسعة وتسعون بالمائة، فإذا كان مورد روايته عن غير الثقة واحداً من مائة، فبطبيعة الحال يحصل الوثوق والاطمئنان من تراكم الاحتمالات وكبر قيمتها أنّه يروي عن ثقة، وفي مقابل ذلك تضاعلت القيمة الاحتمالية لكونه يروي عن غير الثقة، وعلى أساس ذلك يلحق مورد الشك في أنّه يروي عن ثقة أو غير ثقة

(١) اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦: ١٠٥٠.

(٢) معجم رجال الحديث: ١: ٦٣-٦٤.

بالأعم الأغلب، فبالتالي لا مانع من الالتزام بكونه يروي عن ثقة وهو المطلوب^(١)، هذا.

ويمكن أن يقال في رد هذا الوجه:

بأن الالتزام بحساب الإحتمالات في المقام لا يمكن؛ وذلك لأن مجرد رواية يونس عن غير الثقة يدل على عدم التزامه بأنه لا يروي إلا عن ثقة، وكذا الحال في ابن أبي عمير فإن روايته عن غير الثقة تدل على عدم التزامه بكبرى أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ومنه يظهر: أن ما ذكرناه قرينة على أن حساب الإحتمالات لا أثر له في المقام، وإن كانت موارد رواية هؤلاء الأجلة عن الثقة أكثر من روايتهم عن غير الثقة إلا أنهم حيث لم يلتزموا بالرواية عن الثقة فقط فلا يمكن التمسك بحساب الاحتمالات، هذا.

مضافاً إلى أن موارد رواية يونس بن عبد الرحمن وكذلك ابن أبي عمير عن غير الثقة ليست بنادرة، بل لعلها كثيرة في نفسها، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى موارد روايتهم عن الثقة إلا أن ذلك يكشف عن عدم التزامهم بالكبرى المذكورة، ومن الواضح أن ذلك يمنع عن التمسك بحساب الاحتمالات وإلحاق المشكوك بالأعم والأغلب الإطمئنان الوثوقي، وأمّا الأعم الأغلب الظني فلا قيمة له، وقد استقصاها سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجاله فراجع.

وأمّا سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد اعتمد على

(١) سألت شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) عن يمكن أن يكون القائل بهذا الوجه فذكر انه

الرجل من جهة وقوعه في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي وذكر:
 أنّ المناقشة من الجهة الاولى قابلة للدفع نظراً الى أنّ إسماعيل بن مرار مذكور في
 أسانيد كتاب التفسير لعلي بن ابراهيم ايضاً، وهو يكفي في توثيقه.
 وبكلمة : أنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) قد عدل عن أسناد كامل الزيارة
 وأنّه لا يكفي في توثيق من كان في أسناده، نعم، من يروي عنه جعفر بن محمد بن
 قولويه (رحمه الله) بلا واسطة فهو ثقة وثقه جعفر بن محمد بن قولويه، ولم يعدل
 عن أسناد تفسير علي بن ابراهيم، وكل من وقع في اسناده فهو ثقة، وثقه علي بن
 ابراهيم، فإنّ توثيقه لا يقل عن توثيق مثل النجاشي وغيره، نعم المذكور في الطبعة
 الجديدة من التفسير إسماعيل بن ضرار في موضع^(١) وإسماعيل بن فرار^(٢) في موضع
 آخر، وكلاهما غلط من النساخ، والصحيح إسماعيل بن مرار كما في الطبعة
 القديمة.

فالعقدة في المناقشة السندية إنّما هي الجهة الثانية -أعني الإرسال- وإلاّ
 فالرواية معتبرة من غير هذه الناحية.^(٣)، هذا، وفيه
 أنّنا لا نقول بكفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات ولا في أسناد تفسير
 القمي للقول بوثاقة الراوي، وعليه فلا يكفي هذا الوجه للقول بوثاقة إسماعيل بن
 مرار، وبذلك تكون الرواية عن طريق الشيخ (عليه الرحمة) ضعيفة ولا يمكن

(١) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٠٥.

(٢) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٨.

(٣) المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٧٢-١٧٣، مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد
 ظله). (المقرر)

الاعتناء عليها.

الرواية الثانية: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر
رمضان.^(١)

بتقريب:

أنّ قوله (عليه السلام) (وليس له مقام) ظاهر في أنّه ليس له مقام عشرة أيام وهي
الإقامة الشرعية فيقصر في صلاته ويفطر، وهو المطلوب إثباته.

وفيه: أنّ الظاهر منها كونها في مقام بيان حال المكاري والجمال وكون حالهما
ليس كحال غيرهما من جهة أنّ لغيرهما مقاماً مستقراً ومقراً وأمّا هؤلاء فليس لهم
مقام مستقر ولا مقر، بل يختلفون ذهاباً وإياباً وليست في مقام البيان من جهة
الإقامة عشرة أيام، فمن قال بإرادة ذلك من الصحيحة فقد حملها على محمل بعيد
جداً عن حقيقة المراد منها، هذا

مضافاً الى:

أنّنا لو سلمنا أنّ المراد من المقام الإقامة عشرة أيام إلاّ أنّه مع ذلك فالصحيحة
لا تدل على أنّه إذا أقام هؤلاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفتهم الصلاة قصراً بعد
ذلك في السفرة الأولى وذلك من جهة أنّه لا مفهوم لها لكي تدل على ذلك
بالمفهوم.

فالتيجة:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: الباب: ١١: الحديث: ١.

أنّه لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على المدعى في المقام بوجه.

الرواية الثالثة: رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار.^(١)

والرواية تدل على أنّه إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب اليه أقل من عشرة أيام فوظيفته التمام وكذلك الصيام في السفر بعد الإقامة، وأمّا إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر فوظيفته التقصير.

والرواية من ناحية الدلالة واضحة لا لبس فيها ولا اشكال، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند، ووجه الضعف وجود إسماعيل بن مرار في سلسلة سندها، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، مضافاً الى ما في الرواية من الإرسال المانع من الركون اليها والاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

فالتيجة:

أنّه لا دليل على أنّ المكاري والجمال وغيره إذا أقام في بلده أو البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام فوظيفته القصر بعد هذه الإقامة في السفرة الأولى، بل الاظهر عدمه وإن كان الحكم مشهوراً بين الاصحاب، بل أنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) قد بنى عليه أيضاً من جهة تمامية الدليل لديه بمعية القول بوثاقة إسماعيل بن مرار

ببعض الوجوه التي مرّت سابقاً، وعليه فالمرجع لإطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكاري بعد فقدان الدليل على التخصيص.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٤):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطه بتعليقه ذكر فيها كون الاحوط في المقام والاجدر الجمع فيه بين القصر والتمام بعد ان رجح التمام مضافاً الى نكات اخرى مفيدة وجديدة ذكره بتفاصيله لتعم الفائدة فذكر (مد ظله):

في اعتبار ذلك اشكال بل منع، والظاهر وجوب التمام عليه وان كان سفره من بلد بعد اقامة عشرة ايام، ولكن مع ذلك كان الاجدر والاحوط هو الجمع فيه بين القصر والتمام، وذلك لان النصوص التي استدل بها على هذا الحكم قاصرة اما سنداً او دلالة، فان عمدتها قوله (ﷺ) في رواية عبد الله بن سنان (فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او أكثر قصر وأفطر...) وهو ظاهر في اعتبار أمرين في وجوب التقصير عليه:

أحدهما: إقامة عشرة ايام في البلد الذي يذهب اليه.

والاخر: اقامة العشرة في بلده الذي يرجع اليه.

وهذا يعني ان المكاري إذا ذهب الى بلدة وبقي فيها عشرة ايام ثم رجع الى بلده قصر في الطريق وأفطر شريطة ان يبقى في بلده ايضا عشرة ايام، وهذا غير ما هو المشهور بين الأصحاب من ان المكاري وما يلحق به إذا اقام في بلد عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في صلاته ويفطر صومه.

قد يقام بتوجيه الرواية وجملها على ما هو المشهور بأحد طريقتين:

الأول: ان الوارد في قوله (ﷺ) (وينصرف) بمعنى (او) كما في قوله (ﷺ) (خمسه واكل) بقرينة الاجماع على عدم اعتبار عشرين في رفع حكم التمام.

والجواب: ان هذا الحمل وان كان ممكناً الا انه لما كان خلاف الظاهر فهو بحاجة الى قرينة ولا قرينة في نفس الصحيحة (ولا في الخارج) (هذه العبارة التي بين القوسين ليست في اصل التعاليق لمبسوطة ولكن اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) وقت مراجعته لتقارير البحث الخارج في صلاة المسافر فلاحظ. المقرر) على هذا الحمل، واما قوله (عَلَيْهِ) (خمس و اقل) فالقرينة على ذلك موجودة وهي انه لا يمكن الجمع بين اقامة خمسة أيام و اقل منها في مكان واحد في وقت فارد.

واما الاجماع فهو لا يصلح امن يكون قرينة على ذلك لأنه معلوم المدرك وهو روايات الباب كمرسلة يونس ونحوها، فمن اجل ذلك لا قيمة له، هذا مضافا الى ما ذكرناه في بحث الفقه بشكل موسع من انه لا قيمة للاجماعات المدعاة في المسائل الفقهية صغرى وكبرى.

الثاني: ان قوله (عَلَيْهِ) (فاذا كان له مقام...الخ) انها هو في مقابل قوله (عَلَيْهِ) في صدر الرواية (المكاري) إذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره.....) وظاهر المقابلة انه لا اختلاف بينهما الا من ناحية مدة الاقامة خمسة وعشرة، وبما ان المراد من السفر في الصدر هو السفر من البلدة التي اقام فيها خمسة ايام فبطبيعة الحال يكون المراد من السفر في الذيل هو السفر من البلدة التي ذهب اليها.

والجواب: ان هذا لا يدفع الاشكال عن ظاهر الرواية وهو اعتبار امرين في وجوب القصر، أحدهما اقامة عشرة ايام في البلد الذي يذهب اليه والاخر اقامة العشرة في بلده الذي يرجع اليه، وانما يدفع اشكالا آخر وهو ان الرواية تدل على وجوب القصر في الذهاب الى البلد الذي اقام فيه عشرة ايام لا في الرجوع منه، هذا إضافة الى ان الرواية ضعيفة سنداً.

فالنتيجة: أن ما هو المشهور من ان المكاري وما لحق به إذا اقام في بلدة عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في السفرة الاولى لا دليل عليه، فالأظهر عدم الفرق بين ان يقيم في بلدة عشرة ايام ثم يسافر او لا، فانه على كلا التقديرين يتم صلاته وان كانت رعاية الاحتياط في الفرض الاول بالجمع بين التمام والقصر في السفرة الاولى أولى وأجدر.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الرواية تامة سنداً ودلالة فمع ذلك لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد، فان الحكم لما كان على خلاف القاعدة فالتعدي بحاجة الى قرينة ولا قرينة في نفس الرواية، واما القرينة من الخارج فيمكن تمثيلها في ثلاث دعوى.. الأولى: الاجماع على التعدي وعدم الفرق بين المكاري وغيره في هذا الحكم وانه حكم من كان السفر عمله ومهنته.

والجواب: مضافاً الى انه لا إجماع في المسألة انه لا قيمة له كما مرت الاشارة اليه انفاً ولا سيما في مثل هذه المسألة التي تتوفر فيها الأدلة اللفظية.

الثانية: أنه لا فرق بين المكاري وغيره في الملاك وان كل حكم ثبت له نفيّاً واثباتاً فهو ثابت لغيره بعين الملاك.

والجواب: أن هذه الدعوى تتوقف على احراز ملاك الحكم في غير المكاري من يكون عمله السفر، وبما أنه لا طريق لنا الى احرازه من غير ناحية ثبوت الحكم فلا مجال لهذه الدعوى.

الثالثة: أن ملاك وجوب القصر على المكاري إذا سافر من بلدة بعد اقامته فيها عشرة ايام انما هو على أساس أن الإقامة تنافي مهنته وهي السفر وهذا الملاك موجود في غيره أيضاً.

والجواب: قد تقدم ان المعيار في وجوب التمام على المسافر انما هو بصدق العناوين المأخوذة في الروايات كالمكاري والملاح والجمال والراعي والكري والتاجر يدور في تجارته والاشتقان ونحو ذلك، وصدق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر ومواصلته بصورة مستمرة ضرورة ان الملاح يصدق حقيقة على ربان السفينة وان توقفت سفينته في الطريق شهراً أو أكثر، وكذلك المكاري والجمال والراعي لأن ملاك الصدق انما هو اتخاذه السفر مهنة له، ومن المعلوم أن إقامة عشرة أيام في بلدة لا تمنع عن صدق تلك العناوين ولا تؤدي الى زوالها على نحو لا يكون المكاري بعد إقامة العشرة في بلدة مكاريّاً.

ومن هنا قلنا:

ثم قال الماتن (رحمته عليه):

وإلاّ إنقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفارة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، وإنّ كان الأحوط الجمع فيهما.

لو سلمنا بما هو المشهور عند الاصحاب من وجوب الصلاة قصرّاً على المكاري في السفارة الأولى بعد الإقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، ذكر الماتن (رحمته عليه) أنّ هذا الوجوب للقصر إنّما هو في السفارة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، هذا وفيه كلام حاصله:

أمّا السفارة الأولى فهي القدر المتيقن لوجوب القصر على المكاري، وأمّا الثانية والثالثة فهي محلّ خلاف بين الفقهاء فإنّهم قد اختلفوا في حكمهما بين القصر والتمام، فذهب جماعة منهم الى القول بوجوب القصر، وفي قبال ذلك ذهب جماعة أخرى الى وجوب التمام

أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أن كل من يتخذ السفر مهنة له او مقدمة لشغله وعمله كحالة عامة فوظيفته التمام وان لم يصدق عليه شي من العناوين المنصوصة كطالب مدرّس يدرس في جامعة طهران مثلاً وتبعد بلدته عن بلدة دراسته بقدر المسافة الشرعية فانه مرة ياتي صباح كل يوم الى طهران من أجل دراسته ويرجع مساءً الى بلدته ولا يمكث فيه، وأخرى يمكث اسبوعاً او أسبوعين أو شهوراً أو اكثر ثم يعود الى بلدته يوماً أو يومين أو في أيام العطلة، وعلى كلا التقديرين فحكمه التمام ما لم يقرر البقاء فيه مدة مديدة كأربع سنين أو أكثر والا فحكمه القصر في الطريق ذهاباً وإياباً على كلا التقديرين كما تقدم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٤-٣٨٧. (المقرر)

والصحيح في المقام هو وجوب التمام في السفرة الثانية وكذلك الثالثة، وما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنّ صدر صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر)^(١) وشرطيتها بإطلاقها تشمل السفرة الثانية والثالثة وهكذا^(٢) غير تام، وذلك لأنّ صدر هذه الصحيحة ليس في مقام البيان من هذه الناحية، بل في مقام التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية ووجوب القصر في النهارية والإتمام في الليلية -وسياقي الكلام في ذلك، وأنّ المكاري إذا لم يستقر في منزله خمسة أيام أو أقل يقصر في النهار ويتم في الليل ويصوم في النهار-، وقد تقدم أنّه لا يمكن الأخذ بظاهر هذا التفصيل، وعلى هذا فالصحيحة بجملتها الأولى أجنبية عن الدلالة على حكم السفرة الثانية والثالثة، بل هي تدل على التفصيل، ولكن الجملة الثانية من الصحيحة التي جاءت بهذا النص المكاري إذا أقام عشرة أيام فيجب عليه القصر، وهذه الجملة ظاهرة في وجوب القصر في السفرة التي تلي الإقامة، وتكون عقيبها فالقصر فيها واجب.

وأما السفر الثاني والثالث فهو ليس عقيب الإقامة كما هو واضح، فمن أجل ذلك يرجع في حكمه الى عموم أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكاري.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٩٠: الباب: ١٢: الحديث: ٦.

(٢) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٥-١٧٦.

فالنتيجه:

أنّه لا مانع من الاستدلال بها على النحو الذي بيناه.
ولو سلمنا أنّ الجملة مجملة ولا تدل على وجوب القصر في السفر بعد الإقامة بلا فصل، فعندئذ لا مانع من الرجوع الى عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري من جهة أنّ الدليل المخصص إذا كان مجملاً فيؤخذ بالمقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن في المقام السفر الأولي للمكاري بعد الإقامة وأمّا السفر الثانية والثالثة فالمرجع فيها عموم العام مقتضي للصلاة تماماً على المكاري.
وقد يستدل على وجوب التمام بالاستصحاب -إستصحاب بقاء وجوب التمام - بتقريب:

أنّ الصلاة تماماً هي وظيفة المكاري قبل السفر الأولى وهذا واضح لا غبار عليه ونشك في بقاء هذا الحكم بعد السفر الأولى -في الثانية والثالثة- فبالتالي لا مانع من استصحاب بقاءه فيها، هذا
ولكن قد أورد السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على هذا الاستدلال بما حاصله:

أولاً: أنّه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا نقول به.
وثانياً: إنّ هذا من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي، فإن التمام الثابت آنذاك إنما هو بعنوان كونه في الوطن، وهذا الفرد من كلي وجوب التمام قد زال وارتفع بالخروج الى السفر الثانية قطعاً، ولو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان كونه مكاريّاً، والذي هو تخصيص في أدلة وجوب القصر، وهذا فرد آخر من التمام مغاير لما كان ثابتاً سابقاً يشك في حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد السابق.

فذاك الفرد المتيقن معلوم الارتفاع، وهذا الفرد مشكوك الحدوث، والكلي الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب، لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من إستصحاب الكلي، والمقرر في محله عدم جريانه^(١).^(٢)

وبعبارة أخرى:

إنّ الاستصحاب في المقام داخل في القسم الثالث من استصحاب الكلي بتقريب:

أنّ وجوب التمام على المكاري إذا كان حاضراً في بلده من جهة حضوره في بلده، فإذا سافر فهذا الفرد من وجوب الصلاة تماماً إرتفع قطعاً، وفي السفر يشك في حدوث فرد آخر من وجوب التمام، فعليه يكون الكلي الموجود في ضمن الفرد الأول قد ارتفع يقيناً، ويشك في حدوث الكلي في الفرد الثاني، وعليه فأركان الاستصحاب غير تامة من اليقين بالحدوث والشك في البقاء فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وما أورده سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) تام لا غبار عليه، وكلا الوجهين صحيح.

أمّا الاستصحاب في الشبهة الحكمية فلا يجري، إما من جهة المعارضة -كما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)، وإما في نفسه كما بنينا عليه في أبحاثنا الأصولية.^(٣)

(١) مصباح الأصول: ٣: ١١٤.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٧٧.

(٣) المباحث الأصولية: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

ومع الإغماض عن ذلك، فهذا الاستصحاب من الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، وأركان الاستصحاب فيه غير تامة، لا اليقين بالحدوث موجود ولا الشك في البقاء^(١)

قد يقال - كما قيل -: باستصحاب بقاء وجوب الصلاة قصرًا وذلك من جهة أنه في السفرة الأولى وجب عليه التقصير وفي السفرة الثانية نشك في بقاء هذا الوجوب فلا مانع من استصحاب بقاءه.

والجواب: أن هذا الاستصحاب أيضاً لا يجري، ووجه عدم الجريان: أولاً: أن هذا الاستصحاب أيضاً من الاستصحاب في الشبهات الحكيمة. وثانياً: أن السفرة الثانية عبارة عن موضوع آخر لوجوب الصلاة قصرًا؛ وذلك من جهة أن كل سفرة موضوع مستقل لوجوب الصلاة قصرًا، فالوجوب الأول ينتفي بانتفاء موضوعه ويشك في حدوثه في موضوع آخر فيكون الشك في حدوث الوجوب للقصر لا في بقاءه فلهذا لا يجري استصحاب بقاء القصر أيضاً. فالمرجع في السفرة الثانية عموم العام أي عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري. هذا هو المشهور والمعروف.

(١) المباحث الأصولية: الجزء: الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

ثم قال الماتن (ﷺ):

ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي^(١) وغيرهم من عمله السفر.

لا فرق في ذلك بين الأصحاب، وقد ادعي عدم الخلاف فيه ولا قائل باختصاص القصر بالمكاري بل ادعي الاجماع^(٢) على ذلك. ولكن الأظهر الاختصاص بالمكاري من جهة كونه مورداً للنص، ولا يمكن التعدي عن مورده الى سائر الموارد إلاً بقرينة.

أمّا الدليل فهو خاص بالمكاري، فرواية عبد الله بن سنان موردها المكاري وخاصة به وليس فيها عموم ولا قرينة تعيننا على التعدي -كالتعليل وما شابه ذلك- فيختص الحكم في مورده، باعتبار أنّ الحكم على خلاف القاعدة، فالتعدي عن مورده الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

نعم، هناك جملة من دعاوى التعدي في المقام:

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

مر الاشكال بل المنع في أصل ثبوت الحكم حتى في المكاري فضلاً عن غيره.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) نسب سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) دعوى الاجماع في المقام لصاحب

الجواهر (قدس سره) (الجواهر: الجزء: ١٤: الصفحة: ٢٨٣) الا أني لم استوضحه من كلام

صاحب الجواهر في المقام، نعم صرح بعدم الخلاف المحقق فيه، فلاحظ. (المقرر)

الدعوى الاولى:

الإجماع من الفقهاء على عدم الفرق بين المكاري والجمّال والملاح والراعي وغيرهم، وهذا الإجماع يمكن أن يكون قرينة يُتكأ عليها في التعدي بالحكم عن المكاري الى العناوين الأخرى، ومقتضاه أنه كما أن المكاري بعد عشرة أيام إذا سافر يقصر في السفره الأولى فكذلك الحال في الملاح والراعي والجمّال وما شاكل ذلك. وللمناقشة فيه مجال، وهي:

أنّ هذه الدعوى لا أساس لها، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أنّ هذا الإجماع المدعى في المقام غير ثابت؛ وذلك لأنّ المحقّق (رحمته الله) في الشرائع^(١) مال إلى إختصاص الحكم بالمكاري وعدم ثبوته لغيره، فلا إجماع بين المتأخرين.

الأمر الثاني: مع الاغماض عما تقدم والتسليم بثبوت الإجماع بين المتأخرين إلا أنّه لا دليل على حجية مثل هذا الإجماع، وقد ذكرنا غير مرّة في أبحاثنا الفقهية والأصولية أنّ الإجماع إنّما يكون حجة إذا وصل إلينا يداً بيّداً وطبقة بعد طبقة من زمن الأئمة (عليهم السلام)، وليس بإمكاننا إحراز مثل هكذا إجماع، فما بأيدينا في المقام لا قيمة له ولا أثر.

الأمر الثالث: أنّ هذا الاجماع المدعى على تقدير ثبوته إنّما هو بين المتأخرين، ولا طريق لنا الى ثبوته بين المتقدمين فضلاً عن ثبوته بين أصحاب الائمة (عليهم السلام) ووصوله إلينا طبقة بعد طبقة ويديداً بيّداً، وقد فصلنا الحديث في ذلك في غير مورد.

(١) الشرائع: ١: ١٦.

الأمر الرابع: قد تقدم أن أصل ثبوت الحكم في المكاري محل إشكال بل منع فضلاً عن غيره.

الدعوى الثانية:

وحدة الملاك بين الجمال والمكاري والملاح وغيره، فإذا كان الملاك واحداً فبطبيعة الحال يكون الحكم -نفياً وإثباتاً- واحداً أيضاً، فبالتالي كما يجب التقصير على المكاري بعد إقامته عشرة أيام فكذلك الحال في الجمال والراعي وغيرهم بعين وحدة الملاك، هذا

وفيه: أن هذه الدعوى لا أساس لها، فالمكاري يشترك مع غيره في أنه يتخذ المكاراة مهنة له وذاك يتخذ الملاحة مهنة له، أي جهة الاشتراك اتخاذ المهنة والعمل، وأمّا القول بالاشتراك في الملاك بوجوب القصر فلا نعلم به، نعم، نعلم بوجود ملاك الصلاة قصراً في المكاري فقط، وأمّا عمومته الى غير المكاري فلا يحرز ذلك الاشتراك مع الآخرين.

وعليه، فلا يمكن الحكم بوجوب الصلاة قصراً للجمال والملاح بعد الإقامة عشرة أيام في السفرة الأولى لعدم إمكان إحراز الملاك فيكون المرجع عموم العام.

الدعوى الثالثة:

أن الإقامة في بلد عشرة أيام تنافي مهنته، فبالتالي يكون جوب القصر على المكاري في السفرة الأولى من جهة إقامته عشرة أيام في بلد، ومثل هذا الأمر مشترك بين المكاري وغيره كالملاح والراعي وما شاكل ذلك، فالإقامة في بلد ما عشرة أيام تنافي مهنتهم، فبالتالي يجب عليهم القصر في السفرة الأولى، وأمّا في السفرة الثانية فبما أنه اتخذ هذا العمل مهنة له فعليه الصلاة تماماً، هذا

وفيه: أنّ هذا الادعاء غير صحيح؛ وذلك لأنّ الإقامة عشرة أيام في بلد ما لا تنافي صدق عنوان المكاري عليه، بل ولا البقاء شهراً في مكان ما، وكذا الحال في غيره من العناوين، والموجود في لسان الروايات هذه العناوين، وبالتالي وجوب التمام يدور مدار صدق هذه العناوين عرفاً، كما أنّه لا شك في صدق هذه العناوين على أهلها، كما إذا اضطر الملاح للبقاء شهراً كاملاً لإصلاح سفينته فيبقى عنوان الملاح صادقاً عليه كما لا يخفى، وكذا غيره.

فالنتيجة:

أنّ الإقامة عشرة أيام لا تنافي المهنة، بل الأكثر من ذلك الوقت.

ومنه يعلم:

أنّ جميع الدعاوى التي سيقّت في المقام غير صحيحة، ولا يمكن الركون إليها، والصحيح إختصاص الحكم بالمكاري وعدم إمكان التعدي عنه الى غيره.
هذا كله فيما إذا أقام عشرة أيام في بلد ما.

ثم قال الماتن (ﷺ):

أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة

الخمسة الجمع^(١)

في المقام أقوال:

القول الأول: المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المكاري إذا بقي أقل من

عشرة أيام في بلده ثم سافر فوظيفته التمام في السفرة الأولى أيضاً.^(٢)

القول الثاني: أن وظيفته القصر بلا فرق بين بقائه عشرة أيام أو ما دونها.^(٣)

القول الثالث: التفصيل بين الصلوات النهارية والصلوات الليلية وكذا الصوم،

ونسب هذا التفصيل للشيخ (عليه الرحمة).^(٤)

وأستدل لهذا القول بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة

(١) إضاءة فقهية رقم (٧٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

أنه لا منشأ له إلا صدر رواية عبد الله بن سنان وهو مضافاً الى أنه مجمل فقد مر أن الرواية غير ثابتة.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) كما صرح بذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه): المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٩.

(٣) حكي عن الاسكافي وحكاه عنه في المذهب البار: ١: ٤٨٦.

(٤) المبسوط: ١: ١٤١. وان لم يعثر على تصريح بإتمام الصوم فلا حظ.

الليل، وعليه صيام شهر رمضان....^(١)

والمراد من صلاة الليل العشاء، إلاّ أنّه لا يمكن الاخذ بهذا التفصيل؛ وذلك من جهة كون الصحيحة معارضة بروايات أخرى.

أمّا من ناحية التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية بالتقصير في الظهر والعصر والإتمام في المغرب والعشاء فهو مخالف للنصوص الكثيرة التي تبلغ حد التواتر الإجمالي المفيد للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليه السلام)، فبذلك تكون الصحيحة مخالفة للسنة فإذا كانت كذلك فلا تكون حجة في نفسها فلا بد من طرحها فبالتالي يسقط اعتبار هذا التفصيل.

كما أنّ التفصيل الوارد فيها من جهة التقصير والصوم فهو مخالف للروايات الكثيرة الدالة على الملازمة بين وجوب القصر والافطار معاً لا سيما النصوص الواردة بلسان (كلّمًا قصّرت أفطرت وكلّمًا أفطرت قصّرت) فهذه الروايات بمجموعها تبلغ حدّ التواتر الاجمالي المقتضي للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليه السلام)، فبالتالي تكون الصحيحة مخالفة للسنة، والمخالف للسنة لا يكون حجة، بل لا بدّ من طرحه.

فالمتعين من الأقوال القول الأول، وهو المشهور بين الأصحاب، القائل بأنّ المكاري يبقى على صورة التمام طالما لم يبق في منزله عشرة أيام بمقتضى إطلاقات أدلّة وجوب التمام على المكاري، أمّا إذا استقر في منزله عشرة أيام فعليه التقصير في السفرة الاولى.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب ١٢: الحديث: ٥.

ومنه تعرف أنّه لا وجه لحمل الصحيحة على التقيّة من جهة أنّه لا موضوع لهذا الحمل لأنها ليست موافقة للعامة.

ثم إنّ على تقدير كونها موافقة للعامة فلا يصل الأمر الى حملها على التقيّة، ووجه ذلك:

أنّه بعد أن تعارض الطائفة الأخرى فلا بد عندئذ من الرجوع الى مرجّحات باب التعارض التي منها ترجيح المخالف للعامة على الموافق لهم، إلاّ أنّه لا يمكن أن تصل النوبة الى ذلك؛ لأنها بنفسها ليست بحجة حتى تصلح أن تعارض الروايات الأخرى، وعليه فما بنى عليه المشهور في المقام هو الصحيح، هذا بقطع النظر عما ذكرناه من المناقشة فيه.

وأما الكلام في الاحتياط الذي ذكره الماتن (عليه السلام) فهو إنّما يكون له مورد في الصلوات النهارية من جهة دلالة الصحيحة على القصر فيها، وأما الروايات العامة فتدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري، فإذا يكون الأحوط الجمع بينهما، فإذا أقام المكاري في بلده خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر في السفرة الأولى ومقتضى عمومات الأدلة الصلاة تماماً، فيجمع بينهما على الأحوط، ولا مجال لهذا الاحتياط في الصلوات الليلية؛ وذلك لدلاتها على الصلاة تماماً فيها، كما أنّه لا موضوع للاحتياط في الصلوات الليلية، فمن أجل ذلك كان الأجدر بالماتن (عليه السلام) تخصيص هذا الاحتياط بالصلوات النهارية دون الليلية من جهة عدم الموضوع للاحتياط فيها.

ثم قال الماتن (رحمته عليه):

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر بين القصر والتمام.

قد سمعت كلام الماتن (رحمته عليه) في المقام، وأما كلامنا:

فإن المكاري إذا كان في بلده فلا موضوع لقصد الإقامة فيه؛ وذلك من جهة أن الإنسان في بلده حاضر وموضوع قصد الإقامة المسافر، فالمسافر تارة ينوي الإقامة عشرة أيام في مكان وأخرى لا ينوي الإقامة عشرة أيام فيه، بخلاف الحاضر الذي ليس موضوعاً لقصد إقامة عشرة أيام.

وأما إذا كان في غير بلده فقد أُستدل على أنه لا بد من نية الإقامة - ضرورة أن إقامة عشرة أيام لا بد أن يكون منوياً - وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الإجماع، فإنه قد ادعي الإجماع على اعتبار النية في الإقامة عشرة أيام، فإذا نوى المكاري البقاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفته التقصير في السفر والاولى.

والجواب عن ذلك:

أنا ذكرنا غير مرة أنه لا يمكن الركون الى شي من هذه الاجماع المدعاة في المقام لأمر:

الأمر الأول: أن نفس هذا الإجماع غير ثابت في محله، نعم المعروف بين الاصحاب اعتبار النية، إلا أنه لم يصل الى حد الإجماع عليه.

الأمر الثاني: أنّه على تقدير ثبوت مثل هذا الإجماع فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)، ومن دون الكشف لا يكون معتداً به ولا أثر له.

الأمر الثالث: أنّ هذه مسألة مستحدثة بين الأصحاب المتأخرين ولا وجود لها في ثنايا كلمات المتقدمين، فيكون من إجماع المتأخرين ولا أثر لإجماعهم في المسائل المستحدثة.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن لنا الاستدلال على المقام بالأجماع المدعى في المسألة.

الوجه الثاني: أنّ مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن تكون الإقامة مع النية والقصد من قبل المكاري وغيره، فالإقامة إذا كانت منوية فتقطع السفر أو حكم السفر وأمّا الإقامة من دون النية - كما إذا كانت اتفاقية أو من قبيل الصدفة - فلا تكون قاطعة لا للسفر ولا لحكمه، هذا.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً؛ وذلك لأنّ المكاري حكمه الصلاة تماماً وقصد الإقامة إنّما يكون قاطعاً لحكم السفر للمسافر الذي تكون وظيفته القصر، فمثله إذا أقام في بلد عشرة أيام تبدلت وظيفته من القصر الى التمام، أما المكاري فوظيفته من الأول التمام، سواء بقي عشرة أيام في بلد أم لا، سواء قصد عشرة أيام في بلد أم لا، فعلى كلا التقديرين وظيفته التمام، وإتمامه مستند الى إتصافه بالمكارة لا اتصافه بالإقامة، من جهة أنّ اتصافه بعنوان المكاري في مرتبة سابقة على اتصافه بوصف المقيم.

فإذاً لا وجه لهذا الاستدلال.

الوجه الثالث: دعوى الانصراف الى أنّ قصد الإقامة الذي هو قاطع لحكم

السفر أو للسفر هي الإقامة المنوية، فمن أجل ذلك تنصرف إقامة عشرة أيام إلى المنوية منها دون غير المنوية، كالاتفاقية والصدفية فلا يستفاد إرادتها من الأدلة.

والجواب عن ذلك:

أنه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً، وذلك:

لأن قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر إذا كانت وظيفة المسافر الصلاة قصراً، والمفروض أن وظيفة المكاري من الأول الصلاة تماماً والتمام مستند إلى إتصافه بعنوان المكاري لا بوصف المقيم، وعنوان المكاري متقدم رتبة على وصف المقيم.

الوجه الرابع: صحيحة ابن سنان، بتقريب:

أن ذيل الصحيحة يقول (... وإن كان له في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر)^(١) والمقام مأخوذ في مفهومه القصد، فالمقام من أقام يقيم، والإقامة معناها اتخاذ مكان مقراً ومسكناً كما إذا قيل: أقام زيد في المكان الفلاني أو البلد الفلاني، فمعناه اتخذه مقراً ومقاماً له، ومن الواضح أن اتخاذ مشتمل على القصد والنية.

وعليه فالصحيحة تدل على اعتبار القصد في الإقامة عشرة أيام، وبالتالي فإذا نوى المكاري الإقامة عشرة أيام في بلد ما فوظيفته الصلاة قصراً في السفر الأولى. وأما إذا لم ينو الإقامة عشرة أيام فيه كما إذا بقي العشرة أيام اتفاقاً أو صدفة فوظيفته في السفر الأولى الصلاة تماماً.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٩: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٥.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّ الصحيحة مجملة الدلالة فلا تكون ظاهرة في اعتبار النية في إقامة عشرة أيام، فعندئذ نرجع الى عمومات العام؛ وذلك لأنّ المخصص إذا كان مجملاً فنأخذ بالمقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن في المقام حالة ما إذا قصد المكاري إقامة عشرة أيام في بلد ما، وأمّا إذا لم يقصدها وبقي فيه من دون قصد إقامة فالمرجع فيها عموم العام وهو عموم ما دل على كون وظيفة المكاري الصلاة تماماً بعد إجمال المخصص.

فالتيجة:

أنّ المعبر هو قصد إقامة في بلد آخر غير بلده، فإذا قصد إقامة عشرة أيام فيه ثم سافر فوظيفته الصلاة قصرّاً في السفر الأولى على المشهور.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: أن الاظهر اعتبار أن تكون منوية في بلده وفي غيره بناءً على ثبوت هذا الحكم على أساس أن وظيفة المكاري هي التمام في تمام الحالات، ولكن وجوب القصر عليه في الطريق قد أنيط بان يكون له مقام عشرة أيام في بلده أو بلد آخر كما نصت على ذلك رواية عبد الله بن سنان، ومن الواضح ان الظاهر منها هو أن يعلم بالبقاء فيه عشرة أيام كما هو المراد من النية هنا. ثم أن المعيار في وجوب التمام لما كان بصدق السفر مهنة المسافر وعمله عرفاً لا بكثرتة خارجاً ولا بطول الزمن يظهر حال مجموعة من المسائل الآتية.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧-٣٨٨. (المقرر)

مسألة رقم (٥٠):

إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفره بعد سابقها اتفاقاً أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج الى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

ما ذكره (رحمته الله) في هذه المسألة واضح ولا ريب فيه؛ وذلك لأنّ الوارد في لسان الروايات أنّ وجوب التمام إنّما هو لمن يكون شغله ومهنته السفر أو أنها تتطلب السفر.

وأما الشخص الذي لم تكن مهنته السفر أو في السفر ولكن عرضت عليه أسفار متعددة لقضاء حوائجه، فتارة يسافر الى كربلاء المقدسة، وأخرى الى الحلة مثلاً من أجل علاج مريض يومياً، وثالثة الى بغداد، وتمتاز هذه الاسفار بكونها إتفاقية وليست مندرجة تحت عنوان كونها مهنة له فهذا المكلف -والحال هكذا- وظيفته الصلاة قصرّاً والوجه في ذلك:

أنّ المناط ليس بكثرة السفر، فإنّها ليست بموضوع لوجوب التمام، بل الموضوع له تلك العناوين الخاصة كالمكاري والملاح والراعي والجمال وغيرهم، والمفروض أنّ هذه العناوين لا تصدق عليه، ولهذا تكون وظيفته القصر.

ودعوى: أنّ كثرة السفر مستفادة من هذه العناوين الخاصة، باعتبار أنّ وجوب

الصلاة تماماً على المكاري منوط بكون السفر حالة عامة لعمله.
مدفوعة: بأن معنى كون السفر حالة عامة للعمل هو أن عمله يتطلب منه السفر ذهاباً وإياباً وفي محل عمله وهو المقصد، فعندئذ يمكن أن يقال له إن السفر حالة عامة لعمله في مقابل من يجعل مقر عمله وطناً اتخذياً بأن قرر السكنى فيه أربع سنين مثلاً أو أكثر فإنه في مقر عمله لا يكون مسافراً؛ لأنه وطنه ووظيفته التمام، باعتبار أنه متواجد في وطنه لا من جهة أن السفر عمله أو مقدمة له، وعندئذ فذهابه الى وطنه الاتحادي وإيابه منه ليس عملاً له ولا مقدمة لعمله، بل هو الى وطنه والرجوع منه كما هو الحال في الذهاب الى وطنه الأصلي والسفر منه الى بلد آخر.

وبكلمة: أن من سافر من أجل عمله فله حالتان:

الحالة الأولى:

أن يسافر في بلاد مختلفة وقرى متعددة أو موقته في فترة زمنية محددة على نحو لا يعتبر وطناً اتخذياً له كالحداد الذي يدور في حدادته والنجار الذي يدور في نجارته من بلد الى بلد آخر ومن قرية الى قرية أخرى أو في بلد واحد مؤقتاً في فترة زمنية محدّدة على نحو لا يعتبر وطناً له، والنجار الذي يدور في نجارته من بلد الى بلد آخر من مكان الى مكان آخر وهكذا، أو في بلد واحد مؤقتاً، وفي فترة زمنية محددة على نحو لا يصدق عليه أنه صار وطناً له وهكذا؛ لأنه لم يقرر المكث فيه أربع سنين، بل سنة أو سنتين ثم يذهب الى بلد آخر وهكذا، أو لم يعلم مدى استمرار عمله في هذا البلد سنة أو سنتين، ويعلم بأنه لا يطول أكثر من سنتين، وطالب جامعي نجفي مثلاً يدرس في جامعة بغداد ولكنه لا يعلم مدى استمرار دراسته سنة أو سنتين

وهكذا.

وفي هذه الحالات يجب الإتمام على المسافر في مقر عمله وفي طريقه ذهاباً وإياباً لأن كل ذلك يعتبر من سفر العمل.

الحالة الثانية:

أنه قرر المكث في مقر عمله أربع سنين أو أكثر، وعندئذ أصبح مقر عمله بحكم وطن له، وعلى هذا فطالما هو متواجد فيه فوظيفته التمام باعتبار أنه متواجد في وطنه لا باعتبار أن السفر عمل له أو مقدمة لعمله، مثلاً طالب جامعي نجفي ينوي البقاء في بغداد مدة أربع سنين أو أكثر من أجل دراسته الجامعية، على هذا فبغداد أصبحت وطناً اتخذياً له فيجب عليه الإتمام في بغداد باعتبار أنه متواجد في وطنه، وأما في الطريق بين النجف وبغداد ذهاباً وإياباً فيقصر وهذا هو الفارق بين الحالة الأولى والحالة الثانية لأنه في الحالة الأولى يعتبر في بغداد مسافراً لا حاضراً لأن بغداد ليست وطناً له بينما في الحالة الثانية يعتبر في بغداد حاضراً لا مسافراً لأنه في وطنه، ولا فرق من هذه الناحية بين أن يكون في الوطن الاصلي أو الوطن الاتخاذي، ولهذا فالسفر في هذه الحالة ليس حالة عامة لعمله، ومن هنا يجب عليه القصر في الطريق ذهاباً وإياباً.

فما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن الذهاب والإياب في الطريق في الحالة الثانية إن كان في كل شهر عشرة أيام فوظيفته التمام بملاك كثرة السفر وإن كان سبعة أيام أو ثمانية أيام فوظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإن كان خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر، لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدم من أنه لا موضوعية لكثرة السفر ولا دليل على أنها توجب التمام.

فالنسجة:

أن السفر لا يكون حالة عامة لهذا الشخص، والأمر لم يُنط بكثرة الاسفار وتعددها، فمثلاً قد نجد أن المكاري لا يخرج في أسفار أكثر من ثلاثة أو أربعة مرات في الشهر، مع ذلك فهو مسافر في الذهاب والاياب والمقصد فيكون السفر حالة عامة له، فوظيفته الصلاة تماماً.

ومن هنا يعلم: أن المناط إنما هو بصدق العناوين عرفاً، كالمكاري والملاح وأمثاله فمع الصدق العرفي تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأ، ومع عدم الصدق العرفي بكونها مهنة له فحتى مع تعدد الاسفار فلا يكون موجباً للصلاة تماماً.

ومن هنا:

فإذا افترضنا أن شخصاً انتقل من النجف الأشرف الى كربلاء المقدسة وأراد أن يسكن فيها وفرضنا أن عملية جلبه لأثاثه وأغراضه ومتعلقاته الأخرى تحتاج الى أسفار متعددة فمثل هذه الأسفار- وإن تعددت- فإنه لا أثر لها في الحكم بوجوب الصلاة تماماً عليه، بل إن وظيفته في هكذا الحال الصلاة قصرأ.

فالنسجة:

أن تعدد الأسفار إذا لم يكن ناشئاً من كون السفر عملاً ومهنة للمسافر فلا يكون موجباً أو موضوعاً للصلاة تماماً.

مسألة رقم (٥١):

لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر الى الأمكنة القريبة فسافر الى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين الى الآخر، أو لفق من النوعين، نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر، لأنّه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرناه أولاً، فإنّه مشغول بعمل هو السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (رحمته) فإنّه لا يعتبر الاتحاد في الكفيات من الحمولة ومقدارها وطول السفر وقصره، كما إذا كان المكارى يكارى بين المدن القريبة كالنجف الأشرف وكربلاء المقدسة إلا أنه بدل عمله وصار بين النجف الأشرف وبغداد أو البصرة مثلاً، أو كان شغله في داخل البلد فتبدل الى الخارج فمثل هذا التبدل لا أثر له؛ وذلك لأنّه طالما كان يصدق عليه عنوان المكارى فيرتب عليه حكمه وهو الصلاة تماماً سواء أكان شغله في داخل العراق وتبدل الى خارجه أو تغير الى غيره من الخصوصيات.

أو في حال تبديل نفس المهنة كما إذا كان مكارياً فصار ملاحاً أو جمالاً فلا فرق في ذلك ولا أثر له على ترتب الحكم عليه، فعلى جميع الحالات يبقى تحت العناوين

الموجبة للصلاة تماماً.

فالنتيجة:

أنّ الاتحاد في الكيفيات والخصوصيات غير معتبر لا من حيث الطول والقصر ولا من حيث الحمل ولا نوع الشغل، بل العبرة إنّما هي بصدق هذه العناوين عليه عرفاً، كعنوان المكاري والملاح والجمال وما شاكل ذلك.

مسألة رقم (٥٢):

السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأحوط الجمع.
لا إشكال ولا شبهة في أنّ من اتخذ السياحة مهنة له فيكون حاله حال المكاري،
كما إذا كان يشتغل في المجاميع السياحية لجمع الأشخاص وإرسالهم الى المناطق
السياحية أو الأثرية للاطلاع عليها والتمتع بمناظرها الطبيعية من الازوار
والأشجار المتنوعة والمياه المختلفة والتعرف على الحضارات القديمة وأسرارها وما
شاكل ذلك، فيكون حاله حال المكاري والراعي والسائق، فلا شبهة في كون
وظيفته الصلاة تماماً.

وأما من لم يتخذ السياحة مهنة له بل كانت سياحته من أجل الترفيه والتنزه فلا
إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً ولا مجال للتهام والوجه في ذلك:
أنّ السياحة ليست بشغل ولا مهنة له، بل الداعي التنزه والترفيه، فمقتضاه
الصلاة قصراً من جهة أنّ المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً عناوين ثلاثة:
العنوان الأول:

من كان بيته معه من أهل البوادي والأعراب والبدو الرحل، وهذا العنوان قد
ورد في النصوص كموثقة عمار بصيغة التعليل فيكون لهذا العنوان موضوعية في
الحكم، لا كما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من
أنّه لا موضوعية لهذا العنوان، فهذه الأصناف من الناس يدورون في البراري من
منطقة الى أخرى، بل لا يصدق عليهم عنوان المسافر، وهذا ليس من جهة أنّ السفر
في مقابل الحضر وليس لهم حضر، فالسفر معناه البروز والظهور من بلده أو قريته،

وطالما كان الشخص فيها فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فإذا خرج منها صدق عليه عنوان البروز والظهور، فيكون مصداقاً للمسافر، فبالتالي عدم صدق العنوان على الأعراب ليس من هذه الناحية؛ لأنّ التقابل بين السفر والحضر من تقابل التضاد وليس من تقابل الملكة وعدمها، فإذا لم يصدق على شخص أنّه مسافر فعندئذ يصدق عليه أنه حاضر، وإذا لم يصدق عليه أنه حاضر صدق عليه أنّه مسافر.

بل أنّ عدم صدق عنوان المسافر عليهم من جهة أنهم اتخذوا مناطق واسعة وشاسعة وأماكن متعددة وطناً لهم، فطالما كان هؤلاء في مناطقهم وإن كانت شاسعة - ويتنقلون في ضمن دائرتها الجغرافية من مكان لآخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر والسفر؛ وذلك لأنّ السير والحركة في ضمن وطنه ليس سفراً، فبالتالي يكون حاله كحال الساكن في بلدة كبيرة وينتقل بين طرفيها الشمالي والجنوبي أو الشرقي والغربي وإن كان بمقدار مسافة شرعية، فطالما كان في بلده - وإن كبر حجمه - فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

وأما إذا خرج الاعرابي من هذه المناطق بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يصدق عليه عنوان المسافر وتكون صلاته تامة؛ وذلك لأنّ هذا العنوان - من يكون بيته معه - مستثنى من أدلة وجوب القصر.

العنوان الثاني:

عنوان من كان السفر مهنة له، كالمكاري والجمال والملاح والسائق، فمثل هؤلاء الاشخاص بهذه العناوين يكونون مستثنين من أدلة وجوب القصر حال السفر.

العنوان الثالث:

من كان السفر مقدمة لمهنته وعمله، كما إذا تطلبت مهنته السفر كالتاجر يدور في تجارته، والطبيب يدور في طبابته، وغيرها من المهن.

والسؤال في المقام: هل يصدق على السائح أحد هذه العناوين أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليه شيء من هذه العناوين المتقدمة.

أمّا العنوان الاول -من كان بيته معه- فلا يصدق على السائح ومنشأ عدم الانطباق هو:

أنّ معنى كون الانسان بيته معه أنّه ينتقل من مكان لآخر مع جميع وسائل معيشته وحياته من أثاث وأفرشة وأدوات المطبخ وما شاكل ذلك، والسائح ليس أمره كذلك.

ودعوى: أنّ وجوب التمام لا ينحصر بصدق هذا العنوان، بل يكفي فيه عدم صدق عنوان المسافر.

مدفوعة: بالقول إنّ السفر في مقابل الحضر، والتقابل بينهما من تقابل التضاد، فإذا لم يصدق على الشخص أنّه حاضر صدق عليه أنّه مسافر، فإذا كان الشخص مسافراً ولم ينطبق عليه عنوان من كان بيته معه وجب عليه الصلاة قصراً.

وأما العنوان الثاني: فإن معنى أن السفر مهنة للشخص لا تنطبق على السائح من جهة أنّ السياحة ليست مهنة للسائح.

أمّا العنوان الثالث: -أي من كان السفر مقدمة لمهنته- فهو أيضاً لا ينطبق على السائح من جهة كون سفر السياحة ليس مقدمة لمهنته أصلاً فقد تكون مهنة السائح الطب أو الهندسة أو التجارة إلا أنه في وقت الفراغ والاجازات يتنزه

ويسيح في الأرض.

فالنتيجة: أنه لا تنطبق على السائح أي من العناوين الثلاثة التي خرجت عن أدلة وجوب القصر في السفر.

وبناءً عليه فوظيفة السائح الصلاة قصرًا لا تمامًا، وما ذكره الماتن (رحمته) في المقام غير تام.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه بكلام لا يختلف عما أورده في مجلس الدرس فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع. تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٩-٣٩٠. (المقرر)

مسألة رقم (٥٣):

الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم.

التقييد بأن ليس له مكان مخصوص غير صحيح، فإن وظيفة الراعي الذي اتخذ الرعي مهنة له -الإتيان بالصلاة تماماً، سواء أكان له مكان مخصوص يرعى فيه غنمه وحيواناته أم لم يكن له ذلك، كما إذا أخذ حيواناته الى منطقة خارج مسافة شرعية ذهاباً وإياباً، أو أن يكون له في كل إسبوع مكان خاص يرعى فيه أو في كل يوم، فبالتالي لا يكون له مكان مخصوص، وعلى كلا التقديرين في المسألة وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أن الرعي يصدق على ما استعرضناه من الحالات والصور ومعنى الراعي اتخاذ الانسان الرعي مهنة له فوظيفته الصلاة تماماً، كما تدل على ذلك صحيحة زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان، لأنه عملهم.^(١)

والصحيحة مطلقة، ومقتضى إطلاقها أن الرعي إذا كانت مهنة للمكلف فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكان للرعي مكان مخصوص أم لم يكن، فلا فرق من هذه الناحية.

فالنتيجة: أن التقييد من قبل الماتن (عليه السلام) في غير محله.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث:

٢، وغيره من النصوص.

(٢) علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بكلام لا يختلف عما أورده في

مجلس الدرس فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع:

مسألة رقم (٥٤):

التاجر الذي يدور في تجارته يُتم.

الأمر في المقام كما ذكره الماتن (رحمته الله)، فإنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك لورود هذا العنوان في صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب موضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.^(١)

فالوارد في الصحيحة عنوان التاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق فوظيفته الاتيان بالصلاة تماماً لأن شغله ومهنته تتطلب منه السفر من بلد لآخر ومن مكان لآخر، فلا شبهة في الحكم بالتمام في المقام.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٠-٣٩١. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ٩.

مسألة رقم (٥٥):

من سافر معرضاً عن وطنه ولكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر.

هكذا ذكره الماتن (رحمته الله) إلا أن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير

بحثه - قد فصل في المقام بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على إتخاذ وطنٍ آخر له لكنه لم

يستوطن فيه بعد.

الحالة الثانية: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على عدم إتخاذ وطنٍ آخر رأساً

بأن يكون سائحاً في الارض.^(١)

وذكر (قدّس الله نفسه) أنّ الحكم في الحالة الأولى الصلاة قصرأ ما لم يتخذ

الوطن الجديد، وذلك من جهة صدق عنوان المسافر عليه بالضرورة، إذ لا فرق بين

قصر السفر وطوله، ومن الواضح عدم اندراجة في أحد العناوين الموجبة للصلاة

تماماً من كون بيته معه أو عمله السفر ونحو ذلك فحاله حال سائر المسافرين

المحكوم عليهم بوجوب الصلاة قصرأ.^(٢)

وأما الحالة الثانية فلا ينبغي التأمل في وجوب الصلاة تماماً عليه لكونه داخلاً في

من كان بيته معه كما مر.^(٣)

وقد استدلل (قدّس الله نفسه) للمقام بأمرين:

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧ بتصرف من شيخنا الاستاذ (مد

الأمر الأول: أنّ ملاك من كان بيته معه يشمل السائح وكذا يشمل المكلف في المقام الذي أعرض عن وطنه ولم يرد أنّ يتخذ وطناً آخر غيره أصلاً، فهو كمن كان بيته معه.

الأمر الثاني : أنّه لا يصدق عليه عنوان المسافر، فالمسافر إنّما يصدق على من خرج عن وطنه بأن يكون له وطنٌ أو مقرٌّ فحينما يقوم بالخروج عنه يصدق عليه حينئذ عنوان المسافر، فإن السفر معناه البروز والظهور، ومن الواضح أنّ الظهور يتوقف على أن يكون له وطن حتى يبرز عنه، والمفروض أنّ المكلف في المقام ليس له وطن وبالتالي لا يصدق عليه عنوان المسافر، وموضوع وجوب الصلاة قصرًا هو السفر فبالتالي اذا لم يتحقق عنوان السفر فوظيفته الاتيان بالصلاة تماماً بمقتضى الأدلة العامة، فإنه اذا لم تشمله الأدلة الخاصة فالأدلة العامة هي المرجع، هذا ^(١)

وقد أورد على ما أفاده السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الأمرين:

أمّا الأمر الاول فإنه لا يصدق على المكلف -والحال هكذا- عنوان من بيته معه ولا السائح؛ وذلك لأنّ هذا العنوان إنّما ينطبق على من كان سفره مع بيته وجميع لوازم حياته الاخرى، وهذا لا ينطبق على من أعرض عن وطنه ولم يتخذ وطناً آخر غيره.

وأما الأمر الثاني فقد تقدم أنّ التقابل بين السفر والحضر إنّما هو من تقابل التضاد، فمن لم يكن مسافراً فهو حاضر، ومن لم يكن حاضراً فهو مسافر، ولا شبهة في صدق عنوان المسافر عليه كما يصدق على السائح، فإذا صار مسافراً ولم يكن مشمولاً بشيء من العناوين المتقدمة الموجبة للصلاة تماماً فوظيفته القصر

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧، مع قليل من التصرف من شيخنا الاستاذ (مد ظله).

بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (رحمته الله) هو الصحيح، ولا فرق بين أن يبني المعرض عن وطنه على اتخاذه وطناً آخر غيره وبين أن لا يبني على ذلك، فعلى كلا التقديرين وظيفته الصلاة قصرًا.^(١)

وغير خفي أنّ هذا الإيراد في غير محله؛ لوضوح أنّ من أعرض عن وطنه ولم يُرد أن يتخذ وطناً له في سطح الكرة الأرضية وأراد أن يعيش في سطح هذه الكرة من مكان الى مكان آخر ومن منطقة الى منطقة أخرى ومن بلد الى بلد آخر ومن قرية الى قرية أخرى وهكذا ولم يتخذ مكاناً معيناً لعيشه فلا محالة يأخذ من آثار بيته ولوازمه بمقدار حاجته، ومن الواضح أنّ المراد بمن كان بيته معه يعني لوازم بيته وما يحتاج اليه في حياته وعيشه، ولا يحتمل أنّه أعرض عن بلده ولم يأخذ من بيته أي شي يحتاج اليه في معيشته يومياً، فلا يأخذ بمقدار ما يحتاج اليه من آثار البيت ولوازمه التي يحتاج اليها في كل حال سواء أكان في مكان مستقر أو غير مستقر.

(١) إضاءة فقهية رقم (٨٠):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على الماتن بالقول:

أن اطلاقه ينافي ما تقدم منه (رحمته الله) في المسألة (٥٢) من وجوب التمام على السائح، فاذا كان بانياً على عدم اتخاذه وطن اخر له نهائياً فهو سائح ومقتضى ما ذكره (رحمته الله) في المسألة المذكورة وجوب التمام عليه لا القصر.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)

مسألة رقم (٥٦):

من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها، يقصر إذا سافر عن مقر سنته.

هذا ما ذكره (رحمته الله)، إلا أنه غير واضح وذلك:

لأن هذه الأرض الواسعة المفروضة في المقام إذا كانت مسماة بإسم خاص وعنوان واحد مخصوص كالجزيرة الفلانية أو المدينة الفلانية واتخذها بهذا العنوان مقراً ومسكناً له لسنين طويلة وفرضنا أن طول هذه المنطقة وعرضها عشرة فراسخ، ففي حال تحقق عنوان كون هذا المكان مقراً له فوظيفته الصلاة تماماً في تمام نقاطها الجغرافية، فإذا انتقل من منطقة الى أخرى في ضمنها تبقى وظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا سافر عن مقره ووطنه الاتحادي الى مكان آخر خارج هذه الجزيرة و كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصراً؛ ووجه ذلك أن سفره في هذه الحالة إن كان في داخل مقره ووطنه وبلده فلا يصدق عليه في أثناء حركته في داخل هذه الجزيرة شرقاً أو غرباً شمالاً أو جنوباً عنوان المسافر.

نعم، إذا خرج عن حدودها وتحرك بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يصدق عليه أنه مسافر فوظيفته الصلاة قصراً، وأما إذا فرضنا أن هذه المنطقة لم تصبح مقراً له كما إذا لم يبق فيها ثلاث سنوات أو أكثر فيكون ما ذكره الماتن (رحمته الله) من أن مكانه في كل سنة يكون مقراً له فهذا غير صحيح؛ وذلك لأن المقر لا يتحقق بالبقاء في مكان معين سنة واحدة فقط، بل حتى لو كان أكثر من ذلك ما لم يصل الى ثلاث أو أربع سنوات أو أكثر من ذلك، فعندئذ يصبح هذا الشخص من أهل تلك المدينة

والمنطقة والمكان، كما إذا بقي ثلاث أو أربع سنوات في بغداد فإنه عندئذ يصبح من أهل بغداد.

وبعبارة أخرى: إذا اتخذ المكلف أرضاً واسعة مقرأً له كما إذا فرضنا أن حدودها من كل جانب عشرة فراسخ كما هو الحال في من يسكن المدن الكبرى كبغداد أو طهران أو المدن الأخرى الكبيرة، فهنا:

طالما كان في ضمن دائرة هذه المدينة فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فإذا خرج عن حدودها صدق عليه أنه مسافر، فإذا سافر بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه التقصير، وطالما اتخذ هذه المدينة بحدودها الواسعة مقرأً له فيكون تردده بين أجزائها واطرافها غير موجب للصلاة قصرًا عليه حتى لو استقر في نقطة منها سنة كاملة -لعدم كفاية السنة في تحقق المقر- وتحركه من مقره الى نقطة أخرى في ضمن الحدود الجغرافية للمدينة أو المنطقة فلا يكون مسافرًا فإذا حكمه من ناحية الصلاة واضح لا لبس فيه.

فالنتيجة:

أن ما ذكره الماتن (رحمته) في المقام لا يمكن المساعدة عليه.^(١)

(١) تنبيه:

لم يعلق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام وهذا يشعر بموافقته للماتن فيما ذكره في متنه، الا أنك عرفت أنه قد خالفه في مجلس الدرس وأشكل عليه فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٥٧):

إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.
ما ذكره الماتن (رحمته) في هذه المسألة هو الصحيح؛ وذلك لأنه لو قلنا بما هو المشهور من أن المكاري أو الأعم منه إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام فوظيفته في السفر الأولى الصلاة قصرًا لا تمامًا، وأمّا إذا شك في أنه أقام عشرة أيام في بلده أو محل إقامته فيبقى على التمام والوجه في ذلك:

أنه في المقام لم يحرز أنه بقي عشرة أيام بل هو شك في ذلك، كما إذا فرضنا أنه شك في أنه دخل هذا البلد يوم الخميس أو الجمعة، فإن كان قد دخل يوم الخميس لكان قد أتم الى اليوم البقاء فيه عشرة أيام وأمّا إذا دخل يوم الجمعة فيكون قد أكمل تسعة أيام، ففي هذه الحالة يبقى على التمام؛ وذلك من جهة عدم إحرازه البقاء عشرة أيام في ذلك المكان، ومقتضى الأصل عدم دخوله في هذا البلد يوم الخميس، فيكون مقتضى الاستصحاب عدم بقاءه عشرة أيام فيه، فإذا بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تمامًا في السفر الأولى وذلك لأنه في السفر الأولى إنما تكون وظيفته القصر إذا أحرز بقاءه عشرة أيام في بلده أو في غيره، ومع الشك وعدم الإحراز تبقى وظيفته الصلاة تمامًا.^(١)

(١) إضاءة فقهية رقم (٨١):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام بتعليقة لطيفة فذكر:

أنه قد مر أن الاظهر أنه باق على التمام مطلقاً حتى فيما إذا كان واثقاً ومتأكداً أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)

الثامن:

الوصول الى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه آذانه، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر.^(١)

من شرائط التقصير وصول المسافر الى حد الترخص، وحدده الماتن (ﷺ) بأنه المكان الذي يتوارى فيه جدران البلد أو لا يسمع المسافر آذان البلد. وهذا التحديد نابع من النصوص الواردة في المقام - كما سيتضح - وصار هو المعمول به بين الفقهاء، واشتهر فيما بينهم شهرة عظيمة تكاد أن تصل الى حد الاجماع^(٢)، ولا يجوز للمكلف الإتيان بالصلاة قصرًا إلا بعد الوصول الى هذا الحد، كما لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول اليه كما سيأتي الكلام فيه.

(١) لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسطة على المقام كلامٌ لا يخلو من فائدة وان كانت معظم المطالب أوردها في مجلس درسه الا أن من أراد المزيد فليراجع: تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٦. (المقرر)

(٢) كما ذكر هذا المعنى صاحب الجواهر (ﷺ) بانه لا خلاف محققاً معتد به وإن نسب الى والد الصدوق كما ستسمع حتى استثناه خاصة من معقد نفى الاجماع في الرياض بل هو اجماع نقلاً عن الخلاف. (جواهر الكلام: الجزء ١٤: الصفحة: ٤٦٤: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

ولكن في قبال ذلك نُقل عن والد الصدوق (عليه السلام) الخلاف في المقام، وأنه يمكن للمكلف التقصير بمجرد الخروج من المنزل.^(١)

والذي يمكن أن يكون مستنداً لما ذهب اليه (عليه السلام) في المقام طائفة من الروايات: الرواية الأولى: مرسله حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصر إذا خرج من البيوت.^(٢)

بتقريب: أن المكلف إذا خرج من بيته فوظيفته الصلاة قصرأ، سواء وصل الى حد الترخص أم لا.

الرواية الثانية: مرسله الصدوق (رحمه الله) قال:

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه.^(٣)

والمرسله واضحة الدلالة على المدعى.

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ (عليه الرحمة) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا

(١) نقله عنه العلامة (عليه السلام) في المختلف: صلاة المسافر: الجزء: ٣: الصفحة: ١١٠، والشهيد (عليه السلام) في الدروس: صلاة المسافر: الجزء: ١: الصفحة: ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٣: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٥.

له في السفر من يومه أتمّ صومه.^(١)

وهذه النصوص - مضافاً إلى إعراض المشهور عن العمل بها وعدم الركون إليها - فإنها ضعيفة من ناحية السند، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

فالنتيجة: أن ما نسب إلى والد الصدوق (رحمه الله) لا يمكن إتمامه بالدليل. وما هو المشهور بين الأصحاب من أن وجوب التقصير إنما يكون بعد الوصول إلى حدّ الترخّص وكذلك الإفطار فتعددت الآراء في علائمه، فالمعروف والمشهور بين المتقدمين بل حتى المتأخرين أنه يتحقق بتحقيق أحد أمرين:

الأمر الأول: عدم سماع الآذان.

الأمر الثاني: خفاء الجدران.

ولكن في قبال ذلك نسب إلى جماعة من المتأخرين القول باعتبار كلا الأمرين معاً، إلا أنه نسب إلى الصدوق (عليه السلام) في كتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط^(٢)، ونسب إلى الشيخ المفيد (طاب ثراه)^(٣) وسنار^(٤) وجماعة اعتبار خفاء الآذان فقط، وبذلك يظهر ما في المسألة من تعدد في الآراء والأقوال.

نعم، قد استدل لحد الترخّص بروايتين صحيحتين:

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٧: ابواب من يصح منه الصوم: الباب: ٥:

الحديث: ١٠.

(٢) المقنع: ١٢٥.

(٣) المقنعة: ٣٥٠.

(٤) المراسم: ٧٥.

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت.^(١)

ومعنى ذلك أنّ المسافر إذا خرج من آخر عمارة البلد وبيوته، فإذا فرضنا أنّ هناك شخصاً واقفاً عند آخر عمارة البلد وخرج المسافر مبتعداً عنه تدريجياً الى أن يحجب عن عينه بمعنى انه يصل إلى منطقة لا يراه المسافر فيها والمسافر لا يرى هذا الشخص فهذا هو حد الترخّص، فاذا وصل الى هذا الحد فوظيفته القصر والافطار.

ثم أنّه لا بد من فرض ظروف معينة لهذا الحد:

أولاً: أن تكون الارض منبسطة.

ثانياً: أن يكون الجو صافياً من دون عوائق.

ثالثاً: أن يكون السفر في النهار حتى يمكن الرؤية لا في الليل.

رابعاً: أن تكون عين الواقف وعين المسافر من العيون المتعارفة -أي من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة -، وأن لا تكون من العيون حادة النظر- كما يحصل لبعض الناس - أو ضعيفة البصر؛ وذلك لأنّ العيون المتعارفة لها أفراد كثيرة متفاوتة من ناحية القوة والضعف، ولا يمكن لنا التحديد بالجامع بين هذه الافراد وإلا للزم التحديد بالأقل والأكثر وهو لا يمكن، بل غير معقول، ولذا يكون التحديد بأدنى فرد من الافراد المتعارفة بحيث يكون الفرد الأقل منه غير داخل في دائرة الافراد المتعارفة من العيون.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ١.

فإذا كانت هذه الظروف متوفرة وحجب المسافر عن الناظر من آخر عمارة البلد وحجب الناظر عنه فهذا هو حدّ الترخّص لا ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو الموضوع لوجوب الصلاة قصرًا على المسافر بالنسبة الى جميع أفراد المكلفين. وأما مجرد حجب المسافر عن عيون أهل البلد فليس بميزان لحدّ الترخّص كما إذا لم تكن الأرض منبسطة؛ وذلك لأنّ الشخص النازل في الأودية والأنفاق قطعاً يتوارى سريعاً عن الناظرين وكذا الحال في الأرض الجبلية، أو كما إذا كان الجو غير صاف من جهة تحمله بالغبار أو الضباب، ومن هنا قلنا بأنّه يشترط أن تكون جميع الظروف القياسية والمثالية متوفرة فيه وأما نفس خفاء الجدران فليس له ميزان كلي وضابط عام؛ وذلك لأنّ العمارات في البلد تختلف من حيث الارتفاع والحجم والعرض والطول، فيكون ما ذكرناه هو حد الترخّص في مختلف التضاريس والطرق.

فاذاً:

ليس لرؤية جدران البلد ضابط كلي ولا يكون للتواري موضوعية في تعيين حد الترخّص أصلاً، بل هو معرف ومرآة لواقع حدّ الترخّص وبالتالي هو موضوع وجوب القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٢):

وعبر شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) بتعبير آخر في تعاليقه المبسوطه فوصف المقام بالقول: أن المتحصل منها اذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه ثم حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كل منهما عن الآخر فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عيون المسافر عمارات البلد وبنائاته أيضاً او لا، وهذا معيار ثابت

الرواية الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا.^(١)

والصحيحة جعلت المعيار والضابط في تحديد حد الترخّص سماع آذان البلد الذي خرج منه، فطالما كان يسمعه فمعناه أنه لم يصل الى حد الترخّص، وأما إذا وصل الى نقطة لا يسمع الأذان فهي حدّ الترخّص ويجب فيه التقصير والإفطار. ومن الطبيعي أنّه يشترط في هذا أن تكون الظروف طبيعية اعتيادية مثالية، ككون الأرض منبسطة والجو صاف وهادئ، وأن لا تكون هناك رياح شديدة من طرف البلد للمسافر أو العكس حتى يمكن أن تسرع في إنتقال الصوت أو تعيقه، وأن يكون سمع المسافر من أدنى افراد المتعارف، وأن يكون الأذان من آخر البلد ويكون صوت المؤذن من أدنى الافراد المتعارفة، فمع توفر هذه الشروط إذا لم يسمع المسافر آذان البلد فهذا هو حد الترخّص لجميع المكلفين. وأما احتمال أنّ حدّ الترخّص يعين لكل مكلف منفرداً عن الآخر فهذا غير

لا يزيد ولا ينقص عادة ولا يختلف باختلاف البلدان وضخامة عماراتها، وهذا بخلاف ما اذا كان وجوب القصر مربوطاً بخفاء عمارات البلد وجدرانه فانه يختلف من بلد الى آخر، فمن أجل ذلك جعلت الصحيحة غياب المسافر وتواريه عن عيون الساكنين في آخر بيوت البلد وعماراته معياراً لوجوب القصر.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٢. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

محتمل؛ وذلك لأنّ المسافر قد يكون أصمّاً لا يسمع وقد يكون سمعه ثقیلاً وقد تكون أرض جبلية والعوائق كثيرة تمنع أو تعرقل من السماع الطبيعي للأذان^(١) وبالتالي يكون هذا الحكم عاماً لجميع أفراد المكلفين ويكون عدم سماع الأذان معرّفاً فقط^(٢) لتعيين موضوع وجوب القصر، وهو المسافة المحددة المعينة، فإذا وصل المسافر إليها تبدلت وظيفته من التهام الى القصر بلا فرق بين جميع أصناف المكلفين وأنواع الطرق المختلفة، كالطرق الجبلية والمستوية والحاوية على أودية فيها جبال أو أشجار أو غير ذلك، والمعروف والمشهور أنّ الفقهاء اعتمدوا على هذه التحديدات كعميار في التقصير.

أمّا بالنسبة الى خفاء الجدران فلم يرد هذا اللفظ في شيء من النصوص - وإن ورد في كلمات الفقهاء - فبالتالي يكون تعبيراً للفقهاء لا للنصوص.

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٣):

بل زاد شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطه للمقام القول: كما أنه لا يحتمل أن يكون الحكم اضافياً يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطاً بعدم سماعه الاذان وذلك لان الاذان إنما هو في وقت خاص لا في كل وقت يخرج المسافر عن البلد.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣.

(٢) وزاد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

كما انه لا محالة يكون المراد من عدم السماع هو عدم سماع المسافر الاعتيادي المتعارف كما ان المراد من الأذان هو اذان الانسان الاعتيادي فانه المتبع في تمام التحديدات الشرعية لان ارادة غيره بحاجة الى قرينة.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣. (المقرر)

نعم المذكور في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التواري عن البيوت أي اختفاء المسافر وتواريه عن دائرة نظر أهل البيوت بحيث لا يرونه.
ثم أنه بناءً على ما تقدم نتساءل:

هل بين صحيحة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان تعارض أو لا؟
والجواب: المعروف والمشهور أنّ بين الصحيحتين معارضة والوجه في ذلك:
أنّ مفهوم كل منهما معارض لإطلاق منطوق الأخرى لأنّ الصحيحة الأولى تدل بمنطوقها على أنّ تواري المسافر عن عيون أهل البلد الواقفين في آخره علامة لوصوله الى حد الترخّص، فوظيفته الصلاة قصرًا سواء أسمع الأذان أم لم يسمعه، وأمّا الصحيحة الثانية فتدل بمنطوقها على أنّ المسافر إذا لم يسمع فيه اذان البلد فهذا هو حد الترخّص فوظيفته عندئذ الصلاة قصرًا سواء أغاب عن نظر أهل البلد أم لا، بلا فرق من هذه الناحية.
وبناءً على هذا يظهر:

أنّ مفهوم كل من هاتين الصحيحتين معارض لإطلاق منطوق الصحيحة الأخرى فلا بد من تقييد إطلاق منطوق كل منهما بمفهوم الأخرى.
فالنتيجة: أنّ المجموع من التواري عن أنظار أهل البلد الواقفين في آخر عمارته وبيوته وعدم سماع آذانه شرط وعلامة للوصول الى حدّ الترخّص.
لكن الظاهر أنّه لا معارضة بينهما، والوجه في ذلك:

أنّ المعارضة مبنية على أنّ يكون لعنوان التواري وعدم سماع الأذان موضوعية أي أنّ لهما دخلاً في الحكم بجواز التقصير في تلك المنطقة، إلّا أنّنا ذكرنا - فيما تقدم - أنّ عنوان التواري ما هو إلا مجرد معرف لما هو الموضوع لوجوب التقصير

تحت شرائط خاصة كإنبساط الأرض وهدوء الجو وما شاكل ذلك فاذا وصل الى هذه المسافة قصر سواء أسمع الأذان أم لم يسمع كما إذا كان سمعه حاداً وقوياً فمع ذلك بالوصول الى هذا الحد يقصر.

فبالتالي نظراً الى كون كلا الأمرين مجرد معرف فلا معارضة بينهما، فإذا حصل أحدهما دون الآخر كما إذا توارى عن عيون أهل البلد إلا أنه لا يزال يسمع آذان البلد فعندئذ لا يحصل الوثوق والاطمئنان بالوصول الى حد الترخص وذلك لاحتمال أن تواريه ناشئ من عامل داخلي كضعف العين أو خارجي كالضباب والغبار أو من جهة أن الرياح قوية تنقل الصوت اليه، وهكذا.

وعليه فلا يحصل الاطمئنان والوثوق بالوصول الى حد الترخص من هذه الجهة. وأما إذا حصل كلا الأمرين معاً فيحصل العلم والاطمئنان بالوصول الى الحد فتجب حينئذ الصلاة قصراً، وأما إذا حصل كلا الأمرين ولم يحصل له الاطمئنان بالوصول الى الحد فلا يجب عليه الصلاة قصراً من جهة عدم ثقته بعينه أو أذنه.

فالعبرة بحصول الوثوق والاطمئنان بالوصول الى الحد فاذا تحقق تبدلت وظيفته الى القصر، وإلا فإنه يبقى على التمام.

فلو مثلنا للمقام بكون المسافة خمسة كيلو مترات فلا بد في وجوب التقصير من الابتعاد عن آخر البلد بمقدار هذه الخمسة سواء أكان سفره ليلاً أم نهاراً وسواء أكان في طرق مستوية أم جبلية وسواء أكان في الطرق المنحنية أم المستقيمة، فعلى جميع التقادير يكون الحد خمسة كيلومترات، وهذه المسافة تنطبق على خفاء الجدران والأذان فتكون هي المعيار في كلتا العلامتين.

ومن هنا يظهر أنّ كلا العنوانين معرف لمعنى واحد وهو المسافة المعينة المحددة والتي هي حد الترخّص، ضرورة أنّه لا يمكن أن يكون لحدّ الترخّص حدّان أو حدود متعددة بعدد المكلفين فإنّهُ غير معقول من جهة أنّه موضوع واحد لحكم واحد وهو القصر في الصلاة والافطار في الصوم بالنسبة الى جميع افراد المكلفين. وبناءً على هذا يتضح أنّه لا معارضة بين العنوانين أصلاً لأنّ التعارض إنّما يتصور في حال توفر أمرين:

الأمر الأول: أن يكون كل من العنوانين -التواري وعدم سماع الأذان - معرّفاً مطلقاً.

الامر الثاني: أن يكون لكل من العنوانين موضوعية ودخل في الحكم.

وكلا الامرين مقطوع البطلان:

أمّا الأمر الأول فلا شبهة في أنّ مطلق عدم سماع الأذان ليس معرّفاً، لأنّهُ قد يكون ناشئاً من كون المسافر أصم أو ثقیل السمع أو الهواء غير هادى أو الظروف غير مستقرة كالرياح وما شاكل ذلك أو أن المسافر يسافر في وقت ليس فيه آذان أو في الليل من دون رؤية أو قبل الزوال وهكذا فبالتالي يكون معرّفاً في حالات خاصة وضمن شروط مخصوصة.

وأما الأمر الثاني فهو مقطوع البطلان؛ وذلك لأنّهُ لا شبهة في عدم دخل عنوان التواري أو عدم سماع الأذان في وجوب الصلاة قصراً وذلك لكون موضوعه حد الترخّص الواقعي والمسافة المحددة التي إذا وصلها المسافر تحقّق موضوع وجوب القصر والافطار فيقصر صلاته ويفطر صومه.

فالنّتيجة: أنّه لا تعارض بين العنوانين.

نعم، التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص فإنه تعبير باللازم عن التواري للمسافر عن عيون أهل البلد؛ لأنّ الوارد في النصوص عنوان تواري المسافر عن عيون آخر عمارات أهل البلد.

ومن الواضح أنّه لا زم أعم - لا أنه لازم مساو - فإنه يمكن أن لا يرى المسافر الواقف في آخر البلد، ولكنه يرى الجدران؛ لأنّه لا ملازمة بينهما.

ثم قال الماتن (رحمته):

وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل الى حدّ الترخّص من وطنه أو محل إقامته^(١)، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول الى منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول الى الحدّ. تقدم الكلام في اعتبار حدّ الترخّص وعلائم تحديده حال الذهاب، وأما حدّ الترخّص حال الإياب وأنّه على تقدير اعتباره فيه فهل هو نفس ما هو المعتبر في الذهاب أو يفرق عنه؟ وهذا الافتراق - إن وجد - هل هو كلّ أو جزء؟
والجواب:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ المسافر إذا رجع الى بلده ووصل الى حد الترخّص فوظيفته الصلاة تماماً، أي إنقلاب وظيفته من الصلاة قصرّاً الى الصلاة تماماً.

ولكن هذه الشهرة والمعروفية لهذا القول لم تمنع جملة من الأعلام كصاحب الحقائق (رحمته) الى تبني إتجاهاً آخر في المسألة قائم على القول بعدم ثبوت حد للتخص للمسافر حال العودة، بل تبقى وظيفته على حالها الى أن يدخل الى بيته فعندئذ يحدث الانقلاب^(٢).

وفي المقابل برز إتجاه ثالث يقول إنّ المكلف إذا وصل الى حدّ الترخّص حال

(١) سياتي الكلام في اعتبار حد الترخص من عدمه بالنسبة الى محل الإقامة في المسألة (٦٥) فانتظر. (المقرر)

(٢) الحقائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

العودة وتجاوزه، فعندئذ يكون مخيراً بين الصلاة قصراً وتاماً.^(١)

أمّا كلامنا في المقام فحاصله:

أمّا مع أصحاب الاتجاه الثالث -القول بالتخير- فيرد عليه: أنّه لا دليل على هذا التخير أصلاً؛ وذلك لأنّ وظيفة المكلف حال الإياب إما الصلاة تماماً أو قصراً ولا ثالث في البين.

وأمّا مع المشهور فنقول إنّهم قد استدلوا لكلامهم في المقام بروايتين:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا.^(٢)

والصحيحة بمقتضى ذيلها تدل على المدعى بصراحة، وأنّ الوظيفة حال العودة والوصول الى حدّ الترخّص الصلاة تماماً بعدما كانت قصراً.

الرواية الثانية: صحيحة عمار بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا سمع الأذان أتم المسافر.^(٣)

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الإمام (عليه السلام) جعل الميزان في الخروج عن دائرة عنوان المسافر بسماع الأذان

(١) كصاحب المدارك والفاضل الخراساني كما ذكر ذلك صاحب الحقائق (قدست اسرارهم) كوسيلة للجمع بين الاخبار الواردة في المقام. (الحقائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٧.

-أي الوصول الى حدّ الترخّص - فبالتالي يكون سماع الأذان النقطة التي تتحول فيها الوظيفة الى التمام.^(١)

ولكن في قبال هذه الطائفة وردت طائفة أخرى تدل على أنّ وظيفته حين العودة الإتيان بالصلاة قصرّاً إلى أنّ يدخل في بيته، فطالما لم يدخله تبقى وظيفته التقصير، وتدل على ذلك روايات، منها:

الرواية الأولى: صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال المسافر مقصرّاً حتى يدخل بيته.^(٢)

بتقريب:

أنّ الصحيحة ناصة في كون الوظيفة الإتيان بالصلاة قصرّاً إلى أنّ يدخل بيته أو منزله، فإذا دخله تبدلت وظيفته الى التمام.

الرواية الثانية: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.^(٣)

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ العبرة بالإتمام بالدخول الى المنزل فطالما لم يدخله -ولو دخل وطنه وبلده- فوظيفته القصر.

الرواية الثالثة: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتّم الصلاة أم

(١) تنبيه: ذلك بضميمة الإطلاق الوارد في الصحيحة كما لا يخفى. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ١.

يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله.^(١)
ودلالة الوثيقة على المدعى واضحة لا غبار عليها، ومنها غيرها من النصوص.^(٢)
فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة تدل على أنّ وظيفة المكلف الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته،
فإذا دخله تحولت وظيفته الى التمام.

ومنه يظهر: أنّ لدينا طائفتين من الروايات، الأولى: متمثلة بصحبة عبد الله
بن سنان وأمّثالها، والثانية: متمثلة بصحبة العيص بن القاسم وأمّثالها، فالسؤال
كيف يمكن لنا التعامل مع هاتين الطائفتين؟

والجواب عن ذلك:

يمكن أنّ تحمل الطائفة الثانية على القول بأنّ المراد منها الدخول الى حدّ
الترخّص، أمّا التعبير بالدخول الى البيت وأشباهه فباعتبار أنّ من يصل الى هذا
الموضع -وهو حدّ الترخّص- يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى
منزله.

وبعبارة أخرى: تحمل هذه الروايات على إرادة البلد من البيت الوارد فيها ومن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٣.

(٢) كما فيما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه. وكذا غيرها، راجع: ووسائل الشيعة: الجزء الثامن:
كتاب الصلاة: باب: ٧: من صلاة المسافر، ونحن نعزف عن النقاش في سندها لأن هذا ليس
بمحلّه. (المقرر)

أهله بلده ومن منزله بلده.^(١)

إلا أن هذا الحمل بعيد جداً لا يمكن الالتزام به بحال من الاحوال.
وأما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد أشكل على
هذه الروايات بعدة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذه الأخبار مقطوعة البطلان في نفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة،
ضرورة أن التقصير خاص بالمسافر ولا يعم غيره ممن لم يتلبس بهذا العنوان، ولا
شك أن المسافر حين رجوعه يخرج عن هذا العنوان بمجرد دخوله بلده سواء
أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار في السفر بالسير من بلد إلى بلد آخر لا من البيت إلى
بيت آخر، فكيف يمكن الالتزام بما تضمنته هذه الاخبار من التقصير حتى بعد
دخول البلد المستلزم للخروج عن عنوان السفر، ولا سيما بعد المكث فيه يوماً أو

(١) تنبيه: أصل هذا القيل ذكره صاحب الحقائق (رحمته الله) نقلاً عن بعض الاعلام ومنهم صاحب
الروض (رحمته الله) وكذلك العلامة (رحمته الله) في المختلف حيث قال:

فمن ذلك ما أجاب به في الروض حيث قال بعد تصريحه باختيار ما ذهب اليه المصنف من
اعتبارهما معا ذهاباً وإياباً كما قدمنا نقله عنهم: وخالف جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير
دخول المنزل استناداً إلى اخبار تدل على استمرار التقصير إلى دخول المنزل ولا صراحة فيها
بالمدة فان ما دون الخفاء بحكم المنزل. (انتهى)

وهو راجع إلى ما أجاب به العلامة في المختلف أيضاً حيث قال بعد أن أورد صحيحة العيص
وموثقة إسحاق بن عمار: المراد بهما الوصول إلى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران، فان من
وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل إلى منزله. (انتهى)

الحقائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

يومين إلى أن يدخل أهله، كما تضمنه بعضها^(١)، ومن الواضح أن الحكم بالتقصير لغير المسافر مقطوع البطلان.

الوجه الثاني:

أنه لا مناص من حملها على التقية لموافقتها للعامة كما احتمله صاحب الوسائل^(٢)، فإن هذه الروايات معارضة لصحيفة عبد الله بن سنان وحماد بن عثمان، وبالتالي فإذا كانت هذه الروايات موافقة للعامة وتلك مخالفة لهم والفرص أن مخالفة العامة من أحد المرجحات في باب التعارض فبالتالي تحمل الروايات الموافقة للعامة على التقية^(٣).

الوجه الثالث:

أنه مع الغض عما ذكرناه فالترجيح مع صحيفة عبد الله بن سنان؛ وذلك لموافقتها للسنة القطعية التي هي العمومات الدالة على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف، والخارج من هذه العمومات حصة خاصة من المسافر فإذا الروايات المذكورة مخالفة لتلك العمومات، فلا تكون حجة في نفسها، فلا تصلح أن تكون معارضة لها، هذا^(٤).

ولكن للمناقشة في هذه الوجوه مجالاً:

أمّا الوجه الاول فنقول:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٥: الباب: ٧: الحديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٥: ذيل الباب: ٧.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف.

(٤) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف قليل.

إنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) فلا يمكن تصديقه، ضرورة أنّه كيف قال (عليه السلام) أنّ هذه الروايات مقطوعة البطلان مع أنّ جماعة من الاصحاب قد عملوا بها ومنهم صاحب الحقائق (عليه السلام)، فليس لها مأخذ الا كونها مخالفة لما عليه المشهور في المسألة، ومخالفة المشهور لا توجب سقوط الروايات الصحيحة عن الاعتبار فضلاً عن البطلان وبالتالي فحجية هذه الروايات لا تسقط بمجرد هذه المخالفة فلا يمكن لنا القطع ببطلانها.

وأما ما ذكره (قدّس الله نفسه) من أنّ المسافر حين رجوعه يخرج من عنوان المسافر بمجرد الدخول الى البلد سواء أدخل منزله أم لا فيكون حاضراً وبالتالي وظيفته الاتيان بالصلاة تماماً فيكون الحكم بوجوب القصر خلاف الضرورة فيمكن أن يقال في رده:

إنّ الأمر ليس كذلك، ولا مانع من الحكم بوجوب الصلاة قصرّاً على الحاضر عند وجود الدليل على ذلك كما أنّه لا مانع من الحكم بوجوب الصلاة تماماً على المسافر إذا وجد الدليل عليه، كما إذا قصد الإقامة عشرة أيام في بلد معين فهو حين الإقامة مسافر لا حاضر إلا أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو كما في المكاري والملاح والسائق فكل هذه الاصناف مسافرون، ولكن مع ذلك وظيفتهم الصلاة تماماً، وبالتالي لا مانع من تخصيص وتقييد إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على الحاضر بالمسافر الذي دخل بلده ولم يدخل بيته، بالقول بأنّ وظيفته الصلاة قصرّاً مع أنّه إذا دخل بلده فهو حاضر، فغاية الأمر أنّه تقييد لإطلاقات أدلة وجوب

التمام بغير هذا المورد وهذا مما لا محذور فيه.^(١)

فالنتيجة:

أن ما ذكره (قدّس الله نفسه) من القطع بالبطلان تبين أنّه لا وجه له.

وأما الوجه الثاني:

فإنّه لا يمكن الركون اليه؛ وذلك لأنّ هذه الطائفة ليست موافقة للعامة حتى تحمل على التقية^(٢) وبالتالي فلا وجه لترجيح الطائفة الأولى بنكته مخالفتها للعامة

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٤):

أورد شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام كلاما فيه مزيد فائدة وايضاح فارتأينا إيرادَه لتعميم الفائدة حيث قال (دامت ايام افاضاته):

ان هذا الكلام غريب جداً ومن أظهر مصاديق الاجتهاد في مقابل النص اذ لا مانع من الالتزام بمضمون هذه الروايات وهو أن المسافر إذا رجع الى بلده فعليه أن يقصر ما لم يدخل في بيته بان تكون مقيدة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على الحاضر في هذا المورد الخاص ولا يكون هذا الحكم مقطوع بالبطلان اذ لم يقم اجماع قطعي على خلافه لوجود القائل به من العلماء.

فالنتيجة: أنه لا منشأ لدعوى القطع ببطلان هذا الحكم، فان منشأها إن كان القطع بان حكم غير المسافر هو التمام مطلقاً وفي كل الحالات.

ففيه: أن عهديته على مدعيه.

وان كان منشؤها إطلاق دليل وجوب التمام على المكلف غير المسافر.

ففيه: أنه لا إجماع كذلك في المسألة كما مر، غاية الامر أن المسألة مشهورة بين الاصحاب، هذا إضافة الى احتمال أن يكون المراد من البيت أو المنزل بلده أو قريته.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٧-٣٩٨. (المقرر)

(٢) انظر الملحق رقم (٥)

على هذه الطائفة.

وأما الوجه الثالث:

فالأمر ليس كما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون هذه الطائفة مخالفة للسنة القطعية، لأنّ نسبة هذه الروايات الى الروايات العامة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق، ومثل هذه المخالفة لا تكون مشمولة للروايات الدالة على أنّ ما خالف الكتاب الكريم زخرف أو باطل، والجمع بينهما لا يمكن، فإنّ مورد هذه الروايات المخالفة للكتاب الكريم والسنة المخالفة بنحو التباين والعموم من وجه، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق.

والخلاصة:

أنّ مخالفة صحيحة عبد الله بن سنان لإطلاقات أدلة وجوب القصر إنّما هي بالإطلاق والتقيد، وكذلك مخالفة الروايات المتقدمة لإطلاقات وجوب التمام على من دخل في بلده قبل دخوله في بيته باعتبار أنّه حاضر لا مسافر فإنّها أيضاً تكون بالإطلاق والتقيد، وهذه غير مشمولة لروايات الطرح.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٥):

أورد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام كلاما فيه مزيد ايضاح وفائدة وحتى نكات جديدة نوره لتعميم الفائدة، حيث ذكر (مد ظله):

أنه يمكن لنا المناقشة في المقام لان صحيحة عبد الله بن سنان مخالفة لإطلاقات ادلة وجوب القصر لان مقتضاها أن حكم المسافر هو القصر ما دام مسافراً، والمفروض أنه مسافر في حد الترخص ما لم يدخل في بلده.

فالتيجة:

أنّ كلتا الطائفتين مخالفة للسنة القطعية بالإطلاق والتقييد، نعم يمكن ان يكون المراد من البيت البلد، وبالتالي يكون حسب تعبير النصوص أن المراد من دخوله بيته دخوله بلده

وبعبارة أخرى:

أنّ بين هاتين الطائفتين معارضة، وذلك لأنّ الطائفة الأولى تدل على أنّ وظيفته الصلاة تماماً من حد الترخص الى بيته حال العودة من السفر، وأما الطائفة الثانية فتدل على أنّ وظيفته الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فعندئذ تكون المعارضة مستقرة، ولا يمكن الجمع بينهما من جهة أنّ كلاّ منهما ناصة في مدلولها فلا مجال للجمع بأحد طرق الجمع الدلالي العرفي، لا بالإطلاق والتقييد ولا بحمل الظاهر على النص أو الأظهر فتستقر المعارضة فلا بد حينئذ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

وحيث أنّه لا ترجيح في البين؛ وذلك لأنّ المرجح إمّا موافقة الكتاب الكريم أو مخالفة العامة، وشي من هذين المرجحين غير موجود في المقام، فتسقطان معاً ولا يمكن شمول دليل الحجية لكلتا الطائفتين المتعارضتين معاً، كما لا يمكن شمول

وأما الروايات المذكورة فهي مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على كل مكلف، ولا تكون الصحيحة موافقة لإطلاقات ادلة وجوب التمام لفرض انها قد قيدت بغير المسافر فلا تشملها فتكون مخالفة لها موضوعاً، ومجرد الموافقة في الحكم لا أثر له لان موافقة إطلاق الكتاب أو السنة التي هي مرجحة في باب المعارضة هي الموافقة له موضوعاً وحكماً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٨. (المقرر)

إحداهما دون الأخرى؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح، ولا أحدهما إجمالاً بعينه لا مفهوماً ولا مصداقاً، أمّا الأول فلأنّه لا واقع موضوعي له في الخارج، بل هو مجرد مفهوم في عالم الذهن، فلا يكون فرداً ثالثاً في الخارج، وأمّا الثاني فلأنّه من الفرد المردد في الخارج، والفرد المردد فيه مستحيل، فإذاً :

تسقطان معاً، وبعد التساقط المرجع هو العمومات الفوقانية، أي عمومات أدلّة وجوب الاتيان بالصلاة قصراً على المسافر، ومقتضى إطلاقها أنّ وظيفته الصلاة قصراً حتى بعد الوصول الى حدّ الترخّص إلى أنّ يدخل البلد، فالطائفة الاولى تدل على وجوب الاتيان بالصلاة تماماً إذا وصل الى حدّ الترخّص وأراد أنّ يصلي فيه فلا بد أنّ يصلي تماماً.

وحيث إنّ دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة، فالمرجع فيها عمومات وجوب الاتيان بالصلاة قصراً، ومقتضاها التقصير حتى بعد حدّ الترخّص الى أنّ يدخل بيته.

وأما الطائفة الثانية فتدلّ على أنّ وظيفته الصلاة قصراً حتى في داخل البلد الى أنّ يدخل بيته، وحيث أنّ دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة فالمرجع عمومات أدلة وجوب التمام.

وبناء على هذا إذا رجع المسافر الى بلده فوظيفته الصلاة قصراً الى أنّ يدخل بيته، فإذا دخله فعندئذ وظيفته الصلاة تماماً، تمسكاً بإطلاق أدلة وجوب القصر.

فالتيجة النهائية:

أنّ حدّ الترخّص غير معتبر في الرجوع الى البلد، وحينئذ فإذا وصل المسافر الى حدّ الترخّص فوظيفته التقصير إلى أنّ يدخل بلده، فإذا دخل في البلد تبدّل عنوان

المسافر بعنوان الحاضر، وعندئذ فوظيفته التمام.
فظهر مما تقدم: أنّ وظيفته الصلاة قصرًا الى أن يدخل بلده، فإذا دخله فوظيفته التمام سواء دخل بيته ومنزله أم لم يدخله بعد.^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢١):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٣ المسألة: ٩٣٦ و ٩٣٧ حيث ذكر (مد ظله) في الاولى: أنه إذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال. وفي الثانية: وأما في الرجوع الى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حد الترخص فيه. (المقرر)

مسألة رقم (٥٨):

المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت^(١) لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

تقدم أنّ التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص، بل هو مما ذكره الفقهاء، وأنّ الوارد فيها هو التواري عن البيوت-كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر^(٢)، متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت.^(٣)

ومعناه هو تواري المسافر عن عيون أهل البلد، وأمّا خفاء الجدران فهو لازم

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

مر أن المناطق إنما هو بتواري المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد إذا كانوا واقفين وناظرين اليه، ويكشف ذلك عن تواري هؤلاء عن عين المسافر شريطة ان يكون ذلك في حالة انبساط الارض واستوائها وصفاء الجو ونحو ذلك.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٩.

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الاول.

أعم، وبالتالي فيظهر أنّه لا عبرة بخفاء القباب^(١) والأعلام والمنارات فإنّه غير مراد كما هو الحال أيضاً في سور البلد -إذا كان للبلد سور-، بل المراد في كل الأحوال هو أنّه ليس لكل ذلك خصوصية، بل أنّ حدّ الترخّص حدّ واحد لجميع المسافرين ولا يتغير بتغير الظروف والأماكن.

(١) تنبيه: قباب مراقدة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) يمكن ان ترى من مسافة أربعة فراسخ أو لعله ازيد كما هو الحال في قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الاشرف فانه لا يعقل أن يكون هذا المقدار -الأربعة فراسخ- داخل في ضمن حد الترخص كما هو واضح. (المقرر)

مسألة رقم (٥٩):

إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضوع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإن الأحوط خفائها مطلقاً.

ظهر مما تقدم منا أن كل هذا الذي ذكره الماتن (رحمته الله) لا موضوعية له وذلك لما عرفت من أن حدّ الترخّص نقطة خاصة من المسافة التي إذا وصل إليها المسافر وجب عليه القصر والافطار، ولا يختلف باختلاف الطرق والجو والهواء وغير ذلك.

والخلاصة:

أنّ المسافر إذا وصل الى هذه النقطة انقلبت وظفته من التمام والصيام الى القصر والإفطار، بلا فرق بين أن تكون تلك النقطة في الطرق الجبلية أو البادية أو المستوية أو المعوجة أو المستعالية أو المنخفضة أو النفقية وهكذا، وسواء أكان الجو هادئاً أو صافياً فهذه الخصوصيات بكافة أشكالها وأنواعها لا موضوعية ولا دخل لها في حدّ الترخّص؛ ضرورة أنّه لا يختلف باختلاف هذه المعايير؛ لأنّ المعيار الحدّ الخاصّ، ولا بدّ للمسافر من أن يسير ويصل اليه، سواء أكان خرج من بلد كان مرتفعاً أو منخفضاً، أو كان هناك حائل معين يمنع من رؤيته أو أشجار كبيرة أو

غيرها من الموانع، أو حتى لو كان الجو غير صاف أو السفر في الليل، فكل ذلك مما لا خصوصية ولا موضوعية له، فالعبرة إنّما هي بهذا الحدّ الخاصّ المعيّن خارجاً في الظروف الخاصة ولنسميها بالظروف القياسية المعتدلة في كل شيء، وتكون عيون المسافر من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة من جهة الحدة في النظر، وكذلك الحال في عيون أهل البلد.

ومن هنا فإذا تعيّن حدّ الترخّص في ضمن هذه الشروط والاشتراطات والافتراضات وتحت هذه الظروف الخاصة فيكون حدّ ترخّص لجميع المسافرين، فلا بدّ من مراعاته من قبلهم في جميع اشكال الطرق وجميع الظروف، وسواء أكان هناك مانع أم لم يكن.

مسألة رقم (٦٠):

إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم مما لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها، ولا يحتاج الى تقدير الجدران. ظهر مما تقدم من أنّ نفس حدّ الترخّص إنّما هو بالتقدير، سواء أكان للبيوت جدران أم لا؛ وذلك لأنّه لا خصوصية للجدران في المقام، بل أنّ المعتبر في حدّ الترخّص إنّما هو بوثوق المسافر واطمئنانه بالوصول اليه، باعتبار أنّ واقع حدّ الترخّص واحد لا يزيد ولا ينقص في تمام الحالات والظروف.

مسألة رقم (٦١):

الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله^(١) وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن التمييز كونه أذاناً مع عدم تمييز فصوله.

المطلوب من المسافر أن لا يسمع الأذان، وأما إذا سمع صوتاً ولكنه لا يدري هل هو أذان أو أنه صوت آخر فبالنتيجة لا يصدق عليه أنه سمع صوت الأذان، فإذا لم يسمعه فهذه علامة على أنه وصل حد الترخّص، وذكرنا - فيما تقدم - أن المعتبر عدم سماع الأذان في ظروف خاصة وافتراضات مخصوصة لكي يكون معرفاً لواقع حدّ الترخّص، حيث أنه بعنوانه لا موضوعية له.

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بقوله:

بل الظاهر عدم الكفاية مادام يسمع الاذان وإن لم يميز فصوله، حيث ان الوارد في النصوص انما هو عنوان عدم سماع الاذان، فاذا سمع صوتاً وعلم أنه اذان صدق أنه سمع الاذان وان لم يميز فصوله، ولا يصدق أنه لم يسمع الاذان.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

مسألة رقم (٦٢):

الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة^(١)، بل المدار اذناها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.^(٢)

الظاهر أنه لا بد أن يكون الأذان في آخر البلد لتحديد حدّ الترخّص لكونه

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بتعليقه فيها إشكال على الماتن من جهة لم يتعرض لها في البحث الخارج فقال (دامت بركاته):

تقدم أن ذلك هو الظاهر حتى في البلدان الكبيرة على أساس أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي ذلك لان الروايات التي تؤكد على هذا انها هي في مقام بيان مدى ابتعاد المسافر عن البلد، وبما أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر إلا من حين خروجه من آخر بيوت البلد، فإذا لا محالة يكون مبدأ بعده من آخر البلد باعتبار أنه مبدا سفره ولا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة وغيرها، فما عن الماتن (قده) من الفرق بينهما في غير محله.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨٩):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على السيد الماتن بالقول إنه لا فرق بين البلدان الكبيرة وغيرها وما عن الماتن (عليه السلام) من الفرق بينهما في غير محله، (الصفحة ٤٠٠) الا انه (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين وافق السيد الماتن حيث ذكر في المسألة (٩٣٨) من صلاة المسافر: الجزء الاول): (يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً) فلاحظ. (المقرر)

معرفاً له، وليس له أي موضوعية وخصوصية، بل العبرة إنّما هي بحصول
الاطمئنان والثوق بالوصول الى حدّ الترخّص واقعاً.

مسألة رقم (٦٣):

يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

الظاهر أنّه لا بد أن يكون الأذان في مكان مرتفع؛ وذلك لأنّ الأذان غالباً يكون في مكان مرتفع كالسطح أو ما فوق المأذنة أو التي بطبيعتها بناء مرتفع عما يجاورها ويكون إرتفاعها بالمقدار المتعارف لا أزيد منه وكل هذا مما لا موضوعية ولا خصوصية له بل العبرة إنّما هي بحصول الاطمئنان والثوق بالوصول الى واقع حدّ الترخّص.^(١)

(١) والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (المسألة: ٩٣٨: الجزء الاول: صلاة المسافر) حيث ذكر (يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في آذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو. (المقرر)

مسألة رقم (٦٤):

المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسمع^(١) في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السمع، فغير المتوسط يرجع اليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط. تقدم أنّ عين المسافر لا بدّ أنّ تكون من أدنى فرد من أفرادها المتعارفة، بحيث ما كان دون هذا الفرد لا يكون من أفراد العين المتعارفة، وكذلك الحال في الاذن على تفصيل تقدم.

(١) اضاءة فقهية رقم (٩٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: أن المعيار إنما هو بأدنى فرد المتوسط والمتعارف دون الجامع بين أفرادهِ لأن التحديد بالجامع لا يمكن باعتبار أنه تحديد بين الأقل والأكثر، وعلى هذا فالروايات التي تؤكد على ذلك روايات مجملة في مرحلة التطبيق فمن أجل ذلك لا معارضة بينهما لاحتمال تساوي حصة كل من العنوانين مع حصة الآخر في الصدق، ولا فرق بين كون الفرد الأدنى من المتوسط والمتعارف عنواناً مشيراً الى موضوع الحكم في الواقع أو دخیلاً فيه. تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١.

مسألة رقم (٦٥):

الأقوى عدم اعتبار اختصاص حدّ الترخّص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً^(١)، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، وكما لا فرق في

(١) إضاءة فقهية رقم (٩١):

وهي أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) قد علق في تعاليقه المبسوطه بقوله:
أن في الجريان اشكال بل منع، والظاهر أن حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه من محل الإقامة أو من البلد الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه ما يعتبر في خروج الانسان من وطنه فان حكم القصر فيه يتأخر الى أن يصل المسافر الى حد الترخص.
والوجه فيه:

هو أن الروايات التي تنص على هذا الحكم لا إطلاق لها لأن عمدتها روايتان:
احدهما: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فانه قد يدعى انها مطلقة على أساس انه قد افترض فيها ان الرجل يريد السفر من دون تقييد ذلك بالسفر من وطنه أو محل إقامته أو من البلد الذي مكث فيه متردداً ثلاثين يوماً.

والجواب: أنه لا إطلاق لها باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان ان حكم التقصير يتأخر قليلاً عن وقت خروج المسافر من البلد، وأما كون البلد أعم من محل الإقامة والمكث فيه متردداً ثلاثين يوماً فلا نظر لها فيه، فإذا يؤخذ بالقدر المتيقن وهو خروجه من الوطن وإرادة الاعم غير معلومة، هذا اضافة الى أن السؤال فيها عن الرجل يريد السفر وهو لا ينطبق الا على المتواجد في وطنه باعتبار أنه ما دام متواجداً فيه لا يكون مسافراً وانما يصير مسافراً بخروجه من وطنه، ومن المعلوم أن السؤال لا ينطبق على الشخص المتواجد في مكان إقامته أو في المكان الذي مكث فيه ثلاثين يوماً متردداً باعتبار أنه مسافر فيه.

والاخرى: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان:

الوطن بين إبتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخّص^(١) كذلك في محل الإقامة^(٢)، فلو وصل في سفره الى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه

(إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر.)

بتقريب: أن الموضع مطلق يشمل بلد الإقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متريداً، وقد تقدم أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه، وما ورد في بعض الروايات من تنزيل المقيم في بلد بمنزلة أهله ناظر الى التنزيل الحكمي دون الموضوعي.

والجواب: أن الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي في مقام بيان حكم التقصير وانه يتأخر قليلاً الى موضع لا يسمع المسافر اذان البلد، ولا نظر لها الى ان ذلك الموضع يعم بلد الإقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متريداً.

فمن أجل ذلك يؤخذ بالمقدار المتيقن منه وهو الوطن، وهذا اضافة الى أن ذيلها قرينة على ذلك فانه ظاهر في القدوم الى الوطن.

فالنتيجة: أن الاظهر هو اختصاص حد الترخّص بالوطن دون بلد الإقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متريداً، وعليه فيجب على المقيم أو المتردد ثلاثين يوماً القصر إذا خرج عن بلد الإقامة أو محل التردد وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١-٤٠٣.

(١) اضاءة فقهية رقم (٩٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

قد تقدم أن الاظهر عدم اعتبار حد الترخّص في العود من السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩٣):

ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن، نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

ذكر الماتن (رحمته) في هذه المسألة فروعاً:

الفرع الأول: عدم اختصاص حدّ الترخّص بالوطن، بل أنّه يجري كذلك في محل الإقامة أيضاً، بل حتى في المكان الذي يبقى فيه المسافر ثلاثين يوماً متردداً.
الفرع الثاني: أنّه لا فرق في حدّ الترخّص في الوطن في حال ابتداء السفر أو العود اليه، فإذا وصل الى حدّ الترخّص فبعد ذلك وظيفته الصلاة تماماً لا قصرًا؛ وذلك لإنقطاع حكم السفر عنه.

الفرع الثالث: أنّه ألحق بذلك محل الإقامة أيضاً.

أمّا الكلام في الفرع الأول:

فقد نُسب الى المشهور القول بأنّه لا فرق في اعتبار حدّ الترخّص بين الوطن ومحل الإقامة، فكما أنّه معتبر في الوطن فكذلك في محل الإقامة.

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام:

بل الامر ليس كذلك إذ لا دليل على اعتبار حد الترخص في الرجوع الى محل الإقامة، وأما ذيل صحيحة عبد الله بن سنان فهو ظاهر في الرجوع الى الوطن، هذا مضافاً الى ما مر من أن الاظهر عدم اعتباره مطلقاً حتى في الرجوع الى الوطن.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.

إلا أننا سنتكلم في الموضوع:

تارة: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لموضوع السفر - لا لحكمه فقط - وموجباً لخروج المقيم عن عنوان المسافر عرفاً، وأنّ المقيم ليس بمسافر بل حاضر فلا يشملُه دليل التقصير في حد نفسه لخروجه عنه بالتخصيص لا بالتخصيص.

وأخرى: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر وبالتالي فالمقيم لا يخرج عن موضوع المسافر بل أن الحكم بوجوب الصلاة تماماً عليه إنما هو تخصيص في أدلة وجوب الصلاة قصراً، لا أنّه تخصص - باعتبار أنّ المقيم مسافر ولكن حكمه حكم الحاضر، ولهذا فيجب عليه الصلاة تماماً؛ لأنّ حاله كحال من ذهب الى الصيد اللهوي أو من كان سفره محرماً بنفسه أو بغايته أو نحو ذلك.

أمّا الكلام في الفرض الأول:

فبناءً على هذا لا يبعد ما ذكره السيد الماتن (رحمته الله) وذلك لأنّ الوارد في صحيحة محمد بن مسلم ما يدل على ذلك: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر^(١) متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت.^(٢)

فالإمام (عليه السلام) جعل حدّ الترخّص الموجب لوجوب القصر هو التواري عن البيوت، وذكرنا فيما تقدم أن معنى التواري عن البيوت التواري عن أهل البيوت، كما إذا قام شخص بالوقوف في آخر البلد وقام المسافر بالابتعاد عنه الى أن يغيب عن نظره وكذلك الحال من جهة المسافر فحدّ الترخّص إنّما هو النقطة التي إذا نظر

(١) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧١: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث

فيها الى بلده الذي خرج منه لا يرى الواقف في آخره كما أنّ الواقف لا يراه.

فالنتيجة:

أنّ الصحيحة مطلقة، وبإطلاقها تشمل المقيم أيضاً، وعليه يكون معناها أنّ من أنشأ السفر وابتدأ به فوظيفته الصلاة تماماً الى أن يتوارى عن عيون الواقفين في آخر البلد ويتوارون هم عن عيونه، وهذا الأمر يصدق على المقيم أيضاً، والوجه في ذلك هو:

أنّ المقيم ليس بمسافر، وبالتالي فإذا أنشأ السفر وابتدأ به فوظيفته الصلاة تماماً الى أن يصل الى حدّ الترخّص.

وأما الكلام في الفرض الثاني:

فما ذكره الماتن (رحمته) غير تام.

فإنّ هذا القول غير صحيح، ولا شبهة في أنّ المقيم مسافر، غاية الأمر أنه تبدلت وظيفته تجاه الصلاة من الاتيان بها قصراً الى التمام كسائر الموارد، كالسفر لغاية صيد اللهو أو المكاري أو الراعي أو الملاح فكل هؤلاء مسافرون، فإذا كانوا مسافرين فلا يشملهم إطلاق صحيحة محمد بن مسلم (الرجل يريد السفر) ولا ينطبق هذا العنوان على المقيم لأنّه مسافر فعلاً، وبالتالي لا يكون هناك معنى للقول بأنّه يريد السفر فإنّ هذا الكلام مما لا معنى له ومن تحصيل الحاصل.

فالنتيجة:

أنّ إطلاق صحيحة محمد بن مسلم لا يشمل المقيم باعتبار أنّه متلبس بالسفر فعلاً لا أنّه يريد التلبس به، وعليه فلا دليل على أنّ المقيم كالحاضر، وبالتالي لا دليل على اعتبار حدّ الترخّص في محل الإقامة بعد خروج المقام عن إطلاق صحيحة

محمد بن مسلم.

ولكن مع ذلك فقد استدل على اعتبار حد الترخص في محل الإقامة بوجوه:

الوجه الأول:

أنَّ الغرض من تشريع حدِّ الترخص هو تعيين الموضع الذي يجب فيه التمام وتمييزه عن غيره المبني على التحاق توابع البلد به، وأنَّ المسافر ما لم يتجاوز ذلك الحدَّ كأنه لم يخرج بعد من البلد ولم يصدق عليه عنوان المسافر ولو بضرب من الاعتبار، وإن كان مبدأ المسافة هو البلد نفسه، وهذا المناط كما ترى يشترك فيه الوطن ومحل الإقامة.

وبعبارة أخرى:

إنَّ الغرض من وجود حدِّ الترخص هو تعيين الموضع الذي يجب فيه الصلاة تماماً وأن أطراف البلد ملحقة بالبلد، وبالتالي طالما يكون المسافر في أطراف البلد دون حدِّ الترخص تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون حكم أطراف البلد حكم البلد، فكأنَّ المكلف لم يخرج من البلد، وبالتالي لا فرق بين أن يكون بلده الأصلي أو البلد الذي أقام فيه.

والجواب:

أنَّ هذا الوجه يشبه القياس لأنَّه وجه اعتباري استحساني ولا دليل عليه أصلاً ولا قيمة له؛ وذلك لأنَّ إعتبار حدِّ الترخص حكم تعبدي محض، ومنشأه النصوص الواردة في المقام لأنَّ المسافر إذا خرج من بلده فإنَّه يصدق عليه عنوان المسافر ولا شبهة في ذلك باعتبار أنَّ معنى السفر مأخوذ من البروز والظهور، فإذا خرج الانسان من بلده يكون حينئذ قد برز فيصدق عليه عنوان المسافر، وبالتالي

يكون مشمولاً لأدلة وجوب القصر.

ولكن أدلة حدّ الترخّص تكون مخصصة لعمومات وجوب القصر ومقيّدة لإطلاقاتها بما إذا وصل الى حدّ الترخّص، فإذا وصل اليه انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً الى القصر، وإلا فهو باق على حكم الصلاة تماماً، والمفروض أنّ المقيم مسافر سواء خرج من محل إقامته أم لا.

الوجه الثاني: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

قال: إذا سمع الاذان اتم المسافر.^(١)

بتقريب: أنّ الرواية مطلقة، وبإطلاقها تشمل الخروج عن محل الإقامة كما هو واضح.

ثم أنّه لا شبهة في أنّ المراد من سماع الأذان ليس سماع الأذان مطلقاً في أي مكان وموضع كان ومن أي منشأ، فإنّه لا يؤثر في وظيفته تجاه الصلاة، فلا محالة يكون المراد منه سماع أذان البلد الذي خرج منه.

وعلى هذا تكون الاحتمالات في هذه الرواية ثلاثة:

الاحتمال الاول: أنّ يكون المراد من الأذان أذان البلد، فاذا سمعه فوظيفته الصلاة تماماً.

الاحتمال الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنّ المراد من المسافر مسافر خاص في مكان مخصوص، وهو المسافر في أول سفره وابتداء تلبسه بعنوان المسافر بعد أن لم يكن كذلك، ولا تعم من كان

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السابع.

مسافراً من قبل.^(١)

الاحتمال الثالث: أن من كانت وظيفته الصلاة تماماً لا تنقلب الى الصلاة قصراً طالما كان يسمع الأذان.

هذه الاحتمالات التي يمكن أن تحتل في هذه الرواية.

ولكن للمناقشة فيها مجالاً واسعاً:

أما الاحتمال الثالث:

فلا قيمة له أصلاً بل هو خلاف الضرورة الفقهية، وذلك:

لأن كثير من المسافرين وظيفتهم الصلاة تماماً مع أنه مسافر كالمكاري ولكنه إذا سافر لغاية أخرى فوظيفته الصلاة قصراً ولا شبهة في أن حدّ الترخّص غير معتبر فيه.

وكذلك الحال فيما إذا كان السفر للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تماماً وأما إذا عدل عنه الى الصيد للتجارة مثلاً أو لإعاشة نفسه وعائلته وكان المقطوع من المسافة بمقدار مسافة شرعية فلا يعتبر فيه حد الترخّص.

فالنتيجة:

أنه ليس المراد من هذه الرواية أن من كانت وظيفته الصلاة تماماً فإنها لا تنقلب الى القصر طالما كان يسمع الأذان، فهذا الاحتمال ساقط.

وأما الاحتمال الثاني:

فانه خلاف الظاهر من هذه الرواية وغير محتمل لأن الوارد فيها هو أن المسافر

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٣.

طالما يسمع الأذان أتمّ صلاته ومن الواضح أنّ إرادة المسافر الخاص منه خلاف الظاهر لأنّ الظاهر من الأذان أذان البلد بعدما لا يمكن أن يراد منه الأذان مطلقاً من كل مكان وموضع، فإذا بطبيعة الحال يكون المراد من الأذان أذان البلد سواء أكان المسافر مسافراً خاصاً - وهو من أنشأ السفر ابتداءً - أو لم يكن كذلك.

فالنّتيجة:

أنّ المتعين من هذه الاحتمالات الاحتمال الأول دون الثاني أو الثالث.
قد تسأل: أنّ في الاحتمال المختار هل يمكن أن يراد منه البلد الأعم من بلد الإقامة أم البلد الأصلي؟

والجواب:

الظاهر أنّ المتبادر من البلد هو البلد الأصلي؛ وذلك لأنّ إرادة بلد الإقامة بحاجة الى عناية زائدة وقرينة، وطالما لم تكن هناك قرينة في البين فالمراد من البلد هو البلد الأصلي دون بلد الإقامة، فلفظ البلد إذا كان مطلقاً يكون ظاهراً في البلد الأصلي وأمّا الحمل على إرادة بلد الإقامة فهو بحاجة الى تقييد كما هو الحال في الماء، فإذا أُطلق يكون الظاهر منه الماء المطلق وأمّا إرادة الماء المضاف فهو بحاجة الى قيد زائد.

والخلاصة:

أنّه لا يصدق على محل الإقامة أنه بلده بل يصدق عليه أنه بلد إقامته.
هذا مضاف الى أنّ الرواية ساقطة من ناحية السند أيضاً^(١)، وعلى هذا فهذا

أن عمدة الاشكال على السند في هذه الرواية ما أورده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد ضعفها من ناحية السند متها إياها بالإرسال بدعوى: أن حماداً يروي هذه الرواية عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) نقلاً عن صاحب الحقائق (رحمته) كما ذكر أن نفس المحاسن للبرقي تتضمن هذا الإرسال عن رجل. (المستند: ج ٢٠: ص ٢١٢: طبعة موسوعة الامام الخوئي).

والظاهر أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) تبعه في ذلك وركن الى هذه الدعوى.

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذه الدعوى لا يمكن الركون اليها لأمر:

الأمر الأول: أن نفس سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) استند اليها في جملة من موارد الاستدلال قبل هذا المورد ووصفها بالصحيحة (انظر: المستند: صلاة المسافر: ج ٢٠: ص ١٠١) في مسألة اعتبار حد الترخص في الاياب، وكذلك في كتاب الصلاة (ج ٨: ص ٢٠٤) ولم يذكر أنها مرسلة.

الأمر الثاني: أن الناقل لهذه الرواية صاحب الوسائل (رحمته) ولم يذكر أنها مرسلة عن رجل، بل حتى لجنة التحقيق في طبعة مؤسسة البيت (عليه السلام) - والتي دائماً ما تورد الاختلافات والسقط في النصوص والنسخ - لم تشر الى احتمال هذا النسخ أو السقط أو الخطأ ولم تعلق على المقام.

الامر الثالث: أن صاحب الحقائق (رحمته) متأخر زماناً (المتوفي عام ١١٨٦ هجري) عن صاحب الوسائل (رحمته) المتوفي عام ١١٠٤ هجري فيحتمل أن يكون قد اخذ الرواية من صاحب الوسائل الا أنه ازاد كلمة (عن رجل) أو كان من سهو القلم له (رحمته).

الامر الرابع: أن نفس صاحب الحقائق (رحمته) لم يرسلها في مورد سابق في نفس كتاب الحقائق (ج ١١: ص ٣٥٥: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي) بل اسندها الى حماد بن عثمان عن أبي عبد

الوجه ساقط.

الله (ﷺ) ولم يذكر أنها مروية عن رجل، فقد ذكر فيها أنه (مروية في كتاب المحاسن عن ابي عبد الله (ﷺ) قال: (إذا سمع الاذان اتم الصلاة).

الامر الخامس: أن نفس هذه الكلمة (أعني عن رجل) لم ترد في أصل كتاب المحاسن للبرقي، فان الوارد في المحاسن:

١٢٧: وبإسناده، عنه، قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر.

نعم الرواية السابقة لها في المحاسن مروية عن رجل فلعن صاحب الحقائق اشتبه ونقل كلمة (عن رجل) في هذه الرواية، فانه من الواضح أنه في المقام يتكلم عن شخص معلوم لا عن مجهول.

الامر السادس: أن جملة كبيرة من الفقهاء الذين استندوا في استدلالهم في المقام على الرواية محل الكلام وصفوها بالصحيحة ولم يشيروا الى الارسال لا من قريب ولا من بعيد، مع أن جملة منهم يقاربون في عصرهم عصر صاحب الحقائق أو متأخرين عنه مثل:

١- صاحب رياض المسائل: ج ٤: ص: ٤٣٥: وصفها بالصحيح في المحاسن.

٢- المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ج ٢: ق ٢: ص ٧٥٠.

٣- الشيخ الاصفهاني: صلاة المسافر: ص ١١٤.

٤- الشيخ عبد الكريم الحائري: كتاب الصلاة: ص ٦٢١.

٥- السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ج ٨: ص ٨٩.

٦- السيد الخوانساري: جامع المدارك: ج ١: ص ٥٨٦.

وغيرهم من الاعلام (قدست اسرارهم الشريفة).

فالنتيجة: أن الظاهر أنه لا وجه لرمي الرواية محل الكلام بالإرسال من جهة ورود روايتها عن رجل، بل يمكن أن يحتمل قوياً أن هذا من الخطأ والسهو في النسخ من النساخ والناقلين والله العاصم. (المقرر)

الوجه الثالث: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإن كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإن قدمت من سفرك فمثل ذلك.^(١) فقد يدعى دلالتها على المدعى بتقريب:

أنّ الصحيحة مطلقة من ناحية الدلالة، وبإطلاقها تدل على اعتبار حدّ الترخّص عند محل الإقامة أيضاً، فإذا كان المسافر في موقع وسمع الأذان -سواء أكان مصدره بلده أو محل إقامته- فمعناه أنه لم يصل الى حد الترخّص، وأما إذا كان في محل الإقامة لم يسمع الأذان فمعناه أنه حدّ الترخّص والمفروض أنّ الإمام (عليه السلام) لم يقيد سماع الأذان في الصحيحة بكونه أذان بلده حتى لا يشمل أذان محل الإقامة، ومن ذلك يعلم أنّ السماع شامل لأذان بلده و محل إقامته معاً، ويحكم عليه بالصلاة تماماً إذا سمع، وأما إذا لم يسمعه فوظيفته القصر.

وفيه:

أنّه لا إطلاق لها كي يتمسك به في إثبات المدعى في المقام، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أنّه لا يمكن الركون الى دعوى إرادة مطلق سماع الأذان سواء أكان من بلده أو بلد آخر أو من قريته أو قرية أخرى أو من محل إقامته أو محل مكثه ثلاثين يوماً، بل هذا غير مراد جزماً من الصحيحة، ولا محالة يكون المراد من سماع الأذان أذان بلده، وذكرنا - فيما تقدم - أنّ لفظ البلد ظاهر في الوطن الأصلي أو الاتحادي، ومن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب (٦) الحديث الثالث.

ثم تكون إرادة الأعم منه ومن بلد الإقامة بحاجة الى قرينة، ولا قرينة لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

الأمر الثاني:

أنّ ذيل الرواية يشهد بأنّ المراد من السفر هو السفر من البلد، والمراد من القدوم هو القدوم الى البلد، فحينما نقول قدم المسافر يعني أنّه قدم من السفر الى بلده، فإنّ هذا العنوان ظاهر في ذلك، ولا يصدق على قدوم المسافر الى محل إقامته، وبذلك يكون ذيل الصحيحة شاهداً على مدعانا في المقام.

فالنتيجة:

أنّ الصحيحة لا تدل على اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة الى محل الإقامة.
الوجه الرابع: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير.^(١)

بمعنى:

أنّ من خرج الى عرفات - كما هو المتعارف - وجب عليه التقصير باعتبار أنّ المسافة بين مكة المكرمة وعرفات بمقدار مسافة شرعية -أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً فتكون ثمانية فراسخ- فإذا خرج الحاج فيجب عليه التقصير حينئذ.

ثم قال:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر.^(١)

وعليه يكون معنى الصحيحة:

أنَّ المقيم بمكة هو بمنزلة أهل مكة، وبالتالي فعموم التنزيل يدل بل يقتضي أنَّ عموم أحكام أهل مكة تجري على المقيم فيها أيضاً، التي منها أنَّ أهل مكة إذا سافروا فيعتبر في وجوب الصلاة عليهم قصراً بلوغ حد الترخّص، وبمقتضى عموم التنزيل يقال: إنَّ المقيم يكون مشمولاً لهذا الحكم، فإذا سافر المقيم فيعتبر في وجوب الصلاة قصراً عليه دخوله حدَّ الترخّص، فينتج من ذلك اعتبار حد الترخّص في محل الإقامة أيضاً، هذا.

ويمكن المناقشة فيه:

أنَّ الصحيحة لا تدل على المدعى؛ وذلك لأنَّ معنى كون المقيم بمنزلة أهل مكة إنَّما هو من جهة وجوب الصلاة عليه تماماً، فكما يجب على أهل مكة الإتيان بالصلاة تماماً فكذلك على المقيم، فلا مقتضى للقول بعموم التنزيل في المقام. ولكن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أنَّ هذه الصحيحة مهجورة لا يمكن لنا العمل بها حتى في موردّها -مكة المكرمة- فضلاً عن التعدي الى غيرها، وذلك لتضمنها ما لم يقل به أحد من الاصحاب، حيث حكم (عليه السلام) أولاً بالتقصير إذا خرج الى منى، وهذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافة شرعية، وأما حكمه (عليه السلام) بالتمام لدى عودته الى مكة وكذا في رجوعه الى منى حتى ينفر -الذي هو بمقدار فرسخ- فلم ينقل القول به عن أحد،

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

إذ بعد السفر عن مكة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أنّ الفصل بين مكة ومنى فرسخ واحد، ومحل الإقامة إنّما يكون مكة ما دام مقيماً فيها لا بعد الخروج وإنشاء السفر ثم العود اليه، فالرواية مهجورة من هذه الناحية فلا يمكن العمل بها من هذه الجهة. ^(١)

ولنا في المقام كلام حاصله:

أننا ذكرنا غير مرة من أنّ عدم عمل الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين جميعاً لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الاعتبار، إلا إذا كان عدم عملهم بها قد وصل إلينا من زمن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وإحراز مثل هذا الاتصال مشكلاً جداً، ولا طريق لنا إلى ذلك.

بل أكثر من هذا فإنّه ليس بإمكاننا إحراز أنّ جميع الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين قد أعرضوا عن هذه الصحيحة، ضرورة أنّه لا طريق لنا إليه، فلا يمكن القول بسقوط هذه الصحيحة عن الاعتبار وطرحها في مقام الاستدلال والعمل بها، بل لا مانع من الحكم باعتبارها، غاية الأمر نلتزم بهذا الحكم في موردتها فقط، أو نحمل الرواية على أنّه من شاء الرجوع إلى مكة وقصد الإقامة فيها عشرة أيام فوظيفته التمام.

إلا أنّ مثل هذا الحمل لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك باعتبار أنّ المكلف إذا رجع إلى مكة ثم إلى منى يبقى فيها ليلتين وبذلك لا يتحقق قصد الإقامة في مكة، فالمعتبر في تحقق قصد الإقامة أن يكون عشرة أيام في بلد واحد، فإذا نام في بلد آخر

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٥ مع تصرف قليل من شيخنا

الاستاذ (مد ظله). (المقرر)

ولو ليلة واحدة فهذا المبيت مضر بقصد الإقامة.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن حمل الصحيحة على من قصد الإقامة بالرجوع ولكن لا مانع من حملها على موردها، كما ورد في بعض النصوص -من جهة خصوصية لمكة المكرمة- ، فأهل مكة المكرمة إذا رجعوا الى عرفات وزاروا فوظيفتهم القصر الى أن يدخلوا الى منازلهم، فإذا دخلوها فوظيفتهم الصلاة تماماً، وأمّا إذا لم يدخلوها ورجعوا الى مكة ثم منها الى منى فوظيفتهم الصلاة قصراً، وهذه الرواية أيضاً مخالفة؛ لأنّه لو دخل بلده فوظيفته الصلاة تماماً باعتبار أنّه ليس بمسافر بل حاضر ولا مانع من الالتزام بها في موردها.

هذا الكلام كله في أنّه هل يعتبر حدّ الترخّص في الخروج عن محل الإقامة.

فظهر لنا مما تقدم:

أنّه لا دليل على اعتبار حد الترخّص في محل الإقامة.

وأما الكلام في حال الرجوع:

فإننا نتساءل: أنّ المسافر إذا رجع الى وطنه فهل يعتبر حدّ الترخّص؟

والجواب عن ذلك:

أنّنا ذكرنا - فيما تقدم - أنّ المعروف والمشهور اعتباره حال العود الى وطنه، فإذا اعتبرنا فيه حدّ الترخّص فبمجرد تجاوزه عنه تنتقل وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

إلا أنّنا ذكرنا أنّ الأظهر وجوب القصر على المسافر الى أن يدخل بلده.

أمّا مدرك المشهور فهو هذه الصحيحة -أي صحيحة عبد الله بن سنان

المتقدمة - فإنها ناصّة في أنّ العائد الى بلده وظيفته بعد تجاوزه من حدّ الترخّص الصلاة تماماً لا قصراً.

ولكن قد تقدم منّا الكلام في أنّ هذه الصحيحة معارضة بطائفة من النصوص، والتي تدل بالصرّاحة على أنّ وظيفة العائد الى بلده الصلاة قصراً إلى أن يدخل الى بيته.

فعليه تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين فتسقطان معاً، فلا بد لنا من الرجوع الى عمومات أدلّة وجوب القصر بالنسبة الى المسافة بين حدّ الترخّص والدخول الى البلد.

والنتيجة في نهاية المطاف هي:

أنّ المسافر إذا رجع الى وطنه فوظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بلده، وبعد ذلك إذا دخله فتقلب وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

وأما بالنسبة الى محل الإقامة:

فإنّه لا دليل أصلاً على اعتبار حدّ الترخّص حال الرجوع الى محل الإقامة، حتى لو سلمنا أنّ الوجوه المتقدمة تامة وتدل على اعتباره حال الشروع في السفر والخروج عن محل الإقامة وأنّه إذا وصل اليه تنقلب وظيفته من التمام الى القصر أمّا في طريق الرجوع الى محل إقامته الأولى وقصد الإقامة فيه ثانية أو رجع الى محل آخر وقصد الإقامة فيه فلا يعتبر فيه حدّ الترخّص ولا دليل عليه أصلاً.

وأما من بقي متردداً الى ثلاثين يوماً فقد ظهر أنّه لا يعتبر فيه حد الترخّص أيضاً، فالتردد ثلاثين يوماً يصلي تماماً.

ومن هنا:

فإذا سافر بعد ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه حدّ الترخّص، بل بمجرد سفره تكون وظيفته الصلاة قصراً - تنقلب وظيفته من التهام الى القصر - ولا دليل عليه أصلاً؛ وذلك لأنّ الوجوه المتقدمة إذا تمت فإنها تتم بالنسبة الى محل الإقامة لا المحل الذي يبقى فيه متردداً ثلاثين يوماً.

لكن مع ذلك قد يستدل للمقام بموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.^(١)

بتقريب:

أنّ الوارد في هذه الموثقة التنزيل - تنزيل المقيم بمكة الى شهر منزلة أهل مكة - وعموم التنزيل يقتضي أنّ من بقي في مكة المكرمة شهراً فيكون حكمه حكم أهل مكة في جميع الاحكام، والتي منها اعتبار حدّ الترخّص إذا خرج منها وقام بالسفر عنها.

ولكن من الواضح أنّ الموثقة لا تدل على المدعى؛ لأنّ الظاهر منها كونها في مقام بيان أنّ حكم المقيم شهراً كاملاً متردداً في مكة حكم أهل مكة في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً، فإذا خرج منها فقد خرج عن هذا العنوان فلا يصدق عليه عنوان المقيم، وهذا هو الظاهر من التنزيل لا أكثر من ذلك، ولا تصل النوبة الى القول بأنّه من بقي شهراً في مكة فيجري عليه حكم أهل مكة حتى بلحاظ حدّ الترخّص وما شاكل ذلك.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السادس.

فإذن لا دليل على أنّ من بقي في بلد ثلاثين يوماً متردداً فوظيفته الصلاة تماماً وإذا سافر من جديد فوظيفته الصلاة قصراً بمجرد الشروع فيه، ولا يعتبر فيه حدّ الترخّص، فإنّه لا دليل على ذلك.

الى هنا قد تبين:

أنّ حدّ الترخّص في السفر إنّما يعتبر في من خرج عن بلده و وطنه سواء أكان وطناً أصلياً أم اتخذياً، ولا يعتبر في حال العودة، بل وظيفته عندئذ الصلاة قصراً الى أن يدخل بلده، وأمّا إذا دخله انقلبت وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام. وأمّا بالنسبة الى محل الإقامة أو من بقي ثلاثين يوماً في بلد ما متردداً فلا دليل على اعتبار حدّ الترخّص فيه أصلاً.^(١)

(١) الى هنا انتهى ما أردنا إيراده في الجزء الأول، ويلحق به الجزء الثاني ابتداءً من المسألة رقم (٦٦) نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمام المراد إنه سميع الدعاء والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الكلام في دعوى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في وجه الضعف في موثقة عبید بن زرارة من كونه ابن بكير بينما الصحيح أنه ابن فضال. وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية محل الكلام بالموثقة، وكذا قال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) —على ما في تقرير بحثه— (المستند: الجزء ٢٠: الصفحة: ١١٧).

إلا أنه (قدّس الله نفسه) قد ناقش في دعوى للعلامة (عليه السلام) في المختلف أنّ سند هذه الرواية ضعيف من جهة وجود ابن بكير وهو فطحي. ثم صار في مقام رد هذا الكلام فذكر (قدّس الله نفسه): أنّ الرواية نقية السند لوثاقه الرجل وإن كان فطحيّاً فاسد المذهب. (المستند: الجزء ٢٠: الصفحة: ١١٨).

وبعبارة أخرى:

يريد أن يقول إنّه لا ملازمة بين فساد المذهب وفساد الحديث.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ الرواية محل الكلام فيها أكثر من رجل وقع فيه الكلام —كما ذكر هذا المعنى العلامة (عليه السلام) في المختلف (الجزء ٣: الصفحة: ١٠٠) وهما:

الأول: ابن بكير.

الثاني: ابن فضال.

ومدعى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) أن العلامة (طاب ثراه)

يريد من جهة الضعف ابن بكير ولذلك رد عليه بما تقدم.

إلاَّ أنَّه لا بد من ملاحظة أمور قد تغير الحال في المقام.

الأمر الاول: أنَّ العلامة (رحمته الله) قد غمز فيه في المقام بقوله فيه وفي ابن فضال أنَّ فيهما قول (المختلف: الجزء: ٣: الصفحة: ١٠٠)، والظاهر من كلامه في نفس الصفحة أنَّ ابن بكير من جهة كونه فطحي المذهب وإن كان ثقة في نفسه.

إلاَّ أنَّه (طاب ثراه) لم يلتزم بهذا الكلام في كتبه بل نجده في المنتهى (الجزء: ٦: الصفحة: ٣٤٨: الطبعة الجديدة، وكذا الجزء: ١: الصفحة: ٣٩٢: الطبعة القديمة) في مسألة اشتراط الترخص في كون السفر سائغاً، وصف الرواية بالموثقة.

الامر الثاني: أنَّ المحقق الاردبيلي (رحمته الله) في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٨٢) اعترض على كلام العلامة (رحمته الله) في المنتهى بخصوص توثيق هذه الرواية، وذكر أنَّ فيها تأملاً؛ وذلك من جهة جهل ابن فضال الواقع في طريقها.

الامر الثالث: أنَّه يظهر من كلمات العلامة (طاب رسمه) تلميحاً وتصريحاً الاعتماد على مرويات ابن بكير، فقد المح لذلك في عدة موارد حينما وصف رواياته بالموثقة كما في استحباب صلاة الاستسقاء (منتهى المطلب: الجزء: ٦: الصفحة: ١١٤) وفي كتاب النكاح: محرمات الرضاع (المختلف: الجزء: ٧: الصفحة: ١٠) وفي مسألة إذا حلَّ الأجل وتعذر التسليم على البائع (عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه.....) وصف الرواية بالصحيحة مع ورود عبد الله بن بكير فيها. وأما تصريحاً:

فقد صرح في خلاصة الأقوال الذي قسمه العلامة (رحمه الله) الى قسمين، القسم الأول في من يعتمد عليه من الرواة، وفيه سبعة وعشرون فصلاً، والقسم الثاني في ذكر الضعفاء ومن يرد قوله أو يقف فيه، وذكر فيه سبعة وعشرين فصلاً

أيضاً، وذكر في نهاية الكتاب عشرة فوائد، وذكر عبد الله بن بكير في القسم الأول من كتابه في من يعتمد عليهم، فقال بعد أن استعرض كلمات الشيخ والكشي (رحمهما الله) فيه. (أنا اعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً) (الصفحة: ١٩٥).

من هذا صار واضحاً أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) من حمل محل الضعف على ابن بكير.

وأما ابن فضال الوارد في الرواية:

فأولاً: قد حمل العلامة (طاب ثراه) في هذه الرواية على أحمد بن فضال وأشكل عليه أن فيه قول (المختلف: الجزء: ٣: الصفحة: ١٠٠)

وثانياً: أن العلامة (رحمته الله) وصف الرواية في منتهى المطلب بأنها موثقة (الجزء: ٦: الصفحة: ٣٤٨ الطبعة الجديدة، وكذا في الطبعة القديمة: الجزء الأول: الصفحة: ٣٩٢).

وثالثاً: اعترض المحقق الأردبيلي (طاب ثراه) على العلامة بانه وثق رواية عبيد بن زرارة في المنتهى مع أنه في طريقها ابن فضال، وهو محل تأمل (مجمع الفائدة: والبرهان: الجزء: ٣: الصفحة: ٣٨٢).

رابعاً: وجه صاحب استقصاء الاعتبار مقالة العلامة (رحمه الله) في المنتهى من خلال القول: بأن ابن فضال هو الحسن، واحتمال غيره من أولاد فضال غير الموثقين بعيد، ومن ثم وصفها في المنتهى بالموثقة (استقصاء الاعتبار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (رحمته الله): الجزء: ٤: الصفحة: ٢٦٣).

خامساً: أن العلامة (رحمته الله) ضعف أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال صريحاً في منتهى المطلب (الجزء: ٤: الصفحة: ٧٤: الطبعة الجديدة) حيث صرح أن

فيه ضعفاً، بل الأكثر من ذلك توقف في روايته ووضعه في خلاصة الأقوال في القسم الثاني من الرواة، المخصص لمن يرد قوله عنده ويتوقف فيه وذكر فيه: أنه كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث، مات سنة ستين ومائتين، وانا أتوقف في روايته (الصفحة: ٣١٩: باب أحمد: الرقم: ١٠).

ومن كل ما تقدم يظهر:

أنّ مراد العلامة (رحمته) من محل التوقف في هذه الرواية هو أحمد بن فضال لا عبد الله بن بكير كما ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فلاحظ. (المقرر)

ملحق رقم (٢)

سنحاول تسليط الضوء على المراد من الوقت في صحيحة عبد الله بن سنان فنقول والله المستعان:

الوقت:

في الاصل تعبير عن ظرف زماني يقدر بالحركة الواحدة من حركات الفلك، وهو كالجزء بالنسبة الى الزمان الذي هو تعبير عن أوقات متتالية مختلفة وغير مختلفة (الفروق اللغوية: أبي هلال العسكري: الرقم: ٩١٠٥٧)، ومن هنا فلا يقال: وقت قصير بل زمان قصير وزمان طويل.

ثم إنه لا بد من التفريق بين الوقت والميقات:

فإنه يمكن التفريق بينهما من خلال القول إن معنى الوقت هو وقت الشيء قدره مقدر أو لم يقدره، بينما الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الأعمال (الفروق اللغوية: الرقم: ٢١٧١).

وبعبارة أخرى:

إن الميقات هو تعبير آخر عن الوقت المضروب للفعل والموضع المعين، من جهة أن الفعل يحتاج في انشائه وإيجاده الى ظرف زماني ومكاني، وفي الغالب يشار اليه بالظرف الزماني، إلا أنه لا مانع من أن يشار اليه بظرفه المكاني الذي هو تعبير آخر عن المكان الذي يتم فيه العمل، ومن أمثلتها:

ما ورد في القرآن الكريم في سورة الأعراف لبيان قصة النبي موسى (عليه السلام) وقوله تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا) (الآية: ١٤٣)، وقد ذكر جملة من المفسرين أن معناه لما انتهى موسى (عليه السلام) الى المكان الذي وقتناه له وأمرناه بالمصير اليه

لنكلمه، وننزل عليه التوراة (مجمع البيان في تفسير القرآن: الجزء الرابع: الصفحة ٧٣٠) والظاهر منه إرادة جبل الطور المعين للمكاملة (الاصفهانى: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٥).

ومنها ميقات الحج، ومعناه المكان الذي يحرم فيه الحاج ولا يجوز له أن يتجاوزه إلا محرماً.

وقد ورد في جملة من النصوص (كخبر إبراهيم الكرخي وخبر زرارة وخبر فضيل وخبر حريز) التعبير عن ميقات الحج بالوقت، ولا بدّ من ملاحظة أن المفعول يأتي للزمان والمكان كالمحيض، بينما المفعول لم يجرى إلا للمكان لكن استعارة (النجعة في شرح اللمعة: التستري (طاب ثراه): الجزء الخامس: الصفحة: ١٤١) بل ادعى أن نظائره كثيرة حتى في المحاورات (البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: الصفحة: ٨٩).

ومن هنا يعلم:

أن الميقات مفعول من الوقت فسميت مواضع الإحرام المواقيت مجازاً، والمراد منها الإشارة إلى أن وقت الإحرام هو ببلوغ تلك الأماكن المعينة وذكر في (المغرب) أن الوقت من الأزمنة المبهمة، والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المحدد، فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.

فظهر مما تقدم:

أن المراد من الوقت في الصحيحة مراد مكاني لا زماني، نعم يحتمل هذا الحدّ المكاني أن يكون المسافة الشرعية كما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في مجلس الدرس واثبتناه وكذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) — على ما

ورد في تقارير بحثه - ولو ملفقة. - (المستند: الجزء ٢٠: الصفحة: ١٢٠ -
١٢١) ويحتمل أن يكون المراد به حدّ الترخّص (الأصفهاني: صلاة المسافر:
الصفحة: ٨٥)

إلا أن الظاهر أن المراد منه حدّ الترخّص، وذلك لأمر:

الأول: أنه عادة ما يحتاج السفر ثمانية فراسخ -خصوصاً في الأزمنة القديمة-
الى أخذ قسطٍ من الراحة والاستراحة للأكل والشرب وأداء الصلوات وما شاكل
ذلك فبالتالي يحتاج المسافر لمعرفة وظيفته الشرعية تجاه الصلاة.

الأمر الثاني: عادة ما يكثر السؤال عن حدّ الترخّص بالمقارنة بالسؤال عن
المسافة الشرعية، ومن هنا نجد أنه قد أُشير الى حدّ الترخّص بتعابير وإشارات
متعددة كخفاء الجدران وخفاء الأذان وغيرها، بل هي محل كلام ونقاش بين
الفقهاء الى يومنا هذا.

الأمر الثالث: أن الصحيحة عبرت بالتجاوز، وهذا التعبير ظاهر في إرادة حدّ
الترخّص لا المسافة الشرعية؛ وذلك لأنّ المسافر عادة ما يتجاوز حدّ الترخّص بينما
يقطع المسافة الشرعية كما هو واضح.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) وكذا سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس
الله نفسه) الظاهر أنّه لا يمكن المساعدة عليه، والله العالم (المقرر).

ملحق رقم (٣)

يمكن الخدش في الرواية من باب إمكان الحمل على التقية؛ وذلك لأن العامة وتحديداً الحنفية يقولون أنّ السفر الموجب للقصر مقداره ثلاث ليالي (الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء ٢: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٧)، ومن المعروف أنّ فقهاء الحنفية بالتحديد كانوا من القضاة، بل كان منهم قاضي القضاة للدولة العباسية وما بعدها ولعلمهم من المذاهب التي حافظت على بقائها في دائرة القضاء قروناً طويلة.

وبعبارة أخرى:

ينتسب الاحناف جميعاً الى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠ هجري) وبذلك يكون قد عاصر السلطة الأموية (٤١-١٣٢ هجري) والسلطة العباسية متمثلة بالخليفة السفاح (١٣٢-١٣٦ هجري) والمنصور (١٣٦-١٥٩ هجري)، وكان أبو حنيفة في الحياة حينما ولي تلميذه المعروف زفر بن هذيل الغبري -١٥٨ هجري) قضاء البصرة، وبعد وفاته بعقدين تقريباً تولى تلميذه الأشهر أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (-١٨٤ هجري) القضاء في بغداد وعينه الرشيد (١٧٠-١٩٣ هجري) بعد ذلك قاضياً للقضاة، فكان أول من تولى هذا المنصب المستحدث وبقي فيه حتى وفاته، بينما صاحب أبي حنيفة الآخر المشهور محمد بن الحسن الشيباني (-١٨٩ هجري) فقد ولي قضاء الرقة ثم الري، وكذلك عمل حفيد أبي حنيفة اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (-٢١٢ هجري) قاضياً في مدن مختلفة ومن ثم صار قاضياً للقضاة شأنه في ذلك شأن أبي يوسف من قبل، وكذلك فعل الحنفي الآخر يحيى بن أكثم (٢٤٢ هجري) (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك

:الطرطوسي : الصفحة : ٩).

وقد تسأل: ما هي علاقة القضاء بالسلطة السياسية؟ وما طبيعة التأثير فيما بينهما؟

والجواب عن ذلك:

من الواضح أن النبي الأكرم (ﷺ) حينما انشأ الدولة الإسلامية كان على رأسها وجمع بين يديه السلطات المختلفة ومنها السلطة القضائية، فقد كان هو الذي يتولى القضاء بنفسه الشريفة، وسارت الامور على هذا النهج أو قريباً منه ردحاً من الزمن، الا أن توسع الرقعة الجغرافية للبلاد الإسلامية وفتح أمصار ومدن جديدة من جهة وتوسع مهام القائم على السلطة السياسية من جهة أخرى فرضت عليه أن يعيّن القضاة في البلدان والامصار، وبالتالي فهؤلاء القضاة كانوا ممثلين ونواباً عن السلطة السياسية التي عينتهم، وبطبيعة الحال أنه في مثل هكذا ظروف ترابط وعلاقة فلا تكون السلطة القضائية بعيدة او بمنأى عن التأثير بالسلطة السياسية التي تستمد منها وجودها، وبالتالي فقد صار القضاء طريقاً ولعب دوراً مهماً في دعم هذا المذهب الفقهي على حساب ذلك المذهب بحسب مصالح السلطة السياسية الحاكمة في ذلك الوقت، وبمرور الوقت صارت طاعة السلطان واجباً دينياً في اوساط واتباع من تولى القضاء منهم، كما في الحنفية مثلاً، فقد ذكر المعظم العيسى في السهم المصيب (الصفحة : ٦٠) إجماعاً عن أبي حنيفة وأصحابه في عقيدتهم فيه (ولا نرى الخروج عن أئمتنا ولادة أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم....).

ومن الطبيعي أن مثل هذه التجربة العملية تلقي بظلالها على الآراء الفقهية في

مجالات كثيرة خصوصاً في المسائل ذات التماس المباشر بالسلطة السياسية أو بالدولة، خصوصاً في المسائل التي يشترك فيها السلطان مع القاضي، ومن الممكن تلمّس آثار هذا التأثير عند الحنفية على المستوى الفقهي في كثير من المسائل، فعلى سبيل المثال في قضايا الوقف الذي صاروا معه بعد أن كان أبو حنيفة ضده، كما صاروا مع المزارعة بعد أن كان أبو حنيفة متردداً في إقرارها، وحجروا على السفينة البالغ العاقل بعد أن كان أبو حنيفة لا يرى ذلك (انظر : أبو يوسف الاثار، نشر أبو الوفا الأفغاني حيدر آباد الدكن: ١٣٤٧ هجري، رقم : ٨٥٦-٨٥٩، وأبو يوسف واختلاف أبو حنيفة وابن أبي ليلى نشر أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٠ هجري، صفحة : ٩٧، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٣، وسبط ابن الجوزي إثارة الانصاف في آثار الخلاف، نشر ناصر العلي الناصر الخليلي، الرياض : ١٩٨٧، الصفحة : ٣٨١-٣٨٤، ورضوان السيد : المدينة والدولة في الاسلام : مجلة الابحاث : م (٣٤) (١٩٨٦) : ص : ٦٧-٨٥).

ثم أنّ جملة من الأعلام أشار الى إمكانية حمل الرواية على التقية منهم:
 البهبهاني (طاب ثراه) في مصابيح الظلام (الجزء ٢: الصفحة: ١٦٢)، والميرزا القمي (رحمته) في مناهج الأحكام (الصفحة: ٧٣٤) وصاحب الجواهر (رحمته) (الجزء: ١٤: الصفحة: ٢٦٨)، والمحقق الهمداني (رحمته) في مصباح الفقيه (الجزء الثاني: القسم الثاني: الصفحة: ٧٤٤) وكذا الشيخ الاصفهاني في صلاة المسافر (الصفحة: ٨٦) والتستري (رحمته) في النجعة (الجزء ٣: الصفحة: ٢٦٥) وغيرهم فلاحظ.
 (المقرر)

ملحق رقم (٤)

يمكن أن يقال في المقام:

إنّ الدليل المعتبر موجود وهو رسالة الصدوق، بتقريب:

أنّ مراسيل الصدوق -التي قيل إنها تزيد على ثلث روايات من لا يحضره الفقيه- حجة مطلقاً من باب انه لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أنّ شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) لم يركن الى القول باعتبار مراسيل ابن أبي عمير من جهة كونه لا يرسل الا عن ثقة مع التنصيص على ذلك من قبل الأعلام كالشيخ الطوسي (رحمته) في عدة الأصول (الجزء الأول: الصفحة: ١٥٤) واشتهر ذلك بين الطائفة فكيف عن الصدوق (رحمه الله) مع عدم النص عن مثل هذه الدعوى؟!

وثانياً : إن أمكن القول بحجّة مراسيل الصدوق فلا بد أن تقصر على ما كان مسنداً منه الى المعصوم (عليه السلام) بصورة جزمية، كما اذا قال: (قال الصادق (عليه السلام) لا مطلق مراسيله -كالمقام، المشعر بعدم الجزم بصدورها عن المعصوم بقريضة قوله (روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - كما ارتضى هذا التفصيل جملة من الأعلام كالمحقق النائيني وسيد مشايخنا المحقق الخوئي في بعض دوراته الأصولية وغيرهما (قدس الله اسرارهم)(مستدرك الوسائل: الخاتمة : ج: ٥: ص: ٤٩٩، كتاب الصلاة : ج : ٢: ص: ٢٦٢: دراسات في الاصول العملية : ج: ٣: ص: ٣٢٢: كتاب البيع : ج: ٢: ص: ٤٦٨).

إلاّ أنّه يمكن أن يرد عليه:

أنّ هذا التفصيل أيضاً غير مرضي عند شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) من جهة ذهابه الى مسلك الوثاقة في الرواية، والظاهر أنّ الصدوق - حاله كحال بقية المتقدمين ولقرائن عديدة - يذهب الى مسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم بدليل أنّه توجد في كتاب الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية ومن المؤكد أن جميعها لم تصل الى الصدوق (عليه السلام) بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى كالکافي والتهذيبين، فإنّه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي - مثلاً - بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السند أحياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في أحيان أخرى، ولا يحتمل أن تكون تلك المراسيل قد تيسر للصدوق الاطلاع على طرق متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسر ذلك للكليني وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعاً وتتبعاً (قبسات من علم الرجال : الجزء الثاني : الصفحة : ٣٦). (المقرر)

ملحق رقم (٥)

من الملاحظ أن كلا الدعويين لم يساق لها دليل، فأما دعوى الموافقة للعامة من سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فمنشؤها دعوى صاحب الوسائل (عليه السلام) فاعتمدها (قدس الله نفسه)، وأما شيخنا الاستاذ (مدّ ظله) فليست دعواه بأفضل حال من دعوى المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

إلا أنّ الظاهر أن دعوى المحقق الخوئي يمكن اتمامها بالدليل فقد ظفرت بكلام لهم بخصوص المقام جاء فيه:

الثالث: الموضوع الذي يبدأ من المسافر بالقصر - أول السفر:

..... ولا يتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه.

(الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٩١) الظاهر في عدم اعتبار حد الترخّص حال العودة من السفر، فيظهر من هذا الكلام موافقتها لصحيحة العيص وصحيحة معاوية بن عمار وموثقة اسحاق بن عمار، فيمكن حملها على التقية، والله العالم بحقائق الأمور. (المقرر)

فهرس المواضيع

الجزء الأول - صلاة المسافر

المقدمة.....	٩
فصل في صلاة المسافر.....	١٣
منشأ القول بالقصر.....	١٥
الاستدلال بالآية المباركة على وجوب القصر.....	١٦
في كون التقصير في الرباعيات دون غيرها.....	٢٠
شروط القصر.....	٢٢
الأول اعتبار المسافة المعينة.....	٢٣
الاستدلال بالروايات على مقدار المسافة المعتبرة في التقصير.....	٢٤
في اعتبار الامتدادية في مسافة التقصير من عدمه.....	٢٩
طوائف النصوص في المسألة.....	٣١
مقتضى الجمع بين هذه الطوائف من النصوص.....	٤٣
الكلام في إمكان الجمع بين هذه الطوائف من النصوص.....	٤٤
النتيجة النهائية في المقام.....	٥٧
الكلام في أنه هل للعناوين المأخوذة في النصوص موضوعية أو لا.....	٥٨
الكلام في وجوب طي المسافة في يوم واحد أو ليلة واحدة.....	٥٩
هل يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب؟.....	٥٩
الكلام في روايات عرفات.....	٦٤
الروايات في مقابل روايات عرفات.....	٦٦
الإشكال على هذه الروايات.....	٧٣

- ٧٤ إيراد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام
- ٧٥ جمع سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام
- مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لسيد مشايخنا المحقق الخوئي
- ٧٧ (قدّس الله نفسه)
- ٧٨ تنبيه في المقام من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)
- ٨٠ كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في إعراض المشهور
- ٨٠ رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) القول بالتخيير
- ٨٣ رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على حمل روايات عرفات على التخيير ...
- ٨٤ بيان مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام
- ٨٦ الكلام في القول بالتفصيل بين الصوم والصلاة
- ٨٨ في بيان محلّ النزاع في المسألة
- ٨٩ الكلام في صحيحة عمران بن محمد
- توجيه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) للمقام
- ٩١ بتوجيهين
- ٩٢ ردّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذه التوجيهات
- ٩٥ الكلام في المسألة الاولى وكون الفرسخ ثلاثة أميال
- ٩٥ أنواع الميل
- ٩٦ كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام
- ٩٨ في بيان المراد من الشبر
- ٩٩ بيان المراد من الذراع

- ١٠١ كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي
- ١٠٢ (قدس الله نفسه)
- ١٠٤ الكلام في المسألة الثانية فيما لو نقصت المسافة ولو يسيراً
- ١٠٤ هل يضرّ الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة أو لا
- ١٠٥ في بيان شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للمقام
- ١٠٩ الكلام في المسألة الثالثة: فيما لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعية ...
- ١٠٩ الكلام في كون المقام من الشبهة الموضوعية
- ١١٠ الكلام في جريان الاستصحاب في المقام
- ١١١ الكلام في الاستصحاب في العدم الأزلي
- ١١٢ الكلام في الاستصحاب في العدم النعتي
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في عدم المانع من جريان كلا
- ١١٣ الاستصحابين في المقام
- الكلام في المسألة الرابعة: في تثبيت المسافة بالعلم بالحاصل بالاختبار
- ١١٥ والشياع
- ١١٥ الكلام في أنّ عمدة الدليل على حجّة أخبار الثقات السيرة العقلانية .
- الكلام في الروايات التي ادعي كونها مخصصة لإطلاقات أدلة حجّة
- ١١٦ أخبار الثقات في غير الموضوعات
- الكلام في المسألة الخامسة: من أن الأقوى عند الشك وجوب
- ١١٨ الاختبار

- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على مقالة الماتن (رحمته) في المقام ١١٨
- الكلام في وجوب الفحص في جملة من الموارد ١١٩
- كلام في توجيه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذه الموارد ١٢٠
- الكلام في المسألة السادسة: في تعارض البيتين ١٢٢
- الكلام في المسألة السابعة: في الشك في مقدار المسافة شرعاً ١٢٥
- صور المكلف حال الشك ١٢٥
- الكلام في المسألة الثامنة: من أنّه قصّر مع الشك في المسافة ١٢٧
- الكلام في المسألة التاسعة: فيما إذا اعتقد كونها مسافة فقصر فظهر
عدمها ١٣٠
- الكلام في المسألة العاشرة: فيما لو شكّ في كونها مسافة ثم بان في
الطريق كونها مسافة ١٣٣
- الكلام في المسألة الحادية عشر: فيما لو قصد الصبي مسافة فبلغ في
الأثناء ١٣٤
- كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ١٣٥
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي
(قدّس الله نفسه) ١٣٦
- الكلام في المسألة الثانية عشرة: فيما لو تردد في أقل من اربعة فراسخ
ذاهباً وجائياً ١٣٩
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في عدم الكفاية وتوجيهه للمقام ١٤٠
- الكلام في المسألة الثالثة عشرة: أنّه لو كان للبلد طريقان والأبعد

- ١٤٣ منها مسافة
- ١٤٥ الكلام في المسألة الرابعة عشرة: في المسافة المستديرة
- ١٤٩ الكلام في فرض كون المسافة مثلثاً
- ١٥٣ النتيجة النهائية في المقام
- ١٥٥ الكلام في المسألة الخامسة عشرة: في مبدأ حساب المسافة
- ١٥٩ الكلام في نصوص المسألة
- ١٦٤ الكلام في البلدان الكبيرة
- ١٦٤ كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام
- مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لسيد مشايخنا المحقق الخوئي
- ١٦٥ (قدّس الله نفسه)
- ١٦٨ الكلام في الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج
- ١٦٩ الكلام في وجوه المسألة ...
- الوجه الأول: فيما ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله
- نفسه) ..
- ١٦٩ رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذا الوجه
- ١٧٠ الكلام في الوجه الثاني: وهو الصحيح
- ١٧١ الاستدلال للصحيح في المقام ...
- الكلام في المسألة السادسة عشرة: مع قصد المسافة لا يعتبر الاتصال
- ١٨٠ في السير
- ١٨٢ كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام

- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي
 (قدّس الله نفسه). ١٨٣
- الكلام في المسألة السابعة عشرة: أنّه لا يعتبر في قصد المسافة أن
 يكون مستقلاً. ١٨٦
- كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ١٨٩
- الكلام فيما أفاده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في
 المقام. ١٩١
- استظهار القول الثاني في المقام من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). ١٩٣
- كلام الماتن في وجوب الاستخبار مع الإمكان ١٩٥
- الكلام في أنّه هل يجب على المتبوع إخبار التابع بأنّه قاصد لطّي
 مسافة شرعية أم لا. ١٩٨
- الكلام في المسألة الثامنة عشرة: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل
 بلوغ المسافة. ٢٠١
- استعراض صور المسألة ٢٠٢
- الكلام في المسألة التاسعة عشرة: إذا كان التابع عازماً على المفارقة
 مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر ٢٠٥
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام ٢٠٦
- الكلام في المسألة العشرين: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد
 المسافة أو شك في ذلك. ٢٠٧
- الكلام في المسألة الحادية والعشرين: في وجوب القصر حال الإيجاب

- والاكراه. ٢١٠
- تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لمختاره في المقام.. ٢١٢
- الاستدلال على المقام بوجوه..... ٢١٤
- الكلام في الثالث: استمرار قصد المسافة.. ٢٢٩
- وجوه الجمع في الأدلة في المقام.. ٢٣٢
- وجه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) ورد شيخنا
- الأستاذ (مدّ ظله) عليه..... ٢٣٣
- الكلام في المسألة الثانية والعشرين: في قصد نوع المسافة..... ٢٤١
- توجيه شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) للكلام في المقام..... ٢٤٣
- المسألة الثالثة والعشرين: لو تردد في الأثناء ثم عاد الى الجزم..... ٢٤٨
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في المقام..... ٢٤٩
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لإشكال سيد مشايخنا المحقق الخوئي
- (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٢٥١
- كلام الشيخ الأنصاري (رحمته) في المقام..... ٢٥٣
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في المقام..... ٢٥٦
- كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٢٥٧
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في المقام..... ٢٥٩
- كلام آخر لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام.. .. ٢٦٢
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي
- (قدّس الله نفسه)..... ٢٦٣

- الكلام في المسألة الرابعة والعشرين: في أنّ ما صلاه قصرّاً قبل
العدول هل يجب إعادته..... ٢٦٥
- الرابع: أن لا يكون من قصده إقامة عشرة أيام... ٢٧١
- الكلام في أنّ البقاء في الطريق ليلة أو ليلتين هل يضرّ بقصد الإقامة... ٢٧٨
- ما يظهر من كلمات سيد مشايخنا الخوئي (قدّس الله نفسه)..... ٢٧٩
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام... ٢٨٠
- الكلام في المقيم في مكة المكرمة..... ٢٨١
- كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام... ٢٨٣
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام... ٢٨٥
- الكلام في المرور على الوطن... ٢٨٦
- الكلام في المسألة الخامسة والعشرين: أنّه لو كان حين الشروع في
السفر أو في أثناؤه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ
الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده... ٢٨٨
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) مع السيد الماتن (رحمته). ٢٩٠
- الكلام في المسألة السادسة والعشرين: من أنّه لو لم يكن من نيته في
السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له
ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عمّا بدا له... ٢٩٣
- الخامس: ان لا يكون السفر حراماً... ٢٩٦
- الروايات الواردة في المقام... ٢٩٩
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الروايات... ٣٠٣

- الكلام في مصاديق سفر المعصية ٣٠٥
- المصداق الأول: سفر الزوجة بدون إذن الزوج ٣٠٥
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في ولاية الزوج على الزوجة ٣٠٦
- المصداق الثاني: سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب ٣٠٧
- المصداق الثالث: ما إذا كان السفر مضرّاً ببدنه ٣٠٩
- الكلام في المسألة السابعة والعشرين: إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان ٣١١
- الكلام في أنّ المقام داخل في مبحث الضدّ أم لا ٣١٢
- الكلام في المسألة الثامنة والعشرين: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة ٣١٤
- كلام الأعلام في المقام ٣١٤
- الكلام في المسألة التاسعة والعشرين: التابع للجائر ٣١٩
- الكلام في المسألة الثلاثين: التابع للجائر المعد نفسه لأمثال أو امره بالسفر فسافر أمثالاً لأمره ٣٢٢
- الكلام في المسألة الحادية والثلاثين: إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته وقوت عياله قصر، بل وكذا لو كان للتجارة ٣٢٥
- الكلام في حرمة السفر للصيد اللهوي ٣٢٧
- الكلام في نصوص المسألة ٣٣٠
- الكلام في معنى الباغي ٣٣٤
- كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ٣٣٦

- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الرد على كلام سيد مشايخنا المحقق
 الخوئي (قدّس الله نفسه)..... ٣٣٩
- الكلام في الأقوال في المسألة..... ٣٤٢
- الكلام في عدم الفرق بين صيد البر والبحر.. ٣٥٦
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام..... ٣٥٧
- الكلام في مسار السفر..... ٣٥٨
- الكلام في استمراره ثلاثة أيام من عدمه..... ٣٦٥
- الكلام في المسألة الثانية والثلاثين: في أنّ الراجع من سفر المعصية إن
 كان بعد التوبة يقصر..... ٣٦٨
- دعاوى في المقام ودفعها من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)..... ٣٦٩
- الكلام في المسألة الثالثة والثلاثين: إباحة السفر كما أنها شرط في
 الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً..... ٣٧٤
- توجيه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٣٧٧
- رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذا التوجيه..... ٣٧٩
- كلام للشيخ الأنصاري وردّ من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)..... ٣٨١
- كلام للسيد الحكيم (رحمته) في المقام..... ٣٨٣
- مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للسيد الحكيم (رحمته)..... ٣٨٣
- الكلام فيما إذا لم يقطع بقدر المسافة..... ٣٨٦
- الكلام فيما لو كان أول السفر معصية ثم عدل الى الطاعة..... ٣٨٩
- الكلام فيمن كان أول سفره مشروعاً ثم عدل الى غير المشروع ثم

- رجع الى المشروع ٣٩٥
- الكلام في أن قصد المعصية يكون مانعاً للانضمام في المسافة ٣٩٧
- الكلام في المسألة الرابعة والثلاثين: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية ٤٠٠
- الكلام في صور المسألة ٤٠٠
- كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ٤٠٣
- ايراد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) على سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ٤٠٤
- الكلام في المسألة الخامسة والثلاثين: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة ٤٠٦
- الكلام في المسألة السادسة والثلاثين: هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ ٤٠٨
- صور المسألة والتعليق عليها ٤٠٨
- الكلام في المسألة السابعة والثلاثين: إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة .. ٤١٥
- الكلام في المسألة الثامنة والثلاثين: في أن السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام ٤١٨
- الكلام في المسألة التاسعة والثلاثين: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة ٤٢٠
- يقع الكلام في عدّة جهات ٤٢١

- الكلام في المسألة الأربعين: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية
 المحرمة في حواشي الجادة..... ٤٢٨
- كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام..... ٤٣٠
- الكلام في المسألة الحادية والأربعين: إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد
 الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم..... ٤٣٥
- الكلام في أن المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من
 خلال تحقق غايته فهو لا يزال مسافراً ولكنه لا يكون متلبساً فعلاً
 بسفر المعصية فهل أن وظيفته التمام أم القصر ٤٣٨
- الكلام في المسألة الثانية والأربعين: إذا كان السفر لغاية لكن عرض
 في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً إلى
 الغرض الأول..... ٤٤٢
- صور المسألة..... ٤٤٣
- الكلام في المسألة الثالثة والأربعين: إذا كان السفر في الابتداء معصية
 فقصد الصوم، ثم عدل في الاثناء الى الطاعة، فإن كان العدول قبل
 الزوال وجب الافطار..... ٤٤٦
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام..... ٤٤٩
- الصور في المقام..... ٤٥٢
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام..... ٤٥٣
- الكلام في المسألة الرابعة والأربعين: يجوز في سفر المعصية الإتيان
 بالصوم الندي..... ٤٥٩

- السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من
 العرب والعجم. ٤٦٠
- تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) للكلام في المقام ... ٤٦١
- السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري
 والجمال والملاح. ٤٦٤
- النصوص الواردة في المقام ... ٤٦٤
- حالات متعددة وبيان حكم كل حالة ... ٤٦٦
- كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) ونقده من
 شيخنا الاستاذ (مدّ ظله). ٤٧٢
- الكلام في أنّه لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرها الى
 الأماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة .. ٤٧٩
- الكلام في أنّه لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً
 واحداً وبين من لم يكن كذلك. ٤٨٢
- النصوص في المسألة. ٤٨٣
- الكلام في أنّ المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً. ٤٩١
- كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام ونقده
 من شيخنا الاستاذ (مدّ ظله). ٤٩٣
- الكلام في المسألة الخامسة والأربعين: إذا سافر المكاري ونحوه ممن
 شغله السفر سفرأ ليس من عمله. ٤٩٦
- الكلام في المسألة السادسة والأربعين: الظاهر وجوب القصر على

- الحملدارية..... ٤٩٧
- الكلام في المسألة السابعة والأربعين: من كان شغله المكاراة في
- الصيف دون الشتاء أو بالعكس..... ٤٩٩
- الكلام في المسألة الثامنة والأربعين: من كان التردد الى ما دون المسافة
- عملاً له كالحطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب..... ٥٠١
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام..... ٥٠١
- الكلام في المسألة التاسعة والأربعين: يعتبر في استمرار من شغله
- السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام..... ٥٠٤
- وجوه الاستدلال للمقام ونقدها..... ٥٠٥
- كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه)..... ٥١٠
- كلام للمشهور ورده من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)..... ٥١٧
- الكلام في ما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام..... ٥٢٦
- الكلام في أنّه لا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو
- لا..... ٥٢٩
- الكلام في المسألة الخمسين: ذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن
- عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب
- التمام..... ٥٣٣
- الكلام في عنوان كثير السفر..... ٥٣٤
- الكلام في المسألة الحادية والخمسين: أنّه لا يعتبر في من شغله السفر
- إتحاد كفيات وخصوصيات أسفاره..... ٥٣٧

- الكلام في المسألة الثانية والخمسين: السائح في الأرض الذي لم يتخذ
 وطناً منها يتم..... ٥٣٩
- كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في المقام..... ٥٤١
- الكلام في المسألة الثالثة والخمسين: الراعي الذي ليس له مكان
 مخصوص يتم..... ٥٤٣
- الكلام في المسألة الرابعة والخمسين: التاجر الذي يدور في تجارته
 يتم..... ٥٤٤
- الكلام في المسألة الخامسة والخمسون من سافر معرضاً عن وطنه
 ولكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر..... ٥٤٥
- إيراد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه)..... ٥٤٥
- رد هذا الايراد من شيخنا الأستاذ (مدّ ظله)..... ٥٤٧
- الكلام في المسألة السادسة والخمسين: من كان في أرض واسعة قد
 اتخذها مقراً..... ٥٤٨
- الكلام في المسألة السابعة والخمسين: إذا شك في أنه أقام في منزله أو
 بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التهام..... ٥٥٠
- الثامن: الوصول الى حدّ الترخّص..... ٥٥١
- الكلام في نصوص المقام..... ٥٥٢
- الكلام في علائم حدّ الترخّص..... ٥٥٣
- الكلام في اعتبار حدّ الترخّص حال العود..... ٥٦٢
- الكلام في دلالة النصوص في المقام..... ٥٦٣

- اشكال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) على
 الروايات.. ٥٦٦
- مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي
 (قدّس الله نفسه). ٥٦٧
- الكلام في المسألة الثامنة والخمسين: المناط في خفاء الجدران خفاء
 جدران البيوت. ٥٧٤
- الكلام في المسألة التاسعة والخمسين: إذا كان البلد في مكان مرتفع
 بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوي... ٥٧٦
- الكلام في المسألة الستين: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر
 التقدير. ٥٧٨
- الكلام في المسألة الحادية والستين الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم
 تمييز فصوله. ٥٧٩
- الكلام في المسألة الثانية والستين: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في
 آخر البلد. ٥٨٠
- الكلام في المسألة الثالثة والستين: يعتبر كون الأذان على مرتفع. ٥٨٢
- الكلام في المسألة الرابعة والستين: المدار في عين الرائي وإذن السامع
 على المتوسط في الرؤية والسماع ٥٨٣
- الكلام في المسألة الخامسة والستين: الأقوى عدم اعتبار اختصاص
 حدّ الترخّص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً... ٥٨٤
- الكلام في عدم اختصاص حد الترخص بالوطن ٥٨٦

- ٥٩٠ الكلام في روايات المقام
- ٥٩١ المناقشة في روايات المقام
- ٥٩٧ كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام
- كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في الاشكال على كلام سيد مشايخنا
- ٥٩٧ المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه).
- ٥٩٩ الكلام في حال الرجوع
- ٦٠٠ الكلام في محل الإقامة
- ٦٠٠ الكلام في المتردد ثلاثين يوماً

فهرس
الإضاءات الأصولية
صلاة المسافر - الجزء الأول

فهرس الإضاءات الأصولية

صلاة المسافر - الجزء الأول

- الكلام في أن القواعد الاصولية مرتكزة في أذهان أصحاب الأئمة
(عليهم السلام) قبل تدوين الكتب الاصولية وتبويبها ١٨
- في الإطلاع وأقسامه ٤٥
- في حجّة الاجماع ٢١٥
- الكلام في الشرط المتأخر ٢٣٣

فهرس
الإضاءات الرجالية
صلاة المسافر- الجزء الأول

فهرس الإضاءات الرجالية

صلاة المسافر - الجزء الأول

- الأولى: في الكلام عن سليمان بن حفص المروزي .. ٣٥
- الثانية: الكلام في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم .. ١٥٩
- الثالثة الكلام في سند رواية محمد بن أسلم .. ٢١٩
- الرابعة: الكلام في مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في أسناد كامل الزيارات .. ٣٣٢
- الخامسة: تقريب منشأ وجود كتاب فقه الرضا (عليه السلام) .. ٣٤٤
- السادسة: طريق الشيخ الصدوق الى عبد الله بن سنان .. ٥٠٥

فهرس
الإضاءات الروائية
صلاة المسافر - الجزء الأول

فهرس إضاءات روائية

صلاة المسافر الجزء الأول

- الأولى: في أن صلاة المسافر ركعتان ٢١
- الثانية: في أنه في كم يقصر المسافر ٢٥
- الثالثة: صحيحة الكاهلي ٣٢
- الرابعة: نصوص وجوب التقصير بقطع بريد واحد ٤٢
- الخامسة: الكلام في صحيحة معاوية بن عمار ٦٤
- السادسة: الكلام في صحيحة زرارة وكون الوارد قبل التروية أو
بعد التروية. ٦٥
- السابعة: الإشكال على كون رواية عبد الرحمن بن الحجاج ضعيفة
من ناحية السند ٨١
- الثامنة: نصوص تدل على أن الفرسخ ثلاثة أميال ٩٦
- التاسعة: الكلام في صحيحة محمد بن مسلم ١٦١
- العاشرة: الكلام في صحيحة زرارة ٢٨٢
- الحادية عشر: نصوص تشمل كلا القسمين من السفر ٣٠٤
- الثانية عشر: الكلام في أصل رواية حماد بن عثمان ٣٣٣
- الثالثة عشر: الكلام في صحيحة زرارة ٣٤١
- الرابعة عشر: الكلام في إرسال رواية عمران بن محمد بن عمران
القمي ٣٦١
- الخامسة عشر: الكلام في طريق الصدوق الى أبي بصير ٣٦٥

- السادسة عشر: نصوص في من تتوقف مهنته على السفر..... ٤٦٦
- السابعة عشر: روايات الجدّ في السفر..... ٤٨٢
- الثامنة عشر: الكلام في مرفوعة الكليني..... ٤٨٦
- التاسعة عشر: الكلام في إرسال رواية حمّاد بن عثمان..... ٥٩٢